شرح اوراد

تألیف و تدوین واثر

علی ابن احمد غوری

اصل و متن کتاب **اوراد** بطوریکه در مقدمه و دیباچه آورده و در اثناء و خلال مطالب هم چند جا و با احترام نام برده اشاره میکند از شیخ الاجل حجة الحق بهاء الدین است در فهرستها و منابع بنام شارح و شرح حاضر برنخوردم و در کشف الظنون جلد اول صفحه ۱۷۰ چاپ قدیم از چهار تالیف بنام **اوراد** نام برده و حتی از دو شرح که بر یکی از آنها نگاشته شده نیز ذکری نموده که هم مبهم است و هم مجمل که نه مشکلی را حل میکند و نه افاده علم و یقینی نماید و چون بر خلاف رویه‌اش که اوائل و اواخر کتابها را نقل نکرده معلوم میشود بهیچیک دست نیافته است (عبارت حاجی خلیفه را بعینه در ذیل صفحه بیاوریم) ولی در هر صورت و با این تقدیر و صرف نظر از اینکه مربوط بهم است یا نه باری جامعیت نسخه حاضر مفید و ممتع و شامل مزایا و معلومات زیادیست که بعضی اشاره میرود:

۱- از قریب ۱۴۰ کتاب عربی و فارسی نام میبرد که اغلب آنها در دست نیست و یا دیده نشده

۲- از تمام اینکتابها مطالب زیادی نقل میکند

۳- بنام عده‌ئی از علماء و فضلای مسلم و نمونه‌ئی از اشعار آنها که از شعرای فصیح فارسیست

۴- معنی و ترجمه بیشتر لغات را بفارسی سره آورده که خود فرهنگ خاصی است و نمونه بسیار مفیدی در ترجمه کمیت دعاء و خواندن بفارسی در صفحه ۹۴ بدست میدهد

نسخه حاضر که ورقی چند از اواخر آن افتاده و گوشه بعضی صفحات آن مورد دستبرد موش هوشیاری گشته معرفه کاغذ و خط در اوائل قرن هشت نوشته شده ۶۲۳ صفحه و قریب ۱۱ هزار و نهصد سطر است

در فهرست نام اشخاص نگارنده فقط صاحبان و مصنفین کتابها را آورده و از نام کسان دیگر که روات احادیث بوده‌اند خودداری نمودم و فقط برای ضبط نام اشخاص و کتابها یکی دو مورد را از آنها ذکر کردم والا بر کدام کرارا در کتاب آمده

> . اوراد للشیخ بهاء الدین محمد بن محمد النقشبندی المتوفی سنه ۷۹۲ . شرحها بعض اتباعه و سماه منبع الاسرار و شفاء جل من (؟)
> وهو حمد من شاد فی مثلک ... ۲ - الاوراد الزینیه ۳ - الاوراد السبعه ۴ - الاوراد الفتحیه

از کشف الظنون

فهرست نام کتب بهائی که مطالبی از آنها نقل گردیده

حرف الالف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الجیم

حرف الحاء

حرف الخا

حرف السين

حرف ع

فهرست اسامی مؤلفین و صاحبان کتابها که مطالبی از آنها نقل کرده

نام و کنیه و لقب	شماره صفحه
ابوبکر الوراق	۴
ابوبکر النیابادی	۳۴۴/۵
ابوبکر الفارسی	۵
ابابکر العیاض	۲۱
ابابکر الاصم	۵۰
اوحدی کرمانی	۴۵
امام ابابکر محمد بن الفضل	۷۳
امام الحلوانی (شمس الائمه)	۱۱۴
امام السرخسی	۱۱۴
ابن المبارک	۱۷/۷۳
ابا یوسف	۱۷
فقیه ابو اللیث	۱۷/۲۳
امام الفقیه ابو جعفر	۲۷
شیخ الاسلام ابو علی اسحق	۵۳۸
شیخ ابو القاسم الحکیم	۶۵
شیخ الاسلام ابراهیم بن یوسف	۳۱۹
ابا سعید ابی محمد	۵۴
امام علاء الدین ابی بکر بن مسعود بن احمد الکاسانی	۵۵
قاضی الامام ابی بکر محمد الزرنجری البخاری	۶۲
قاضی امام السعید البحر ابوبکر المعقو	۱۴۴
استاد ابا علی الدقاق	۵۹
ابوبکر الانباری	۵
ابو منصور الماتریدی	۶۶
قاضی امام بدیع الدین	۲۲
شیخ الاسلام برهان الدین	۱۶۲
شیخ الاسلام بقالی	۱۰۲
ابوالقاسم الصفار	۴۶۳
و سفیان ثوری	۹۷
قاضی احمد الزاهد	۱۳۰
جنید	۲/۵۶
امام جلال الدین مرغینانی	۲۴۶
امام حافظ الدین	۱۶۰
شیخ الاسلام حسیب الائمه	۳۰۸
حسن البصری	۴۸
امام حمید الطویل	۵۰
حریری	۵۶
ابا حفص الحداد	۶۳
حسین منصور	۵۲
خلیل ابن احمد البصری	۸۴
امام خواهرزاده	۳۶
قدوری	۲۸۵
امام الزاهد ابی الحسن علی بن یحیی الزندویسی	۴۷۸
امام حجة الاسلام غزالی	۵۲۳
قاضی الامام ابی علی النسفی	۳۴۲
امام الزاهد عبدالله الخوارزمی	۱۱۸
خواجه ادیب امام الزاهد فخر المحدثین	۴۶
شیخ الاسلام علاء الدین	۳۲
ابا عمرو بن حفص	۱۳۸
ابو محمد عبدالله بن الفضل	۱۳۲
حسام الدین عمر بن عبدالعزیز البخاری	۶۲
قاضی علی السغدی	۷۰
شیخ الاسلام عمر الحافظ	۳۲
رکن الدین ابا الفضل الکرمانی	۹۵
امام زاهد فخر الدین الغوری	۱۶۳
قاضی الامام الدرمکی	۱۲۵
امام الاجل ضیاء الدین	۳۴۴
امام السنکردی	۲۷
سهل بن عبدالله	۴
ابن سیرین	۱۳۳
امام الزاهد صفار البخاری	۶۰۲
شعبی	۱۷
کرخی	۱۴۷
حواله امام ابوالحسن رستغفنی	۴۳۶
مولانا حمیدالدین	۴۱۳
شیخ الامام الحجاج بن عمرو	۳۳۹

ص ٥

1

بسم الله الرحمن الرحيم
اعظم المحامد لله العظيم. واكرم الصلوات على رسوله الكريم.
وبعد فان هذا شرح اوراد الشيخ الاجل الكبير محيي السنة ماحي
البدعة كاشف الحقائق مظهر الدقائق حجة الحق على الخلق بهاء
الحق والشرع والدين اسكنه الله تعالى في اعلى عليين. الفه العبد
الضعيف اقل خدام الشيخ الاعظم المعظم. المكرم الاكرم قدوة الثقلين
سلطان مشايخ الخافقين ركن الحق والشرع والدين. رضي الله عنه
وارضاه وجعل الجنة مثواه وهو علي بن احمد الغوري الكشاني
محلة كوي. عفا الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه. مجيبا بالتماس
المحبين. ومستعينا بالله رب العالمين. من الكتب المعتبرة. والاقاويل
المعتمدة. في بيان معاني اللغات. والاحكام التي هي من الواقعات و...
من وجوه الاعراب. ليسهل ...
ما هو الا برادجرى وهو ...
العباد. في شرح الاوراد ...

٢

التوبة الرجوع يقال تاب اي رجع وقال اهل العلم التوبة الرجوع من طريق
البعد الى طريق القرب واعلم ان توبة العوام من الذنوب الظاهرة وتوبة
الصالحين من الاخلاق الذميمة الباطنة مما يجب تزكية القلب عنها فانها
مبعدة عن الله عز وجل وتوبة المحبين من الغفلة عن الله عز وجل وذلك
ايضا طريق البعد فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليغان على
قلبي حتى استغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة قوله ليغان على قلبي اي
ليغطى وعلامة تصحيح التوبة الندم على ما عمل والعزم على ان لا يعود الى مثل
ما عمل في الصحاح الخلق والخلق السجية قوله وان صفة روح است في اصول
الصفار سئل رضي الله عنه عن العقل والروح انهما جسم او جوهر او عرض
قال الصحيح ان النفس جسم كثيف والروح فيه جسم لطيف والعقل فيه جوهر
نوراني في السراجية الكلام في الروح قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز
ثم قيل هي الحيوة وقيل عرض وقيل انها جسم لطيف وهو ريح مخصوص في تفسير
الزاهدي قال الله تعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم اي فلولا تردون الروح
الى اجسادكم اذا بلغت الحلقوم بلغت كناية الحلقوم عن الروح ولم
... ذكر لان المعنى ... مرتبما ... بيان بدان ... تا
... بمعنى كه ... نكردى وانتم
... كه جان ... حلق ميرسد ... نكريد
... كه ... است

برسد جان جنيد كلوا ازبناى بيرود تا بكلى رسد وعرض با آمدن وشدن
وصف نكنند الا آنكه كيفيت جسم ان ماندانيم كه ما را خداى عز وجل بكيفيت وى
خبر نكرده است في العوارف في الباب السادس والخمسين قال الجنيد رحمه الله
الروح شئ استأثر الله بعلمه ولا يجوز العبارة عنه باكثر من موجود في ترجمة الا
چيزى در نفس خود دقيق باشد وبيشتر فهمها از دريافت ان عاجز بود خاص
بدريافت ان مخصوص باشند وبر ايشان واجب كه ان را با غير مستحق نكويند چه
بر ايشان واجب كه ان را با غير نكويند چه بر ايشان فتنه شود بسبب قصور فهمهاء
ايشان از دريافت ان وپوشيده داشتن پيغمبر صلى الله عليه وسلم مر روح را
وانبيان آن باز بودن از بن منتهم است چه حقيقت او از ان جمله است كه فهمها
از ادراك ان عاجز است ووهمها بان نرسد كه او قاصر وكمان مبركه پيغمبر را عليه
السلام ان مكشوف نبود چه انكس كه روح را نشناسد چنانكه كه خود را نشناخته
است وكسى كه نفس خود را نشناسد پروردگار خود را چگونه شناسد ودور نيست
كه آن بعضى علما واوليا را مكشوف باشد اگرچه پيغمبر نباشد وليكن ادب شرع
نگاه دارند واز انچه پيغمبر عليه السلام ساكت بوده است ساكت باشند
اجمع المسلمون على ان الروح محدث مخلوق ... لا فاعل له وفيه ايضا وقالت
... الفلاسفة والقرامطة والتناسخية
النصارى وطائفة من الروافض ان الر...
في الا ... القلب مطلقا

دم اسود وهو منبع الروح ومعدنه وهذا القلب موجود للبهائم بل هو موجود
للميت والثاني على لطيفة ربانية روحانية لها بهذا القلب الجسماني تعلق وتلك
اللطيفة هي حقيقة الانسان وهو التي المدرك العالم العارف من الانسان
وهو من المخاطب والمعاتب والمطالب ولها علاقة بالقلب الجسماني وقد تحيرت
عقول اكثر الخلق في ادراك وجه علاقته وان تعلقه به يضاهي تعلق الا
عراض بالاجسام والاوصاف بالموصوفات او تعلق المستعمل للالة او تعلق
المتمكن بالمكان والمراد هنا هذه اللطيفة وحيث ورد في القرآن والسنة
القلب فالمراد به المعنى الذي يفقه من الانسان ويعرف حقيقة الاشياء وكنى
عنه بالقلب الذي في الصدر لان بين تلك اللطيفة وبين القلب الجسماني علاقة
خاصة فانها وان كانت متعلقة بساير البدن ومستعملة لها ولكن تتعلق بواسطة
القلب فتعلقها الاول بالقلب وكانه محلها ومملكتها وعالمها ومطيتها في الحدائق
قال ابو بكر الوراق للقلب ستة اشياء حيوة وموت وصحة وسقم ويقظة
ونوم فحيوته بالهدى وموته بالضلالة وصحته الصفاوة وسقمه العلاقة
ويقظته الذكر ونومه الغفلة وقال سهل بن عبد الله القلب رقيق يؤثر
فيه الشئ اليسير فاحذروا ... المذمومة فان الاثر قليل عليه كثير
... عز وجل في قلوب العباد في كل يوم وليلة
... بالجمله كه نهايت همه سعادتها
... قامه ...

فى الاعمال وعلامة الاستقامة على الاخلاق ان لا تكون فى نفسه خصلة من الخصال
المذمومة وبيان الخصال المذمومة سياتى فى موضعه ان شاء الله تعالى
وعلامة الاستقامة على الاحوال ان لا يقع فى احوال المشاهدة حجاب قوله
او نقض قال الشيخ الاديب ابو بكر الانبارى رحمة الله الوضوء بضم الواو
الفعل وهو التوضؤ والوضوء بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به قوله والوقار
لا يعنى شنيدن وگفتن وديدن قال عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وحد ما لا يعنى هو الذى لو ترك لا يحرم به من الثواب ولا يصيبه
ضرر فى الحال او المآل وعلاج دفع ما لا يعنى ان يعلم ان الموت بين يديه وانه مسؤول
عن كل شىء وهذا العلاج من حيث العلم واما من حيث العمل بالعزلة والانقطاع عن
الخلق قوله لا تفتح بقلوبهم وصمت الجبين من خاطر اسرارهم وقال ابو بكر الفارسى اذا
كان العبد ناطقا فيما يعنيه وما لا بد منه فهو فى حد الصمت قوله پس درويش صادق
بايدكه خلوت وعزلت اختيار كند فى رسالة واحد من الاكابر بعضى مشايخ گفته اند
كه فرق نيست ميان خلوت وعزلت وبعضى گفته اند كه فرق ميان خلوت وعزلت
انست كه عزلت از خلق بود تا با خلق اختلاط نكند واز صحبت ايشان رغبت
نمايد وپرهيز كند از جمله خلق چنانكه ... زندان مجرد طبع ... وغلبه
شهوت نشيند تا امد اينى از شر
وفرزندان بنشيند وزود برخيزد ...
... خواه ...

المقربين ومجتمع الجود مركسى كنا هى است وهذا ذنب حاله اما خلوت آن
بود كه بجز از حق از همه مجرد شود وروى دل از غير حق تعالى خالى كند تا بحضور حق سبحانه
وتعالى انس دل وى صحيح گردد از اغيار نماند ومراقب وقت وحال خود شود فى
رسالة القشيرى لا بد للمريد فى ابتداء حاله من العزلة عن ابناء جنسه ثم فى نهايته
من الخلوة لتحققه بانسه ومن حق العبد ان آثر العزلة وان يعتقد باعتزاله عن الخلق
سلامة الناس من شره ولا يقصد سلامته من شر الخلق فان الاول من القسمين نتيجته
استصغار نفسه والثانى شهود مزيته على الخلق ومن استصغر نفسه فهو متواضع
ومن رأى لنفسه مزية على احد فهو متكبر قيل لبعض الرهبان انك راهب
فقال لا انا حارس كلب فان نفسى كلب يعقر الخلق اخرجتها من بينهم ليسلموا منها
والعزلة فى الحقيقة اعتزال الخصال المذمومة فالتأثير لتبديل الصفات لا للتنائى
عن الاوطان ولهذا قيل من العارف قال كائن بائن يعنى كائن مع الخلق بائن عنهم
بالسر قال ابو على الدقاق البس مع الناس ما يلبسون وتناول مما يأكلون وانفرد
عنهم بالسر فى رسالة واحد من الاكابر چون خلوت بكند بيند ده چيز بايد تا حق
خلوت را تا خلوت وى صحيح بود اول علم باشد تا حق از باطل جدا تواند كردن دوم
زاهد بود واز دنيا ... محنت را بكر بند باختيار نه بضرورت
... خلوت براى سلامتى دين كنند
... اكنون خلق دا از شر خود را از مردمان
... بلا ... صحبت ... از

بلک روز بروز قوّت نگاه دارد و اهل معرفت را اینچه زیاده از یک وقت بود نگاه دارند

دهم خصلت آنست که هرچه او را از حق باز دارد از آن قطع کند فی العوارف فی الباب

الثامن والعشرین اذا اراد ان یدخل الخلوة فاکمل الامر فی ذلک ان یتجرد من الدنیا

ویخرج کلما یملکه ویغتسل غسلا کاملا بعد الاحتیاط للثوب والمصلی بالتقوی

والطهارة ویصلی رکعتین ویتوب الی الله تعالی من ذنوبه ببکاء وتضرع واستکانة

وتخشع ویسوی بین السریرة والعلانیة ولا ینطوی علی غش وغل وحقد وحسد

وخیانة ثم یقعد فی موضع خلوته ولا یخرج الا لصلوة الجمعة وصلوة الجماعة وترک

المحافظة علی صلوة الجماعة غلط وخطاء فان وجد تفرقة فی خروجه یکون له ان یجمع

یصلی معه جماعة فی خلوته ولا ینبغی ان یرضی بالصلوة منفردا البتة فانه ان ترک

الجماعة یخشی علیه آفات وقد راینا من تشوش عقله فی خلوته ولعل ذلک

بشوم اصراره علی ترک صلوة الجماعة فی ترجمة الاحیاء باید که در خلوت بر علم و عمل و فکر

و ذکر مواظب باشد تا ثمرهٔ عمل بیابد و هرچه مانع باز دارد از آنچه ویرا بباید

زیارت کند و وقت او را مشوش کرده اند و از خبرهای ایشان بپرسد و با بلاد

شهر و آنچه مردمان بدان مشغول باشند گوش ندارد چه آن در دل متمکن گردد تا

مجذبی که در اثنای نماز با فکرت ... آنها که بدانند چه افتاد و خبرها

در گوش چون افتادن تخم است در ...

و شاخهای آن متفرق شود و بعضی از آن ...

فصل در بیان احتیاج خلوت ...

٨ ظهرت ینابیع الحکمة من قلبه علی لسانه بدانکه بنای سلوک دین و وصول بمقامات

یقین بر خلوت و عزلت و انقطاع از خلق نهاده اند و جملگی انبیا و اولیا در

بدایت حال خلوت گزیده اند تا بمقصود رسیده اند چنانکه عائشه رضی الله عنها

روایت میکند رحمة خواجه علیه السلام و بدایت حال او که کان یحبب الیه الخلاء

اول خلوت و عزلت بدل خواجه شیرین کرده اند و در روایتی می آید که در کوه حرا

بخلوت و طاعت مشغول گشتی پیش از وحی یکهفته و دو هفته و نیز یکماه در روایتی

آمده است و این ضعیف خلوت خانهٔ خواجه را علیه السلام در کوه حرا بمکه

زیارت کرده است غاری نیست بر سر کوه سخت با فتوح و چون موسی علیه السلام

استحقاق استماع کلام بواسطه کرامت میکردند خلوت اربعین فرمودند واذ

واعدنا موسی اربعین لیلة و عدد اربعین را خاصیت است در استکمال چیزها

که اعداد دیگر را نیست چنانکه در حدیث آمده است ان خلق احدکم یجمع

فی بطن امه اربعین یوما ثم یکون علقة مثل ذلک ثم یکون مضغة مثل ذلک

و خواجه علیه السلام ظهور چشمهای حکمت از دل بر زبان باخلاص

اخلاص باربعین صباحا فرموده است و حوالت کال تخمیر طینت آدم علیه السلم

هم باربعین صباح کرده و این ... و نشستن اربعینات و اشرایط

... ست هشت شرط است که اگر یک

... حصول دستوار شود ... و تعیین عدد هشت

... در راست ... شرط از آن شرایط خلو ... در کتاب

خالی بر تخت نشستن است و روی بقبله آوردن و دستها بر روی ران نهادن
وغسل کردن بنیت غسل مردن و بخلوت خانه در آمدن ~~خلوت خانه~~ را لحد خویش شمردن و الّا
وان انجا جز بوضو و حاجت نماز بیرون نباید آمدن و خانه باید که تاریک باشد و کوچک
و پرده بر روی در فرو گذاشته تا هیچ روشنی و آوازی در نیاید که حواس آدمی
از کار فرو افتد از دیدن و شنودن و گفتن و رفتن تا روح چون مشغول حواس
و محسوسات نباشد بعالم غیب برود و نیز حجب و آفاتی که روح را از رسیدن بجهان غیب
حس دامنه است چون حواس از کار فرو افتد بتصرف ذکر و نفی خاطر محو گردد
و از ان نوع حجب پیش نیفتد و روح را با غیب انس پدید آید و از خلق
مستوحش شود و بکلّی روی بحق آرد وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا دوم پیوسته
بر وضو بودن است که وضوء مؤمن را کرفتن راه شیطانست تا بر وظفر نیابد
زیرا که وضو را نوریست که هر کجا آب وضو میرسد بدان نور منوّر میشود
وان نور نفط انداز شیطانست از اینجا میفرماید الوضوء سلاح المؤمن سیم
مداومت نمودن بر ذکر لا اله الا الله است چنانکه میفرماید الذین یذکرون
الله قیاما و قعودا و علی جنوبهم اشارت بدوام ذکر است چهارم مداومت
بر نفی خاطر است باید که هر چیز که [illegible] از نیك و بد جمله بلا اله نفی کند
بدان معنی که هیچ نمی‌خواهم الا الله [illegible]
او تخفوه یحاسبکم به الله بنفی خاطر است
نقش [illegible] بر صحیفه دل پدید آید [illegible]

نقوش مشاهدات غیبی و علوم لدنّی نشود و قابل انوار مکاشفات و روحانیات
و تجلیهای صفات ربانی نگردد چنانك در حق مریم رضی الله عنها فرمود
١٠ والتی احصنت فرجها فنفخنا فیه من روحنا پنجم دوام صوم است باید که
بر دوام روزه دارد که روزه را در قطع تعلقات بشری و خمود صفات حیوانی
خاصیت عظیم است که الصوم لی وانا اجزی به ششم دوام سکوت است
باید که با هیچکس سخن نگوید الا با شیخ بقدر ضرورت که اهل کشف و وقایع
و عرض احوال الباقی من صمت نجا برخوانند و جز بذکر زبان نجنبانند هفتم مراقبت
دل خویش است با دل شیخ دل خویش را با دل شیخ مراقب دارد از دل شیخ
نصیبی بدل مرید میرسد که من القلوب الی القلوب روزنة زیرا که مرید
اول حجاب بسیار دارد توجه بحضرت عزت بی‌واسطه نتواند کرد عالم شهادت
چون پیوند ارادت محکم کرد و توجه او بدل شیخ آسان دست دهد و دل
شیخ متوجه بحضرت است و بر در عالم غیب است هر لحظه بدل
شیخ فیضان فضل ربانی میرسد و از دل شیخ بدل مرید بحسب توجه دل مرید
بدل شیخ مددهای غیبی میرسد تا دل مرید اول بواسطه شیخ از غیب مدد گرفتن
خو کند و پرورش یابد آنگه [illegible] بدان رسد که قابل فیض فضل حق [illegible]
[illegible] در ابتدا اگرچه شراب باشد ولیکن در
یسقون فیها کاسا کان مزاجها زنجبیلا بود
[illegible] چون شراب طهور شهود [illegible] طه

١٤

وبدرقهٔ خویش شناسد و چون آفتی و خوفی بدید آید و چیزی هایل و مهیب
در نظر افتد در حال پناه بولایت شیخ دهد و از راه اندرون از دل شیخ مدد طلبد
که همّت و نظرِ ولایت شیخ دفع هر آفت است اگر شیطانی و اگر نفسانی است دفع
میکند هشتم ترکِ اعتراض است هم بر خدا و هم بر شیخ ترکِ اعتراض بر خدا
چنانکه هرچه از غیب بروی فرستد از قبض و بسط و رنج و راحت و صحت و سقم
و گشایش و فرو بستگی راضی باشد و تسلیم کند و بروی اعتراض نکرداند و بر شیخ
هرچه از قول و فعل و حال و صفت او بیند هیچ اعتراض نکند که شرط بزرگترین
تسلیم بودن است چنانکه در صورتِ تخم و مرغ نموده آمده است اگر بیضه
قدری از تصرفِ مرغ و تسلیم او بیرون آید و مدّة از او منقطع شود در حال
مرغ که در بیضه تعبیه بود باطل گردد نه بیضه باشد و نه مرغ و هر بیضه که
در تصرفِ تربیتِ مرغ فاسد شد اگرچه جمله مرغانِ جهان جمع شوند آن بیضه
بصلاح باز نتوانند آورد و این جاست که اگر مردی مردودِ ولایتِ شیخی
شود هیچیک از مشایخ او را بجای نتوانند رسانید و مردودِ ولایت جمله مشایخ
گردد مگر مریدی که از خدمت شیخ بعذری باز ماند بی آنکه ردِ ولایت او
و متعذر بود او را بخدمت شیخ [illegible] از او استفاده کردن اما بعد
وفات شیخ یا سفری دور که نتواند مرید [illegible]
بخدمت شیخ دیگر پیوندد معذور بود و بیضه
او [illegible] رساند زیرا که بیضه [illegible]

١٣

شرایط این هشت بود که آمد و از آداب خلوت یکی تقلیل طعام است نه چندانکه
ضعیف و بی قوت شود آن مقدار باید که قوتِ مواظبت بر ذکر و بحث و مداومت
کفتن باقی باشد مثلاً بقدر صد درم یا پنجاه درم یا دویست درم طعام خورد
و هرکس را بقدر قوت مزاج اشتها می افزاید و می کاهد فی الجمله می باید که در شب
سبک باشد تا خواب غلبه نکند و از ذکر باز نماند و از قلت یا کثرت و از فساد
که طعام خورد با ذکر و حضور دل خورد و لقمه کوچک بر دارد و باز آرزوی نفس
نخورد و خورد میخاید و در اثنا الذکر در دل میگوید تا بنورِ ذکر ظلمت و شهوت
طعام مندفع شود و چون نیم سیر شد دست از طعام بر دارد تا باسراف نه
انجامد و در طعام تکلّف نکند تا لذیذ باشد و از گوشت بسیار احتراز کند
و بکلّی ترک نکند در هفته اگر یکبار یا دو بار خورد هر بار پنجاه درم روا باشد
باقی بچربش طعام میسازد و دیگر در قلت خواب کوشد تا بتواند پهلو بر زمین
ننهد مگر از غلبات خواب بیفتد تا خوابش ببرد چون خوابش رفت برخیزد
و وضو تازه کند و دو رکعت دیگر بگذارد و بذکر مشغول شود و اگر سنگ
مانده گردد و نتواند نشست یکساعت پهلو بر زمین نهد یا سر بر زانو تا
خوابش برود که ملالت از طبع و کلال [illegible] از حواس ببرد هم روا باشد و هر وقت
[illegible] دل را مشغول کند و مراقب دل
[illegible] و از هر خیال مهیب و او از مخوف که بدید آید
[illegible] در حال پناه بولایت شیخ [illegible]

كرد الله هر وقت كه بوضو يا نماز جمعه يا جماعت بيرون آيد بايد كه چشم در پيش
دارد وبجانب ننگرد ودل وزبان مشغول ذكر كرد اند يا متفرق نشود
قوله يا بقران ينبغي ان يقرا القرآن وهو على الوضوء وان يلبس ويتزين لقرأ
القرآن وان يتطيب فاه لانه مخرج الحروف وان يخلو للقراءة حتى لا يقطع عليه احد
بكلام فيخلط بجوابه وان يستقبل القبلة في قرائته وان يجلس ان كان في غير
الصلاة ولا يقرأ متكئا ولا مستندا الى شيء ولا متربعا ولا منكوسا وان يقرأ في المصحف
بقوله عليه السلام افضل عبادة امتي قراءة القرآن نظرا ولان النظر في المصحف عبادة
فكان القراءة في المصحف اولى من القراءة ظاهرا وان يضع المصحف في حجره
او على شيء بين يديه ولا يضعه في الارض وان يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ويكفيه التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الى التعوذ عند افتتاح كل سورة
كذا في الخانية وفي مفاتيح المسائل اذا تعوذ مرة لا يجب التعوذ في كل
سورة ولو تعوذ وقرأ ثم سلم عليه انسان فرد عليه او اجاب المؤذن او
سبح او ذكر او هلل او حمد لا يجب ان يعيد التعوذ ولو غفل او اكل او عمل كرا
فانه يعيد الاستعاذة وان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وان يقرأ بتدبر
معانيه ان كان من اهله وان لم يكن من اهله ينظر بانه كلام الله عز وجل ويشتغل
بان يقول كل حرف من مخرجه وكل ما جرى ... ا ... اه فيه ...
من تلاوة وصلوة وذكر لا يجمع فيه من ... ا
عندا ... فعل ناقص لان بعض السلف اذا قرأ

قرائة لا انتفع منها وقال واحد من السلف قرائة اية من القرآن بتدبر احب
١٤ الي من ختم القرآن كله بغير تدبر وان يقرأ بلحون العرب واصواتها وهو اللحن
الفصيح المعرب الذي لا يشتبه فيه حرف ولا كلمة ولا يدخله زيادة ولا نقص
ويجتنب صوت اهل الفسق والغناء فانه فتنة عليه وعلى من يستمع عليه وان
يخفض الصوت ادل على خشوع القلب واجمع للسر والعقل وان يعرب القرآن
فان في الحديث ان من اعرب القرآن كان له بكل حرف عشرون حسنة ومن
قرأ بغير اعراب كان له بكل حرف عشر حسنات واعرابه ان يبين الحروف ويفصل
بين الكلمات ولا يبهمه وقد وصفت ام سلمة رضي الله عنها قرائة النبي
صلى الله عليه وسلم انه يقرأ حرفا حرفا في ترتيل وتؤدة وان يبكي في القراءة لقوله
صلى الله عليه وسلم اتلوا القرآن وابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وانما طريق تكلف
البكاء ان يحضر قلبه الحزن فمن الحزن ينشا البكاء قال صلى الله عليه
وسلم ان القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه فتحازنوا ووجه احضار الحزن
ان يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد والمواثيق والعهود ثم يتأمل تقصيره
في اوامره وزواجره فيحزن له لا محالة ويبكي فان لم يحضره حزن والبكاء يحزن
ارباب القلوب الصافية فليبك ... الحزن والبكاء فان ذلك اعظم
... ان الله تعالى عند اية الرحمة ويتعوذ
... تعالى عند ذكر جلاله فانه صلى الله عليه
... ولما ان يكرر ... تلك الفكر لفهم معنى ... و

بآية واحدة في ليلة يكرهها كذا في الشرعة واذا اخذ سورة لم يشغل بشيء
حتى يفرغ منها الا من ضرورة واذا اضطر الى حديث في حالة القراءة فانه
لا يترك المصحف منشورا ويتعوذ ثانيا للقراءة وان يكون اطرافه عند قراءة
القرآن وسماعه ساكنة ولا يضطرب ولا يصيح بالخشية والبكاء ولا يمزق
ثوبا ولا يلطم خدا فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم اخشى الناس لله
وما كانوا يزيدون على البكاء عند سماع القرآن وقد قال الله تعالى في
صفة اهل الخشية تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم الاية وان يمسك
عن القراءة اذا تثاوب وان يتمضمض كلما تنخع وان لا يقرأه مباهيا لغيره
وان لا يقرأه مباهيا لغيره وان لا يقرأه في الاسواق ولا في مواطن الغلط و
السهو ومجمع السفهاء وان لا يجهر على بعض في القراءة فيفسد عليه ويبغض
اليه ما سمع وان لا يتأوله عندما يعرض له من امر الدنيا عن ابراهيم قال
كان يكره ان يتأول شيئا من القرآن عندما يعرض له من امر الدنيا والتأويل
مثل قولك للرجل اسمه موسى اذا جاءك جئت على قدر يا موسى ومثل
قولك كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم هذا عند حضور الطعام واشباه
ذلك وان يفتتح القرآن عند ... فانه مرغمة للشيطان وفي الحديث
افضل الناس الحال المرتحل اي الخاتم ... الله
عليه وسلم اذا ختم يقرأ من اول القرآن
... خاتمة الكتاب ... شهد المقام حين

عند ختم القرآن فانها مستجابة واعلم انه كيف ما يقرأ القرآن ولو كان مضطجعا
من غير وضوء فلا يخلوا عن الفضل ولكن ما ذكرناه في زيادة الفضل وقد قال
علي رضي الله عنه من قرأ القرآن وهو قائم في الصلوة كان له بكل حرف
مائة حسنة ومن قرأ وهو جالس في الصلوة كان له بكل حرف خمسون حسنة
ومن قرأ في غير صلوة وهو على الوضوء فخمسة وعشرون حسنة ومن قرأ على غير وضوء
فعشر حسنات ولا يضع فوق المصحف شيئا من الكتب وغيره حتى يكون ابدا
عاليا ولا يتخذ الصحيفة اذا بليت ودرست وقاية للكتب فان فيه للصحفاء
عظيما ولا بأس باختيار احد القراءة السبع فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انزل القرآن على سبعة احرف اي سبعة لغات من التفخيم والترقيق والجزم
والتليين والمد والقصر والامالة فلا يجوز لاحد ان ينكر على احد قراءة
مشهورة بين اهلها فان الله وسع الامر على عباده في القراءة ليأخذ
كل صنف ما ينطوي عليه لسانه ولا يشق عليه اقامته كذا في الشرعة
وكره بعضهم ان يقول الرجل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء
وسورة النحل بل يقول السورة التي يذكر فيها كذا والاصح الاظهر ان ذلك
جائز فقد جاء في اخبار النبي عليه ... سورة البقرة وسورة آل عمران
... ان يكون له حظ من تلاوة القرآن في الليل
... ويستحب في قراءة القرآن ما قال
... قرأ ... والزيتون فلما انتهى آخرها

سورة لا اقسم بيوم القيمة فانتهى الى قوله اليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى
فليقل بلى ومن قراء سورة المرسلات فبلغ فباى حديث بعده يؤمنون فليقل ١٦
امنا بالله واعلم انه لايجوز للجنب والحايض والنفساء قراءة القرآن لقوله
صلى الله عليه وسلم لاتقرا الحايض والجنب شيئا من القران وهو حجة على ما
لك فى الحايض وعلى الطحاوى فى اباحة مادون الاية ولايجوز لهم وللمحدث
مس المصحف الابغلافه والغلاف مايكون منه منفصلا كالخريطة و
غيرها دون ماهو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح ويكره مسه بالكم وهو الصحيح
ولاباس بان ياخذ كتب الفقه بالكم عند المتاخرين وعند المتقدمين يكره
ولاباس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لان فى المنع تضييع حفظ القرآن
وفى الامر بالتطهير حرجا بهم وهذا هو الصحيح ومن لايباح له مس المصحف يكره
له كتابة القران عند محمد وهو قول مجاهد والشعبى وابن المبارك وبقولهم
اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى وعن ابى يوسف رحمه الله
لاباس به اذا كانت الصحيفة على الارض وفى صلوة المسعودى بعد ذكر مس المصحف
بانه لايجوز للجنب اما اكر خطرى هلاك دارد جنانكه دراب باكيى اندر
بايد بادر اتش افتد اكنون بكيرد ... فى التهذيب المجد يقراء القرآن ولايمس
المصحف ويكره له ان يدخل فى المسجد فى الخلاصة ... فى
تعليم الحايض والجنب والاصح انه لاباس
... انه يقراء آية تامة فى ...

باالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم جاز لكن الاحب ان يقول
١٧ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم لانه يصير
فاصلا بين التعوذ والقرائة فلا يحصل القرائة عقيب التعوذ فى التراجمة
الافضل للمتعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا احب ان يقول
ان الله هو السميع العليم ثم يقرا لانه يصير فاصلا بين التعوذ و
والقرائة فى تفسير الدرر ان الاستعاذة ليست من القرآن ولكنها ادب ادب الله
انه نهانبيه بقوله فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فى الكبرى اذا قال
الرجل بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد به قرائة القرآن يتعوذ قبله
لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وان اراد به افتتاح الكلام
كما يقرأ التلميذ على الاستاذ لا يتعوذ قبله لانه لم يرد به قرائة القرآن الا
ترى ان رجلا لو اراد ان يشكر فيقول الحمد لله رب العالمين لا يحتاج الى
التعوذ قبله فعلى هذا الجنب اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد
قرائة القرآن لم يجز وان اراد افتتاح الكتاب والتسمية لاباس به فى الخانية
لايجوز للحايض والنفساء والجنب قرائة بسم الله الرحمن الرحيم اذا
قرأنا ... ... مسها ولاباس لهو لا ... بسم الله الرحمن الرحيم على وجه
... القرآن وكذا اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله ...
... كلام الناس واختلفوا فى قرائة الفاتحة ... القرآن
... الزاهدى ... انفاقا ثم ... كه ...
... مرتين ...

ایشی نیسنه ازفاتحه وکرسورة فی ثلثة المواضع سؤال بسم الله الرحمن الرحیم
ازقرآن هست یانی جواب باتفاق جمله ائمه درسوره نمل درایشی که انه من سلیمان
وانه بسم الله الرحمن الرحیم ازقرانست سؤال ازسوره فاتحه هست یا نی
جواب مذهب ابو حنیفه رحمه الله نیست ونزدیك شافعی هست ودرهر
سوره نی ازشافعی دوروایتست یك روایت هست ویك روایت نیست
وحجتهای هردوفریق درام المعانی بیان کرده شده است اما اینك درهرسوره نیز
مینویسند وپیش ازفاتحه میخوانند برای تیمن وتبرك واستنا اغاز قرائت کتاب
بنام خدای عزوجل باشد سؤال دراول سوره برأة بسم الله الرحمن الرحیم
نمی نویسند جواب نیرا که بسم الله الرحمن الرحیم کلمه امانست وسوره برأة
رفع امانست چوایت فاقتلوا المشرکین حیث وجدتموهم دراین سوره منزل
شده است واین ایت ازاعاجیب ایات قرآنست چه حکم صد بیست چهار
ایت رامنسوخ کرده است وازعبد الله ابن عباس رضی الله عنهما می ارند که
اوگفت ازامیر المؤمنین عثمان بن عفان رضی الله عنه سؤال کردم که چه حکمت
است که دراول سوره برأة بسم الله الرحمن الرحیم نمی نویسند جواب داد
که اول سوره که درمدینه منزل شده انفال بود واخرسورة برأة بود وهرگاه که
ایتی یا سوره منزل شدی پیغمبر صلی الله علیه وسلم ... گفته ...
فلان سوره بر ... ایت بنویسید چون سو...
... ان ... نزدیك ... ازدنیا رحلت کرد
... اند سوره

ان ... التسمیة آیة من الفاتحة عند قوم واجباً وفی اوائل السورة لقوله فلان وعندنا لیس بآیة من الفاتحة ولا من اوائل السور وقد روی عن محمد رحمه الله ان التسمیة آیة من القرآن انزلت للفصل بین السورتین ولیست آیة من کل السورة

التیمن والتبرك بمعنی واحد التبرك فرخنده کردن تاج

التبرك ... آه

٢٠ بیوسنیم ومیان ایشان تسمیه ننوشتیم تا این هردو سوره سبع طوال الحق
شود پس این حدیث دلیل میکند که تسمیه برهرسوره نی برای ان مینویسند
تا فاصله باشد میان هردو سوره فی التجنیس انما یترك التسمیة فی اول
السورة البرأة اذا وصلها بالانفال اما اذا ابتداء بها فلیتعوذ ویقرأ بسم الله
الرحمن الرحیم لقرائة القرآن فی فتاوی الحجة حفظ القرآن مقدار ما یجوز به
الصلوة فرض عین علی المسلمین لان الله تعالی قال فاقرؤا ما تیسر من القرآن و
حفظ جمیع القرآن فرض علی الکفایة علی الامة حتی لو حفظ واحد من المسلمین ما
بین المشرق والمغرب خرج الکل عن العهدة بعد ان یقرأه واقدر ما یجوز به الصلوة
وحفظ فاتحة الکتاب وسورة واجب علی کل مسلم فی الخانیة رجل تعلم من القرآن ما یجوز
به الصلوة کان تعلم الباقی وتعلم الفقه والاحکام افضل له من صلوة التطوع
فی الکبری یجب علی المولی ان یعلم عبده من القرآن بقدر ما یحتاج الیه لاداء
الصلوة فی الخانیة یکره قرائة القرآن فی موضع النجاسات کالمغتسل والمخرج و
المسلخ وما اشبه ذلك واما قرائة القرآن فی الحمام ان لم یکن فیه احد مکشوف العورة
وکان الحمام طاهرا لا باس بان یرفع صوته بالقراءة وان لم یکن کذلك فان
قرأ فی نفسه ولا یرفع صوته لا باس ولا باس بالتسبیح والتهلیل وان رفع صوته فی الکبری
لا ... ان فی ... المغتسل والحمام لانه موضع الانجاس وفی صلوة النوازل
... ان رفع صوته ... ان لم یرفع قراءة خفیاً
... التهلیل لا باس بذلك وان رفع صوته

فلیستعوذ

ان يسمع القرآن كان على القارئ الاثم ولا شيء على الكاتب في الخلاصة رجل يكتب
الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن جاهرا ولا يمكنه استماع القرآن كان الاثم
على القارئ وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا يأثم في التتمة ولو قرأ
على السطح بالليل جهرا يأثم في الغنا تكلموا في قراءة القرآن عند القبور قال
ابو حنيفة رضي الله عنه يكره وقال محمد رحمه الله لا يكره ومشايخنا رحمهم الله
اخذوا بقول محمد رحمه الله واعتادوا الاجلاس للقارئ في المقابر في الكبرى
وهل ينتفع الميت بذلك المختار انه ينتفع لان الاخبار وردت بقراءة آية
الكرسي والفاتحة والاخلاص وغيرها عند القبور في الظهيرية قراءة القرآن
عند القبور مكروه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد لا وعليه الفتوى
في الكبرى رجل مات فاجلس وارثه رجلا يقرأ القرآن على قبره تكلموا فيه منهم
من كره ذلك والمختار انه ليس بمكروه ويكون المأخوذ وفي هذا الباب قول محمد
رحمه الله فقد حكي عن الشيخ الامام ابي بكر العياضي رحمه الله عند موته بذلك
وان كان يكرهها لما اوصى في الخانية تكلموا في قراءة القرآن في الفراش مضطجعا
والافضل ان يقرأ على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا بأس بالتسبيح والتهليل
مضطجعا وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التتمة قراءة القرآن
مضطجعا لا بأس به ويضم رجليه عند القراءة في الكبرى اذا قال لكا [illegible]
او الذمة علمني القرآن فلا بأس ان يعلمه [illegible] ويفقه
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن [illegible]

الحق لكنه يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك في التجنيس
لا يجوز للمرأة ان تتعلم القرآن من الاعمى في الخانية تعلم المرأة القرآن من المرأة
٢٢ خير من الرجل لان نغمتها عورة في السراجية لا بأس للمعلم ان يأخذ الاجر في هذا
الزمان على تعليم القرآن في الخانية رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه وثمة رجل يسمع
ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا تلحقه الوحشة كان عليه ان يعلمه
وان علم انه لا يتعلم ويصير ذلك سببا للخصومة والمنازعة لا بأس بان
يترك في صلاة المسعودي اگر با ده روان قرآن ميخواند شايد بانى بعضى اصحابه رضي
الله عنهم اجمعين نشايد بعضى گفته اند نرم شايد ولكن بلند نشايد بعضى
گفته اند هم بلند وهم نرم شايد واكثر اهل بلد نماز الا خوانند شيخ الاسلام
برهان الدين رحمه الله گفته است كه از صحابه سه روايت است دو
روايت در نخواندن [illegible] خواندن اولیتر بود ولیکن نرم خواند بلند في وشيخ
الاسلام علاء الدين رحمه الله گفته است اگر در عمارتها است نرم خواند
واگر در صحرا بود بلند خواند باكي نبود في الخانية واما قراءة الماشي والمحترف
ان كان متعينا لا يشغله العمل او المشي جاز والا فلا في النصاب ولو قرأت
المرأة ان كانت تقرأ عند الغزل او الرجل عند النسج يجوز ان كان قلبها حاضرا
وكذ [illegible] ماشيا او محترفا ولا يشغله المشي والعمل عن القراءة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا في المجلس امروا
[illegible] القرآن في النصاب فالقراءة القرآن في مجالس

لو قرأ ولا بأس لأن الناس أعطوه من غير سؤال فالكراهة أيضا لأنه إذا لم يقصد بها
لقراءة السؤال لم لا يجلس في بيته ويقرأ القرآن في التحفة في الظهيرية قوم يقرؤن
القرآن من المصاحف أو يقرأ واحد منهم فدخل عليه واحد من الأجلة و
والأشراف فقام القارئ لأجله قالوا إن دخل عالم أو أبوه أو أستاذه الذي
علمه العلم جاز له أن يقوم لأجله وما سوى ذلك لا يجوز في صلوة المسعودي
در كراسه اما نبشته قران نشايد خواند در كراسه عاريتي شايد بانى اكر كراسه
نارسيده بود نشايد خواند في كفاية الشعبي قال بعض المتقدمين من لم يقرأ في
كل يوم وليلة مائتي آية من القرآن لم يؤد حق القرآن في الجنبين القراءة في
المصاحف أحب من القراءة في الأسباع والأجزاء لأنه محدثة في صلوة المسعودي
في فصل غسل الميت در سيباره خواندن اختلافست واكثر استحسان بايد خواند
كره بكلى نشايد خواند في التتمة أن قرأ بالألحان في غير الصلوة اختلفوا في جوازه وعامة
المشايخ رحمهم الله كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع أيضا لأنه تشبه بالفسقة
بما يفعلونه في فسقهم في السراجية قراءة قل هو الله أحد عقيب الختم استحسنه أكثر
المشايخ لجبر نقصان دخل في قراءة البعض في الكبرى قراءة قل هو الله أحد ثلث
مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال الشيخ الفقيه أبو
الليث رحمه الله هذا شيء استحسنه أهل العراق وأئمة الأمصار ...
به لأن ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ...
الصلوة المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة ...

واكر اذان مابلغ بود نشايد در كراسه غيبو باجماع قران نشايد

رجل قرأ في صلاته والركعة الاولى ... منهم يقرأ في الثانية فاتحة الكتاب ... الدعوة ليكون حالا مرتحلا ... قل أعوذ برب الناس في الركعة الثانية ... النظم والترتيب ...

٢٣

من ذلك في عمدة الأبرار في الباب الأربعين ذكر في التتمة وذكر في شرح الجامع
الصغير أن قبلة الديانة قبلة الحجر عند الإسلام وقبلة المصحف وأنه روي
عن عثمان رضي الله عنه أنه يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويمسحه على وجهه
في الكبرى رجل مر برجل يقرأ (القرآن) بينا وهو يقرأ لا يجب عليه الصلوة لأن قراءة القرآن
على نظمه وترتيبه وتأليفه أفضل من الصلوة على النبي عليه السلام فإذا فرغ
من قراءته فإن فعل فهو حسن وإن لم يفعل فلا شيء عليه في الأصح يكره تصغير
المصحف بقلم دقيق لأن فيه تحقيره في بداية الفقه في باب كيفية القتال لا بأس بإخراج
النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره
ذلك إذا كان سرية لا يؤمن عليها في الخلاصة أما مد الرجلين إلى جانب المصحف
إن لم يكن بحذائه وكذا لو كان المصحف معلقا في وتد فمد الرجلين إلى تلك
الجانب لا يكره أما لو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليه فلا بأس به
وهذا كما نقول فيمن وضع المصحف تحت رأسه في السفر للحفظ لا بأس به
ولغير الحفظ يكره في الخانية لا بأس بالخلوة والجامعة في بيت فيه مصحف لأن
بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك في الذخيرة المصحف إذا صار خلقا كان دفنه
أولى من ... وضعه موضعا لا يخاف أن يقع عليه النجاسة أو نحو ذلك ويكون
... له ولا ... له لأنه متى شق ودفن يحتاج إلى إهالة التراب عليه
... تخفاف كلام الله تعالى وإن شق له وجعل فوقه
... التراب إليه فهو حسن أيضا ... ابن عسكر ...

إليه يد المحدثين ولا يصل إليه العباد فهو حسن أيضاً وفي الخانية يكره كتابة القرآن
على ما يفترش ويبسط وكتابته على الجدارات والمحاريب غير مستحسن عند البعض
وفي جمع الحواشي القرآن أنزل أولاً من اللوح المحفوظ إلى البيت المعمور ثم أنزل من البيت المعمور
على النبي صلى الله عليه وسلم نجماً نجماً سورة سورة وفي تفسير الزاهدي قال الله
تعالى أنزل فيه القرآن يعني أنزل في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى السماء
الدنيا على الملائكة السفرة البررة جملة واحدة ثم أنزل من السماء الدنيا إلى
محمد صلى الله عليه وسلم على قدر ما احتاج إليه سورة سورة وآية آية
وفيه أيضاً قال الله تعالى بما أوحينا إليك هذا القرآن ايعا وحي كرديم اين قرآنرا
بتو از لوح محفوظ ودر لوح محفوظ مكتوبست بدين ترتيب كه ميخوانيم وفي الخلاصة
في الفصل الحادي عشر يتفاءل بقراءة الإمام في المحراب فإن القرآن كله بركة وفي فوائد الفقه
سخن در فال مصحف فا دينه عرضه داشت كرد كه فال مصحف كه ميبيند جاى آمده
است فرمود كه در اين باب حديثي آمده است بعد از ان فرمود كه چون مصحف را
براى فال بكشايند بايد كه بدست راست بكشايند ودست چپ بان باز كند
وفيه أيضاً سخن در تلاوت قرآن افتاد فرمود كه قرآن باز بينند وبر ديد بايد خوند يكى
از حاضران سوال كرد كه برديد چه باشد فرمود كه از آيتى كه خوانند وا ذوقى
ورقتى حاصل آيد مكرر بايد كرد انگاه فرمود كه ... كه رسول عليه السلام
ميخواست كه چيزى بخواند گفت بسم الله ...
دل ما در حالى پيدا شد ... بار مكرر فرمود ... وفيه ...
محفوظ او ...

26 إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إن في خلق السموات والأرض واختلاف
الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من
السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف
الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون فصل في
سجود التلاوة سجدة التلاوة في القرآن أربعة عشر في آخر الأعراف والرعد والنحل
وبني إسرائيل ومريم والأولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص
وحم السجدة والنجم وإذا السماء انشقت واقرأ كذا كتب في مصحف عثمان
رضي الله عنه وهو المعتمد والسجدة الثانية في الحج للصلوة عندنا وعند الشافعي
رحمه الله للتلاوة أيضاً وموضع السجدة في حم السجدة عند قوله وهم لا يسأمون
وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وقال الشافعي رحمه الله عند قوله إن
كنتم إياه تعبدون وهو مذهب علي رضي الله عنه لأن الأمر بالسجود فيها
والاحتياط فيما قلنا ليخرج عن الواجب بيقين فإنها إن كانت عند الآية الثانية
وتعجيلها غير جائز فلو سجد عند قوله تعبدون لا يخرج عن العهدة وإن كانت عند
الأولى وقد جاز تأخيرها فلو سجد عند قوله وهم لا يسأمون يخرج عن العهدة
والسجدة واجب في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع
القرآن أو لم يقصد ويشترط لأداء السجدة ما يشترط للصلوة من طهارة البدن
... العورة واستقبال القبلة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة
... سجدة التلاوة ... وجبت في وقت غير مكروه

الظهيرة وعند غروبها اما لو وجبت في هذه الاوقات الثلاثة المكروهة فالاولى
ان لا يسجد حتى يدخل وقت المستحب ولو سجد جاز ولو سجد للتلاوة او يصلي
الفوائت بعد صلوة الفجر الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان تتغير
الشمس فانه يجوز من غير كراهة في السراجية لو تلا اية السجدة عند طلوع
الشمس وسجد لها عند الغروب او الزوال جاز وكذا على القلب في المحيط نوع اخر
في بيان ما يتعلق به وجوب هذه السجدة ذكر في الرقيات فيمن قرأ آية السجدة
كلها الا الحرف الذي في اخرها قال لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي فيه السجدة
وحده لم يسجد الا ان يقرأ اكثر اية السجدة قال الشيخ الامام الفقيه ابو
جعفر رحمه الله اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها فيسجد وان
كان دون ذلك لا يسجد وفي فوائد الشيخ الامام السفكردري ان تلا من اول
السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ
الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية يجب السجدة
والا فلا في بيان الاحكام چون ايتي كه در ان سجده است تمام بخواند در نماز يا
بيرون نماز سجده واجب آيد بر خواننده وشنونده قصد شنودن باشد
يا نباشد في السراجية سجدة التلاوة واجبة على التراخي في [illegible] تاخير السجدة
يجوز وان طالت المدة في الذخيرة واذا اخر سجدة التلاوة [illegible] كرهت
القرائة او عن وقت السماع ثم اداها يكون [illegible]
ليس على الفور وهل يكره تاخيره عن وقت القرائة

كذا في فوائد شيخ الامام السفكردري

٣٨

خواند او شنيدن سجده بايد واگر بيرون نماز بود ادا كردن او بايد تا قضا
نشود في ترغيب الصلوة نيت كه فريضه است در دل است اما بزبان مستحب
كه بايد نيت همچنين كند كه نويت ان اسجد لله تعالى سجدة تلاوة متوجهت
الى الكعبة الله اكبر پس در سجده رود في السراجية اذا اراد ان يسجد للتلاوة
كبر لها قاعدا ولا يرفع يديه وسجد ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا
وذلك ادناه من حيث الفضيلة ويكبر اذا رفع رأسه في الخلاصة يكبر في اول السجدة
واخرها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا ولا ينقص عن الثلاث كما
في المكتوبة ولو لم يذكر منها شيئا اصلا يجزيه كالمكتوبة في الكبرى من سجد للتلاوة
في الصلوة او في غيرها يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى هو المختار لان
السجدة المكتوبة افضل من سجدة التلاوة وفي السجدة المكتوبة يقول سبحان
ربي الاعلى فكذا في سجدة التلاوة ويكبر في سجدة التلاوة عند الابتداء و
الانتهاء هو المختار كما يكبر في سجدة الصلوة في الكافي من اراد سجود التلاوة
كبر بها بلا رفع يد وسجد ثم كبر بها ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلوة
ولا تشهد عليه لانه لم يشرع الا في القعود ولا قعود هنا ولا سلام لانه
للتحلل عن التحريمة ولا تحريمة هنا وعند الشافعي رحمه الله يجب التحريم
والتشهد [illegible] وقال الشافعي رحمه الله كيفية سجدة التلاوة ان يقوم
[illegible] رأسه ويقعد ويسلم تسليمتين وعندنا
[illegible] زيادة [illegible] ذكر في الظهيرية ان المختار
[illegible] ثم يسجد

في الخانية يبطل السجدة ما يبطل الصلوة من الكلام والحدث والضحك
ولا يبطلها محاذاة المرأة وان نوى ان يؤمها في الذخيرة اذا تكلم في السجدة
او قهقه او احدث متعمدا او خطأ فعليه اعادتها اعتبارا بالصلوتية
ولا وضوء عليه في القهقهة لان القهقهة عرف حدثا بالاثر ورد في الصلوة
المطلقة وهذه ليست بصلوة مطلقة وان سبقه الحدث توضأ واعادها
في جوامع الصغير الحاني والقهقهة فيها لا ينقض الوضوء كما لا ينقض في
صلوة الجنازة لان انتقاض الطهارة عرف بالخبر والخبر ورد في الصلوة المطلقة
في الخلاصة لو نام في سجدة التلاوة ينقض الوضوء بخلاف الصلاتية ولا
انها كالصلاتية في السراجية الحائض والنفساء او الصبي والمجنون اذا قرأ
اية السجدة لم يجب عليه السجدة وعلى السامع منهم السجدة اذا كان اهلا
للوجوب الجنب اذا قرأ اية السجدة او سمعها عليه السجدة في الخلاصة
لو قرأ المحدث او الجنب يجب عليهما وكذا المريض بخلاف ما اذا سمعها
من المحدث هو المختار ومن النائم الصحيح ان سمعها منه في الهداية يكره
ان يقرأ السورة في صلوة او غيرها ويدع اية السجدة لانه يشبه الاستنكاف
عنها ولا بأس بان يقرأ اية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها قال
واحب الى ان يقرأ قبلها اية او ايتين دفعا لوهم التفضيل ... ... [illegible]
اخفائها شفقة على السامعين في الخلاصة ...
كانوا متهيئين للسجود ووقع في قلبه انه لا يشق ...

... انه م ...

٣٠ يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأها جهرا في نفسه سواء كان في الصلوة
او خارج الصلوة في الخانية يكره ان يقرأ السورة ويدع اية السجدة وان قرأ اية
السجدة وحدها في غير الصلوة لا يكره والمستحب ان يقرأ معها اية او ايتين في
الكافي قيل من قرأ اي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله تعالى
ما اهمه في التاتارخانية من كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد لا يلزمه الا سجدة واحدة
لان النبي عليه السلام كان يسمع ويعلم ولا يسجد الا مرة في الينابيع اذا كرر تلاوتها
لا يلزمه الا سجدة واحدة وهو مخير ان شاء سجدها عند التلاوة الاولى وان
شاء سجدها عند التلاوة الاخرى في جوامع الفقه ولو قرأها مرارا في
مجلس واحد كفته واحدة وكذا اذا سمعها من غيره في مجلس واحد العمل الكثير
يقطع حكم المجلس والقليل لا لو اكل لقمة او تكلم كلمة فهو قليل ولو باع او
اشترى فهو كثير اذا سجد للتلاوة وقرأ في هذه السجدة وكذا لو تلاها في
الركوع لو اضطجع كان للتالي ويتعلق بمجلس السامع ولو كان على القلب لا وعليه
الفتوى ولو قرأ على الدابة مرارا وهي تسير فانه يتعدد الوجوب الا اذا
كان في الصلوة لو قرأها في مسجد جماعة او مسجد جامع او بيت في زاوية ثم
تلاها في زاوية اخرى تكفيه سجدة وكذا حكم السفينة سواء كانت واقفة
او سائرة في الروضة في الباب الرابع والثلثين وان قرأها وهو قاعد على السفينة
... كفاه واحدة لان السفينة كالبيت بدليل
... قرأها مرارا وهو يمشي او هو راكب على الدابة

مكان واحد ومجلس واحد
يجب واحدة سواء سجد للاولى
او لم يسجد لان التداخل في السبب
لنفي الحرج في السراجية اذا تلاها
مرارا في
اخرى لم يجب السجدة

يتعدد الوجوب في حق
السامع

تكفيه واحدة لان الاماكن كلها صارت مكانا واحدا في حق الصلوة فكذا في حق
السجدة وان كان مصل يجب عليه بكل مرة سجدة لتبدل المكان بدليل ان البيع
لا يجوز بيع الاثنين وهما يمشيان او راكبان والدابتان تسيران في الخانية لا
يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة سجد للاولى او لم يسجد الا اذا اختلف المجلس
والمجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام ومشى خطوة او
خطوتين او كان راكبا فنزل او نازلا فركب او انتقل من زاوية البيت والمسجد
الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وفيه ايضا المصلي اذا قرأ
اية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة سجد المصلي سجدة واحدة
والسائق يسجد لكل مرة في بيان الاحكام تبدل المجلس حقيقي است وحكمي است حقيقي
انكه ازين مجلس برخاست ورفت بعد از ان باز آمد وهم درين مجلس نشست
اما حكمي انكه بعد از خواندن بطعام خوردن مشغول گشت هم درين مجلس طعام
معهود يا سخن بسيار گفت يا بيع وشرى كرد يا عقدي كرد از عقود ديگر يا
نشسته بود بعد از ان بپهلو خفت وبعد از بيداري همان آيت باز
خواند درين صورتها همه تبدل مجلس باشد وهر بار كه بخواند سجده ديگر
لازم آيد واگر در مجلس خواندن وشنيدن يك لقمه يا دو لقمه يا يك كلمه
يا دو كلمه سخن گفت و يا نشسته خفت كرد يا نشسته بود يا [illegible] كان تبدل
مجلس نباشد واگر در حالت آشنا كردن درد
سجده مكرر ميكند و سجده باشد ود بحو

جای دیگر نشست الا ازین مجلس نرفته ام

٣٢
مر بكى وليكان سجده كافى باشد في صلوة المفتي بدانكه سبب وجوب سجدة
تلاوت يا تلاوة است يا سماع فان اجتمعا يتداخل الوجوب في الخانية
رجل سمع اية السجدة من رجل وسمعها من رجل آخر في ذلك المكان ثم قرأها
هو اجزئه سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر لا يجزيه الا عن قرائته في الينابيع
لو قرأ اية السجدة فسجد لها ثم قرأ القرآن طويلا او اشتغل بالتسبيح والتهليل
ثم اعاد فقرأها لا يجب سجدة اخرى في التراجية لو ختم القرآن في مجلس
واحد يلزمه اربعة عشر سجدة في عمدة الابرار في كتاب الاربعين في
التسمية سئل عمر الحافظ عن سجود التلاوة هل عليه نية التعيين
كما في الصلوة فقال لا بل عليه حفظ العدد في القنية اذا ختم القرآن وسجد
لكل سجدة ثم افتتحها في مكانه فقرأ اية السجدة لا يسجد مرة اخرى في
الظهيرية اذا قرأ اية السجدة وهو ليس في الصلوة وسمعها القوم فينبغي
للتالي ان يسجد ويسجد معه القوم ويجهر بالتكبير عند السجود وكذلك
عند رفع الراس من الركوع ولا ينبغي للقوم ان يرفعوا رؤسهم قبل رفع
التالي ولو لم يسجد التالي لا يسقط عن السامعين وعليهم ان يسجدوها
لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها في الجامع الكبير البزدوي ان
التالي [illegible] ويصف السامعون خلفه وان ذهب التالي ولم يسجدها
[illegible] نية سنة وليس بشرط في السفينة سئل عن قراءة
[illegible] جماعة ولكن سبقتهم ولم يتأخروا عنه هل

حيث كانوا لا يشترط تقدمه ولا تسويتهم الصف خلفه لان هذا نوع متابعة
امروا بها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال لذلك الرجل انت امامنا
لو سجدت لسجدنا فذلك يحصل بان يسجدوا معه لا قبله ولا بعده ولا يشترط
وراء ذلك في الكبرى قرائة اية السجدة بالهجاء لا يوجب السجدة لانه لا يقال
قراءة القرآن انما يقال هجا بالقرآن او يقال قرأ بالهجاء ولو فعل ذلك في
الصلوة لم يقطع الصلوة لانه قرائة الحروف التي في القرآن في الخانية لكن لا
ينوب عن القرائة لانه لم يقرأ القرآن في الكبرى من تلا اية السجدة بالفارسية
فعليه ان يسجد وعلى من سمعها فهمها الذي سمعها او لم يفهمها بعد
ان يخبر انها اية السجدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان تلاوة الفارسية كتلاوة
العربية في حق ما تعلق بقرائة القرآن عنده ولو تلا بالعربية وجبت السجدة — لا تلزمه السجدة ٢
على من سمع وان لم يفهم كذا هنا في الخانية رجل قرأ اية السجدة بتحريك الشفتين
وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت يسمع هو او غيره من قرب اذنه الى فيه
وفيه ايضا ولا تجب السجدة بكتابة القرآن لانه لم يقرأ ولم يسمع في التهذيب
اذا قرأ على الارض لا يسجد راكبا ولو قرأ راكبا يسجد راكبا ولو تلا راكبا
ثم نزل ثم ركب يسجد راكبا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند زفر
رحمه الله لا يسجد راكبا في السراجية من قرأ اية السجدة على [illegible] فاومى
بها عليها جاز ولو قرأها على الارض وكره بها
لخوف اصابه في البرهانية اذا تلا اية السجدة ع

٣٤ من الصلوة في الصحة بخلاف ما اذا ركب من غير خوف لان امكان السجود على
الارض باق في الخانية رجل قرأ اية السجدة على الارض ثم ركب ليس له ان يومي
بها ولو قرأ راكبا كان له ان يومي بها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
هذا في راكب خارج المصر وان كان في المصر ويومي بها لا تلاوة لم يجزه في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قرأ راكبا ثم نزل ثم ركب كان له ان يومي بها
لانه اداها كما وجبت في السراجية اذا قرأ اية السجدة في الصلوة فان
ولو لم يسجد ولكنه ركع ٢ — كانت السجدة في وسط السورة فانه يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع
وينوي السجود اجزاه ويكون الركوع عنها في التهذيب اذا قرأ في الصلوة اية
السجدة ان شاء سجدها وان شاء ركع بها اي اقام الركوع مقامها عن ابي حنيفة
رضي الله عنه اذا كانت السجدة في اخر السورة مثل والنجم او قريبا
بآخرها كسورة بني اسرائيل ونحوها يجوز سجدة الصلوة عن التلاوة وان
شرع في صورة اخرى لم يجز عن ابي يوسف رحمه الله اذا قرأ بعدها ثلث
آيات فصاعدا لا يجوز في الخانية رجل قرأ آية السجدة في غير الصلوة فا
راد ان يركع للسجدة روي انه يجوز ذلك في جوامع الفقه روي ان الركوع
في غير الصلوة ينوب عن السجدة وعن عطاء انه كان يقرأ في الطواف
آية ال[illegible] ويومي بها وكره ذلك ابو حنيفة رضي الله عنه وكره ابو
[illegible] للماشي والايماء بها معتبرة لجواز الصلوة في الينابيع
الصلوة فالسجدة لا تخلو من ثلثة اوجه اما ان

الاعراف و والنجم واقرأ باسم ربك او وخاتمة السورة وبعدها آيتان او ثلث
آيات كما في بني اسرائيل واذا السماء انشقت اما اذا كانت في وسط السورة
كما في الرعد والنحل وغيرها فالافضل ان يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع
ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة يجزيه قياسا وبه نأخذ ولو لم يركع ولم يسجد
حتى اتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا تنقطع عنه بالركوع وعليه قضاها
بالسجود ما دام في الصلوة فاما اذا كانت السجدة في اخر السورة كما في سورة النجم
واقرأ باسم ربك فالافضل ان يركع بها ولو سجد ولم يركع فلا بد من ان يقرأ شيئا
من السورة الاخرى بعد ما رفع رأسه من السجدة ولو رفع رأسه ولم يقرأ
شيئا وركع جازت صلوته وان لم يركع ولم يسجد وتجاوز الى موضع آخر فليس
له ان يركع بها وعليه ان يسجدها ما دام في الصلوة واما اذا كانت السجدة
في اخر السورة وبعدها اثنان او ثلث آيات كما في بني اسرائيل واذا السماء
انشقت فهو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد فاذا اراد ان يركع بها
ولو سجد ثم قام يختم السورة ويركع فان وصل اليها شيئا آخر من سورة اخرى
فهو افضل ولو قرأ آية السجدة في الصلوة فاراد ان يركع بها يحتاج الى النية
عند الركوع فان لم يوجد منه النية عند الركوع لا يجزيه عن السجدة ولو نوى
في ركوعه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجزيه وقال بعضهم لا
ق جامع الفقه ولو نوى بعد ما رفع رأسه من الركوع
قرأ آية السجدة في الصلوة فان كانت السجدة في آ...

بل جاز له ان يختم السورة ويركع
فافهم

وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى
كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد
لصلوته تسقط عنه سجدة التلاوة لان بعد الفور من القراءة لا ينقطع
الفور ولو ركع لصلوته على الفور وسجد تسقط عنه سجدة التلاوة وان لم ينو
في السجدة سجدة التلاوة او لم ينو وكذا اذا قرأ بعدها آيتين اجمعوا على
ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا
في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لا بد للركوع
من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة ونص عليه محمد رحمه الله وان قرأ
بعد السجدة ثلث آيات وركع بسجدة التلاوة ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله انه اذا قرأ بعد السجدة وقال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله لا ينقطع الفور ما لم يقرأ اكثر من ثلث آيات في بيان الاحكام
كيفيت سجدهٔ تلاوت در نماز انست که چون این سجده تمام کند تکبیر
گوید و یک سجده بیارد و در سجده سه بار تسبیح گوید باز تکبیر گوید
و سر از سجده بر دارد و بایستد وان مقدار قرائت که خواهد بخواند
واگر در اخر سوره باشد بعد ازین سجده بایستد وآن سوره دیگر
خوا[ند] ... مقدار ... بخواند وخواهد بعد از سجده بایستد و برفور رکوع
...طوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت
...له قضاها لا يلزمه اعادة تلك السجدة وفي خواص

تلك آيات ينقطع ال...
ولو ينوب الركوع عن السجـ...

لا يجب عليه أن يسجد خارج الصلوة في الينابيع ومن تلا آية السجدة في الصلوة
ولم يسجد حتى فرغ من الصلوة لم يسجدها لأنها لا تقضى خارج الصلوة في الهداية
وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلوة لأنها
صلوتية ولها مزية الصلوة فلا تتأدى بالناقص وفي الزاهدي رجل صلى وسلم ثم تذكر
أن عليه سجدة التلاوة فعليه أن يعود ويسجد وفي القدوري كل سجدة و
جبت عليه في الصلوة بتلاوة ثم خرج قبل أن يسجدها سقطت عنه في الايضاح
كل سجدة وجبت عليه في الصلوة بتلاوته فإن خرج قبل أن يسجدها سقطت عنه
في الخانية رجل تلا آية السجدة مرارا في الصلوة في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب
وإن قرأها مرتين في ركعتين في القياس لا يتكرر وبالقياس نأخذ في الزاهدية
إذا قرأ في ركعة ثم أعادها في الأخرى تكفيه واحدة هو الأصح في الخلاصة لو قرأ
آية السجدة في الركوع أو السجود لا تجب السجدة في جامع الفقه لو قرأها المقتدي
في ركوعه أو سجوده أو تشهده لا تجب لأنه محجور في خزانة الأحكام اگر امام
ايت سجده خواند امام سجده بيارد ومقتدي نيز سجده كند با او واگر
امام سجده نيارد مقتدي هم نيارد واگر كسي بيرون نماز ايت سجده خواند
وايشان كه در نماز اند بشنيدند در نماز سجده نيارند وبعد از نماز سجده
ارند واگر در نماز ارند محسوب نباشد وبعد از نماز [illegible]
اما باوردن اين سجده در نماز نماز باطل نشود
واگر امام در نماز ايت سجده خواند وكسي بيرون د
[illegible]

٣٨ پيش از سجده امام در نماز امام درآمد با امام سجده آرد واگر بعد از شنيدن
آيت سجده در نماز امام درنيامد هم سجده بيارد واگر بيرون نماز ايت سجده
خواند وسجده نياورد پس (در نماز) شروع كرد وهمان ايت باز خواند وسجده آورد اين
سجده بسنده باشد از ان سجده كه پيش از نماز واجب شده است واگر هم
در اين صورت بيرون نماز سجده آورده پس در نماز شروع كرد وهمين ايت
باز خواند بر او سجده ديگر لازم ايد وسجده بيرون نماز از اين سجده بسنده
نباشد في الهداية إذا تلا آية السجدة المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم في
وقال محمد رحمه الله الصلوة ولا بعد الفراغ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله يسجدونها
إذا فرغوا وفيه أيضا ولو سمعها رجل خارج الصلوة سجدها هو الصحيح في الخلاصة
لو سمع المقتدي من أجنبي أو سمع الإمام من أجنبي قرأها الأجنبي خارج
الصلوة أو في صلوة أخرى غير صلوة الإمام سجدها بعد الفراغ من الصلوة
بالإجماع ولو سجد في الصلوة لا يجزئه لأنها ليست بصلوتية ولا تفسد
صلوته هو الصحيح بناء على أن زيادة سجدة واحدة ساهيا أو سجدتين لا
صلوته بالإجماع تفسد صلوته بالإجماع وإن كان عمدا فكذلك وذكر في الجامع الصغير أنه تفسد
عند محمد رحمه الله وذلك ليس بصحيح ذكره الصدر الشهيد في المبسوط
المعز [illegible] سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي إن قصد به اتباع التالي
في الطحاوي [illegible] الإمام في خطبة يوم الجمعة آية السجدة إن شاء
[illegible] شاء نزل وسجد على الأرض ويسجد معه من سمع منه
[illegible]

آية السجدة في صلوة يخافت فيها ولا في الجمعة والعيدين اذا كان القوم بحال
لا يسمعون القرائة في الخانية يكره للامام ان يقرء اية السجدة في الصلوة التي
يخافت فيها الا ان يكون السجدة في اخر السورة في المحيط قال مشايخنا رحمهم
الله اذا تلا الامام اية السجدة في صلوة الجمعة لا يسجدها لانه اذا خر للسجود
وكبر المكبرون يظن الناس انه كبر للركوع فيفتتنون به فتركه اولى قوله يا بذكر
لا اله الا الله قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وقال
الله تعالى فاذكروني اذكركم وفي الخبر ان جبريل عليه السلام قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول اعطيت امتك ما لم اعط امة
من الامم فقال له وما ذاك يا جبريل قال قوله فاذكروني اذكركم لم يقل هذا
لاحد غير هذه الامة وقال عليه السلام افضل الذكر لا اله الا الله وافضل
الدعاء الحمد لله في العوارف واختار جماعة من المشايخ من الذكر كلمة لا اله
الا الله ولهذه الكلمة خاصية في تنوير الباطن وجميع الهم اذا داوم
عليها صادق مخلص فلا يزال العبد في خلوته يردد هذه الكلمة على لسانه
مع مواطاة القلب حتى تصير الكلمة متاصلة في القلب ازالة لحديث النفس
ينوب معناها في القلب عن كل حديث النفس در معرفة المريدين ودليل الناسكين
ذكر مامور ميان مشايخ طبقات سه ذكرات اول لا اله الا الله [illegible] رسول الله
دويم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله [illegible]
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير اگر ذكر لا اله
[illegible] رسول الله گويد

٣٠

كند بيست يكبار گويد وبعد از بيست يكبار گويد رب العالمين حقا وصدقا
واگر ذكر يا حي يا قيوم اختيار كند سي بار گويد وبيشتر در وقت سحر گويد
باواز بلند چنانكه اهل جيران بر حظ كيرند واگر نه كيرند باري بشنوند
وبركت اين چنين ذكر كفتن بسيار است وبعضي ميگويند آهسته
گويد واما كلمه الله را باواز بلند گويد چندان ذكر بگويد كه هر بار موي كه
بر تن وي است زباني گردد كه گويي همه جوارح او زبان گشته است
في وصاياي شيخ الاسلام صدر الحق والشرع والدين در خلوت پيوسته ذاكر باشد
بكلمه لا اله الا الله ده بار بگويد محمد رسول الله واگر ذكرش در بايد
بيشتر هم گويد چون بجز ده بار بايد محمد رسول الله بگويد وفي غنية الابرار ذكر الفقيه
الزاهد رحمه الله في كتابه التنبيه ان الواجب على كل مسلم ان يكثر قول لا
اله الا الله ويسال الله تعالى اناء الليل والنهار ان لا ينزع هذا القول
منه ويحفظ نفسه من المعاصي وفي الزبدة ويختار افضل الذكر وهو
كلمة الشهادة ويمد بها صوته حتى ياخذ كل عضو منه حظه في العوارف
قال سهل بن عبد الله رحمه الله اذا قلت لا اله الا الله مد الكلمة فانظر
الى العدم المحقق فاثبته واتطل ما سواه في بدايع المباني للامام ومد المبالغة مد
لا اله [illegible] الا الله على مذهب ابن كثير وقدره الفان للمبالغة في نفي الالهية
الحديث من قال لا اله الا الله ومدها غفر الله له اربعة الاف ذنب من
من الكبائر في تفسير التيسير روي ان رجلين اختصما

چنانكه بيدار [illegible]

بالله الذی لا اله الا هو وصدق بها صوته وهو کاذب فلما حلف نزل جبرئیل
علیه السلام فقال انه کاذب فیما حلف ولکن الله غفر له بما مدّ صوته بها ف
مرصاد العباد بدانکه ذکر گفتن را آداب وشرایط است زیادتی فایده را
اول ترتیب وآداب وشرایط قیام باید نمود تا ذکر مفید بود واز شرایط
یکی آنست که مرید در ارادت صادق بود دویم آنکه در طلب وداعیهٔ
سلوک حاصل دارد سیم آنکه از خلق مستوحش شود وبا ذکر انس گیرد
واز همه روی بگرداند ودر پناه ذکر گریزد که قال الله تعالی قل الله
ثم ذرهم فی خوضهم یلعبون چهارم آنکه چون بذکر مواظبت خواهد
نمود اساس آن توبهٔ نصوح نهد از جملگی معاصی که با مخالفت مذکور ذکرها
تفرقی زیاده نباشد واما آداب ذکر یکی آنست که بوقت ذکر گفتن وضو
تمام حاصل کند واگر غسل تواند کردن اولی تر بود زیرا که ذکر درست
کردن مقاتله است با دشمن وبا دشمن مقاتله بی سلاح دشوار توان
کردن که الوضوء سلاح المؤمن دویم آنکه جامه پاک پوشیدن بر سنت
ودر پاکی جامه چهار شرطست اول پاکی از نجاست دویم پاکی از مظلمت
سیم پاکی از حرمت یعنی ابریشم نباشد چهارم پاکی از رعونت کوتاه قد بود
بر سنت وثیابک فطهر ای فقصر ادب سیم آنکه خانه خالی [illegible] وتنظیف
وتاریک راست کند که در جمعیت [illegible]
بوی سازد اولی تر چهارم آنکه روی بقبله بنشیند

۴۲ علیه وسلم چون نماز بامداد بگذاردی در مقام خویش مربع بنشستی
تا آفتاب بر آمدی اما کیفیت ذکر گفتن در وقت ذکر گفتن دستها بر روی
ران نهد ودل حاضر کند وچشم برهم نهد وبتعظیم تمام شروع کند در
گفتن کلمه لا اله الا الله وبقوت تمام که او را باشد ذکر گوید چنانکه لا اله از
ناف برآرد والا الله بدل فرو برد زیرا که اثر ذکر وقوت بجمله اعضا
برسد ولیکن آواز بلند نکند وتا تواند در اخفا وخفض صوت کوشد
که واذکر ربک فی نفسک تضرعا وخیفة ودون الجهر من القول [illegible]
ذکر بحث ودمادم گوید ودر دل معنی ذکر میراند وهر خاطر میکند چنانکه
در معنی لا اله هر خاطر که پیش دل می آید نفی میکند از تیک وبدان معنی هیچ
چیز نمیخواهم وهیچ چیز نمی طلبم وهیچ چیز محبوب ومطلوب ندارم الا الله
جز خدای جملگی خاطر بلا اله نفی میکند وحضرت عزت محبوبی ومطلوبی و
مقصودی اثبات میکند بالا الله وباید که در ذکر با اول وآخر حاضر باشد
وبنفی واثبات وهر وقت که در درون دل نظر میکند هر چیز که دل را
پیوند بیند از چیز را در نظر می آرد ودل را بحضرت عزت میدهد واز و لا
شیخ [illegible] طلبد وبنفی لا اله آن پیوند باطل میکند وبیخ محبت آن چیز از
دل بر [illegible] اند وبتصرف الا الله محبت حق را قایم مقام آن محبت میگرداند
[illegible] نماید تا بند [illegible] از جمله محبوبات ومالوفات فارغ
در ذکر از مداومت [illegible] واحتراز از آن باشد که [illegible]
ذکر منحل شود و [illegible]

وعوایق وجود از او فرو نهد واورا از دنیای جسمانیات با جنت روحانیات
سبك بار در آورد چنانکه ورود تیسیر و اسبق المفردون سبق ومن هم
یا رسول الله قال الذین اهتزوا بذکر الله حتی وضع الذکر عنهم اوزارهم
فوردوا فی القیامة خفافا وبدانکه دل خلوتگاه خاص حق است لا یسعنی
ارضی ولا سمائی وانما یسعنی قلب عبدی المؤمن وبا زحمت اغیار در بارگاه
دل یگانه شود غیرت وحدت اقتضای تمیز کند از غیرت ولیکن چون جاده
لا اله بارگاه دل از زحمت اغیار خالی کند منتظر قدوم تجلی سلطان الا الله
باید بود فاذا فرغت فانصب والی ربك فارغب ویقین شناسد که فایده کلی فارغب
انگاه حاصل شود که ذکر از شیخ کامل صاحب تصرف بتلقین ستاند که تیر
وقتی حمایت کند که از ترکش سلطان ستاند تیری که از دکان تیرتراش ستاند
حمایت نکند اما دفع خصم را نشاید وفی عدة الابرار ذکر فی مجموع النوازل والفتاوی
الخانی والحسامیة والسراجیة والصغری والملتقط والتجنیس والمزید ان قراءة والتجنیس
القرآن بصوت رفیع فی الحمام یکره وبصوت خفی لا یکره ولا یکره التسبیح و
التهلیل وان رفع صوته قال الجامع رحمه الله معلوم ان الحمام لا یخلو من
القاذورات وما شاکلها غالبا وقد کان بعض الناس مکشوف العورة
فاذا کان جواز التسبیح والتهلیل فی الحمام بصوت رفیع مع هذه الاشیاء
فلان یجوز فی المساجد والبیوت والزوایا والخلوات
ایده ما ذکره الفقیه ابو اللیث رحمه الله فی کتابه
...ع فیه الصوت

الحاوی فی باب الاذکار ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یجهر مع الصحابة رضوان
الله علیهم اجمعین بالاذکار والتهلیل والتسبیح بعد الصلوة وذکر فی عقیدة
الشیخ ابی النجیب السهروردی ان المراد بقوله تعالی ان تبدوا الصدقات
فنعما هی الجهر بالذکر وفی الاسرار چنانکه در آیت ناسخ ومنسوخ است در اخبار
رسول علیه السلام هم ناسخ ومنسوخ است این حدیث که من قال لا اله
الا الله دخل الجنة مهتر عالم در ابتداء اسلام گفت تا چون شنیدند که
کلمه گویا هست ونفع بسیار کرم شود بایمان در آیند چون کلمه بر زبان
قبول کردند سید عالم صلی الله علیه وسلم اخلاص باز بار کرد گفت من
قال لا اله الا الله خالصا مخلصا دخل الجنة سؤال کلمه توحید نخست
نفی کردنست که لا اله باز اثبات کردنست که الا الله حکمت چه بود
جواب تا از کفر تبرا نکنی بحضرت الله نرسی لا اله نفی کردن الوهیت
است از غیر الا الله اثبات ربوبیت است فی شرح اصول الفقه سئل
رضی الله عنه عن قوله صلی الله علیه وسلم من قال لا اله الا الله خالصا
مخلصا دخل الجنة قال رضی الله عنه خالصا عن شوب البدعة مخلصا ان یکون
النفاق لله صافیا عن شوب الریا والعصیان فی القول والعمل وفی قواعد الاسلام بدانکه
اقرار زبانی صورت ایمانست وتصدیق بدل معنی ایمان وصورت
بی اقرار وتصدیق صورت ومعنی همچنان با...
الله علیه وسلم مقصود است که من قال لا اله الا الله
دخل الجنة خالص آن با...

کلمه راست ودرست باشد ومخلص آن باشد که دل وی درستی
ودانش معنی این کلمه واعتقاد کردن دران راسخ ودرست بود تا وعدهٔ
دخول بهشت امروز وی را از روی معنی حاصل کرده چنانکه فردا جمله
مؤمنان را بفضل حق از صورت ومعنی روی حاصل خواهد گشت وبدانکه کلمهٔ
لا اله الا الله محمد رسول الله گفتن اول بوقت گرویدن فریضه است بعد
تکرار سنت است لا اله نفی آلهه باطل است والا الله گفتن اثبات اله حق
است ای لا معبود للخلق الا الله ولا یستحق الالوهیة الا الله ولا واجب
للعبودیة الا الله یعنی نیست سزای پرستش مگر خدای عز وجل ونیست ونبود
ونباشد سزای خدای جل جلاله شیخ اوحد کرمانی راست در رفاه مقدست کسی را نیست
وار عین جلال محکی اکه نیست سرمایه تو ملک راهش طلبند چو گفتن
لا اله الا الله نیست وایضاً له خواهی که بیابی ره کار که را ورخود عدی
عیان به بینی را برتیغ دو زبان بشمشیر زبان شاهنشه لا اله الا الله را
فی الظهیریة حارس یقول لا اله الا الله او فقاعی عند فتح الفقاع لا اله الا الله
او یقول صلی الله علی محمد یأثم لانه اخذ بذلک شیئاً خلاف العالم اذا قال فی
المجلس صلوا علی النبی صلی الله علیه وسلم والغازی اذا قال کبروا حیث یثاب
فی المضمرات فی باب الجنائز لو قال المسلم قل لا اله الا الله فلم یقل کفر بالله وان
اعتقد الایمان فی السراجیة لو قال لا اله الا الله ولم ...
نفس ایست الزکیة المطهرة ذکر فی منتخب خلاصه
قال بعضهم الروح

[Margin: چه خدای م ... مطلب شعر از شیخ اوحدی کرمانی]
[Margin: الا الله از وست]
[Margin: وارادان یقول]

٤٦

الجبروت والنفس ریح حارة واعلم انه من النفس الخصال المذمومة ومن الروح
الخصال المحمودة وذکر فی العوارف فی هذا الباب ان الله تعالی ذکر النفس فی کلامه
القدیم بثلثة اوصاف بالطمأنینة قال سبحانه وتعالی یا ایتها النفس المطمئنة
وسماها لوامة قال تعالی لا اقسم بیوم القیمة ولا اقسم بالنفس اللوامة وسماها
امارة وقال ان النفس لامارة بالسوء وهی نفس واحدة ولها صفات متغایرة
فاذا امتلأ القلب سکینة خلع النفس خلع الطمأنینة لان السکینة مزید الا
الایمان وفیها ارتقاء القلب الی مقام الروح لما منح من حظ الیقین وعند
توجه القلب الی محل الروح توجه النفس الی محل القلب وفی ذلک طمأنینتها
واذا انتزعت من مقار جبلتها ودواعی طبیعتها متطلعة الی مقام طمأنینة فهی
لوامة لانها تعود باللائمة علی نفسها لنظرها وعلمها بمحل الطمأنینة ثم انحطت
بها الی محلها التی کانت فیه امارة بالسوء واذا نامت فی محلها لانتفاء
نور العلم والمعرفة فهی علی ظلمتها امارة بالسوء فی مرصاد العباد نفس انسان را
حاشنی از عالم بقا بر نهاده اند تا بعد از مفارقت قالب باقی ماند اگر در
باشد واگر در دوزخ همیشه باقی باشد که خالدین فیها ابداً بخلاف نفوس
حیوانات دیگر که هیچ حاشنی از عالم بقا ندادند وبوقت مفارقت ناچیز شوند
قوله از خصایل مذمومه الخصلة الخالة والخصال جمعها والخصائل جمع الخصال
...الشمال علی غیر قیاس والخصائل والخصائل المذمومة
...الثناء وحب الجاه والحقد والحسد والکبر والبخل
والکذب والغیبة

والأمل والنظر في عيب الخلق وقلة الرحمة وترك النصيحة والتملق بالمخلوقين
والعداوة والطمع والرعونة وكثرة الأكل والشهوة فإن من امتلأ بها
نفسه لا يعتبر عند الله عمله والخصال المحمودة العلم والحلم والحياء والرضاء والعفو
والرأفة والنصيحة والتواضع والمروة والمداراة والمحبة والسلوك والشجاعة
والسخاوة والعدل والتقوى والزهد والورع والتوكل والاخلاص
والصدق وغير ذلك واعلم ان الغيبة ذكر السوء في الغيبة ذكره في الاحياء
انما الغيبة ان تذكر اخاه بما يكره لو بلغه سواء ذكرت نقصانا في بدنه او
نسبه او في خلقه او في فعله او في قوله او في دينه او في دنياه او في ثوبه
او في داره او في دابته في تفسير الدرر سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن الغيبة فقال ان تذكر اخاك بما يكره فان كان فيه فقد اغتبته وان لم
يكن فيه فقد بهته واعلم ان الله تعالى ذم الغيبة في كتابه وشبه
صاحبها باكل الميتة وقال ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه
ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم وقال عليه السلام لا تحاسدوا
ولا تباغضوا ولا يغتب بعضكم بعضا وكونوا عباد الله اخوانا وقال صلى الله عليه
وسلم الغيبة اشد من الزنا فقيل كيف فقال ان الرجل يزني فيتوب الله عليه
وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له كذا في الروضة في الباب الثاني
والثلثين وقال صلى الله عليه وسلم من اكل لحم اخ[illegible]
القيمة ويقال له كله ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح [illegible]
[illegible] لم [illegible] الله قبله [illegible]

فيه

صاحبه قوله حتى يغفره اي يعفوه

انه اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام من مات تائبا من الغيبة فهو
اخر من يدخل الجنة ومن مات مصرا عليها فهو اول من يدخل النار وقال صلى
الله عليه وسلم مررت ليلة اسري بي على قوم يخمشون وجوههم باظفارهم
فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يغتابون الناس وقال عمر رضي
الله عنه عليكم بذكر الله فانه شفاء واياكم وذكر الناس فانه داء وقال ابن
عباس رضي الله عنهما اذا اردت ان تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوب
نفسك وقيل للحسن البصري ان فلانا قد اغتابك فبعث
اليه طبقا من الرطب وقال بلغني انك قد اهديت الى حسناتك فاردت
ان اكافيك عليها فاعذرني فاني لا اقدر ان اكافيك على التمام ويروى انه
اذا كان يوم القيمة يوقف المغتاب بين يدي الله عز وجل ويدفع اليه
كتابه فلا يرى فيه حسنة فيقول الهي هذا كتابي عملت الطاعات ولا
ارى ههنا شيئا فيقول له ذهب عملك باغتيابك للناس ويدفع الى اخر فيدفع
اليه كتابه فيرى فيه الطاعات لم يعملها قط فيقول ما هذا بكتابي
لاني ما عملت هذا فيقال له ان فلانا قد اغتابك فدفع حسناته اليك
ويروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارتفع ريح جيفة منتنة فقال رسول الله صلى الله
[illegible] قالوا لا يا رسول الله قال هذا ريح الذين يغتابون
[illegible] فان قيل ما الحكمة فان الريح وشناعتها [illegible] على
صلى الله عليه وسلم و[illegible]

وفي قوله

فيقال

عملك

عليه وسلم

يتبين

لان الغيبة قد كرهت في نهاينا وامتلات الانوف منها فلا تظهر الرائحة
والنتن كرجل دخل دار الدباغين لا يقدر المقام فيها لشدة النتن واهلها
ياكلون الطعام ولا يتبين لهم الرائحة لاستكاك انوفهم من النتن كذا هنا
واعلم ان الغيبة لا تقتصر على القول بل في الفعل كالحركة والاشارة
والكناية لان عائشة رضي الله عنها اشارت بيدها الى امرأة انها قصيرة
فقال عليه الصلوة والسلام اغتبتها ولان الغيبة بالقول انما هو محرم
لان فيه تفهيم الغير نقصان الاخ المسلم وتعريفه بما يكره وهذا المعنى موجود
في الحركة والاشارة والكناية فيكون في الفعل غيبة ايضا مثل الساكت شريك
المغتاب لقوله صلى الله عليه وسلم المستمع احد المغتابين والمستمع لا
يخرج من اثم الغيبة الا بان ينكر بلسانه فان خاف فبقلبه وان قدر على
قطع الكلام بكلام اخر وعلى القيام فلم يفعل لزمه الاثم وان قال
بلسانه اسكت وهو يشتهي بقلبه فكذلك او على القيام فلم يفعل لزمه
الاثم وان قال بلسانه نفاق ولا يخرجه عن الاثم ما لم يكرهه بقلبه ويجوز
للمظلوم ان يذكر ظلم الظالم عند سلطانه ليدفع ظلمه فاما عند غير السلطان
وغيره من يعين على الدفع فلا وفي الزاهدي في تفسير سورة الحجرات بدانكه هركه
فاسق ومعلن بود وبي باك انچه اندروي بكويي از غيبت نبود لما
روى انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي [illegible]
انه قال من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له
النبي صلى الله عليه وسلم

والتصديق بالغيبة غيبة ايضا

فذلك

اذ غيبتهم

٥٠

بما فيه كي يحذره الناس اما اذا كان فاسقا مختفيا مستترا فلا تعلنه ويكون
غيبته غيبة واكر ان غيبت ازوي ياد كند بر وجه تعريف باكي نبود كما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة بنت قيس حين قالت ان معاوية
وابا جهم يخطبانني فقال صلى الله عليه وسلم اما معوية فرجل صعلوك
وابا جهم كان لا يرفع العصا عن اهله انكحي اسامة بن زيد واراد النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك تعريف حالهما تا بفريفته نشود بظاهر حال
ايشان وكذلك من قال لاحد قصيرا وطويلا او اعرج او احول او به برص
هل يكون ذلك غيبة ام لا قال ينظر ان قال ذلك على وجه التعريف لا
يكون غيبة چنانكه در راويان اخبار آمده است عن حميد الطويل عن الا
عرج عن الاعمش عن ابي بكر الاصم وان قال ذلك على وجه التعيير لان
يكون غيبة ويأثم بها هذا في حق الادميين اما في حق البهائم فلا يكون
غيبة بالاتفاق في الراجية من اغتاب اهل كورة او قرية لم يكن غيبة
حتى يسمي قوما معروفين رجل علم ان فلانا يتعاطى المناكير فان وقع في قلبه
انه لو اخبر اباه بذلك يمكنه ان يعين عليه حل له الاخبار والا فلا
في الكبرى رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين
بعينهم لان الغيبة للمعلوم ولا يريد به كل اهل قرية فيكون المراد منه
[illegible] اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس لانه هذا
غيبة ان ذكره مريدا للسب والنقص ولو كان الرجل يصلي
[illegible] واللسان لا غيبة

عليه وسلم اذكروا الفاجر بما فيه واذا اعلم السلطان بذلك ليرجى فلا
اثم عليه في الاحياء الواجب على المغتاب ان يتوب ويندم ويتأسف على ما
فعله ليخرج من حق الله ثم يستحل ليحله فيخرج عن مظلمته وينبغي ان يستحله وهو
حزين متأسف نادم على فعله اذ المرائي قد يستحل ليظهر من نفسه الورع
وفي الباطن لا يكون نادما فيكون قد قارن معصية اخرى وقال الحسن يكفيه
الاستغفار دون الاستحلال وربما احتج في ذلك بما رواه انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة من اغتبته ان تستغفر له وقال
مجاهد كفارة اكلك لحم اخيك ان تثني عليه وتدعو له بخير وسئل عطاء بن ابي رباح
عن التوبة من الغيبة فقال امش الى صاحبك وقل كذبت فيما قلت وظلمت
واسأت فان شئت اخذت بحقك وان شئت عفوت وهو الاصح وان
كان غائبا او ميتا فينبغي ان يكثر الاستغفار والدعاء قوله ومن دا
بسيار باد كهنه امل كاشتن الامل اميد واميد داشتن اعلم ان الناس في
طول الامل وقصره يتفاوتون فمنهم من يامل البقاء الى مائة سنة او اكثر
ومنهم من يامل البقاء الى الهرم ومنهم من يامل البقاء الى سنة ومنهم من
يامل البقاء الى شهر ومنهم من يامل البقاء الى يوم ومنهم من يامل البقاء الى ساعة
ومنهم من يكون الموت نصب عينيه كانه واقع به وهو ينتظره كما نقل عن الاسود
[illegible] وهو حبشي انه يصلي ليلا وكان يلتفت يمينا وشمالا فقال
ملك الموت من اي جهة ياتي هذه مراتب الناس و[illegible]
[illegible] يكن امله مقصورا على [illegible]

عكى يوم لمس(?)
٥٢
از كلام يحيى بن معاذ

مقصورا على شهر بل بينهما تفاوت في الدرجة عند الله ويظهر درجة طول
الامل في المبادرة الى العمل قوله وآز حرص الحرص آزمند شدن والنفع يعو(?)
قال صلى الله عليه وسلم اياكم والحرص فان آدم حمله الحرص على ان اكل من الشجرة قال
يحيى ابن المعاذ رضي الله عنه الحرص والامل اسد والناس فيه ثلثة اصناف
رجل اسده مطلق وهم ابناء الدنيا ورجل اسده مربوط بالسلاسل وهم
الزهاد ورجل اسده مذبوح وهم الاولياء والصديقون قوله وحسد وبدل
الحسد ارادة زوال النعمة عن شخص يكون له في وجودها صلاح قال الله
تعالى قل اعوذ برب الفلق ثم قال ومن شر حاسد اذا حسد قال ابن عباس
رضي الله عنهما ختم الله السورة بشر حاسد اذ لو كان في الدنيا شر اعلى منه
لختم به وقال الحسين ابن الفضل رحمه الله الشرور فهذه السورة وختمها
بالحسد ليعلم انه اخس الطبايع وقال صلى الله عليه وسلم ان الحسد ياكل
الحسنات كما تأكل النار الحطب وقال صلى الله عليه وسلم الكبر داء
دواؤه معرفة النفس والحرص داء دواؤه معرفة العيشة والحسد داء
دواؤه معرفة اقسام البطالة بيكاري وبيكار شدن الكسل كاهلي و
كاهل شدن قوله از اينجا كفت بيغمبر عليه السلم اعدى عدوك نفسك
التي بين جنبيك معناه مضرة عادية نفسك اليك اكثر مما تتم من مضرة اعدائك
[illegible] لك [illegible] الثواب وجناية نفسك عليك استيجاب العقوبة
[illegible] سبب نزول وعقوبة الاخرة تتأبد كذا في شرح اخبار
[illegible] ت ما [illegible] شمني كرد [illegible] قوله

او فزود ابدا الوارد ما یرد علی القلب من الخواطر المحمودة مما یکون بتعمد العبد
وکذلک ما لا یکون من قبیل الخواطر فهو ایضا وارد والوارد یکون وارد سرور
ووارد حزن ووارد قبض ووارد بسط الی غیر ذلک من المعانی الموهبة
بخشش الباب النوع قال صلی الله علیه وسلم من خرج لیطلب بابا من العلم
ای نوعا الشریف بزرک هنیا کوارنده بادا النعیم نعمت قوله لیکن می باید
جهد کند تا بنای کار محکم شود بر اساس شریعت الاساس بنیاد الشریعة
راه دین فی رسالة واحدة الا کابر بدانکه اول مرتبه از مراتب سالک راه
شریعت است می باید که بر شرایط صحت شرایع مواظبت نماید در محافظت
آن بکوشد چون درین باب باندازه طاقت کوشش نماید وهمت عالی دارد
ببرکت کذاردن شریعت وثمره علو همت طریقت ویرا روی نماید که راه
دلست وچون حقوق طریقت بکذارد وهمت عالی دارد حق سبحانه و
تعالی پرده ها از پیش دیده دل او بردارد ومعنی حقیقت بدو نماید شریعت
نکاه داشت معاملاتست وطریقت ترکیت باطنست از خصایل
مذمومه مثلا جامه نکاه داشتن از لوث نجاست شریعت است ودل
نکاه داشتن از کدورات بشریت طریقتست وروی بقبله آوردن
شریعت است ودل بحضرت حق داشتن طریقتست انبیا علیهم السلام
امت را بشریعت فرمایند از برای ضعف ایشان و [illegible] راه طریقت بد
از جهت تحقیق خود   از همت عالی شود وخامه
[illegible] وام نماید ودر زمره خوا

٥٣ که شریعت وطریقت وحقیقتست بدانکه مجموع آدمی سه چیز است
نفس ودل وروح هر سه را راه نهادند نفس را شریعت ودل را طریقت
وروح را حقیقت چون این بدانستی بدانکه دل بدست تو نیست وطریقت
راه اوست وروح را کس نشناسد الا ما شاء الله وحقیقت که کار اوست
در عبارت نیاید ودر اشارت نکنجد ماند اینجا شریعت هر که خواهد که در
طریقت بروی بکشایند وحق حقیقت بدو نمایند کو حق شریعت بکذارد و
امر ونهی او نکاه دارد فی اسرار المعانی نظم شریعت حکم قول مصطفاست
طریقت فعلهای مجتباییست حقیقت جملگی احوال اویست از این ره هر سه
این رهها هم از او ویست خطا است آنکه بی شرع طریقت کشایندت همه اطراف حقیقت
طریقت بی شریعت نیست واصل حقیقت بی طریقت نیست حاصل بیکدیکر
تعلق هر سه دارد کسی شان تفرقه کردن نیارد اکر تو در شریعت کامل آیی
طریقت را ضرورت شامل آیی تمام ایجا کر اندر طریقت عیان کردد ببینی
نور حقیقت طریقت بی شریعت راست ناید حقیقت بی طریقت کی کشاید
شریعت در نهان و رفته بودن طریقت در جهاد اندر فزودن حقیقت روی
در دلدار کردن نظر اندر جمال یار کردن فی قصه یونس علیه السلام
من مقالات [illegible] السادات ومنبع السعادات [illegible] الحق والدین رحمه الله
[illegible] روی نماید طبیعت ره فرمان روی نماید شریعت
[illegible] طریقت چو دریا [illegible] آنک حقیقت فی مناقب
ابی سعید ابی الخیر

وعلم دل علم حقیقت است وکمال درجه مرد بتحصیل هردو اصل موقوف
تا اگر یکی ازین هردو اصل یکی خلل ماند علم مرد ناقص بود وقدم وی در راه
دین برجاده استقامت نباشد زیرا که آنچه ظاهر شریعت است همه مراعات
اسباب است وآنچه حقیقت است بنظاره مسبب الاسباب است حقیقت
بی شریعت ضایع بلکه قاطع راه مرد وشریعت بی حقیقت مهمل وغبار جهل
ونزد انکار آنچه روزگار مرد بر نخیزد تا حق هردو قاعد بتمامی نگذارد
ملاحده علیهم اللعنه میگویند چو حال حقیقت گشت شریعت برخیزد واین
قرامطه است لعنهم الله فی عقیدة شیخ الامام علاء الدین ابی بکر بن
مسعود بن احمد الکاسانی رحمة الله المعین وان علت درجته وارتفعت
منزلته وصار من جملة الاولیاء لا یسقط عنه العبادات المفروضة فی
القرآن من الصلوة والزکوة والصوم وغیرها ومن زعم انه اذا صار ولیّا
وصل الی الحقیقة سقطت عنه الشریعة فهو ملحد لم تسقط العبادة
عن الانبیاء فکیف تسقط عن الاولیاء والنبی الواحد افضل من جمیع الا
ولیاء ولان العبادة وجوبها لحق العبودیة او لحق شکر النعمة والولی
بالولایة لم یخرج عن حد العبودیة ولا عن کونه منعما علیه ولقد صح
ان رسولنا صلی الله علیه وسلم صلی حتی تورمت قدماه فقیل له الم
یغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال افلا ...
فی اصول الصفار سئل رضی الله عنه عن الحقیقة
... وقال بعضهم الحقیقة

والشریعة الشرایع والحقیقة لا ترتفع بالموت والشریعة ترتفع بالموت
فی رسالة القشیری الشریعة التزام العبودیة والحقیقة مشاهدة
الربوبیة وکل شریعة غیر مؤیدة بالحقیقة فغیر مقبول وکل حقیقة
غیر مقیدة بالشریعة فغیر محصول والشریعة ان تعبده والحقیقة ان
تشهده والشریعة قیام بما امر والحقیقة شهود لما قضی وقدر و
اخفی واظهر سمعت الاستاد ابا علی الدقاق رحمه الله یقول قوله ایاك
نعبد حفظ للشریعة وایاك نستعین اقرار بالحقیقة المبدا اغاز کا
قوله ونکند وتکوید مکر بامداد ینبغی للسالك ان یکون فی کل شیء نیته
لله حتی فی اکله وشربه ولبسه ونومه وکلامه حتی لا یاکل الا لله
ولا یشرب الا لله ولا یلبس الا لله ولا ینام الا لله ولا یتکلم الا لله خفیة ال
فراغ قوله واوقات خود موزع کند التوزیع القسمة والتفریق وادآ
المریدین قال الحریری دخلت علی جنید رحمه الله وهو مهتم فقلت له ما لك
قال فاتنی شیء من وردی فقلت له اعده فقال کیف وهی اوقات معدودة
التنبیه بیدار کردن ودلالت برچیزی که از ان غافل باشد الرقدة
بالفتحة النومة کذا فی الصحاح قوله ولا حول ولا قوة الا بالله
العلی العظیم فی شرح خلاصة العلوم قال اهل المعرفة الحول الحرکة
[illegible] ولا استطاعة الا بمشیة الله وقال اهل الکلام لا
... ولا قوة فی درك الخیر الا بالله عن ابی بکر الصدیق
عن النبی صلی الله ع...

الله اليه

بالله العلي العظيم كنز من كنوز الجنة من قال نظر الله اليه اعطى خيرا
من الدنيا والاخرة وروي عن ابي بكر رضي الله عنه انه خرج من عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقيل له هل من خبر قال اخبرنا نبي الله صلى الله
عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاه وقال ان الله تعالى يقول قل
لامتك ان يقولوا لا حول ولا قوة الا بالله عشرا عند الصباح وعشرا عند
المساء وعشرا عند النوم يدفع بلوى الدنيا وعند المساء
مكيدة الشيطان وعند الصباح بلوى العقبى في وسيلة القلوب
معنى كلمه لا حول ولا قوة الا بالله آنست كه نيست هيچكس را حيلت دور بودن
از معصيت خدا و قوت نزديك شدن بطاعت خداى مگر بعون خداى
عز و جل و حفظ و توفيق او و لا حول را كلمه تمجيد براى آن ميگويند كه
مجد بزرگوارى باشد و نشان بزرگى و عجبا نيست كه بى او كار كس
بجايت بنيايد و از بخشيدن و بخشودن او ملالت و سآمت نباشد
و اين جز حضرت او را مسلم نيست ذكره [illegible] صبح وسنت نماز بامداد
قوله چون صبح صادق بدمد اعلم ان الفجر فجران كاذب وصادق
فالكاذب ما يبدو طويلا ثم تعقبه الظلام وانما سمي به لانه يظهر على
خلاف ما هو به والصادق ما يبدو معترضا في الافق ويدوم وانما سمي
به لانه يظهر على ما هو به فالكاذب من الفجر الاول [illegible] الفجر
الثاني واول وقت طلوع الفجر اذا [illegible] الفجر الثاني [illegible]
الاسفار [illegible] الاسفار في [illegible]

وقت لو طهر بعض في الطهارة بعد الفراغ يمكنه ان يتوضوء ويعيد الصلوة
قبل خروج الوقت وقال الشافعي رحمه الله يستحب التعجيل في كل صلوة
في صلوة المسعودي اتفاق است كه مسافر و زنان نماز در اول وقت گذا
ردن اوليتر بود قوله سه آيت از اول سورة انعام بخواند الآية العلامة
والآية من القرآن جماعة حروف يقال خرج القوم بآيتهم اي بجماعتهم
والسورة قطعة من القرآن على حدة قوله تعالى الحمد لله الذي خلق السموات
والارض وجعل الظلمات والنور الحمد الثناء وقيل الشكر
وانما قدمت السموات على الارض لانها مقدمة في الخلقة كذا روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ولانها اعظم من الارض فوجب تقديمها
وانما ذكر السموات بلفظ الجمع والارض بلفظ الواحد لان السموات
منفرجة بعضها عن بعض والارضين مطبقة وانما قدمت الظلمات على
النور لان الظلمة مقدمة على النور في الخلقة كما جاء في الحديث ان الله
خلق خلقه من ظلمة ولوقوع المقابلة بين ذكر السموات والارض وبين
ذكر الظلمات والنور بعد ذلك غاية في البلاغة وقيل اراد بالظلمات
الكفر والكفر ملل كثيرة واراد بالنور الاسلام وهو ملة واحدة ثم
الذين كفروا بربهم يعدلون اي يسوون الاصنام بربهم في التسمية بالآلهة
[illegible] ومنه العدل لانه يساوي الآخر وقيل الباء بمعنى
وهو كقوله عينا يشرب بها اي منها والعدول بمعنى
[illegible] بني آدم خلـ

كلام متصل الى
انقطاعه قيل
الآية من القرآن
٣

اصل الخلق كلهم من طين ثم قضى اجلا قال الحسن البصري والضحاك
وقتادة قضى اجلا للعباد من يوم ولادتهم الى يوم موتهم واجل مسمى
مقدار اجل القيامة وقال مقاتل هو البرزخ من يوم موت الى يوم يبعث
عنده اى مكتوب في عنده اللوح المحفوظ الذى هو في حكمه والاجل الوقت
المضروب لانقضاء الامد واصله التاخير ثم انتم يا اهل مكة بعد هذا
البيان تمترون ان تشكون والامتراء غاية الشك وهو الله في السموات
والارض يعني وهو المعبود في السموات وفي الارض يعلم سركم وجهركم اى
ضمير قلوبكم وعلانيتكم ويعلم ما تكسبون اى ما تعملون من خير او شر وقال
صلى الله عليه وسلم من قرا ثلث ايات من اول سورة الانعام وكل
الله به اربعين ملكا يكتبون له مثل عبادتهم الى يوم القيمة ونزل ملك
من السماء السابعة ومعه مرزبة من حديد فاذا اراد الشيطان ان
يوسوس في قلبه ضربه بها ضربة كان بينه وبينه سبعون حجابا
فاذا كان يوم القيمة يقول الرب تبارك وتعالى امش في ظل عرشي
وكل من ثمار جنتي واشرب من ماء الكوثر واغتسل من ماء السلسبيل وانت
عبدي وانا ربك المرزبة التي يكسر بها المدر والسلسبيل اسم ينبوع الجنة
قوله تعالى فالق الاصباح الفلق الشق وقال الزجاج الاصباح والصبح
واحد فمعناه شاق الصبح لمعاش العباد وقرا الحسن الا[illegible]
بفتح الهمزة وهو جمع الصبح فان قيل يفلق الظلمة
جاعل الليل سكنا ا[illegible]

٦٠

الرجل ويعطش كالمرأة والصبي وانما قال الليل سكنا لان الخلق يسكن
بسببها ولانه يسكن فيه والشمس والقمر حسبانا الحسبان مصدر
كالحساب مثل الرجحان والنقصان اى بحساب ما يحتاج اليه العباد في
معاشهم ومعاملاتهم ذلك تقدير العزيز العليم ذلك اشارة
الى ما تقدم من اوصاف الله تعالى اى ذلك الذى وصف تقدير العزيز
العليم العزيز المنيع في سلطانه العليم بتدبيره في مصالح خلقه وما
يعبدون من دونه عاجز عن هذا كله وليس بعزيز ولا عليم فكيف يعدل
بالله قوله وابن دعا بخواند ا الدعاء واحد الادعية واصله دعاو لانه من دعوت
الا ان الواو لما جاءت بعد الالف ابدلت الهمزة كذا في الصحاح وفي تاج
المصادر الدعاء خواندن ودعوته بخواندم اورا ودعوت له دعاء
نيك كردم اورا ودعوت عليه دعاء بد كردم بر وى اعلم ان الناس اختلفوا
في حالة الاضطرار ان الدعاء افضل ام السكوت والرضاء قال بعضهم
الدعاء افضل لان الدعاء في نفسه عبادة لقوله صلى الله عليه وسلم
الدعاء مخ العبادة فالاتيان بما هو عبادة اولى من تركها وقال بعضهم
السكوت افضل تحت جريان الحكم والرضاء بما سبق من اختيار الحق
اولى وقد قال صلى الله عليه وسلم خبرا عن الله عز وجل من شغله ذكري عن
[illegible] اعطيته افضل ما اعطي السائلين والاولى ان يقال ان
[illegible]ـه ففي بعض الاحوال الدعاء افضل من السكوت وفي بعض
[illegible] السكوت افضل من الدعاء

عبادة وعند
عليه وسلم
ح

لان علم الوقت يحصل في الوقت فاذا وجد في القلب اشارة الى الدعاء فالدعاء له
اولى واذا وجد في القلب اشارة الى السكوت فالسكوت اولى ويصح ان يقال
ان كان في قلبه في وقت الدعاء بسط فالدعاء له اولى وان كان في قلبه وقت الدعاء
قبض فالسكوت اولى وان لم يكن في قلبه وقت الدعاء بسط وقبض فالدعاء
والسكوت ههنا سيان ويقول ويصح ان يقال ما كان للمسلمين نصيب
فالدعاء اولى وما كان لنفسك فيه حظ فالسكوت اولى فان قيل ما الحكمة
في الدعاء والله تعالى لا يصرف ما كتب على عبده الجواب من الله على عباده فان
قضاء يرد بالدعاء وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يمسك الخير الكثير
عن عبده فيقول لا اعطي عبدي حتى يسئلني وقال صلى الله عليه وسلم ان
اعجز الناس من عجز عن الدعاء فاذا اراد العبد المؤمن ان يدعو دعاء يتوضأ
ان كان محدثا ويغتسل ان كان الدعاء لمهم ويستقبل القبلة ويجثو على ركبتيه
ان كان جالسا ويحسر يديه ويرفعها حذاء صدره وقيل حذاء منكبيه وقيل
يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه ويجعل باطن كفيه نحو السماء ويضم احدهما
الى الاخر ويحضر القلب ويكون موقنا بالاجابة وينظر بين يديه كذا في الحقائق
ولا ينظر الى السماء كذا في الاحياء في صلوة المسعودي يسمي ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يدعو الدعاء بين الجهر والمخافتة مع التضرع والابتهال
ويلح لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الملحين في الدعاء وادناه
ان يكرر ثلثا والاوسط خمسا والاكمل سبعا فاذا فرغ من ال...
ايضا ... الى يقبل الصلوة ...

وقضاء لا يرد الا بالدعاء

62

ما بينهما ثم يرد يديه على الوجه لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا
رفع يديه واذا فرغ ردهما على الوجه ويختار الدعاء في افضل الاوقات و
الساعات وهي بعد النداء يوم الجمعة واخر ساعة من يوم الجمعة وبعد
الفراغ من الاذان وبعد الفراغ من اجابة الاذان اذا كان القلب حاضرا
وقت الاجابة وبين الاذان والاقامة وعند اقامة الصلوة وبين الظهر والعصر
من يوم الاربعاء وفي وقت الزوال من كل يوم وفي جوف الليل ووقت
السحر وليلة الجمعة واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان و
ليلة القدر وليلة عرفة ويوم عرفة وشهر رمضان وليلتي العيدين و
قال سهل بن عبد الله اقرب الدعاء الى الاجابة دعاء الحال ان يكون صاحبه
مضطرا لا بد له مما يدعو لاجله وعن جعفر الصادق رضي الله عنه من حزنه امر
فقال الخمس مرات ربنا انجاه الله مما خاف واعطاه ما اراد له واستجاب له
ما دعا ويغتنم الدعاء عند الافطار وعند رقة القلب وفي المرض وفي
السجود وفي الغيبة عن الاهل والوطن وادبار الصلوات المكتوبات
وعند ختم القرآن وفي جماعة من المسلمين اذا كانوا مائة وعند التقاء
الصف في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند رؤية الهلال وعند
رؤية البيت وبين الباب والمقام وبين الركن والمقام ويغتنم ايضا
... الله ... ودعاء الحاج والمعتمر ودعاء الاخ للاخ خصوصا
ولا يدعو احد على نفسه واهله ولا اولاده كيلا
... فا

الاجابة ولا تضيق به قلبك فان لتاخرها اسبابا وهي اما شبهة لقمتك
كما في الخبر اجتنب الحرام فان من تبطن منه لقمة من الحرام لا يستجاب دعاؤه اربعين
يوما فاجتهد في اصلاح لقمتك ولا تقصر في الدعاء واما هلاك لك فيه فان
بعض الدعاء لو استجيبت لكان فيه هلاك العبد والعبد لا يعلم صلاح امره
واما ادخاره لآخرتك لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يدعو بدعاء الا
استجيب له اما يعجل له في الدنيا واما يدخر في الآخرة ما لم يدع باثم او قطيعة
رحم واما حجبها مساويك ومعاصيك فقدم الاستغفار قال وهب بن منبه
الذي يدعو بغير عمل كالذي يرمي بغير وتر واعلم انك عبد وهو مولاك
يعطيك بمشيئته متى شاء لا بمشيئتك فوجب للعبد ان يكون في جميع الاحوال
مطيعا لمولاه وطرح اموره اياه ثم ترجع عنه صلاح دينه ودنياه كما جاء في
الكلمات القدسية كن لي مطيعا ولا تعلمني بما يصلحك واياك ان تفرح بسرعة
الاجابة وتغتر بها فرب دعوة يدعو بها العاصي فاقترنت بالاجابة في الحال
من غير توقف وذلك ان من سنة الربوبية اذا اراد ان يطرد عبدا من حضرته
فيعطي مسؤوله من غير تاخر استدراجا له كما ان فرعون مهما سال شيئا فاعطي
مسؤوله في الحال واجيبت دعوة موسى عليه السلام بعد اربعين سنة
حكي ان ابا حفص الحداد رحمه الله كان يوما جالسا مع اصحابه فمر ...
غنما فاذبح واحضر الطعام للحاضرين حتى الحلبي ...
ووضعت راسها بين يديه فلما راها ابو حفص تلك الحا...
... فقال ...

٦٢ انا اتمنى الغنم لاهل المجلس فاذا انا بظبية حاضرة في الحال فقالوا ليس هذا
من كرامتك من الله تعالى فقال ما اخشى مثل هذا الامر بالكرامة على ان
يكون استدراجا لان الله تعالى اذا اراد ان يطرد عبدا فيعطي مطلوبه
في الحال فاني اخاف من ذلك وفي الخبر اذا احب الله عبدا اخر دعوته
فيقول الملائكة يا ربنا استجب دعاء عبدك المؤمن فيقول الله دعوا عبدي
يدعوني فلستم بارحم مني وقد اجبت دعاءه وتضرعه فاني عليم خبير ف
رسالة القشيري وفي الخبر المروي ان العبد يدعو والله يحبه فيقول يا
جبرئيل اخر حاجة عبدي فاني احب ان استمع صوته وان العبد يدعو وهو
يبغضه فيقول يا جبرئيل اقض لعبدي حاجته فاني اكره ان اسمع صوته
استمع
ويحكى ان يحيى بن سعيد القطان راى الحق في منامه فقال كم ادعوك ولا
تجيبني فقال يا يحيى اني احب ان اسمع صوتك في الحدائق مر ابراهيم بن
ادهم باسواق البصرة فاجتمع اليه الناس فقالوا له ان الله تعالى يقول في
كتابه ادعوني استجب لكم ونحن ندعوا فلا يستجاب دعاؤنا فقال لان قلوبكم
ماتت بعشرة اشياء اولها عرفتم الله فلم تؤدوا حقه والثاني قراتم كتابه
ولم تعملوا به والثالث ادعيتم حب رسوله وتركتم سنته والرابع ادعيتم
عداوة الشيطان ووافقتموه والخامس ادعيتم حب الجنة ولم تعملوا لها
... النار ورهنتم ابدانكم بها والسابع ...
... تستعدوا له والثامن اشتغلتم بعيوب اخوانكم
... نفسكم والتاسع ... نعمة ...

مونا کم ولم تعتبروا بهم في ترغيب المقلق هرکه خواهد دعای وی مستجاب [شود]
باید که دو چیز نگاه دارد یکی آنکه در وقت دعا دل حاضر دارد و دیگر لقمه
وکسوت را از وجه حلال سازد تا دعای او اجابت پذیرد در هر خانه
مؤمنی که رشته تایی از حرام باشد اهل آن خانه هیچ روی دعا مستجاب
نشود قال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان في بيت مؤمن سلك من حرام لم تستجب
دعوته از سعد بن وقاص رضي الله عنه روایت کرده اند که بپیغمبر گفت صلى
الله عليه وسلم که یا رسول الله خداوند تعالی را بسیار میخوانم اجابت
نمییابم پیغمبر گفت صلى الله عليه وسلم یا سعد از حرام بپرهیز که هرکه در [شکم] دارد
یک لقمه حرام رود چهل روز دعاء او را اجابت نباشد في الخانية
رجل دعا وقلبه ساه فان الدعاء افضل من ترك الدعاء في الترجيز الكافر
اذا دعا يجوز ان يستجاب دعاؤه قال ابو نصر الدبوسي والشيخ ابو القاسم
الحكيم رحمهما الله وعليه الفتوى في الخانية دعا بدعاء اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه وقال بعضهم يجوز ان يقال يستجاب
دعاؤه فان ابليس لعنه الله قال رب انظرني الى يوم يبعثون قال الله [تعالى]
انك من المنظرين قوله الحمد لله الذي ذهب بالليل اي اذهب الليل الا ظلام
شدن و در تاریکی شدن قوله وجاء بالنهار اي احيا النهار والنهار لغوي
وشرعي اما الشرعي فمن وقت طلوع الفجر الثاني الى الغروب
اللغوي فمن وقت طلوع الشمس الى الغروب والمراد
... قوله تعالى وجعلنا آية النهار

[فافتحه]
قوله نفتحه لفظه امر ومعناها السؤال لان كل من الحقير الى الجليل
فهو سؤال قوله واختمه لنا اي اجلي المغفرة والعفو والغفران آمرزیدن
الرضوان خوشنودی قوله تقبلها مني كان في الاصل تتقبلها فحذف
التاء للتخفيف والتقبل هو القبول التزكية پاک کردن التضعيف افزون
کردن التجاوز درگذشتن از گناه الجبر شکسته را درست و نیکو کردن
حال کسی المعافاة والعافية عافیت دادن العفو درگذشتن گناه و [تعذیب]
بعن فصل في معرفة القبلة ومسائلها في السراجية القبلة في بلادنا
ما بين مغرب الشتاء ومغرب الصيف في التجنيس حد القبلة في بلادنا
خرجت بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان صلى الى الجهة من المغربين
فسدت صلوته وقال الامام ابو منصور رحمه الله ينظر الى اقصر ايام الشتاء
واطول ايام الصيف فيتعرف مغربها ثم يترك الثلثين عن يمينه والثلث
عن يساره فيصلي ما بين ذلك قال السيد الامام ناصر الدين هذا للاستحباب
والاول للجواز في الظهيرية قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله
في معرفة جهة القبلة ان تنظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة فتحفظ
ثم تنظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام السنة فتحفظ ثم تدع الثلثين عن يمينك
والثلث عن يسارك فتكون مستقبلا للجهة ولا معنى للانحراف الى الجانب
... لانه اذا لم يكون توجه الى مغرب الشمس في اقصر ايام
... مستقبلا للقبلة ولا المحرم ايضا في هيئة العالم للاجل العالم
...نية الا... ... امام زاهد فهو لا...

در ولایت خود درست کرده است که حصه مغرب را بجانب دست راست
خود کذارد و این حصه را بجانب دست چپ تا روی بکعبه راست آید و
نشانهای دیکر معقول کفته دلیل آنست که ان بزرک در علم نجوم وقوف
داشت ومعرفت نجوم بجهت صحة قبله وقت زوال محتاجیه درشریعت قوله تعالی وعلامات
وبالنجم هم یهتدون ان نشانی در ولایت ما راست نیاید که ولایت ایشان
واست تر است در هر شهر و دیاری جهت دیکر است ونشانی دیکر در دهلی
ودرین دیار راست میانه د و مغرب آنست اکر باور نیفتد از موضعی که
مقیم است کیفیت چنانکه در فصل هیئة العالم نبشته شده است بجربه
ومعاینه کند في خزانة الفقه اما القبلة فاوّلها العرش وهو قبلة حاملي العرش
والطائفين حوله والثاني الكرسي وهو قبلة حامليه والطائفين حوله والثالث
البيت المعمور وهو قبلة اهل السموات السبع والرابع الكعبة وهو قبلة
اهل الارض جميعا في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو رفعت
في موضع اخر وصلى اليها لا يجوز في التهذيب المعتبر التوجه الى المكان البيت دون
البناء لو صلى فوق الكعبة جاز وعند الشافعي البناء المعتبر في فتاوى الاوحد
الكعبة اذا رفعت عن مكانها لزيارة اصحاب الكرامة ففي تلك الحالة جازت
صلوة المتوجهين الى ارضها في الظهيرية الكعبة هي العرصة في الهواء الى
عنان السماء عندنا في فتاوى الحجة الصلوة في الآبار العميقة
والتلال الشامخة جائزة وعلى ظهر الكعبة جائزة لان القبلة
[illegible] ... هواء الكعبة الى [illegible] فقال بعض ال[illegible]

مطلب

قبلة اهل المسجد الحرام قبلة اهل مكة ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل
الآفاق توسعة على المسلمين في الخلاصة نية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح
في السراجية نية القبلة ليست بشرط والتوجه اليها يغنيه عن النية
هو الاصح وفي الخانية رجل صلى ونوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة تكلموا فيه
قال الفقيه ابو محمد بن العياض رحمه الله ان لم يكن الرجل اتى مكة اجزاه لان
عنده المقام والبيت واحد وان كان اتى مكة لا يجوز لانه عرف ان المقام
غير الكعبة فلا يجوز صلوته الا ان يريد به جهة فحينئذ يجوز صلوته
ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة
بل هو علامة في الكافي في باب شروط الصلوة واستقبال القبلة لغير
الخائف لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اى جهته فمن كان فرضه اصابة
عينها اجماعا حتى لو صلى مكى في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدران
يقع استقباله على شطر الكعبة بخلاف الآفاقي فانه لو ازيلت الموانع
لا يشترط ان يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة لان الفرض في حق
الغائب عنها اصابة جهتها في الصحيح لانه ليس في وسعه الا هذا والتكليف
بحسب الوسع في الملتقط مريض صاحب فراش لا يمكنه ان يحول وجهه
الى القبلة وليس بحضرته احد يوجهه يجزيه صلوته الى حيث ما توجه وكذا
[illegible] لكنه يخاف من العدو او غيره يخاف اذا تحرك واستقبل
[illegible] العدو قطاع الطريق ان يصلي قاعدا او قائما بالايماء او
وكذا لو كان [illegible] السفينة ويخاف [illegible]

أن يسقط في الماء يباح له أن يصلي حيث ما توجهت في المنتقى يجوز الصلوة
في السفينة ويفتتح مستقبلا فإن انحرفت يدور إلى القبلة كما دارت
في التهذيب ويتوجه إلى القبلة كيف ما دارت السفينة لأنه لا حرج فيه
بخلاف الدابة في الخلاصة ومن أراد أن يصلي في سفينة تطوعا أو فريضة
فعليه أن يستقبل القبلة ولا يجوز أن يصلي حيث ما كانت وجهه
في الزاد من كان خارج المصر يتنفل على دابته إلى أي جهة توجهت دابته
يومي إيماء لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي على دابته حيث ما
توجهت به راحلته وكان يفسر قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله والسفر
وما دون السفر فيه سواء لأن الإنسان إذا كان خارج المصر يتعذر عليه
النزول فلو لم يجز الصلوة على الدابة ينسد عليه باب النفل وهو غير
مشروع في جميع الأحوال فإن كان في المصر لم يجز لعدم الضرورة وعن
أبي يوسف رحمه الله أنه جوزه في الينابيع قوله ومن كان خارج المصر يتنفل
على دابته إلى أي جهة شاء سواء افتتح الصلوة وهو متوجه إلى القبلة أو
إلى غير القبلة وقال بعضهم يفتتح الصلوة متوجها إلى القبلة ثم يحوله
دابته إلى حيث شاء وهذا غير سديد في الكبرى رجل صلى على دابته تطوعا
يجوز له أن يفتتح الصلوة حيث توجهت به الدابة لمكان الحاجة في المنتقى
[illegible]
والنافلة تجوز على الراحلة في الصحراء أينما توجهت [illegible]
البقاء والابتداء في الظهيرية يجوز افتتاح التطوع [illegible]
[illegible] في مختصر القدوري [illegible]

بحضرته من يسأل عنها اجتهد وصلى فإن علم في الصلوة أنه أخطأ استدار
إلى القبلة وبنى وإن علم بعد فراغه من الصلوة لا يعيدها في الخانية رجل دخل
مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر أنه أخطأ كان عليه
الإعادة لأنه قادر على السؤال من الأهل فلا يجوز له التحري وإن تبين أنه
أصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود في الكبرى رجل كان في المفازة
فاشتبهت عليه القبلة فأخبره رجلان أن القبلة على هذا الجانب ووقع
اجتهاده إلى الجانب آخر فإن لم يكونا من أهل ذلك المواضع وهما مسافران لا
يلتفت إلى قولهما لأنهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره
وإن كانا من أهل ذلك المواضع لا يجوز له أن لا يأخذ بقولهما لأن الخبر في
كونه حجة فوق الاجتهاد في فتاوى الحجة وفي التحري يعتبر رأي نفسه لا رأي غيره
في العتاب لو اشتبهت عليه القبلة ولم يكن له رأي في القبلة فقد قيل
يصلي إلى أربع جهات وقيل فالأصوب فيه الأداء في السراجية من اشتبهت عليه
القبلة يكره أن يصلي تمام صلوته بدفعات إلى الجهات الأربع في الكبرى رجل صلى
إلى غير القبلة متعمدا قال أبو حنيفة رضي الله عنه هو كافر وإن وافق الكعبة
لأنه كالمستخف وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله فأما كذلك الصلوة
بغير الطهارة أو مع الثوب النجس وقال القاضي علي السغدي رحمه الله لو
صلى إلى غير القبلة أو مع الثوب النجس لا يكفر لأن ذلك قد يؤتى في حالة الا
[illegible] يصلي بغير طهارة متعمدا يكفر به نأخذ في الصغرى [illegible] لأنه
في فتاوى أهل سمرقند [illegible] في النوازل

في الواقعات قوله پس دو ركعت سنت نماز بامداد في العوارف في الباب السابع
والثلثين فاذا دخل وقت الصلوة يقدم السنة الراتبة وفي ذلك سر حكمة
وذلك والله اعلم ان العبد تشعث باطنه وتفرق همه بما يلي به من المخالطة
مع الناس وقيامه بمهام المعاش او سهو جرى بوضع الجبلة او صرفهم الى
اكل او نوم بمقتضى العادة فاذا قدم السنة فينجذب باطنه الى الصلوة ويتهيأ
للمناجاة ويذهب بالسنة الراتبة آثار الغفلة والكدورة من الباطن فيصلح
الباطن ويصير مستعدا للفريضة فالسنة اذن مقدمة صالحة تستنزل بها
البركات وتطرق النفحات في الجامع الصغير للتمرتاشي لان السنة بعد المكتوبة شرعت
لجبر نقصان تمكن في المكتوبة وقبلها لقطع طمع الشيطان عن المصلي فيقول
لما لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه
في الكافي في باب الاذان لان السنن والتطوعات مكملات للفرايض في المختار
والتمادي بسنة الفجر لانها اقوى حتى لو انكرها احد يخشى عليه الكفر كذا
قال الامام العتابي رحمه الله ولا يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام
ولهذا قيل انها قريب من الواجب لكونها مامورا بها قال صلى الله عليه وسلم
صلوهما فان فيهما الرغايب والراجبة سنة الفجر لا يجوز قاعدا في نصاب الاحكام
سنت نماز بامداد نزديك بواجب است تا نشايد نشسته گزاردن بى عذر
وسوار بر دابه نيز نشايد في المحيط يجب ان يعلم بان السنة في ركعتي الفجر
ان ياتي بها الرجل في بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد اذا ...
... لك ففي المسجد الخارج اذا كان الا...

وفي الداخل اذا كان الامام في الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك ويكره
ان يصلي خلف الصفوف بلا حائل واشدها كراهة ان يصلي في الصف مخالطا
للقوم وهذا كله اذا كان الامام والقوم في الصلوة واما قبل الشروع في الصلوة
اذا اتى بها في المسجد في اي موضع شاء فلا باس به فاما السنن التي بعد الفراغ
فلا باس به بالاتيان بها في المسجد في المكان الذي صلى فيه الفريضة والاولى
ان يتخطى خطوة او خطوتين والامام يتاخر عن المكان الذي صلى فيه الفريضة
لا محالة في الخلاصة رجل صلى بعد طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع ينوب عن
سنة الفجر بناء على ان السنة تتادى بنية التطوع ولو صلى ركعتين في
الليل فاذا الفجر طالع عن ابن المبارك رحمه الله انه ينوب عن ركعتي الفجر و
في رواية ابي حنيفة رضي الله لا ينوب وهو الاصح في الكافي خاف فوت ركعتي
الفجر يقتدي ويترك السنة والاصل ان سنة الفجر لها فضيلة عظيمة قال
صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال صلوهما فان
فيهما الرغايب صلوهما وان طردتكم الخيل وللجماعة فضيلة عظيمة قال صلى الله
عليه وسلم من شذ شذ في النار وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل يقوم
بالليل ويصوم بالنهار ولا يحضر الجماعة قال هو في النار فاذا تعارضا يعمل
بهما بقدر الامكان فمن ادرك ركعة مع اداء السنة كان احق من تفويتها
... ادراك ركعة مع الامام يكون مدركا للجماعة قال صلى الله عليه
... ركعة من الصلوة فقد ادركها وان خشي فوتهما دخل مع
... احراز الفضيلتين فيحرز احديهما

الوعد في سنة الفجر فلم يرد الوعيد بتركها وقد ورد الوعد والوعيد في
الجماعة كما قلنا مكان احراز الجماعة اهم لان ثواب الجماعة اعظم لانها مكملة
ذاتية والسنة مكملة خارجية والذاتية اقوى من الخارجية ولان صلوة
الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة بالحديث فكل فرض اعظم
ثوابا من السنة فالمجموع اولى في المحيط في الفصل الحادي عشر في التطوع وان
كان يرجو ادراك القعدة مع الامام فانه يشتغل ايضا بالسنة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله خلاف المحمد رحمه الله في الكافي وان كان يرجو ادراك
التشهد يبدأ بركعتي الفجر عندهما خلافا لمحمد رحمهم الله بناء على مسئلة الجمعة
في الروضة في الباب الثاني والثلاثين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ادرك الامام جالسا فقد ادرك الصلوة وفضلها
في الخلاصة ولو ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه الركوع الاول ام الثاني يترك
السنة ويتابع الامام ولو تذكر في الفجر انه لم يصل ركعتي الفجر لا يقطع الفجر
في المحيط لو شرع في سنة الفجر ثم افسدها ثم اراد ان يقضيها بعد ما صلى الفجر
قبل طلوع الشمس لا يقضيها هكذا قيل وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
رحمه الله له ان يقضيها بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس وصورة ما حكي عنه
رجل جاء الى الامام في صلوة الفجر وخاف انه لو اشتغل بالسنة يفوته
الفجر بجماعة قال له جاز له ان يدخل في صلوة الامام ويترك السنة ثم يقضيها
بعد ما طلعت الشمس عند محمد رحمه الله وان اراد ان
السنة ثم يفسدها على نفسه ثم يشرع

فاذا فرغ من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره لانه بافساده اياها
صارت دينا عليه ويصير كمن شرع في التطوع ثم افسدها على نفسه ثم قضيها
في هذا الوقت وذلك لا يكره كذا هنا ومن المشايخ من قال في هذا الحيلة نوع
خطاء لانه امرنا بافساد العمل والله تعالى يقول ولا تبطلوا اعمالكم والا
حسن ان يقال يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذا
التكبير من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا للعمل بل يصير محولا
من عمل الى عمل وهو كمن كبر للظهر في وقت العصر على ظن انه لم يصل الظهر
ثم تذكر انه صلى الظهر فنيها يكبر ثانيا من غير سلام ولا كلام سوى النية
في العصر يصير شارعا في العصر عن الظهر كذا هنا وفي عمدة الابرار هذه المسئلة
كمسئلة هو معروف ذلك في الجامع الصغير الخاني وفي التتمة لو شرع في اداء
السنة في الفجر ثم افسدها مخافة طلوع الشمس ثم بعد ذلك شرع في الفريضة
وفرغ منها والوقت باق هل يشرع في السنة فقال لا ولو ادى جاز وذكرها
ابو الليث رحمه الله في الفتاوى على هذا الوجه الا انه وضع المسئلة في العصر
ولا فرق بينهما في هذا الحكم في الروضة في الباب الثاني والعشرين اذا فاتته
سنة الفجر حتى صلى الفريضة ولم يصل سنتها لا قضاء عليه عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد احب الي ان يقضي بعد طلوع الشمس قبل
الزوال فاذا لم يقضها قبل الزوال حتى زالت الشمس سقط عنه القضاء
... رحمه الله يقضيها بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس
... رحمه الله كل نفل له

الطواف وتحية المسجد لا يكره بعد اداء الفجر وانما يكره ابتداء النفل وعندنا
يكره في الهداية واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيها قبل طلوع الشمس لانه
يبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله احب الي ان يقضيها الى وقت
الزوال لانه عليه السلام قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس
ولهما ان الاصل في السنة انه لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث
ورد في قضائهما تبعا للفرض فبقي ما وراءه على الاصل وانما تقضى تبعا له وهو
يصلي بالجماعة او وحده الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ
رحمهم الله واما سائر السنن سواهما لا تقضى بعد الوقت وحدها
واختلف المشايخ رحمهم الله في قضائها تبعا للفرض في المحيط رجل ترك
سنن الصلوة الخمس ان لم ير السنن حقا فقد كفر وان راى السنن
حقا منهم من قال لا ياثم والصحيح انه ياثم وفي النوازل اذا ترك السنن
ان تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر لا يكون معذورا ويسأله
الله تعالى يوم القيمة عن تركها في الكبرى رجل ترك سنن الصلوات الخمس
ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه تركه استخفافا وان راى السنن حقا
منهم من قال لا ياثم والصحيح انه ياثم لانه جاء الوعيد بالترك قوله
بحضور دل في الاحياء فالاول حضور القلب ونعني به ان يفرغ القلب
عن غير ما هو ملابس ومتكلم به فيكون العلم با[illegible]
[illegible] جاريا في غيرهما فلما انصرف الفكر عن
الفكر

في قلبه ذكرها صرفيه ولم يكن فيه غفلة عن كل شيء فقد حصل حضور
القلب في ترجمته اول حضور دل است ومعنى آن ميخواهيم كه دل ازغير آنچه بدان
بموده است وسخن ازميگويد فارغ باشد وعلم بفعل وقول مقرون
بود ودرغير آن انديشه نكند وهرگاه كه انديشه ازغير آنچه در آنست
منصرف شد وذكر آنچه در آنست در دل وثابت گشت واز هيچ چيز
از آن غافل نبود دل حاضر شده باشد في العوارف في الباب التاسع والثلثين
روى عمار بن ياسر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يكتب للعبد من صلوته الا ما يعقل في كفاية الشعبي روي في
الاخبار ان ثلثة اشياء لا يزن عند الله عز وجل قدر جناح بعوضة
الصلوة بالعادة والذكر بالغفلة والصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم من غير حرمة قوله واداب نماز اعلم ان اداب الصلوة القيام على
الساقين واستواء القدمين في المصلى والتفريج بين القدمين مقدار
اربع اصابع واخراج الكفين من الكمين عند التكبير واطراق الراس
في القيام بغير الزاق الذقن بالصدر والنظر الى موضع السجود
في حالة القيام والنظر الى ظهر القدمين في حالة الركوع والنظر الى
موخر الانف في حالة السجود والنظر الى الحجر في حالة القعود وتغطية
الفم عند التثاؤب ودفع السعال ما استطاع والنظر عند التسليم
[illegible]ه الايمن وعند الثانية الى كتفه الايسر وقيام الامام
على الفلاح وشروعه حين قيل قد[illegible]

انس بن مالك رضي الله عنه الادب في العمل علامة قبول العمل وقال
عبد الله بن المبارك من تهاون بالادب عوقب بحرمان السنن ومن تهاون
بالسنن عوقب بحرمان الفرائض ومن تهاون بالفرائض عوقب بحرمان المعرفة
قوله نيت بجز جله كند اوذي ركعتين سنة صلوة هذا الفجر
اعلم انه اذا فاتته واراد ان يقضي يقول اصلي ركعتين سنة صلوة
فجر هذا اليوم قضاء في الهداية وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية
لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل والاصل فيه قوله صلى الله عليه و
سلم الاعمال بالنيات ولان ابتداء الصلوة بالقيام وهو متردد بين
العادة والعبادة فلا يقع الا بالنية والمتقدمة على التكبير كالقائمة — التمييز م
عنده اذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلوة في الزاد وعند
الشافعي رحمه الله يشترط مخالطا للتكبير وهو قول الطحاوي في الخانية
والخلاصة واما وقت النية اجمع اصحابنا رحمهم الله على ان الافضل
ان يكون مقارنا للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة عنه وعن الكرخي
رحمه الله انه يجوز بنية متاخرة عن التحريمة في الكافي النية ارادة الدخول
في الصلوة والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي وادناها ما لو سئل لامكنه — بقلبه م
ان يجيب على البديهة وان لم يقدر على ان يجيب الا بتامل لم تجز صلوته
والجمع للذكر باللسان لانه كلام لانية فعله ليجتمع عزيمته قلبه و[illegible] — والعبرة م
حسن وتكفيه مطلق النية للنفل ان يكفيه نية
الصلوة النفل فانصرف مطلق النية — [illegible] نصله

والتراويح يكفيه مطلق النية عندنا الجمهور لانها نوافل في الاصل وللفرض شرط تعيينه
النية سوى السنن كالظهر والفجر ولو نوى فرض الوقت يجوز لان شروع الوقت
والغاية غير مشروع الوقت فانصرف مطلق النية اليه كفعل البلد الا
في الجمعة للاختلاف في فرض الوقت لا نية اعداد الركعات لانه لما نوى الظهر
فقد نوى اعداد الركعات في الخلاصة السنة تتادى بمطلق النية هو المختار
في المنافع النية عمل القلب وهو ان يعلم اي صلوة يصلي والذكر باللسان فضل
وقال بعضهم اذا كان بحال لو سئل اي صلوة يصلي اجاب على الفور من غير تكلف
جازت صلوته وقيل بان هذا اصح في السراجية المعتبر في النية عمل القلب ولا
يشترط التلفظ عندنا في الخانية اما اصلها ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه و
ذكر بلسانه كان افضل وعند الشافعي لا بد من الذكر باللسان قال العبد
الضعيف علي بن احمد الغوري غفر الله له ولوالديه ذكر في وجيز الشافعي
رحمه الله النية بالقلب لا باللسان وذكر في شرح الوجيز في باب صفة الصلوة
محل النية القلب فلو لم يتلفظ بلسانه ونوى بقلبه جاز ولو عكس فلا فلعل
من الشافعي رحمه الله روايتين قوله م دركعت اول بخواند فاتحة
اعلم ان الفاتحة مكية وقيل مدنية وقيل نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة
وهي سبع آيات لا خلاف فيها واختلفوا في آيتين وهو الصحيح لان اهل
الكوفة عدوا التسمية آية واسقطوا انعمت عليهم واهل المدينة
اسقطوا التسمية وعدوا انعمت عليهم آية كلها على من
[illegible] انما [illegible] بها لان القراءة [illegible]

نزول هذه السورة روى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج مع الصحابة يوما الى صحراء مكة فرأى الحاجب الشام سبع
قوافل مع امتعة نفيسة فتمنى فقال يا ليت كانت هذه القوافل للمؤمنين
حتى استعدوا وتهيأوا امر دنياهم وليس هذا لتمني على ما لكافر جحدا ثم اوحى
الله تعالى هذه السورة ومن على رسوله وقال لو اتينا سبع قوافل للكفار
حتى يصلحوا امر دنياهم فانما اعطيناك سبع آيات فيها بيان توحيد و
عبادة واصلاح امر دين وبعد نزول هذه السورة اوحى اليه لا تمدن
عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم ولا تحزن عليهم اي على امتك فاني انعماء
امورهم قوله تعالى الحمد الثناء وقيل الشكر اثنى الله تعالى على نفسه تعليما
منه لخلقه اي قولوا الحمد لله رب العالمين اي خالق اصناف الخلق كل
صنف منهم عالم على حدة وروى عن النبي عليه السلام انه قال ان الله
تبارك وتعالى ثمانية عشر الف عالم وقال مقاتل بن حيان ثمانون الف عالم
وان دنياكم منها عالم
اربعون الفا في البر واربعون الفا في البحر وقال كعب لا يحصي عدد العالمين
الا الله وما يعلم جنود ربك الا هو والعالم جمع لا واحد له من لفظه كالانام
والرهط وهو مشتق من العلامة وهو الدليل فكل مخلوق دليل على الصانع
الرحمن الرحيم الرحمان عام اللفظ عام المعنى حيث يرزق البر والفاجر ويدفع
الآفات عنهم جميعا ولا يسمى به غيره الرحيم عام اللفظ خاص المعنى حيث لا
يسمى به غيره لقوله تعالى رحماء بينهم وهو مختص على المؤمنين
... وقال ابن المبارك الرحمن الذي ...

٨٠
والرحيم اذا لم يسئل غضب مالك يوم الدين اي قاضي يوم الحساب والجزاء
فهو يوم النعيمة وانما خص بيوم الدين لان الاملاك في ذلك اليوم زائلة و
الدعاوي باطلة والملك خاضعة اياك نعبد اي لك نوحد ولك نطيع واياك
نستعين اي منك نستوفق الى طاعتك ونطلب المعونة على اداء فرايضك وانما
اياك ليكون ادل للاخلاص اهدنا اي ثبتنا لفظه امر ومعناه السؤال وانما قالوا
اهدنا بعد ان كانوا مهتدين لخافة العاقبة وخاتمة الامر ولا ينبغي للعاقل ان يعتمد
على ظاهر الحال فكثيرا ما يتغير في المآل اعتبارا بقصة ابليس وبرصيصا وبلعم
وثعلبة وانشد في هذا المعنى شعر يا راقد الليل مسرورا باوله
ان الحوادث قد يطرقن اسحارا لا تامنن بليل طاب اوله فرب آخر ليل اجج النارا
الصراط المستقيم اي الطريق الواضح المستوي وهو الاسلام صراط الذين
انعمت عليهم اي مننت واتممت عليهم النعمة وهم الانبياء كما قال الله تعالى
بعد ذكر الانبياء اولئك الذين انعم الله عليهم والصراط بدل من الصراط
الاول وهو بدل الكل من الكل غير المغضوب عليهم ولا الضالين وروي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المغضوب عليهم فقال هم اليهود وعن
الضالين فقال النصارى آمين ليس من القرآن بدليل انه لم يثبت في المصاحف
بل هو دعاء لما روي في الحديث لقنني جبرئيل عليه السلام بعد فراغي من
... الفاتحة ... آمين ومعناه رب افعل بنا لما سألنا في هذه السورة
... اذا فرغ المصلي عن قراءة الفاتحة فقال آمين بتشديد
... صلاته لان هذا ليس بشيء ههنا وق... عنه

لا تفسد لانه يوجد في القرآن وعليه الفتوى وينبغي ان يقول آمين بالمد دون
التشديد او امين بدون المد والتشديد في الذخيرة اذا فرغ المصلي من فاتحة
الكتاب وقال آمين بالمد والتشديد فقد قيل تفسد صلوته وقيل لا تفسد صلوته
على قول ابي يوسف رحمه الله لان هذه الكلمة مع المد والتشديد موجود في القرآن
قال الله تعالى ولا آمين البيت الحرام وقيل لا تفسد على قولهما ايضا لان
هذه قراءة وعليه الفتوى وينبغي ان يقول امين بغير مد ولا تشديد او آمين
بالمد دون التشديد ولو قرأ آمين بالمد وحذف الياء لا تفسد صلوته على قول ابي
يوسف رحمه الله لانه مذكور في القرآن ولو قرأ امن بترك المد وحذف الياء
ينبغي ان تفسد صلوته لان مثله لا يوجد في القرآن في صلوة البخشبي اكر آمين
با تشديد بخواند باتفاق مفسد صلوة باشد في شرح اصول الصفار سئل رضي الله
عنه عن قراءة الفاتحة كم تقف قال المستحب ان تقف ثلثا عند مالك يوم الدين
واياك نستعين ولا الضالين وهكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقف
هكذا وزيد عليه ذكر في نحو التفهيم الوقف عند قوله الحمد قبيح معناه لانه ابتداء
بغير خبر وعند قوله الحمد لله غير قبيح لانه ابتداء مع الخبر وعند قوله مالك
يوم الدين حسن لانه قد تم الحمد والثناء والمجد وعند قوله نستعين احسن
وعلى هذا يخرج وقوف جميع القرآن في تفسير التيسير قراءة فاتحة الكتاب لا
تتعين عندنا في الصلوة حتى لو نسي الفاتحة وقرأ سورة ... [illegible]
وكذلك ان تركها عمدا فهو مسيء وعند الشافعي رحمه الله ...
... من التسمية آية ... في الفاتحة ...

٨٣

الشافعي رحمه الله القراءة فرض في كل ركعة وقراءة الفاتحة فرض حتى لو تركها
او ترك حرفا منها فسدت صلوته في المصفى في باب الشافعي رحمه الله قراءة
الفاتحة فرض مع قوله بسم الله الرحمن الرحيم بتمام حروفها وتشديداتها
قوله قل يا ايها الكافرون اعلم ان هذه السورة مكية وهي ست
آيات على نتم فالميم آية والدال آيتان والنون ثلث وسبب نزول هذه
السورة ان جماعة من كفار قريش مثل ابي جهل ابن هشام وعاص بن وائل والوليد بن
المغيرة واسود بن عبد يغوث واسود بن عبد المطلب جاؤا الى العباس عم
النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا له قل لابن اخيك محمد استلم الهتنا واعبد
يوما نعبد الهك جمعة واعبد الهتنا جمعة نعبد الهك شهرا واعبد الهتنا شهرا
نعبد الهك سنة فجاء العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بذلك فسكت
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجبه فانزل الله تعالى هذه السورة قل يا ايها
الكافرون لا اعبد ما تعبدون اي لا اعبد في الحال ما تعبدون ولا انتم عابدون
ما اعبد اي ولا انتم عابدون في الحال ما اعبد ولا انا عابد ما عبدتم اي ولا انا
عابد في الاستقبال ما عبدتم ولا انتم عابدون ما اعبد اي ولا انتم عابدون في الاستقبال
ما اعبد وهذا خطاب لمن سبق في علم الله انهم لا يؤمنون لكم دينكم اي الشرك
ولي دين اي الاسلام معناه ولي ديني وحكم هذه الآية منسوخ باية السيف
... معناه لكم دينكم اي لكم جزاء دينكم ولي ديني اي ولي جزاء ديني
... عليه وسلم من قرأ سورة الكافرون اعطي من الاجر كانما قرأ
... تباعدت منه مردة الشياطين وبرئ ...

الفزع الاكبر وقال صلى الله عليه وسلم من قرءها انجاه الله من شدة القيمة وله
بكل حرف قرأها ثواب المستغفرين بالاسحار قوله ودردوم اخلاص نحوانند
هذه السورة مكية وقيل مدنية وهى خمسة آيات وقيل اربع ايات
كلها على الدال وانما سميت هذه السورة سورة الاخلاص لانها خالصة فى ذكر صفات الله
وحده لا تختلط بذكر جنة ولا نار ولا وعد ولا وعيد ولا امر ولا نهى وسبب نزول
هذه السورة ان جماعة من المشركين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انسب
لنا ربك وصفه فانزل الله هذه السورة وقيل اتى رهط من اليهود
فقالوا يا محمد ان الله خلق الخلق فمن خلقه فغضب النبى صلى الله عليه وسلم
حتى تغير لونه فنزلت هذه السورة وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان جماعة
من اليهود قالوا صف لنا ربك لعلنا نؤمن فقال صلى الله عليه وسلم قولوا
لا اله الا الله فقالوا قل لنا غير هذا قال وما اقول قالوا صف لنا ربك
ام من ذهب هو ام نحاس ام من صفر ام من حديد ام من فضة هل يأكل ويشرب
وممن ورث الدنيا ومن يورثها فانزل الله تعالى هذه السورة قل هو الله
احد اى قل يا محمد لمن سألك عن نسبة الله وصفته هو الله احد كلمة هو ضمير
الشأن والله احد هو الشأن كقولك هو زيد منطلق كانه قيل الشأن هذا
وهو ان الله احد لا ثانى له وقيل ان هو عماد وتقديره قل هو الله احد
ولفظ احد ابلغ من الواحد لانه لا يدخل فى الحساب ولا ... الله ...
وصفا بدلت الواو همزة كما ابدلت فى وناة اناة ووجوه اجوه
... هو مبتدأ والله خبره واحد خبر بعد الخبر

ثلث قرائة اولها التنوين المكسور الموصول بلام الله الصمد لان التنوين ساكن
ولام الله ساكن فكسر لالتقاء الساكنين والثانية الموصول بغير تنوين والثالثة
السكون على الوقف والمجيد هو الاول الله الصمد الصمد الذى يصمد اليه
فى الحوائج اى يقصد يقال صمدته اى قصدته وقال ابو هريرة رضى الله عنه الصمد
المستغنى عن كل واحد والمحتاج اليه كل واحد وقال الشعبى رحمه الله الصمد
الذى لا يأكل ولا يشرب وقال الخليل بن احمد البصرى رحمه الله الصمد الذى
لم يلد ولم يولد وهذا كما قال ان الانسان خلق هلوعا ثم فسر اذا مسه الشر جزوعا
واذا مسه الخير منوعا لم يلد كمن ادعى تزاد وهذا نفى الابوة منه ولم يولد
ودعى ازكن زاد وهذا نفى البنوة منه وقيل لم يلد احدا يرث ولم
يولد احدا يورث وقيل لم يلد فيستراه ولم يورث ملكه ولم يولد وليس
له والد لا يرث عنه الملك ولم يكن له كفوا احد كفوا اى مثلا وعديلا وصاحبة
وتقديره لم يكن له احد كفوا وانما اخر ليستوى اواخر الاى وقرأ حفص كفوا
بضم الفاء وبترك الهمزة لانه مكتوب بالواو وفى كل قرائة وافق خط المصحف
فى الاولى قراه حمزة وعباس واسماعيل وخلف بسكون الفاء وبالهمزة فهو
على التخفيف وقرأه الباقون بضم الفاء وبالهمزة فهو على اصل بنية الكلام
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ قل هو الله احد فكانما قرأ ثلث
... وكان له الاجر عشر حسنات بعدد من اشرك بالله وآمن به واليوم الآخر
... ه عليه وسلم يا على اقرأ قل هو الله احد على وضوء نادى مناد ...
... الجنة وقال صلى الله عليه وسلم من قرأ ...

منزلة نفى الله الفقر عن اهل ذلك المنزل والهجران في الخلاصة والسنة في ركعتي
الفجر ثلث احديها انه يقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد والثاني انه يأتي بهما في اول الوقت والثالث انه يأتي بهما في بيته
في السراجية يكره ان يوقت شيئا من القران لشيء من الصلوة وهذا اذا اعتقد
انّ غيره لا يجوز ولكن قرءها تبركا بقراءة النبي عليه السلام لا بأس في الخلاصة
ويكره ان يتخذ شيئا من القران بشيء من الصلوة بعينه لا يقرأ غيرها في تلك الصلوة
ولكن هذا اذا لم ير جواز الصلوة بغير هذا فان رأى لا يكره في الصغرى يكره ان
يجعل شيئا من القران حتما للصلوة اما اذا اعتقد الجواز بغيره لكن هذا ايسر عليه
لا يكره قوله بعد از سلام صد بار بگويد استغفر الله من كل ذنب سبحان الله و
بحمده اي معناه سبحت الله بجميع الاية وبحمد ربي سبحته اي سبحته بما وفقني
على اداء حمده كذا ذكر في المغرب في بيان سبحانك اللهم وبحمدك وصد بار بگويد
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله من كل ذنب و
اتوب اليه وصد بار بگويد استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم و
اسأله التوبة يكرر كل واحدة من هذه الكلمات مائة مرة كما ذكرنا او سبعين
مرة او عشر مرات وهو اقله في كفاية الشعبي حكى عن محمد بن المسيب رحمه الله
انه قال دخلت على محمد بن المنكدر الصوفي رحمه الله فقلت في نفسي استغفر الله
فسمع ذلك فلما جئت عنده قال اياك وسرعة اللسان بالاستغفار [illegible]
توبة الكاذبين فقلت كيف ذلك قال ينبغي الاستغفار [illegible]
[illegible] في الاتيان باوامر الله تعالى والت[illegible]

غيره ولو اعتقد ان لا يجوز

والرابع تدارك الفوائت والخامس اداء حقوق العباد حتى تفرغ نفسك
ليوم الميعاد والسادس ادامة النفس بالطاعات والسابع ان يذيق لكل
عضو حلاوة الطاعة كما اذاقه حلاوة المعصية فاذا قلت بعد هذا استغفر الله
يكون له دعوى كدعوى النحل يرتفع بلا اجابة قوله وسنت در خانه گزارد
وهو سنة في تلك السنة كما مر ذكره في الكافي قال صلى الله عليه وسلم من صلى
سنة الفجر في بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم
له بالايمان قوله وسخن نگويد واگر گفته شود باز گرداند في بيان الاحكام
در وقت نماز بامداد تا بدانستن سنت وفرض سخن نبايد گفتن واگر گفته
شود باز گرداند (باید گزارد) ودر سنت نماز پيشين همچنين بقولي وبقولي در سنتها
روا باشد في الخلاصة ولو صلى ركعتي الفجر والاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع
والشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او بشربة لا تبطل السنة قوله
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك وسلم التصلية درود دادن وثنا
كردن والصلوة من الله الرحمة والمغفرة ومن الملائكة الاستغفار وهو طلب
المغفرة ومن المؤمنين الدعاء وهو قولهم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
المباركة بركت كردن ومتعدي بنفي وبعلي وباللام وبنفسها ويقال بارك
عليهم اي واطلب التسليم سلام كردن ومتعدي بعلي وفرا سپردن ومتعدي
[illegible] بعدي باللام وسلامت دادن وسلام دادن الرحمة والرحمة بخشودن
[illegible] الاعراف [illegible] كرم كردن و[illegible] اصلاح آوردن الشعث
[illegible] باهم [illegible] الاصلاح بصلاح [illegible]

التركية باك كردن التبييض سفيد كردن الالهام در دل افكندن الرشد
راه راست النيل يافتن الشرف بزركى الكرامة كرامى الفوز برستن القضاء
حكم كردن الآفة آفت باكى مرادى كردن الاول مزيد آوردن القصر كوتاه شدن
الضعف والضعف سست شدن الافتقار محتاج شدن الاجابة ذنهار دادن
بغير خلاص السعير دوزخ الثبور هلاك شدن الفتنة عذاب البلوغ رسيدن
البتة خواستن الامنية آرزو والهادي راه نماينده المهتدي راه مزده شده
الضال كمراه المضل كمراه كننده **قوله** سلماً لاوليائك السلم بكسر السين و
نصبها لغتان في الصلح وهو كما في الجسم وجسم وبطل وبطل وقال بعضهم
بالنصب هو الاسلام وبالكسر الصلح المعادات باكى دشمنى كردن **قوله**
من خالفك اي من خالف امرك **قوله** وهذا الجهد وعليك التكلان الجهد
بضم الجيم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة والمبالغة والتوكل الطهار العجز
والاعتماد على الغير والاسم التكلان **قوله** اللهم ذا الحبل الشديد الحبل
العهد قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعاً اي بعهده **قوله** والامر
الرشيد والرشد بمعنى المرشد **قوله** اسألك الامن يوم الوعيد والجنة
يوم الخلود يوم الوعيد ويوم الخلود اسمان من اسامي القيامة الشاهد
مرد حاضر وكواه الشهود جماعة **قوله** والركع السجود الركع جمع راكع و
السجود جمع ساجد واراد به المصلين غير انه خص الركوع والسجود لان الخضوع
والخشوع فيهما اكثر **قوله** سبحان من تعطف بالعز ...
النعم جمع النعمة وهي المنة **قوله** سبحا

٨٨

بذل المال من غير عوض وحظ يرجع الى الباذل وذلك تعالى من غير الله فهو الذي
انعم على العالم احسانا اليهم ولا لجلبهم لا لحظ وغرض يرجع اليه فانه متعال
عن الاغراض واما يقال فلان صاحب الجود فهو بطريق المجاز الاحصاء شمردن
قوله اللهم اجعل لي نوراً في قلبي ونوراً في قبري ونوراً في سمعي ونوراً في
بصري **فان قلت** المناسبة ان ذكر القلب والسمع والبصر فما الحكمة
في ايراده على خلاف مقتضى المناسبة **قلت** لشدة الاهتمام بتنوير القبر
من تنوير قبره تنور سائر منازله يوم القيامة ومن لا فلا **فان قلت** فعلى
هذا ينبغي ان يكون ذكر القبر مقدماً على القلب ايضاً قلت نعم ولكنه انما وقع متأخراً
عنه لكون القبر مبنياً على تنور القلب ومتفرعا عنه وذلك لان القلب
اذا كان منوراً بنور الايمان والطاعة كان القبر روضة من رياض الجنة
واذا كان القلب مظلماً بظلمات الجهل والطغيان كان القبر حفرة من حفر النيران
قوله نوراً من بين يدي ونوراً من خلفي ونوراً عن يميني ونوراً عن شمالي
ونوراً من فوقي ونوراً من تحتي ذكر كلمة من في اربع جهات وعن في جهتين لاتباع
كلام الله عز وجل وهو قوله تعالى ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن
ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم عن شمائلهم شاكرين وقوله تعالى ولو انهم اقاموا
التورية والانجيل وما انزل اليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت
ارجلهم منهم امة مقتصدة وكثير منهم ساء ما كانوا يعملون **فصل في الجماعة**
... سنة مؤكدة لقوله صلى الله عليه وسلم الجماعة من سنن
... منها الا منافق **قوله** الجماعة سنة

يقتضي ان ذكر القبر بعد ذكر ...

من حفر

الامر الرشيد

في الفتح وقال بعض الناس فريضة في الروضة في الثاني والثلثين وقال داود
الطائي واحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه وابن خزيمة رحمهم الله ان الجماعة
فريضة وليست بنافلة حتى اذا صلى وحده لم يجز صلوته في النهاية الصغناقية
قال بعض الناس بان الصلوة بالجماعة فريضة الا ان منهم من يقول بانها من فرض
الكفاية حتى اذا قام به البعض سقط عن الباقين ومنهم من يقول بانها
من فروض الاعيان حتى لو صلى وحده وامكنه الاداء بجماعة فانه لا يجوز في
صلوة المسعودي وگرفتن وى هدى وسبب سعادت اگر پيش از وقت
جماعت ديگر رود كراهيت نبود اما اگر وقت نماز درآيد وجماعت ديگر رود
اگر از براى آموختن علم رود رخصت است كراهيت نبود في بيان الاحكام
جماعت سنت موكدة است وسنت موكده آنست كه پيغمبر صلى الله عليه وسلم هم
بكرده است وهم بجمهور است وبمنزله واجب باشد اين چنين سنت ودر بعضى
ودر بعضى روايت جماعت را بلفظ ... واجب گفته اند بترك آن بى كارى باشد
بى عذر في السراجية الجماعة سنة موكدة لا يرخص لاحد التخلف عنها بغير عذر
وذكر في الملتقط ان الجماعة واجبة في الملتقى الجماعة سنة موكدة لا يسع
تركها الا بعذر ولو فات في المسجد يصلي في بيته باهله في الكافي في باب ادراك
الفريضة سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل يقوم بالليل ويصوم بالنهار
ولا يحضر الجماعة قال هو في النار في السراجية اذا صلى الواحد [illegible]
وان كان معه صبي عاقل في فتاوى في المسعودي فان [illegible]
[illegible] ه صبي يعقل الصلوة كان جماعة [illegible]

يعقل ينال ثواب الجماعة في السراجية قوم تخلفوا عن المسجد وصلوا في البيت بجماعة
فانهم ينالون فضل الجماعة ولكن دون ما ينالون في المسجد في الروضة
في الباب السادس والثلثين والمختفي عن السلطان يباح له ان لا يخرج الى
الجمعة والجماعة ولكن لا يباح تاخير الصلوة عن وقتها في بستان الامام الفقيه
ابي الليث رحمه الله قال الفقيه رحمه الله اذا كان الرجل منزله بعيدا من المسجد
يخاف على نفسه المطر عند الخروج الى المسجد او خاف على ثيابه الفساد فلا
بأس بان يصلي في بيته في السراجية لا يلزم حضور الجماعة للاعمى وان وجد قائدا
وكذا المقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الكبير الذي لا يقدر
على المشي في كفاية الشعبي واما العبد اذا اراد ان يخرج الى الجماعة فانه ليس له ذلك
فانه ينظر فان كان يعلم انه لا يشق على مولاه فان له ان يخرج بغير اذن المولى
فان كان يعلم انه يشق عليه فانه ليس له ان يخرج الا باذنه وكذلك صلوة
الجمعة لا يجب على العبد الا باذن المولى في السراجية صلوة النساء فرادى افضل
في الكبرى اذا صلى الرجل خلف فاسق او مبتدع ينال فضل الجماعة لقوله
صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر لكن لا ينال كما ينال اذا صلى خلف تقي
فكانما صلى خلف نبي من الانبياء في صلوة المسعودي قال صلى الله عليه وسلم
صلوا خلف كل بر وفاجر بنماز كذاريد پس هر نيك وبد اين است حديث اما در باب احكام را
[illegible] نشايد كردن في المحيط الفاسق اذا كان يؤم ويعجز القوم
[illegible] صلوة الجمعة من المكتوبات لا بأس بان يتحول الى مسجد
[illegible] يأثم بذلك لان قصده الصلوة خلف [illegible]

المولى بذلك فان لم ليس [illegible]

ودع لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
من صلى خلف عالم تقي ٣٣

يقتدى به ولا يترك الجمعة
بامامته اما في غير الجمعة [illegible]

في مسجد حيه والصلوة وحده

في الباب الثاني والثلاثين فلو فاتته الجماعة في مسجد حيه في الظهر أو في العصر
أو في الفجر أو في أية صلوة كانت فالجماعة في مسجد محلته سواء في الشامل البيهقي
من فاتته الجماعة في مسجد آخر في الظهيرية رجل انتهى إلى المسجد وقد فرغ
الإمام فإن دخل المسجد صلى فيه وإن لم يدخل طلب الجماعة في الخانية لو افتتح
الصلوة في مسجده ثم أقيم في مسجده جماعة قالوا بأنه يقطع الصلوة ويصلي بالجماعة
ما لم يصل أكثر الصلوة ولو افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الإقامة في مسجده أو في
مسجد آخر فإنه يتم الصلوة في الروضة في الباب الثاني والثلاثين وإذا أدرك
المسبوق في الركعة الثانية أو الثالثة صار مدركا للجماعة وفضلها بالا
تفاق وإن أدرك في الرابعة قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الجامع الصغير لم
يصل الظهر في الجماعة ولا نال فضلها وقال محمد رحمه الله في الجامع الكبير وهو
لما نال فضلها ولكنه لم يصل في الجماعة في الكافي في باب إدراك الفريضة لم
يصل الظهر بجماعة بإدراك ركعة بل أدرك فضلها أصله ما ذكر في الجامع
رجل قال عبده حر إن صلى الظهر بجماعة فأدرك ركعة لم يحنث لأنه لم يصل
الظهر بجماعة لأنه منفرد ببعضه حتى لزمه القراءة إذ الظهر أربع ركعات
فإنما يصير مصليا له بجماعة إذا صلى كله أو أكثره لقيامه مقام كله فلو أدرك
الثلث حنث وقيل لا ولو قال عبده حر إن أدرك الظهر حنث بإدراك
ركعة لأن إدراك الشيء إدراك آخره يقال أدركت أيامه أي آخرها في
فوائد الجامع الصغير من أدرك ركعة من الصلوة فقد أد[illegible]
[illegible] عليه السلام قراءة قل هو الله أحد تعد[illegible]

يعني في الفضل وعن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم في المسجد والإ
مام في التشهد فليكبر وليجلس معه وإذا سلم فليقم إلى صلوته فقد
أدرك فضل الجماعة وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك الإمام في
التشهد فقد أدرك فضل الجماعة وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال من
أدرك الإمام في التشهد فقال الله أكبر أدرك الصلوة أي فضلها ومن
المتأخرين من قال لا يصير مدركا فضيلة أداء الصلوة بالجماعة لكن يصير
مدركا فضيلة الإدراك لكن الصحيح ما قلنا لما روينا من الآثار في المضمرات في باب
الشافعي رحمه الله قال يجوز تكرار الجماعة في كل مسجد بأذان وإقامة وعندنا
كل مسجد له إمام ومؤذن معلوم وقوم معلومون لا يباح لهم تكرار الجماعة
له أن الفريق الثاني في حق وجوب الصلوة والجماعة كالفريق الأول فكان
لهم الجماعة كالفريق الأول وصار كما إذا صلى غير أهل المسجد وكما في مسجد
الشوارع لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان خرج ليصلح
بين الأنصار فرجع وقد صلى أهل المسجد فدخل بعض حجراته وجمع أهله وصلى
بهم فلو جازت الجماعة الثانية لما اختار الجماعة في البيت على الجماعة في
المسجد ولأن في تجويزه تقليل الجماعة وأنه مكروه بخلاف مسجد الشوارع لأن
كل الناس فيه سواء في المضمرات في باب الشافعي رحمه الله يجوز تكرار الجماعة في كل
[illegible] بأذان وإقامة وعندنا كل مسجد له إمام معلوم وقوم معلومون لا يباح لهم
[illegible] إذا صلى أهل المسجد يجوز اتفاقا وروي عن أبي يوسف رحمه الله
[illegible] ثلثة أو أربعة ممن فاتتهم الجماعة [illegible]

أما إذا صلى غير أهل المسجد

للامام فصلوا باذان واقامة فلا بأس به وهو حسن لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى باصحابه فدخل اعرابي وقام ليصلي فقال عليه السلام الا احد
يتصدق على هذا فيقوم فيصلي معه فقام ابو بكر رضي الله عنه وصلى معه كذا في المحيط
في الكافي في باب الاذان ولا يجوز تكرار الجماعة وقال الشافعي رحمه الله
يجوز كما في المسجد الذي على قارعة الطريق ولنا انا امرنا بتكثير الجماعة وفي
تكرارها في مسجد واحد تقليلها لانهم اذا عرفوا انه تفوتهم الجماعة يتعجلون
للحضور فتكثر الجماعة واذا عرفوا انه لا تفوتهم يؤخرون فيؤدي الى تقليل
الجماعة بخلاف قارعة الطريق لانه ليس له قوم معلومون فلا يؤدي الى
تقليل الجماعة في الجامع الصغير الخاني في باب الاذان رجل دخل مسجدا قد
صلى فيه اهله فانه يصلي بغير اذان واقامة لان في تكرار الجماعة تقليلها بان
كل واحد لا يخاف فوت الجماعة فيكون مكروها وقال الشافعي رحمه الله لا
بأس بذلك لان اداء الصلوة بالجماعة حق المسلمين والاخرون فيها كالاولين والصحيح
ما قلنا وهكذا روي عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا فاتتهم الجماعة
صلوا وحدانا وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال انما يكره تكرار الجماعة اذا كثر القوم
اما اذا صلى فيه واحد بواحد او باثنين في ناحية من المسجد لا يكره وهذا اذا كان
صلى فيه اهله فان صلى فيه قوم من غير اهله بجماعة فلاهل المسجد ان يصلوا بعدهم
بجماعة باذان واقامة لان اقامة الجماعة في هذا المسجد حقهم ولهذا كان [illegible]
نصب الامام والمؤذن وغير ذلك فلا يبطل حقهم باقامة [illegible]
[illegible] الطريق فان كان كذلك فلا بأس بتكرار [illegible]

واقامة لانه ليس له اهل معلوم وكانت حرمته اخف ولهذا لا يقام فيه الا
عبادات الواجب فكان بمنزلة الرباط في المفاوز وهناك تعاد مرة بعد اخرى
وكذلك هنا في الملتقط ولو صلى بعض اهل المسجد باقامة وجماعة ثم دخل
المؤذن والامام وبقية الجماعة ~~ثم دخل المؤذن والامام~~ وبقية الجماعة فالجماعة
المستحبة لهم والكراهة للاولى في الخلاصة في الاول في باب الاذان جماعة من اهل الفضل
المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم وصلوا فيه بجماعة
ثم حضر من اهل المسجد قوم وعلموا فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا اعتبار وعلموا
للجماعة الاولى في البرهانية مسجد دخله بعض اهله فاذنوا واقاموا فيه على
وجه المخافتة بحيث لا يسمع احد خارج المسجد وصلوا فيه بجماعة ثم حضر الباقون
لهم ان يصلوا فيه بجماعة لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان ثم
يبطل حق الباقين ذكر از خانه مسجد رفتن قوله اللهم اني اعوذ بك من
ان اضل او اضل او اذل او اذل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي بار
خدا نباشد كه اى بار خدايا بدرستى كه من باز داشت ميخواهم
بتو از آنكه بيراه شوم يا بيراه كرده شوم يا خوار شوم يا خوار كرده شوم
يا بر كسى ستم كنم يا ستم كرده شوم يا نادانى كنم يا كسى نادانى كند بر من قوله
رب ادخلني اي في الطاعة مدخل صدق اي حسن واخرجني اي من الطاعة
[illegible] صدق اي [illegible] سالما غير مقصر سلطانا اي قدرة برهانا [illegible]
في باب الجمعة ان السعي الى الجمعة من خصائصها لانه امر [illegible]
[illegible] في غيرها قال الله تعالى فاسعوا الى [illegible]

ترجمه [illegible] دعا بپارسی و با بعضه

إذا اتيتم الصلوة فأتوها وأنتم تمشون ولا تأتوها وأنتم تسعون ما أدركتم
فصلّوا وما فاتكم فاقضوا قوله بحق السائلين عليك في البزازية يكره أن يقول
في دعائه بحق فلان أو بحق رسلك وأنبيائك كذا في تجريد ركن الدين أبي الفضل
الكرماني رحمه الله وجاء في الآثار ما دل على الجواز قوله ومحياي ومماتي هذا
أي بحق مثلي هذا قال الله تعالى محياي ومماتي أي حيوتي وموتي قوله
لم أخرج أشرا ولا بطرا الأشر الفرح حتى يترك الشكر والبطر مثله وقد جاء
وبطر بالكسر اترايا كارى از خويش بودن كه بود السمعة كارى از جهة ستودن
كردن الإنقاء برهيزيدن السخط خشم الابتغاء جستن المرضاة خوشنودي
الإنفاذ رسانيدن قوله ربي الذي خلقني فهو يهدين أي يحفظني على الهدى
والذي هو يطعمني أي يرزقني ويشبعني ويسقين أي يرويني وإذا مرضت فهو
يشفين أضاف المرض إلى نفسه والشفاء إلى ربه لحسن أدبه ولأنه
لو أضاف المرض إلى الله لالتبس بالشكاية والخليل لا يشكو من الخليل والذي
يميتني أي عند قضاء الأجل ثم يحيين أي للبعث والذي أطمع أي أرجو منه أن
يغفر لي خطيئتي يوم الدين أي يوم الجزاء وإنما علق به لظهور الأزمنة
رب هب لي حكما أي حكمة وقيل علما وفهما وألحقني بالصالحين لتاهم
واجعل لي لسان صدق في الآخرين أي ذكرا جميلا وثناء حسنا في أبناء من
واجعلني من ورثة جنة النعيم أي واجعلني ممن ينزل فيها واغفر لي ولوالدي [illegible]
حمهما في حال كبرهما وعجزهما كما ربياني صغيرا ولا تخزني يوم يبعثون
[illegible] يوم لا ينفع مال ولا بنون أي أملا لديه

كتاب تجريد ركن الدين ابي الفضل كرماني

ترجمة لغت

خلقوا في الدنيا من المال الذي لم ينفقوها في الخير والبنون الأولاد الكرم
والنجم الأمن أتى الله استثناء منقطع بمعنى لكن بقلب سليم القلب السليم أن
يكون فيه شهادة أن لا إله إلا الله في الكبرى مسجدان يصلي الرجل في أقدمهما
بناء لأن له زيادة حرمة فإن كانا سواء يصلي في أقربهما من منزله فإن استويا
فهو مخير لأنه لا ترجيح لأحدهما فإن كان قوم أحدهما أكثر فإن كان هو فقيها
يذهب إلى الذي قومه أقل ليكثر الناس بذهابه إلى المسجد وإن لم يكن
يذهب حيث أحب رجل في محلته مسجد فحضر المسجد الجامع لكثرة جماعته
فالصلوة في مسجده أفضل قل أهل المسجد أو كثر لأن لمسجده حقا عليه وليس
لذلك المسجد حقا عليه فلم يقع التعارض ليرجح بكثرة الجمع في الخانية
إذا كان الإمام أعمى زانيا أو آكلا للربا له أن يتحول إلى مسجد آخر في الكبرى
المؤذن إذا لم يحضر لا يذهب القوم إلى مسجد آخر بل يؤذن القوم ويصلي وإن
كان واحدا لأن حق المسجد عليه وإذا صلى صار مؤذنا آخر المسجد مؤذن
مسجد ليس بحضرة مسجده أحد يؤذن ويقيم ويصلي وحده أحب إلي من أن
يصلي في غيره لأن حق هذا المسجد عليه وحق مسجد آخر ليس عليه إذا فاته
التكبيرة الأولى في مسجده أو ركعة أو ركعتان فالأفضل له أن يصلي ثمة
ولا يذهب إلى مسجد آخر لأن لهذا المسجد حقا عليه قوله باي راست
در مسجد نهد في بستان الفقيه أبي الليث رحمه الله في باب أدب الوضوء
[illegible] التعظيم ويبتدأ برجله اليمنى في صلوة المجتبى وقت درون
[illegible] است بايد نهاد و وقت بيرون آمد

ينبغي ان يخرج

بصیر اول پای چپ درون مسجد نهاد کفارت آن صد غلام آزاد کرد سفیان
ثوری رحمه الله علیه پیش از آنکه سفیان کویند سفیان زاهد گفتندی
وقتی بنسیان اول پای چپ در مسجد نهاد آوازی شنید که یا ثور حون
بیرون آمد هرکه آواز میدید سفیان ثوری میکفت فی القراجیة دخول المسجد
متنعلا مکروه قال الله تعالی فاخلع نعلیک فی خلاصة الفتاوی ویصلی عتبة
المسجد فیدخل حافیا من حیث الادب لقوله تعالی فاخلع نعلیک ولو علم
ان حق المسجد لا یسلم عن اللوث لدخول عامة الناس بنعالهم المسجد ویکن
حرمة المسجد یجوز ان یدخل بنعله فی عمدة الابرار ولو کان داخل المسجد
حصی یخاف الاذی او یخاف النجاسة ینتعل فی المسجد هکذا ذکر فی الجامع
من الفتاوی فی بستان الفقیه ابی اللیث رحمه الله فی باب آداب الوضوء
والصلوة اذا اراد دخول المسجد ینبغی ان یتعاهد النعل والخف عن
النجاسة ثم یدخل فیه فی الدرر ویتعاهد نعله علی باب المسجد فیمسح ما به
من اذی بالتراب وصلوة المسعودی با موزه نماز کردن آولیتراست ونعلین
در پیش نهادن سنت است تا اگر کسی بیرون آید قدم با موزه برود
نهد وان کرده را هلاک کند یا نعلین زندش وهلاک کند فی ترجمة
الاحیاء فی کتاب اسرار الصلوة فی الباب السادس کسی که نعلین بکشد باید
که بر دست راست وچپ ننهد چه جای تنگ کند وصف ... منقول ...
بل در پیش خود نهد ودر پس ننهد چه دل وی بان مشغول ...
... نعلیک فضعها بین یدیک ولا تضع ...

حاشیه: مطلب سبب تسمیه سفیان ثوری

یکون بین المصلی وبین القبلة شیء حتی المصحف قوله اگر کسی باشد سلام کوید
فی بیان الاحکام در اینجه در میان جماعت اگر جماعت در نماز نباشند وقران
وقران بلند میخوانند یا ذکر بلند میکویند چلخه اینه ایشان خاموش می
ینشنوند بر ایشان سلام کوید بدین لفظ که السلام علیکم یا سلام علیکم
وایشان جواب کویند بدین لفظ که وعلیکم السلام ورحمة الله وبرکاته
واگر وعلیکم السلام کویند ونیز رخصت جواب بیرون آید اما
مهتر اولی است ونشاید که ایشان خاموش باشند وجواب نکویند که ترک
واجب کرده باشند واثم شوند واگر یک کس از جماعت جواب کوید از دیگران
ساقط شود واگر جماعتی مشغول بقرآن خواندن باشند باید که اینده
کوید السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فی المضمرات اذا دخل الرجل
فی المسجد وکلهم فی الصلوة لا یسلم وان کان بعضهم فی غیر الصلوة یسلم فی السراجیة
اذا دخل المسجد وبعضهم فی غیر الصلوة یسلم قال له السید الامام ابو القاسم
فلو ترک السلام لا یکون تارکا للسنة اشار الیه فی ادب القاضی ولفظ
السلام فی المواضع کلها السلام علیکم او سلام علیکم بالتنوین وبدون
هذین اللفظین کما یقول الجهال لا یکون سلاما وفی بدایع المبانی قال العالم
فان قیل سلام علیک بغیر الالف واللام افضل او بالالف واللام
الجواب بالالف واللام افضل لما جاء فی الحدیث من قال لاخیه المسلم سلام علیکم
... حسنات وان قال السلام علیکم کتب له ثلثون حسنة فی
... السلام علیکم بغیر الالف واللام وبجزم ...

حاشیه: فی الظهیریة

الجواب ذكره في الروضة الزندويستية في الراجية ينبغي لمن يسلم على احد بلفظ الجمع
وكذلك الجواب لان المؤمن لا يكون وحده في كفاية الشعبي رحمه الله روي عن النبي
انه قال سلموا على من استقبلكم فان لم يجب هو يجيب من هو خير منه يعني كرام الكاتبين
امر المسلمين ان يقولوا السلام عليكم ولا يجوز ان يقولوا السلام عليك لانه
اذا قال ذلك فقد حرم الملائكة عن السلام وحرم نفسه عن جواب الملائكة
وان كانوا مستغنين عن تسليمك فلست بمستغن عن جوابهم لان جواب الملائكة
رحمة ثم السلام الخارج من الصلوة له ثلث مراتب مرتبة عالية ومرتبة
واسطة ومرتبة ناقصة والمرتبة العالية التامة ان يقول السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته والمرتبة الواسطة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله
والمرتبة الناقصة ان يقول السلام عليكم في المدارك في تفسير قوله تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها قال صلى الله عليه وسلم من قال لاخيه
المسلم السلام عليكم كتب له عشر حسنات فان قال السلام عليكم ورحمة الله
كتب له عشرون حسنة فان قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له
ثلثون حسنة وكذلك لمن رد من الاخ وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه سمع رجلا يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال
ابن عباس رضي الله عنهما انتهوا حيث انتهت الملائكة من اهل البيت وقال
لكل شيء منتهى وان منتهى السلام البركات في الروضة يكره السلام في عشرة
مواضع وفي بعضها يرد الجواب وفي بعضها لا يرد احدها
لا يرد جوابه ويأثم المسلم لان الخطبة كا...

السلام على قوم يشتغلون بالصلوة ولو سلم عليهم احد يأثم المسلم ولا يرد
جوابه لانه يفسد صلوته والثالث يكره السلام عند قراءة القرآن حتى اذا
دخل الرجل على قوم وهم يقرؤن القرآن جهرا او احدهم يقرئه يكره السلام
ولو سلم يأثم المسلم لكن يرد جوابه لانهم يقدرون على تحصيل الفضيلتين
جميعا رد الجواب والقراءة والاستماع والرابع عند مذاكرة العلم حتى اذا دخل
على قوم وهم جميعا او واحد منهم يذكر العلم والباقي يستمعون يكره السلام فلو
سلم يأثم المسلم وعليهم ان يردوا جوابه لقدرتهم على تحصيل الامرين وانما يكره
لانه يقطع عليهم خاطرهم والخامس عند الاذان والاقامة في جميع الصلوات حتى
اذا كان المؤذن يؤذن او يقيم والقوم يشتغلون بثناء الاذان والاقامة فجاء
رجل يكره السلام فان سلم يأثم ويردون جوابه لقدرتهم على تحصيل الامرين من
غير ان يؤدي ذلك الى قطع شيء يجب عليهم الاعادة في الغريبين قال ابو بكر رحمه الله
في تفسير قوله السلام عليكم ثلثة اوجه يقال معناه السلامة لكم ومعكم ويقال
معناه الله عليكم اي على حفظكم ويقال معناه نحن مسالمون لكم واعلم ان بعض
مسائل السلام يأتي بعد ذكر السير في السوق قوله اكره وقت مكروه شد ثنا
[illegible] اعلم انه يكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي
الفجر وبعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وعند قيامها في الظهيرية وبعد صلوة
العصر حتى تغرب الشمس وبعد خروج الامام يوم الجمعة حتى يفرغ من الجمعة وذكر
...ي عن ابي يوسف رحمه الله لا يكره التطوع عند الزوال يوم الجمعة
... الله لا يكره ذلك في جميع الايام في الظ...

عندنا وعند الشافعي رضي الله رحمة الله واجبة ويكتفي لتحية المسجد لكل يوم
ركعتان ثم اختلفوا في صلوة تحية المسجد انه يجلس ثم يقوم ويصلي او يصلي ثم يجلس
قال بعضهم يصلي ثم يجلس ثم يقوم وعامة العلماء قالوا يصلي كما دخل في المسجد
في السراجية رجل يمر في المسجد ويتخذ طريقا ان كان يعتذر يجوز ثم اذا جاء يصلي تحية
المسجد ركعتين في كل يوم مرة لا في كل مرة الفاضي اذا دخل المسجد للقضاء فان
شاء صلى تحية المسجد اولا ثم يجلس ويجلس اولا ثم يصلي في المضمرات تحية المسجد تسقط
باداء الوقتية قبل الخروج فلو خرج ثم عاد وادى الوقتية لا تسقط التحية
قوله اصبحت على عهدك ووعدك اما العهد فهو عهد يوم الميثاق وهو
ان الله تعالى اخذ ذرية ادم من ظهره على صورة الذر وهي النملة الصغيرة الحمراء
فخلق فيهم الحيوة والعقل والتميز والسمع والنطق فاوحى اليهم الست بربكم
قالوا بلى وفي موضع الاخذ روايتان في رواية كان بدجنا بين مكة وطائف
وفي رواية اخرى امر الله الملائكة حتى وضعوا ادم على سرير من ذهب وحملوه
على اكتافهم ورفعوه الى السماء السابعة ووضعوا السرير امام الجنة في صحرائها
مسيرة ثلثين الف سنة وطولها لا يعلمه الا الله لم يرد الا نزيه اما الوعد فقوله
تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة الحسنى اسم للجنة والزيادة هي الرؤية قوله
ولم ات شيئا اصله اكون فلما دخلت عليها لم جزمتها فالتقى ساكنان فحذف الواو
فبقي لم اكن فلما كثر استعمالها حذفوا النون تخفيفا فبقي لم اك قوله فانه
الذنوب قد ارصفني قال الازهري الرهو اسم من الارض
... كذا في الهزبيني الاحاطة كرد ...

منزلا مباركا يحتمل ان يكون نصبه على الظرف ويحتمل ان يكون نصبه على المصدر
تقديره انزلا مباركا في الكبرى اذا دخل المسجد والموذن يقيم ينبغي ان يقعد
ولا يمكنه قائما لان هذا ليس اوان الشروع في الصلوة في صلوة المسعودي
ديكري را در مسجد تعظيم نمارند كه در خانه خداي عز وجل غير از خداي را تعظيم نبايد
داشت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعظموا في بيت ربي جاي كه
حضرت رسالت اين فرمايد كه مرا در خانه خداوند تعظيم مكنيد يعني پيش
من برمخيزيد پس ديكري برخاستن كجا بود ولهذا ائمه سلف چون در
مسجد سبق كفتندي شاكردان را وصيت كردندي كه در مسجد پيش ما
برمخيزيد في الخانية ولا يبزق في المسجد لا فوق البوارى ولا تحت الحصير لانا
امرنا بتعظيم المساجد وصونها من النجاسات فيأخذ النخامة بثوبه ولا يلقيها
في المسجد في صلوة المسعودي قال صلى الله عليه وسلم من تكلم في المسجد
بكلام الدنيا احبط الله عمله اربعين سنة في السراجية يكره الكلام في
المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع في التتمة قال رضي الله
عنه الصف الاول افضل من الصف الثاني والثاني افضل من الثالث
لانه روى ان الرحمة ينزل اولا على الامام ثم ينتهي الى الصف الاول ثم
الى الصف الثاني ثم الى الصف الثالث في الهداية اول في الصف
الاول فما هو اقرب الى الامام خلفه ثم يمينه ثم عن يساره فان لم يجد في
... رجة يقوم في الثاني في التجنيس لا يترك الصف الاول
... يستوي في المضمرات عن البقالي وان ...

ثم كذلك الى الاخر ينبغي ان يكون الصف الاول حتى هو المبتدأ بالرحمة جعل الامام

دون الثاني يخرق الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يبدأوا الصف الاول
في فتاوى الحجة يكره ان يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث يجد مجلسا في التجنيس ولا ينبغي
اذا كان مل الصف الاول ان يزاحم الناس لان فيه ايذاء في العوارف في الباب السابع
والثلثين يقال من ترك الصف الاول مخافة ان يضيق على اهله فقام في الثاني يعطي الله
مثل ثواب الصف الاول من غير ان ينقص من اجورهم شيئا في التيسير في تفسير قوله تعالى
ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين ينبغي للمصلي ان يبادر الى الصف
الاول اذا كان ازدحام الناس فيعلم انه يؤذي مسلما فحينئذ يتأخر الى الصف الثاني
والثالث لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك الاول مخافة ان
يؤذي مسلما فصلى في الصف الثاني والثالث اضعفه الله اجر الصف الاول
في النصاب ان سبق احد بالدخول في المسجد واخذ مكانه في الصف الاول فدخل
رجل اكبر منه سنا او اهل علم ينبغي له ان يتأخر ويقدمه تعظيما له في الخانية
يكره ان يصلي خلف الصفوف اذا وجد في الصفوف فرجة في الخلاصة عن محمد
رحمه الله اذا دخل الرجل في المسجد والناس في الصلوة فانه يميل الى انقص طرفي
الصف فان كان الطرفان سواء يميل الى الايمن فان كان الصف ممتليا ولم يجد
فرجة ينتظر الى ان يدخل رجل فان دخل اصطفا بحذاء الامام ولا يجعل يكره وحده
فان لم يدخل فخاف فوت الركعة يكبر بحذاء الامام فان صلى خلف منفردا ممتازا عن الصفوف
غير صفوف يجوز ويكره وينبغي ان يجذب احدا من الصف في المحيط وفي العتابي
الا ثم يكبر في الظهيرية ولو جاء رجل والصف متصل
[illegible] يجذب واحدا من الصف ان علم لا يؤذيه

خلف الصفوف جاز في القنية سئل عمن تفرد بالصلوة خلف الصفوف قال
صلوته جائزة مع الكراهة وعند الشافعي لا يجوز في صلوة المسعودي يكى در صف اخر
تنها اقتدا كرد اگر اينجا در گنجيد بايد كه هم بهلوى او اقتدى كند في الخلاصة
لو كبر خلف الصفوف واراد ان يلحق بالصف يكره في الهداية في باب ادراك الفريضة
ومن دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع قال الا
اذا كان ينتظم به امر جماعة لانه ترك صورة تكميل معنى وان كان قد صلى الظهر
والعشاء فلا بأس بأن يخرج لانه اجاب داعي الله مرة الا اذا اخذ المؤذن في الا
قامة لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا وان كانت العصر او المغرب او الفجر خرج
وان اخذ فيها لكراهية التنفل بعدها في الكبرى رجل دخل المسجد وخرج بعد
ما اذن المؤذن يكره لانه علامة النفاق وان كان امام مسجد اخر يرجى ان لا ومؤذن مسجد اخر
يكون به بأس لانه خروج بعذر في الخلاصة يكره اذا دخل مسجدا اذن فيه ان
يخرج حتى يصلي فيه هذا اذا كان مسجد حيه اما اذا لم يكن مسجد حيه ان كان
الناس صلوا في مسجد حيه لا يباح له الخروج وان خرج ليصلي في مسجده لا بأس به
والافضل ان لا يخرج وان صلى هذه الصلوة لا بأس بان يخرج ما لم يأخذ المؤذن
في الاقامة في الظهر والعشاء يصلي مع الامام وفي الفجر والمغرب يخرج وان كان
في الاقامة فان صلى وشرع في المغرب عليه ان يشفع بالرابعة وهذا اذا لم يكن
مؤذن مسجد اخر فان كان يرجى ان لا يكون به بأس ذكر [illegible]
[illegible] مقدار [illegible]

المصلي اذا كان قائما ينبغي ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع اليد لان هذا
اقرب الى الخشوع هكذا روي عن ابي نصر الدبوسي في العوارف في الباب السابع
والثلثين يراوح بين القدمين بمقدار اربع اصابع فان ضم الكعبين هو الصفد
المنهي عنه ولا يرفع احدى الرجلين فانه الصفن المنهي عنه نهى رسول الله صلى
عليه وسلم عن الصفن والصفد قوله سورة الناس مجاز لدفع القلوب
واستحب له ان يقرا قل اعوذ برب الناس اي قبل دخوله في الصلوة فانه له
جنة من العدو قوله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض في
معنى وجهت وجهي قولان احدهما ان الوجه هنا الدين والعبادة فمعناه اخلصت
ديني وعبادتي لخالق السموات والارض عن ابن عباس رضي الله عنهما والثاني
جعلت قصدي لعبادتي وتوحيدي لله الذي خلق السموات والارض عن الزجاج
والفطر الخلق حنيفا مستقيما اي صحيح العقيدة وهو في اللغة الاستقامة الصحيحة
الثابتة في الاسلام وقيل مائلا الى الاسلام ميلا لا رجوع معه
اي مخلصا مائلا من الاشراك الى الاخلاص والحنف في اصل اللغة الميل الذي
في ابهامي القدمين كل واحدة منهما على صاحبها خلقة لا عارضيا وما انا من المشركين
اي وما انا من الذين اشركوا بالله صنما وغيره ان صلوتي ونسكي اي عبادتي والنسك
العبد وقال الحسن نسكي اي ديني وقال مجاهد نسكي اي ذبائحي في الحج والعمرة لله لا لوجه
الصنم كما يفعله الكفار فالنسك الذبيحة والناسك الذابح وفي اللغة عبادة عن كل
عبادة ولذلك يقال في كل عبادات الطواف والوقوف
... الا الحق ... ومحياي ومماتي يموت ...

ما معنى محياي ومماتي من خلق الله تعالى ليس مما يتقرب به فبين فيه وجوه
احدها ان المراد به الانقطاع والتبري من كل حول وقوة الا بالله فيكون ذكر الممات
مع المحيا في ذلك ابلغ والثاني انه المختص بان يحييه ويميته لا شريك له في ذلك
كما جعل ومحياي عبادة وخلقه كما انه تعالى اوجب الاخلاص في العبادة فكذلك او
جب الاخلاص في الاقرار بنعمة الله تعالى في المحيا والممات والثالث معناه اي على
في حيوتي ومماتي اي ما ارجو به بعد مماتي خالصا لله تعالى لا اقصد به غيره ولذلك
اكده بقوله لا شريك له وبذلك امرت اي امرني ربي بالاخلاص له في كل عبادة
وانا اول المسلمين اي وانا اول المسلمين من اهل زماني ومخلصين لله بالتوحيد
في ترغيب الصلوة في الفصل السابع مستحب است اني وجهت وجهي
تا آخر نزديك امام اعظم ومحمد رضي الله عنهما پيش از تكبير اول ونزديك ابو يوسف
رحمه الله بعد از تكبير اول بعد از ثنا قوله لكل شيء صفوة بصفوة الشيء
خالصه وقال ابو عبيدة يقال له صفوة مالي وصفوة مالي فاذا نزعوا الهاء
قالوا له صفو مالي بالفتح لا غير كذا في الصحاح قوله وصفوة الصلوة التكبيرة الاولى
لانها موضع النية واول الصلوة كذا في العوارف قوله در بامداد
بكويد اودي ركعتين فريضة الله صلوة هذا الفجر لنية بقوله اودي من القضاء
والفريضة من النفل وبالفجر من الظهر وغيره كذا في الاحياء واذا فاتته صلوة
الفجر فاراد ان يقضي في ذلك اليوم يقول اصلي ركعتين فريضة الله صلوة فجر
الفائتة وان لم ينو اعداد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر فقد
الركعات في الكبرى مصلي الظهر اذا ... ...

هذا اليوم الثلثاء فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء جازت ظهره لانه نوى صلوة
بعينها وهو الظهر في الوقت بعينه وهو الذي هو فيه الا انه غلط في اسم الوقت
في الخلاصة ولا يشترط نية اعداد الركعات ولا تعيين اليوم حتى لو صلى الظهر ونوى
هذا ظهر يومه وهو يوم الثلثاء فتبين ذلك اليوم يوم الاربعاء جاز ظهره هذا
اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروجه وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى
الظهر لا يجوز في الذخيرة واذا نوى ظهر الوقت او عصر الوقت او فرض الوقت
وقد خرج الوقت الا انه لا يعلم خروج الوقت لا يجزيه لان بعد خروج وقت الظهر
فرض الوقت يكون هو العصر فاذا نوى فرض الوقت فقد نوى العصر والظهر
لا يتأدى بنية العصر وبعد خروج وقت العصر فرض الوقت يكون هو المغرب
والعصر لا يتأدى بنية المغرب وان نوى ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر باق
فاذا الوقت فقد صح اجزاه لانه لما خرج وقت الظهر يقرر ظهر اليوم في ذمته
فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا انه نوى ما عليه بنية الاداء و
القضاء بنية الاداء جاز وكذلك اذا كان الرجل شاكا في وقت الظهر هل هو
باق فنوى ظهر يومه فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ما قلنا لان هذا قضاء
بنية الاداء جائز وكذلك الاداء بنية القضاء جائز هو المختار في خواد الفتاوى
اكر نماز با مداد نيت كند وبزبان پيشين نماز پيشين برود روا نباشد وهمچنين اكر
دل نيت ادا كند و بزبان لفظ قضا رود يا بقلب هم روا بود في ترغيب الصلوة
اكر مسلماني نماز پيشين ميكذارد و بزبان او نيت نماز ديكر
... كر ميكذارد و بزبان او نماز پيشين رفت همان نماز ...

الابرار في الباب الاربعين لو شك في خروج الوقت ينبغي ان ينوي ظهر يومه
وكذلك في كل وقت شك في خروجه في الكبرى اذا اراد ان يقضي الفوائت ينوي
اول ظهر لله عليه وكذا كل صلوة يقضيها فاذا اراد ظهرا اخر ينوي لله لانه لما
قضى الاول صار الثاني اول ظهر لله عليه في السراجية المستحب عند قضاء الفوائت
ان ينوي اول ظهر لله عليه او اول عصر لله عليه هكذا من فاتته صلوات شهر مثلا
في الخانية من كان في صلوة فكبر ونوى النفل او على العكس فانه يصير خارجا عما كان
فيه قوله اكر امام باشد آمامأموم نيت في الاحياء وينوي الامامة لينال الفضل
فان لم ينو صحت صلوته وصلوة القوم اذا نووا الاقتداء نالوا فضل القدوة
وهو لا ينال فضل الامامة في السراجية نية امامة النساء شرط ونية امامة الرجال
ليس بشرط في النسفية امام نوى امامة النساء الا امرأة بعينها فاقتدت به
تلك المرأة وقامت بجنبه تفسد صلوته ولم يجز صلوتها في الطحاوي امامة الرجل
للمرأة جائزة اذا نوى الامام امامتها اذا لم يكن في الخلوة فان كان الامام لهن او
لبعضهن محرما فانه يجوز ولا يكره وان لم يكن الرجل لهن او لبعضهن محرما فانه يجوز
ويكره في الخلاصة اذا ام الرجل النساء في مسجد جماعة ليس معه رجل لا بأس
به وفي غير المسجد من البيوت وغيرها يكره الا ان يكون معه ذات رحم محرم منه
في المضمرات في فتاوى الارشاد يجب ان يقدم في الصلوة افضلهم في العلم والورع
والتقوى والقراءة والحسب والنسب والجمال على هذا اجماع الامة في المحيط
اذا كان مع الامام واحد او صبي يعقل الصلوة قام عن يمينه
ان صلى مع واحد اقامه عن يمينه بحديث ...

اول ظهر

يكون امام ا

فانه عليه السلام صلى بهما وقام عن يمينه ولا يتأخر عن الامام وعن محمد رحمه الله
انه يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر وان صلى خلفه او في جانبه يساره
جاز وهو مسيء لانه خالف السنة وان ام اثنين يتقدم عليهما وعن ابي يوسف
رحمه الله يتوسطهما ونقل ذلك عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ولنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم تقدم على انس واليتيم رضي الله عنهما حين صلى بهما
فهذا للافضلية والاثر دليل الاباحة في صلوة المسعودي اگر یکی در یمین امام ایستاده
یکی دررسید باید که در یسار او ایستد واگر یکی دیگر رسید باید که امام متقدم
شود في بيان الاحكام واگر یکی کودک ممیز مقتدی راست امام بایستد چنانکه
بالغ واگر زن باشد پس امام ایستد في صلوة المسعودي اگر با امام یک مرد ویک
زن است مرد برابر امام ایستد وزن پس امام ایستد اخروهن من حيث اخرهن الله
في مفاتيح المسائل يصف الرجال والصبيان والمرأة اذا صلوا بجماعة يقوم
الرجل عن يمين الامام والصبي عن يساره والمرأة خلفه في الخلاصة ان كان مع الامام
رجلان يتقدم الامام في ظاهر الرواية ولو قام وسطهما جاز ولا فضل ان يتقدم
ولو كان القوم كثيرا ان قام في ميمنة الصف او ميسرة الصف او وسطهم تقدم الامام
اساء وصلوتهم تامة في الكافي وان كثر القوم كره قيام الامام وسطهم لان التقدم
سنة لمواظبته عليه السلام والاعراض عن سنته مكروه في صلوة المسعودي
اگر امام از محراب دور تر ایستد مکروه نباشد في الهداية ولا يطول الامام بهم الصلوة
لقوله صلى الله عليه وسلم من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم
... في الكبرى يستحب للامام اذا فرغ من الصلوة

القبلة وكذا اذا صلى الامام المكتوبة واراد ان يصلي بعده تطوعا يستحب ان
يكون تطوعه في يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة ما بحذاء
يسار المستقبل لها ويسار القبلة ما بحذاء يمين المستقبل لها في الملتقط يكره للامام
ان يتطوع مكان الفريضة ولا يكره للمؤتم والتنحي افضل لهما في السراجية صاحب البيت
اولى بالامامة من غيره في الخلاصة لو ام في بيت رجل بغير اذنه يكره في جامع الفقه
في بيان ما يتعلق بالمسجد سئل ابو القاسم رحمه الله عمن يصلي في بيت غيره وفيه
مالكه ومستأجره عمن يستأذن للامامة قال من مستأجره في مفاتيح المسائل
لان الصلوة في البيت نوع من الانتفاع وولاية استيفائه للمستأجر في الكتب في الغاية
لا بأس للرجل ان يؤم الناس وعلى يديه تصاوير لانها مستورة بالثياب في الخلاصة
اذا كان يؤم الناس وفي يديه صورة لا يكره وكذا لو كان على خاتمه في الخانية اذا ضاق
المسجد على القوم لا بأس ان يقوم الامام في الطاق لمكان العذر وان كان من غير عذر
كره في التهذيب ينبغي ان لا يؤم من يتنحنح كثيرا في صلوته ويقف في غير موضع الوقف
او لا يقدر على اداء بعض الحروف لانه تقلل الجماعة في الوجيز ولا يؤم الالثغ
النازل ولا لثغ اذا ام غير الالثغ ذكر الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله انه يجوز
لان ما يقول صار لغة له وقال غيره لا يجوز امامته والمفتصد اذا ام غيره ان كان
يامن خروج الدم يجوز في الكبرى رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة
لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه فهو مكروه هكذا روى الحسن البصري رحمه
الله عليه الصلوة والسلام رضوان الله عليهم اجمعين
... بالامامة منهم لا يكره لان الجاهل والفاسق

فصل في الامامة بيان جماعة تكره امامتهم وهم خمسة عشر العبد والقن
والاعرابي والفاسق وولد الزنا والمجبوب والمعتق والاعمى والابرص الذي شاع
برصه على ظاهر اعضائه والسفيه والمديون والحاقن والمغلوط المناسك واللاعب
بالنرد والشطرنج والامرد في الملتقط ويكره امامة المبتدع والاعمى والجاهل والعبد
وولد الزنا الا صلوة الجمعة فانها تصلى خلف كل بر وفاجر في الخانية الفاسق اذا كان
يؤم ويعجز القوم عن منعه تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدون به
ولا يتركون الجمعة بامامته لان في الجمعة لا يوجد غيره ومن شرائط السنة والجماعة ان
يرى الصلوة خلف كل بر وفاجر اما في غير الجمعة من المكتوبات فلا بأس بان يتحول الى مسجد
آخر ولا يأثم بذلك لان فضيلة الصلوة خلف تقي وصلوة الحبشي مردى كه اورا كند
باشد امامت او مكروه هست في الكبرى لو صلى الامام بقوم ثم اختلفوا فقال القوم
صليت ثلثا وقال الامام لا اربعا فان كان بعض القوم مع الامام يؤخذ بقوله ولا
يعتد بقولهم واذا شك الامام فاخبره عدلان يجب الاخذ بقولهما لانه لو اخبره
عدل يستحب ان يأخذ بقوله فاذا كان الخبر عدلين يجب الاخذ بقولهما في الذخيرة اذا
وقع الاختلاف بين الامام فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام اربعا فان كان بعض
القوم مع الامام يؤخذ بقول من كان مع الامام ويتبع قول من كان مع الامام ينظر
ان كان الامام على يقين لا يعيد الامام الصلوة وان لم يكن على يقين اعاد بقولهم
فصل في الاستخلاف في الذخيرة كل من يصلح اماما للامام الذي ...
الحدث في الابتداء يصلح خليفة له ومن لا يصلح اماما له في الابتداء
الا رجل واحد فهو امام نفسه تقدمه الحدث

التقديم انما يحتاج النية للتعيين والذي مع الامام المحدث متعين فاستغنى
عن التعيين في الخلاصة ونفس الاستخلاف ان ياخذ بثوبه ويجره الى المحراب في الكبرى
ولو دخل المسجد رجل والامام والقوم في صلوة الظهر فاحدث الامام فقدمه وهو لا
يعلم كم صلى امامه ينبغي ان يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا لتجوز صلوته
وصلوتهم بيقين في الخلاصة في الفصل الخامس عشر لو انتهى رجل الى الامام في ذوات
الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم
بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا في الخانية
ان ظن انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدثا فسد
صلوة الكل وهو الصحيح الامام اذا صار مطاليا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح
استخلافه انما يجوز الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن
او المثانة ونحو ذلك وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد وصلى قاعدا
لا يجوز اما سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان
يخرج من المسجد او احدث متعمدا فالعابقة ولا يضر غيره في الخلاصة الامام اذا احدث
فقدم مسبوقا ينبغي له ان يتم صلوة الاول فاذا قعد قدر التشهد يتأخر ويقدم
رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم بهم ثم يقوم هو الى قضاء ما سبق ولو لم يتأخر
ولكن لما قعد قدر التشهد ضحك قهقهة او احدث متعمدا او تكلم او اكل او شرب
فسدت صلوته وتمت صلوة القوم قوله اگر مقتدى باشد ماموما گويد في الهداية
الامام م ينوي الصلوة ومتابعة لانه يلزمه فساد الصلوة من جهته فلا
في ... من اراد الدخول في صلوة غيره يحتاج الى نيتين ... الصلوة

ونية المتابعة لأنه لا يكون داخلا في غيره بلا إرادة ولو نوى الاقتداء به ولم ينو
غير ذلك كفاه عن كل نية لأنه جعل نفسه تبعا للإمام مطلقا وإنما يظهر تبعيته
إذا صار شارعا في صلاة الإمام هو الصحيح ولو نوى صلاة الإمام هو الصحيح ولو نوى
صلاة الإمام لا غير لا يجزيه لأن أداء صلاة الإمام قد يكون منفردا وقد يكون مقتديا
فلا يتعين الاقتداء إلا بالنية ولو نوى الشروع في صلاة الإمام الصحيح أنه يجزيه لأنه
جعل نفسه تبعا من كل وجه لا يثبت التبعية من وجه في الذخيرة وإذا أراد
تيسير الأمر على نفسه ينبغي أن ينوي صلاة الإمام والاقتداء به أو أن يصلي مع
الإمام ما يصلي الإمام في الخانية ولو نوى الاقتداء ولم يخطر بباله زيد أو عمرو
جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالإمام وهو يرى أنه زيد فإذا هو عمرو صح اقتداؤه
لأن العبرة لما نوى لا لما يرى وهو نوى الاقتداء بالإمام ولو قال اقتديت بزيد
أو نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه لأن العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء
بزيد هذا كما في الصوم إذا قال نويت أن أقضي صوم يوم الخميس فإذا عليه
صوم يوم آخر لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يرى أن عليه
صوم يوم الخميس فإذا عليه صوم يوم آخر جاز ولو نوى الشروع في صلاة الإمام
والإمام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة الإمام إذا شرع
الإمام لأنه ما قصد الشروع في صلاة الإمام للحال وإنما قصد الشروع في صلاة
الإمام إذا شرع الإمام ولو نوى الشروع في صلاة الإمام على ظن أن الإمام
قد شرع ولم يشرع الإمام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا ...
... اقتدى من أقصى المسجد بالإمام وهو عند المحراب جازت الصلاة ...

بالإمام والإمام في المسجد يجوز بشرط اتصال الصفوف رجل صلى على سطح المسجد
مقتديا بالذي في المسجد فإن كان خلفه جاز وإن كان بحذاء رأسه قال الشيخ
الإمام الحلواني لا يجوز وقال الشيخ الإمام السرخسي يجوز في الخانية ولو قام على
سطح المسجد واقتدى بإمام المسجد إن كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه
حال الإمام صح الاقتداء في قولهم وإن لم يكن له باب في المسجد ولكن لا يشتبه عليه
حال الإمام صح الاقتداء أيضا وإن اشتبه عليه حال الإمام لا يصح وفيه أيضا
إذا صلى الإمام الظهر أربع ركعات وقعد على الرابعة وقام إلى الخامسة ساهيا
فجاء إنسان واقتدى به في صلاة الظهر قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يصح اقتداء الرجل لأن الإمام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون في حرمة تلك
الصلاة وفيه أيضا في فصل ما يوجب السهو وما لا يوجب لو اقتدى بإمام
سلم وعليه سجود السهو إن سجد الإمام للسهو صح الاقتداء وإلا فلا وعند
محمد رحمه الله يصح الاقتداء على كل حال في الذخيرة الإمام إذا سبقه الحدث
واقتدى به رجل جاز في بيان الأحكام چهار چیز است اگر امام بکند مقتدی را نباید
متابعت کردن یکی اگر امام سجده یا رکوعی زیادت آرد مقتدی متابعت نکند
دوم اگر تکبیرات عید بر زیادت کند بر خلاف قول صحابه که هیچ یک از صحابه
آن مقدار عدد در تکبیرات نگفته است مقتدی را نشاید کردن سیم اگر تکبیر جنازه
پنج گوید مقتدی را نشاید در پنجم متابعت کردن چهارم اگر بر سهو امام
... آرد در رکعت پنجم بسهو برخاست مقتدی را نشاید متابعت
... است اگر امام نیارد مقتدی بیارد چهارم اگر امام برای رکوع

تسبیح نکوید مقتدی بکوید پنجم اکر امام سمع الله لمن حمده نکوید مقتدی بکوید ربنا لك

الحمد ششم اکر ابرای سجود تکبیر نکوید مقتدی بکوید هفتم اکر امام التحیات نخواند

مقتدی بخواند هشتم اکر امام سلام نماز نکوید مقتدی بکوید نهم اکر امام در

ایام تشریق تکبیر فراموش کرد وبکفت مقتدی بکوید في المنتقى يكره الاقتداء بمن

يتنحنح كثيرا او يقف في غير موضع الوقف او لا يقدر على تحصيل بعض الحروف في الظهيرة

يكره الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربا في الظهيرية يكره الاقتداء بمن كان معروفا

باكل الربوا لانه اهل الاهانة والاقتداء من باب الكرامة في الحاوي ثم المانع

من الاقتداء ثلثة اشياء طريق عام ونهر عظيم لا يمكن العبور عنه الا بالعلاج

كالقنطرة ونحوه وصف تام من النساء ومقدار الطريق العام ذكر في الفتاوي سئل

ابو النصر عن مقدار الطريق الذي يمنع الاقتداء قال مقدار ما يمر فيه الاوقار وسئل

ابو القاسم فقال مقدار ما يمر فيه الجمل واذا كان اقل من ذلك جاز وان كان

بين الامام وبين القوم فرجة وهم في الصحراء فانه ينظر ان كان الفرجة قدر الصفين

فصاعدا لا يجوز اقتداؤهم وذكر في الفتاوى سئل ابو القاسم رحمه الله عن الامام

يصلي في الصحراء من الارض كم مقدار ما بينهما حتى يمنع الاقتداء قال اذا كان مقدارا

ما لا يمكن ان يصطف فيه جازت صلوته فيه في السراجية الاقتداء بالمسبوق

لا يجوز في الحاوي المسبوقان اذا اقتدى احدهما بالاخر فسدت صلوة المقتدي

وكذلك المقيمان اذا صليا خلف المسافر فسلم الامام فقاما الى قضاء اتمام

صلوتهما فاقتدى احدهما بالاخر فسدت صلوة المقتدي

ثم عليه الانفراد في الكبرى رجلان سبقا ببعض الصلوة فلما قا

نيه العجله ...

اقتدى احدهما بصاحبه فصلوة المقتدي فاسدة قرا او لم يقرا هو المختار لانه

اقتدى في موضع الانفراد وصلوة الامام جائزة في الخانية اذا فرغ الامام من التشهد

واراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعا

في الصلوة لان قوله السلام كلام تام الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره

فقال السلام ثم تذكر انه في الصلوة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلوة

في السراجية اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز الا اذا كان قال لله علي هذه الصلوة

التي نذرها هذا على نفسه اقتداء القاضي بالمؤدي لا يجوز في النصاب

رجل صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء رجل لم يصل صلوة العصر من يومه

فاقتدى بذلك الرجل لا يصح اقتداؤه لان الامام مؤد وهو قاض في مختصر

القدوري ولا يجوز للرجال ان يقتدي بامراة ولا يصلي الطاهر خلف من به

سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الامي ولا

المكتسي خلف العاري ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين

الغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المؤمي

ويصلي المفترض خلف المفترض ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا خلف من

يصلي فرضا اخر ويصلي المتنفل خلف المفترض في التحفة قال ابو حنيفة وابو يوسف

رضي الله عنهما ان المتيمم اذا ام المتوضئين فانه يجوز امامته ويكون صلوته

جائزة استحسانا اذا لم يكن مع المتوضئين ماء فاما اذا كان معهم ماء فلا

... ويكون صلوتهم فاسدة وقال محمد رحمه الله لا يجوز امامته

مع المتوضئين ماء او لم يكن وقال زفر رحمه الله [illegible]

كان معهم ماء او لم يكن في النصاب اقتداء الصحيح بالماسح على الجبيرة جائز في اصح الروايات
لان حكم المسح على الجبيرة بمنزلة الغسل لما تحته فصار كمن غسل رجليه واقتدى بمن
مسح على خفيه في الخانية لا يصح الاقتداء بالمرأة والمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق
يصح الاقتداء به في زمان الافاقة ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان وعلى قول ائمة بلخ رحمهم الله
يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة ولا يصح اقتداء المسافر با
المقيم بعد خروج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده وكذا المقيم
اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر فاقتدى به في هذا العصر لا يصح
اقتداؤه في الخلاصة لو اقتدى بالامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه
في الخانية اذا اقتدى بامام ولا يدري انه مقيم او مسافر فانه لا يصح اقتداؤه لان العلم
بحال الامام شرط اداء الصلاة بالجماعة في ترغيب الصلاة اگر مقيمان ومسافران
اقتدا كنند بمسافري امام بر سر دو ركعت بنشست ودر ركعت سيم برخاست بايد
كه مسافران وي را متابعت كنند ومقيمان نكنند تا اگر امام نيت اقامت كرده باشد
نماز مسافران بسبب متابعت او چهار شود واگر نيت اقامت نكرده باشد امام را
دو ركعت اخر نفل شود واقتداء متنفل بمتنفل درست باشد اما اگر نيت اقا
كرده باشد اين دو ركعت ديگر كه امام نفل شود ودر نزد مقيمان فرض واقتداء مفترض
بمتنفل روا نبود نماز مقيمان تمام شد بدين معنى متابعت نكنند وبنشينند تا امام
سلام دهد اگر ايشان را خبر دهد كه من نيت اقامت كرده ام ايشان برخيزند دو ركعت
لاحقانه گذارند از براي انكه سفر يقيني است ونيت اقامت كردن [illegible]
[illegible] نشود واگر بنيان خواسته باشد ايشان دو ركعت

وا ركعت بيرون آيند في السراجية اقتداء الحنفي بالشافعي يجوز اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا
في ايمانه يعني لا يقول انا مؤمن ان شاء الله ويحتاط في مواضع الخلاف بمعنى لا يصلي الوتر
ركعة ولا يصلي بعد الانتقاض ولا يتوضأ بالماء المستعمل ولا يقوم منحرفا عن القبلة ونحو
ذلك في الخلاصة اما الاقتداء بشفعوي المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في
ايمانه ولا يميل على القبلة فاحشا بان يجاوز المغارب وان يكون متوضئا من الخارج
من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء الذي وقعت فيه النجاسة وهو قدر قلتين و
لو كان شاكا في ايمانه بان قال انا مؤمن ان شاء الله اما لو قال امنت مؤمنا ان شاء الله
يصلي خلفه فصل في المسبوق واللاحق ونحوه المسبوق من لم يدرك اول
الصلاة واللاحق من ادرك اول الصلاة الا انه لم يصل مع الامام اما لانه نام
او احدث فذهب وتوضأ ثم عاد او انتبه وقد صلى الامام بعض الصلاة ومن حكم
المسبوق انه يصلي اولا ما ادرك مع الامام فاذا فرغ الامام من صلاته يقضي ما سبق
ومن حكم اللاحق انه يصلي ما فاته مع الامام اولا ثم يتابع الامام فيما بقي حتى انه اذا
كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه فانه يصلي الركعة الاولى وان كان
الامام في الركعة الثانية وهذه المخالفة لا يوجب فساد الصلاة والمسبوق في الحكم
كالمنفرد ولهذا كان عليه القراءة فيما مضى ولو سهى فيما يقضي كان عليه السهو واللاحق
في الحكم كانه خلف الامام ولهذا لا قراءة عليه فيما يصلي ولا سهو عليه ان كان قد [illegible]
وكان الشيخ الامام الزاهد عبد الله الخيزاخزي رحمه الله يقول اصحابنا رحمهم الله
[illegible] فيما يقضي كالمنفرد الا في ثلث مسائل احديها اذا قام الى قضاء ما
[illegible] فاقتدى به لا يصح اقتداؤه ولو كان [illegible]

كما لو كان منفردا حقيقة الثانية اذا قام الى قضاء ما سبق فكبر ونوى استيناف
تلك الصلوة وقطعها يصير مستانفا وقاطعا ولو كان كالمنفرد لما صار مستانفا
وقاطعا كما لو كان منفردا حقيقة الثالثة اذا قام الى قضاء ما سبق وعلى الامام
سجدتا السهو فعليه ان يتابعه ولو لم يتابعه حتى فرغ من صلوته كان عليه ان يسجد سجدة
السهو ولو كان كالمنفرد لا يلزمه سجدة السهو بسهو الامام المسبوق اذا سلم مع الا
مام ساهيا ومسح يديه على الوجه بعد التسليم كما يفعل في العادة ثم تذكر ليس له ان يبني
لان مسح اليد على الوجه عمل كثير من رآه يفعل ذلك يظنه خارج الصلوة في الحاوية
المسبوق اذا شك في صلوته بعد ما قام الى قضاء ما سبق انه سبق بركعتين او بركعة
فكبر ونوى الاستقبال لا يصير خارجا عن صلوته وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا وظن
ان ذلك مفسد فكبر ونوى به الاستقبال لا يصير خارجا عما كان فيها بخلاف المنفرد اذا
شك فكبر ونوى الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان صلوة المسبوق خلاف صلوة
المنفرد الا ترى انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق في الطحاوي اذا قام
المسبوق الى قضاء ما سبق بعد ما سلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدة السهو
قبل ان يقيد المسبوق ركعته بالسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة
الامام ثم اذا سلم الامام يقوم الى قضاء ما سبق ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة
والركوع ولو لم يعد الى متابعة الامام ومضى على قضائه فانه يجوز صلوته ويسجد
سجدتي السهو بعد ما فرغ من القضاء استحسانا وانما لا تفسد صلوته لان العود
الى سجدتي السهو يرفع السلام ولا يرفع التشهد فصار كانه قام
... ان يسلم ولو تذكر الامام ان عليه سجدة السهو

١٢٠

هذا المسبوق ركعته بالسجدة فانه لا يعود الى متابعة الامام لان الركعة الكاملة
لا تحتمل الرفض فان عاد الى متابعة الامام فسدت صلوته لانه زاد ركعة كاملة
في صلوة المسعودي مسبوق سجدهاء سهو امام را متابعت كند ولكن سلام را
متابعت نكند واگر سلام را متابعت كرد چنان دانسته كه همچنان مي بايد كرد نمازش
تباه شود نتواند بر آن بنا كردن في الحجة المسبوق اذا سلم مع الامام على
ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء في صلوة [illegible] اگر
مسبوق بفراموشي با امام سلام داد نمازش تباه نشود اگر سخن دنيا گفته
باشد نتواند كه بنا كند وباقي مسبوقانه را تمام كند وسجده سهو واجب شود يا
اگر پيش از امام سلام داده باشد يا برابر سجده سهو لازم نشود واگر بعد از سلام امام
سلام داده باشد سجده سهو لازم شود كه چون امام سلام داد وي حكم انفراد گرفت
انگاه سلام بفراموشي داد سجده سهو لازم شود في الخلاصة المسبوق فيما يقضي
اول صلوته في حق القراءة وآخر صلوته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة
من المغرب ثم قام الى قضائه بعد تسليم الامام فانه يقضي ركعتين ويقرأ في كل ركعة
بالفاتحة وسورة ولو ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته وعليه ان يقضي
ركعة ويتشهد ثم ركعة اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي آخر صلوته في حق
التشهد ولو ادرك ركعة مع الامام من صلوة الظهر او العصر او العشاء وقام الى
قضائه فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد لانه يقضي
في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى ويقرأ فيه الفاتحة والسورة
والثالثة بالخيار والقراءة افضل ولو ...

ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما أو في أحدهما فسدت صلاته لأن
ما يقضي أول صلاته في حق القراءة ولو كان إمامه ترك القراءة في الأوليين وقرأ في
الأخريين قضاء عن الأوليين فأدرك هذا المسبوق الإمام في الأخريين فالقراءة
فيما يقضي فرض عليه في السراجية في باب القراءة المسبوق بركعتين في ذوات الأربع
يقرأ إذا قام للقضاء وإن كان قد قرأ الإمام في الأخريين وهو خلفه وفي فتاوى الحجة
إذا أراد المسبوق أن يقضي ما سبق به فينبغي أن يتربص حتى يسلم الإمام يمينا
وشمالا ثم يقوم في الخلاصة المسبوق إنما يقوم إلى القضاء ما سبق به إذا علم بفراغ
الإمام ولا يقوم بعد ما سلم تسليمة أو كليهما بل ينتظر فراغ الإمام ثم يقوم وإنما
يقوم قبل فراغ الإمام إذا قعد الإمام قدر التشهد في مواضع منها الماسح على الخفين
إذا خاف خروج وقت المسح لو انتظر سلام الإمام والمستحاضة وصاحب الجرح
السائل إذا خافا خروج وقت الصلاة ومصلي الجمعة إذا خاف خروج وقتها
ومصلي العيدين إذا خاف دخول وقت الظهر ومصلي الفجر إذا خاف طلوع الشمس
ومنها إذا خاف سبق الحدث أو يمر الناس بين يديه فلهم أن يقوموا إلى قضاء
ما سبقوا به إذا قعد الإمام قدر التشهد ولا ينتظروا سلام الإمام ولا يتابعون
الإمام في السهو في هذه المواضع وإن كانت صلاته لا تفسد بخروج الوقت تابع
الإمام في التشهد في الظهيرية المسبوق إذا بدأ بقضاء ما فاته قالوا يكره ذلك لأنه
خالف السنة ولا تفسد صلاته وهو الأصح لأنه عمل بالمنسوخ في الخانية المسبوق إذا
بدأ بقضاء ما فاته قالوا يكره ذلك لأنه خالف السنة ولا تفسد
...ية وتابعه المسبوق فإن كان الإمام قد سها

المسبوق وإن لم يكن لم تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فإن قيد فسدت صلاة الكل
في العتابي وأما اللاحق هو الذي أدرك أول الصلاة ثم نام خلف الإمام ثم
انتبه وقد سبقه الإمام فإنه لا يتبعه ويبدأ بما نام عنه فإن سها فيه لم يكن عليه
سجود السهو وكذلك إذا أحدث وذهب ليتوضأ وقد سبقه الإمام في السراجية
في باب الحدث اللاحق يبدأ بقضاء ما فاته أولا فيقضيها بلا قراءة ثم يصلي مع
الإمام في الذخيرة في الباب (الفصل) السابع عشر إذا كان المحدث مقتديا وذهب وتوضأ
فإن فرغ من الوضوء قبل أن يفرغ الإمام من الصلاة فعليه أن يعود إلى مكانه
لا محالة لأنه بعد مقتديا ولو أتم بقية الصلاة في بيته لا يجزيه لأنه بينه وبين إمامه
ما يمنع صحة الاقتداء ولو فرغ إمامه خير المقتدي بين أن يعود إلى المسجد
وبين أن يتم في بيته وإن كان منفردا فذهب وتوضأ ثم يخير بين الرجوع إلى المسجد
ليكون مؤديا جميع الصلاة في مكان واحد وبين أن يتم في بيته إذ ليس فيه إلا ترك
المشي في الصلاة وذلك لا يفسد واختلف المشايخ في الأفضل للمنفرد وللمقتدي
إذا فرغ الإمام من صلاته ذكر الشيخ الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله والشيخ
الإمام الأجل شمس الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله أن العود إلى المسجد
أفضل وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا الصلاة في بيته أفضل لما فيه من تقليل
المشي في الخلاصة في الفصل الرابع عشر من صلى في المسجد وحده تطوعا فأحدث
...هب وتوضأ فهو بالخيار إن شاء صلى في بيته وإن شاء عاد إلى المسجد
...إلى المسجد مشى في الصلاة من غير حاجة وإن كان مقتديا فأحدث
...يعود إلى المسجد فينبغي له أن يشتغل أولا بقضاء

يتم من الصلاة ما فاته ثم يبدأ بما سبقه الإمام ٣٣٣

حالة يشاغله بالوضوء بغير قراءة فيقوم ويركع ويسجد مقدار قيام الامام وركوعه
وسجوده ولو زاد او نقص لا يضره ولو سهى لا يسجد للسهو الا اذا سجد الامام وسجد
حينئذ ينبغي له ان يسجد في الموضع الذي سجد فيه امامه ولو لم يعد الى السجود في
على صلوته في بيته ان كان امامه فرغ من صلوته جاز له ان يبني ولو لم يفرغ لا يبني
الا في موضع يجوز له الاقتداء به في الطحاوي ولو سجد الامام للسهو لا يتابع اللاحق
امامه قبل القضاء لما عليه وعليه ان يقضي اولا بغير قراءة ثم يسجد للسهو في آخر
صلوته بخلاف المسبوق في الخلاصة في الفصل الخامس عشر اللاحق لا يقعد على
الثانية انه يقعد الامام قوله انگاه دست براى تكبير بردارد في الملتقط
رفع اليدين عند الافتتاح سنة في صلوة المسعودي در وقت تكبير اول دست
برهنه بايد داشت وسنت انست كه دست بر سر برد وسر برد ست بند كه اگر
شرط بود دست برد اين بدعت بود في ترغيب الصلوة في الفصل السادس عشر
زنانرا در تكبير اول دستها در استين كردن سنة است برون اوردن بدعت في الكبرى
اذا اراد ان يكبر لافتتاح الصلوة لا يجب عليه ان يفرج اصابعه اذا رفع يديه
وكذلك في التشهد فرق بين هذا وبين الركوع فان في الركوع يفرج اصابعه
لانه محتاج الى الاخذ وانه لا يتهيا الا بالتفريج في شرح الطحاوي ويرفع يديه
التكبير ولم يذكر في ظاهر الرواية كيفية الرفع وذكر في الطحاوي انه يرفع يديه عنده
ناشرا اصابعه مستقبلا بهما القبلة والنشر ضد الجمع اي لا يرفعهما مضمومتين
مجموعتين ولم يذكر انه يفرج بين اصابعه ام لم يفرج ولا ...
... ولا يضم كل الضم ويرفع يديه حذاء اذنيه ...

بازاء شحمة اذنيه واصابعه بازاء فروع اذنيه وعند الشافعي رحمه الله حذاء منكبيه
وعند مالك رحمه الله حذاء راسه واجمعوا ان المراة ترفع حذاء منكبيها في المنية
ويرفع حتى يحاذي بابهاميه فيها شحمة اذنيه وعند الشافعي رحمه الله الى منكبيه وعلى
هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة في عمدة الابرار في الباب الاربعين
في فتاوى الحمادية واما كيفية رفع اليدين قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
يستقبل بطون كفيه نحو القبلة وينشر اصابعه ويرفعهما فاذا استقرتا في
موضع المحاذات يكبر قال الشيخ الامام الاجل السرخسي رحمه الله وعلى هذا عامة المشايخ
فنأخذ به في ترغيب الصلوة في الباب الثاني والعشرين مكروه هست در نماز
دستها بالاى از گوش بردن در تكبير اول في التجنيس اذا كبر قبل ان يبلغ
يديه الى شحمة اذنيه لا يرفع بعد ذلك يديه في الكافي وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يرفع يديه مع التكبير في الهداية والاصح انه يرفع يديه اولا ثم يكبر في المنبع
والاصح انه يرفع يديه اولا ثم يكبر لان في فعله نفي الكبرياء عن غير الله وفي قوله
اثبات الكبرياء لله تعالى والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة الشهادة فا
لحاصل ان النفي متى اجتمع مع الاثبات فالنفي مقدم على الاثبات في حاشية
الصدري رفع اليدين بمنزلة لا اله وقوله الله اكبر بمنزلة الا الله لان البدو بالنفي
عبارة عن العتق والتبري عن الدنيا فرفع اليدين عبارة عن نبذ الدنيا ولا جمع
وراء الظهر ورفع الكبرياء عما سواهما وقوله الله اكبر اثبات الكبرياء لله الواحد
... اليدين لما كان بمنزلة لا اله وجب ان يكون مقدما قوله
... اكبر من ان ينال بالحواس ويدرك جلاله بالعقل ...

في فوايد الجامع الصغير قال القاضي الامام الذرفكي رحمه الله وتحذف
التكبير لان تطويل التكبير اما ان يكون مفسدا واما ان يكون خطاء لانه اذا قال
الله اكبر بمد الهمزة من اول الله فهذا تفسد الصلوة ولو تعمد به يكفر لانه شك واما
اذا امده وسطه بان خلل الالف بين اللام والهاء فهذا لا يضر لانه اشباع ولكن الحذف
اولى واما اذا امد الهمزة من اكبر فيفسد ايضا لمكان الشك واما اذا امد بلا خر بان
وسط الالف بين الباء والراء قال بعضهم تفسد وقال بعضهم لا تفسد وتحريم الراء
من التكبير وان كان اصله الرفع لكونه خبر المبتدا ولكن روي عن ابراهيم النخعي رضي
الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان جزم
والاقامة جزم والتكبير جزم مما يلي الجمل تكره من اللام منه في المحيط ينبغي ان يحذف التكبير
كلها تكبيرة للافتتاح وتكبيرة الركوع والسجود لحديث ابراهيم النخعي رضي الله عنه
موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والا
قامة جزم والتكبير جزم ولان اكبر على وزن افعل وكلما كان على هذا الوزن لا
يحتمل المد واعلم بان المد في التكبير لا يخلو اما ان يكون في اوله او في وسطه
او في آخره فان كان في اوله خطاء ولكن لا تفسد وقال بعض مشايخنا رحمهم الله يخاف عليه
الكفر وقال الشيخ الزاهد ابو نصر الصفار رحمه الله لا يوهم وان كان في وسطه
فهذا الصحيح وهو المختار وان كان في آخره فهو خطاء ولكن لا تفسد الصلوة
سواء كان في اوله او وسطه او آخره واذا تعمد ذلك في وسطه يكفر لانه
كما اسم للشيطان وان لم يتعمد لا يكفر ويستغفر ويتوب
... الهاء ولا يقول بجزم الهاء وفي قوله اكبر هو بالجزم

الامام

ذكره بالرفع وان شاء ذكره بالجزم في الهداية فان قال بدل التكبير الله اجل
او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله اجزاه عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير
لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالاولين
وقال مالك رحمه الله انه لا يجوز الا بالاول في الخلاصة يجب ان يكون البداية
بالله حتى روي عن ابي يوسف رحمه الله انه لو قال اكبر الله لا يصير شارعا في الجامع
الصغير الحاني ولو قال الله فاتوا على قول ابي حنيفة رحمه الله يصير شارعا لان
عند ابي حنيفة انما يصير شارعا في كلمة الشهادة بالاثبات لا بالنفي وعلى قول
محمد رحمه الله لا يصير شارعا الا بالاسم والصفة في الذخيرة ولو قال الله
يصير شارعا عند ابي حنيفة رحمه الله في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية
اعتبر الصفة مع الاسم وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح الجامع
والشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار في شرح كتاب الصلوة ان بقوله الله يصير
شارعا في الصلوة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد رحمه الله لا يصير
شارعا في السراجية لو افتتح الصلوة بقوله الله او بقوله الرحمن صار شارعا
في الروضة في باب التلبية ولو قال اكبر ولم يقل شيئا آخر ونوى به الشروع
لم يصير شارعا بالاتفاق في الخلاصة ولو قال اولا اكبر او اكبر بدون الله لا يصير
شارعا في صلوة نفسه ايضا في الخانية حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض طهارته
قال المقتدي الله اكبر وقوله اكبر وقع قبل قول الامام الله
ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا ...

وان كبر التكبير الا ذكر
كلها وذكر اكبر فيما على الاجزاء
بالرفع وفي الاجزاء ما لحيا ان
شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره
بالجزم

لا يصير شارعا على ظاهر الرواية

الكبير

في السراجية اذا كبر المأموم
قبل الامام الاصح انه لا يصير شارعا

في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر في ركوعه لا
يكون شارعا في الصلاة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ
الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في ظاهر الروايات في السراجية اذا
كبر للافتتاح وهو الى الركوع اقرب لم يجز في الخلاصة رجل جاء الى الامام وهو راكع
فكبر الرجل ان كان الى الركوع اقرب لا يجوز وان كان الى القيام اقرب يجوز في التتارخانية
في فصل ممن يصح الاقتداء به وممن لا يصح اذا ادرك الامام في الركوع وكبر راكعا
لم يكن شارعا في الصلاة الا ان يكون الى القيام اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح
هو القيام واذا انتهى الى الامام في الركوع وكبر يريد به تكبيرة الركوع ان كبر
وهو قائم جازت صلاته ويكون تكبيرة الافتتاح وان كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا
ان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام في الكبرى رجل جالس قام مسرعا ليدخل في
صلاة الامام ان كبر تكبيرة الافتتاح وهو على هيئة لو كان قائما وركع واخذ
مثل تلك الهيئة يجزيه عن الركوع ولا يجزيه عن تكبيرة الافتتاح لان تكبيرة الافتتاح
وقعت في حالة الركوع وذكر هذه المسألة في اخر هذا الباب فقال رجل جاء الى الامام
وهو راكع فكبر الرجل وهو الى الركوع اقرب فصلاته فاسدة لانه لم يوجد تكبيرة
الافتتاح قائما في بيان الاحكام اگر امام را در ركوع يابد دو تكبير گويد
يكى تكبير افتتاح دوم تكبير ركوع في السراجية تكبيرة الافتتاح شرط وليست
من الصلاة وانما يحصل الاداء عقيبها وعند الشافعي رحمه الله تكبيرة الافتتاح
حتى لا يجوز بناء النفل على تحريمة الفرض عنده وعندنا يجوز
... من اجزاء الصلاة وعندنا ليست من اجزاء ال

انما فائدة الاختلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض بان صلى الفرض ثم قام
الى النفل من غير احرام مبتدا كذا في طريقة البرهانية في السراجية الافضل للمقتدي
ان يكبر مقارنا بالامام عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما بعده وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله في المضمرات المقارنة على قوله كمقارنة حركة الخاتم والاصبع
والبعدية على قولهما ان يوصل المقتدي همزة الله براء اكبر في ترغيب الصلاة در
فتاوى حجت است مستحب آن بود كه افتتاح مقتدي موصول بفراغ امام باشد
يعني امام براى اكبر رسيده باشد كه مقتدي الف الله اغاز كند وضعيف برابرا
في زاد المجتبى يكبر المأموم بعد فراغ الامام من التكبير فلو كبر معه لم تنعقد
صلاته وبه قال احمد ومالك خلافا لابي حنيفة رحمهم الله في الاحياء ويرفع
الامام صوته بتكبير الاحرام وسائر التكبيرات ولا يرفع المأموم صوته الا قدر
ما يسمع نفسه في كفاية الشعبي اختلف المشايخ رحمهم الله انه متى يدرك فضل
تكبيرة الافتتاح فبعض مشايخنا بانه يصير مدركا لفضل تكبيرة الافتتاح ما دام الامام
في قراءة الفاتحة وقال البعض اذا جاء بتكبيرة الافتتاح مقارنة لتكبير الامام
او موصولة والا فقد فاتته فضل تكبيرة الافتتاح فالاول في غاية الرخصة والثاني
في غاية الضيق والاصح هو القول الثالث انه ما دام في الثناء فكبر المقتدي
فانه يدرك فضل تكبيرة الافتتاح واذا اخذ شرع الامام في التعوذ والتسمية
فانه فاتته فضيلة تكبير الافتتاح قال هذا هو الاصح عندي لان كل ركن وضع قبل
التكبير فاما اذا شرع القراءة فقد اشتغل بفرض اخر وخرج عن
... لو ادرك الامام في الثناء لا ينال ثواب تكبيرة الافتتاح

في شرح الطحاوي والمختار انه اذا ادرك الامام في الفاتحة ينال ثواب تكبيرة
الافتتاح في الذخيرة وقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يدرك
فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع بالناس في الحصر في باب ابي يوسف رحمه الله
واما فضيلة تكبيرة الافتتاح تكلموا في وقت ادراكها الصحيح من ادرك الركعة الاولى
فقد ادرك تكبيرة الافتتاح قوله الف الله بتعظيم كويد تعظيم كاري است
وراي حضور دل وفهم چه كسي بايد كه با بند خود سخن كويد ودل او در ان سخن
حاضر باشد ومعني انرا فاهم وليكن ويرا معظم نبود پس تعظيم بر حضور دل
وفهم زايد باشد واما هيبت زايد است بر تعظيم بل ان عبارتست از بيم
كه منشاء او تعظيم باشد زيرا كه جاي كه ترس باشد هيبت نبود وترسي كه از كژدم
وبدخوي بنده باشد وانچه مناسب ان نبود از نسبتهاي خسيس انرا هيبت
نكويند بل ترسي كه از پادشاه معظم باشد انرا هيبت كويند پس هيبت خوف
است كه از بزرك داشت صادر شود في ترجمة الاحياء الف الله بعظمت
اغاز كند ولام بهيبت وهاء تمام كويد في العوارف سئل بعض العارفين كيف تكبيرة
تكبيرة الاولى فقال ينبغي اذا قلت الله اكبر ان يكون مصحوبك في الله التعظيم
مع الالف والهيبة مع اللام والموافقة مع الهاء في ترجمة الاحياء الله بايد
كه مضموم كويد حتي سبك وبدان مبالغه نمايد في العوارف ولا يبالغ في ضم الهاء
قوله دو دستها پيش سينه نهد اعلم انه اذا كبر وارسل يديه يضع يمينه
على شماله تحت السرة عندنا وعند الشافعي رحمه الله يضع على
... بالاتفاق لان ذلك استرها هكذا وقع في اكثر الكتب

الشافعي رحمه الله في الباب الرابع في كيفية الصلوة انه اذا كبر ثم ارسل يديه
وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره وذكر في نظم الزندويستي ان عند الشافعي رحمه الله
يأخذ اليسرى باليمنى فوق السرة وذكر في الاختيار انه يضعهما فوق السرة تحت الصدر وذكر في
العوارف انه يجعلهما بين الصدر والسرة واليمنى لكرامتها تجعل فوق اليسار فلعل
منه روايتين لكن المعمول ما ذكر الشيخ رضي الله عنه في الاوراد في ترجمة الاحياء پس دو
دست بالاي ناف وزير سينه نهد مترجم ميكويد كه اشارت درين وضع انست كه
دل را بحضرت باري تعالى متوجه كرده است تا چنانستي كه ويرا از وساوس شيطان
نكاه دارد ودست بر دل نهاده است قوله چنانكه كف دست راست
بر بند دست چپ نهد في الفتاوى فاذا فرغ من التكبير يضع يمينه على شماله ولم يذكر في ظاهر الرواية
موضع الوضع قال بعضهم يضع كفه الايمن على ظاهر الايسر وقال بعضهم يضع كفه الايمن على ذراعه
الايسر والاصح ان يضعه على المفصل في الهداية الاعتماد سنة القيام عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله حتى لا يرسل حالة الثناء والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه
وما لا فلا هو الصحيح فيعتمد في حالة القنوت وصلوة الجنازة ويرسل في القومة وبين تكبيرات
الاعياد قوله دو انكشت يكي شهادت ويكي وسطي بر ساعد دست چپ دارد
ودو انكشت ديكر كه خنصر وبنصر است وانكشت ابهام در زير نهد چنانچه فرجه
ميان اين سه انكشت نماند في ملتقط السمرقندي قاضي احمد زاهد رحمه الله كفته است
كه دو انكشت حلقه كرد وسه انكشت بر ساعد دست چپ نهد وخواجه امام فخر
كفته است كه سه انكشت حلقه كرد ودو انكشت بر ساعد نهد
ويمد المسبحة والوسطى على الساعد ويقبض بالثلاثة الباقية ...

من الطرفين في خلاصة الصلوة وبعد التكبير يرسل يديه ثم يأخذ والأخذ عند أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله أولى وعند أبي يوسف رحمه الله الوضع أولى والاحتياط أن يأخذ
بإبهام يده اليمنى وخنصره وبنصره رسغ يده اليسرى ويضع السبابة والوسطى على رسغ
يده اليسرى ليكون أخذا ووضعا قوله سبحانك اللهم وبحمدك معناه
سبحتك كذا في المغرب وتبارك اسمك تبارك تفاعل من البركة أي البركة في اسمك وفيما
يذكر عليه اسمك وتعالى جدك تفاعل من العلو والجد ههنا العظمة أي علت عظمتك
من أن يدركه فهم أو يحيط به وهم ولا إله غيرك في المحيط وفي قوله لا إله غيرك أربع
لغات لا إله غيرك ولا إله غيرك ولا إله غيرك لا إله غيرك ولا تقول لا إله غيرك ولو
جرى على لسانه خطأ هل تفسد صلوته اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا تفسد صلوته
وبه كان يفتي الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله في السراجية إذا قرأ في الاستفتاح
ولا إله جدك بالجاء لا تفسد صلوته في صلوة المسعودي اكر تبارك اسمك را تبارك
اسمك كويد نماز تباه شود واكر تعالى جدك را تعالى جنك كويد نماز تباه شود
في الهداية وقوله وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير فلا يأتي به في الفرائض في الكافي ولم
يذكر جل ثناؤك لأنه لم ينقل في المشاهير فلو سكت عنه لم يؤمر به ولو قاله لم يمنع عنه
في النصاب لو أدرك الإمام في القراءة في صلوة الجهر لا يثني لأن الاستماع واجب وإن
كان في صلوة المخافتة يثني وعليه في المهذب يسكت المؤتم عن الاستفتاح إذا جهر
الإمام لأن الاستماع واجب في الخلاصة المسبوق إذا أدرك الإمام في القراءة التي
يجهر فيها لا يأتي بالثناء فإذا قام إلى قضاء ما سبق يأتي بالثناء في ال...
تكبير الافتتاح قال الفضلي والهمة إذا كان المصلي مبتدأ من الإمام لا يسمع قراءته هل يثني بعد ...

أبو محمد عبد الله ابن الفضل يثني لأنه لا يستمع فصار كما لو أدرك الإمام في الأوليين
في الصلوة لا يجهر فيها فإنه يثني وإن يفوض أن الإمام في القراءة كذا هنا في الكبرى رجل أدرك
الإمام في الركوع يشتغل بالتسبيحات دون الثناء في الخانية رجل أدرك الإمام في الركوع
فإنه يركع ولا يأتي بالثناء في الركوع بل يأتي بالتسبيحات لأن الثناء سنة والتسبيح كذلك
والتسبيحات في محلها فيأتي بالتسبيح في النصاب إذا أدرك الإمام في الركوع فإن كان
لو اشتغل بالثناء يفوته الركوع يركع ولا يشتغل بالثناء هو الصحيح لأن الثناء سنة
ومتابعة الإمام واجبة في التجنيس ينبغي أن يأتي بالثناء في كل تكبيرة في التراويح
يأتي في السراجية وفي باب التراويح إذا كبر بالثناء عند كل تكبيرة في الينابيع في قيام شهر رمضان
يأتي بالثناء عند كل تكبيرتين في الجامع الصغير الخاني في باب السهو أن كل شفع من التطوع
صلوة على حدة ألا ترى أنه إذا قام إلى الثالثة يستفتح كما في الابتداء في الخلاصة في باب النوافل
أما التنفل فلأن كل شفع منه صلوة على حدة في القيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا
لا يجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا رضي الله عنهم ولهذا قالوا يستفتح
في الثالثة قوله أعوذ بالله أي ألوذ بالله من الشيطان أي من كيده ومكره ووسوسته
الرجيم أي المرجوم فعيل بمعنى المفعول كالقتيل بمعنى المقتول معناه المرجوم باللعن في الخلاصة
إذا شرع في الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره ثم يتعوذ وصورته أعوذ بالله
من الشيطان الرجيم هو المختار في الكافي المختار أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار
أبي عمرو وعاصم وابن كثير وفي ... المختار أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو
...ام والأولى أن يقول أستعيذ بالله ليوافق القرآن ويقرب منه
في ال... ولا يتعوذ عند افتتاح القراءة في الركعة ال...

ابن سيرين رحمه الله في الخلاصة والتعوذ عند افتتاح الصلوة لا غير في الذخيرة
يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه هذا إشارة إلى أن السنة فيه الإ
خفاء وهو المذهب عند علمائنا رحمهم الله في الكبرى افتتح الصلوة فنسي التعوذ حتى
قرأ الفاتحة لا يتعوذ لأن التعوذ في أول القراءة فإذا قرأ بعض القرآن فقد ذهب محل
التعوذ فسقط عنه التعوذ في الذخيرة المقتدي هل يأتي بالتعوذ على قول أبي يوسف
رحمه الله يأتي وعلى قول محمد رحمه الله لا يأتي ومنشأ الخلاف أن التعوذ تبع الثناء
أو تبع القراءة فوقع عند أبي يوسف رحمه الله أنه تبع للثناء والمقتدي يأتي بالثناء
فيأتي بالتعوذ تبعا له ووقع عند محمد رحمه الله أن التعوذ تبع للقراءة والمقتدي لا
يأتي بالقراءة فلا يأتي بالتعوذ وثمرة الاختلاف تظهر في ثلثة مواضع أحدها في هذه
المسئلة والثاني أن في العيد المصلي يأتي بالتعوذ بعد الثناء قبل تكبيرات العيد والثالث
المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق فعلى قول أبي يوسف رحمه الله لا يأتي بالتعوذ
لأنه تعوذ حين شرع في الصلوة وعن محمد رحمه الله في هذه الصورة روايتان في رواية
يتعوذ وفي رواية لا يتعوذ هكذا ذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي والقاضي
الإمام صدر الإسلام أبو الليث رحمهما الله في الخلاصة وقول أبي حنيفة رضي الله عنه
مع قول محمد رحمه الله في بعض النسخ في الكافي وهو تبع للقراءة عند أبي حنيفة ومحمد
عنهما قوله بسم الله معناه ابدأ باسم الله أو بدأت باسم الله لأن حرف الباء
للإلصاق الفعل بالمفعول كقولك كتبت بالقلم فلا يستغني عن فعل مظهر أو مضمر وإنما
لم يذكر ابدأ أو بدأت لأن في الحال دلالة عليه لأن القاري ما شرع
... أبلغ من الإثبات لأنه يحتمل الأمر والخبر على كونه ...

مقصورا على المثبت والاسم مشتق من السمو وهو الرفعة والعلاء سمي به لعلوه
وارتفاعه على مسماه أما الله فهو اسم علم لا اشتقاق له مثل موسى وجبل وعرس
ومحوها الرحمن الرحيم قال بعضهم الرحمن الذي وعد العباد بالرزق وأمرهم بالطاعة معنى
ثم أنجز وعده وإن لم يطيعوه وخالفوا أمره ولهذا قال عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما
قوله اقرأ وربك الأكرم قال كرمه أن يرزق عبده وهو يعبد غيره ومعنى الرحيم الذي
أمر عبيده دون الطاقة وأنعم عليهم فوق الحاجة في الجمع في باب ما انفرد كل واحد
أصحابنا الثلثة رحمهم الله فيه بقول على حدة قال أبو حنيفة رضي الله عنه فيما
روى الحسن بن زياد يسمي المصلي في الركعة الأولى لا غيره وروى أبو يوسف رحمه الله
أنه يسمي في كل ركعة وهو قول أبي يوسف وقال محمد رحمه الله إذا خافت يسمي في كل
ركعة وبين الفاتحة والسورة وإذا جهر ترك في المصفى وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة
رضي الله عنهما أنه يأتي بالتسمية في أول كل ركعة وهو قول أبي يوسف رحمه الله
وهو أقرب إلى الاحتياط لاختلاف العلماء والآثار في كونها آية من الفاتحة كذا
في المبسوط في فتاوى الحجة والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله أنه يأتي
بالتسمية في أول كل ركعة ويخفيها ويفتتح بالحمد لله رب العالمين قوله وإن كان
مقتدي باشد چون امام ولا الضالين گويد او آمين گويد آهسته وامام هم گويد
آهسته في الكافي ولو سمع من الإمام ولا الضالين في صلوة المخافتة قيل يؤمن قوله
ومستحب در نماز فرض قرآن آوردن كه ويرا فاتحه از جمل ابيات تا پنجاه بخواند
... أنه لا يخلو إما أن يكون في السفر أو في الحضر وحالة السفر إما
... بأن كان على عجلة من السير أو خائفا من عدو أو لص أو حالة أمنة

بأن يكون في أمنة وقرار وحالة الحضر إما أن تكون حالة ضرورة بأن خاف فوت
الوقت أو الاختيار بأن كان في الوقت سعة فإن كان في السفر في حالة الضرورة يقرأ
الفاتحة وأي سورة شاء لأن مبناه على التخفيف وقد أثر في إسقاط شطر الصلاة
فلأن يؤثر في تخفيف القراءة أولى فقد صح أنه عليه السلام قرأ في سفره في الفجر
وروي أنه قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي حالة الاختيار
في السفر يقرأ في الفجر والظهر نحو سورة البروج ليحصل الجمع بين رعاية السنة
في القراءة وبين التخفيف وقد صح أنه عليه السلام قرأ في الفجر سورة التكوير
والانفطار وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب جدا وفي الحضر في حالة الضرورة
يقرأ بقدر ما لا يفوته الوقت وفي حال الاختيار يقرأ في الفجر في الركعتين بأربعين أو خمسين
أو ستين آية سوى الفاتحة والمراد به أربعين منها في كل ركعة عشرون وروي ما بين الستين
إلى المائة بكل ذلك ورد الآثار في الذخيرة تطويل القراءة في الركعة الأولى من الفجر
على الثانية في الفجر مسنونة إجماعا ليدرك الناس الجماعة وكذا في الجمعة وسائر الصلوات
كذلك عند محمد رحمه الله خلافا لهما وفيه أيضا ثم يعتبر التطويل من حيث الآي إذا
كان بين ما يقرأ في الأولى وبين ما يقرأ في الثانية تفاوت طولا وقصرا فيعتبر التفاوت
من حيث الكلمات والحروف وينبغي أن يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين الثلثان
في الأولى والثلث في الثانية وهذا بيان الاستحباب أما بيان الحكم فالتفاوت وإن
كان فاحشا لا بأس به لورود الأثر في العتابية ولو قرأ في الثانية أكثر من الأولى في الفريضة
إن كان بقدر آية أو آيتين لا يكره وإن أكثر يكره ولا يجب السهو وفي ... كان
... مختصر القدوري ويجهر الإمام القراءة في الفجر ...

الأوليين

من المغرب وفي الركعتين من العشاء وإن كان منفردا فهو بالخيار إن شاء جهر وأسمع
نفسه وإن شاء خافت في الكافي والمنفرد مخير في الجهرية إن شاء جهر وأسمع نفسه
لكونه إمام نفسه والإمام إنما يجهر لإسماع القوم ليتدبروا في قراءته فيحصل لهم
إحضار القلب قال الله تعالى كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو
الألباب وهو لما كان إمام نفسه ليكون أقوى في التفكر والتدبر وإحضار القلب
فيجهر ويكتفي بأدناه لحصول المقصود به وإن شاء خافت لأن الجهر لإسماع من خلفه
وليس خلفه أحد ليسمعه والجهر أفضل ليؤدي صلوته على هيئة الجماعة في المنافع
قوله إن شاء جهر وأسمع نفسه فقيل أدنى الجهر أن يسمع نفسه وأدنى المخافتة
تصحيح الحروف وقيل أدنى الجهر أن يسمع غيره وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه وما دون
ذلك لا يعتد قراءة في الجامع الصغير [illegible] واختلفوا في حد الجهر والإخفاء قال
الكرخي رحمه الله أدنى الجهر أن يسمع نفسه وأقصاه أن يسمع غيره وأدنى المخافتة تصحيح
الحروف وقال بعضهم أدنى الجهر أن يسمع غيره وأدنى المخافتة وأصل القراءة أن يسمع
نفسه وما ليس له صوت مسموع فليس بقراءة بل هي مجمجة ودندنة وهو اختيار الفقيه
أبي جعفر والشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمهما الله وعليه الاعتماد في [illegible]
قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله أدنى الجهر أن يسمع غيره وأدنى المخافتة
أن يسمع نفسه إلا لمانع وما دون ذلك مجمجة وليس بقراءة وهو المختار في [illegible]
وأدنى الجهر أن يسمع غيره وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه إلا لمانع ولا عبرة لما دون
... المختار في [illegible] إذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه فيه اختلاف
الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله الأصح أنه لا يجوز ما لم

احتاج إلى إسماع نفسه م

نفسه ويسمع

يسمع من بقربه واختلفوا في حد الجهر والمخافتة قال الكرخي رحمه الله ادنى الجهر ان
يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره والمخافتة تصحيح الحروف وقال الفقيه ابو جعفر
والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع
نفسه وعلى هذا يعتمد في المضمرات ادنى الجهر ما يسمع غيره وادنى المخافتة ما يسمع نفسه
مع تصحيح الحروف في الخلاصة وفي الجامع الصغير الامام اذا قرأ في المخافتة بحيث سمع رجل
او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل وفيه ايضا في الفصل الخامس عشر
رجل يصلي وحده فجاء رجل واقتدى به بعد ما قرأ الفاتحة او بعضها يقرأ الفاتحة
ثانيا ويجهر في النصاب رجل يصلي وحده فجاء رجل واقتدى به بعد ما قرأ بعض الفاتحة
او الكل يقرأ الفاتحة ثانيا ان كان في صلوة يجهر حتى لا يؤدي الى الامر غير مشروع وفي ملتقط
المسعودي سهل اين نماز بلند خواندن را شما شروع كرد ودر ديگر ركعت نرم خواند
ودر ركعت دوم بخواست جماعتي امدند وبوى اقتدى كردند درين ركعت بايد كه
قرات بلند خواند كه وى دران ركعت مخير بود اگر خواستى بلند خواندى واگر خواستى نرم
خواندى اما درين ركعت بروى لازم شد بلند خواندن پس درين ركعت بلند خواند
واگر بفراموشي نرم خواند سهو لازم شود واگر عمدا نرم خواند بزه كار شود وفي الهداية
ومن فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة وان صلى وحده خافت ولا يتخير هو الصحيح لان
الجهر يختص اما بالجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما
في السراجية المصلي وحده في صلوته يجهر فيها ان جهر فهو افضل وان
[illegible] وحده خافت حتما في الكافي وقضاء العشاء نهارا ان ام جهر وان

والجهر افضل في الاصح ليكون القضاء على حسب الاداء في كفاية الشعبي واما في
التطوع في النهار فانه يخافت فيها في القراءة الا من عذر وهو ان يكون هناك من يمنعه
او يغلبه النوم فيجهر بذلك لدفع النوم او يغلبه الكلام فانه يجوز ولا يجب سجدتا السهو
ولا يوجب النقصان وان كان في الليل فهو مخير بين الجهر والمخافتة بلا اختلاف في
هذا الفصل في الزاد والمتطوع في النهار يخافت وبالليل ان شاء خافت وان شاء جهر
وتكلموا في الافضلية والمتوسط عند الاكثرين افضل في الكافي وفي التطوع بالنهار يخافت
وفي الليل يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل اعتبارا بالفرض في حق المنفرد لان
النوافل مكملات للفرائض قال عليه السلام اول ما يحاسب به العبد الصلوة
فان كملت فقد افلح وانجح وان نقصت يكمل بالنوافل فكانت اتباعا للفرائض فالحقت
بها في بيان الاحكام اگر در نماز قصد سورتى دارد كه بخواند وسوى ديگر بر زبان او
رفت بخواند وكراهيت است كه ان ترك كند اگرچه انا سورت حرفى بيش گفته است
في الكبرى اذا اراد ان يقرأ في صلوة سورة فجرى على لسانه سورة اخرى فلما
قرأ منها اية او اثنتين اراد ان يتركها ويفتتح السورة التي ارادها يكره ذلك لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا افتتحت السورة فاقرأها على نحوها وفيه ايضا رجل كبر في الصلوة
للركوع ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا باس به ما لم يركع لانه محل القراءة في التهذيب
الشك في القراءة السبعة اجمعت الامة على ان قراءة القرآن بالقراءة السبعة جائز
قرأ في الصلوة او خارج الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انزل القرآن على
[illegible] شاف كاف اي على سبع قراءات ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو بن حفص
[illegible] ونادى الحجة ولان القراءة السبعة نقل الينا نقلا [illegible]

منها بغير كان قارئا وفيه ايضا واما الروايات التي خارج عن السبع وذلك ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا انه لم ينقل نقلا متواترا فروايته في حد الاحاد وكلام الله تعالى لا يثبت
بالخبر الواحد ومن انكر ذلك لا يصير كافرا ولو كانت الرواية معروفة فيستحق حاجة وان كان
شاذا لا يفسق كذلك قراءته في الصلوة ان كان متواترا يجوز وان كان شاذا لا يجوز في التهذيب
اذا ارتج على الامام القراءة جاز الاستخلاف خلافا لهما ولو قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة
عليه ان يركع ولا يجوز الاستخلاف اتفاقا اذا استفتح الامام فتح عليه المؤتم ولو فتح
على غير امامه واخذ الامام من غير المؤتم تفسد الصلوة ولو قرأ الامام ما يجوز به
الصلوة ينبغي ان يركع ولا يأخذ ولو اخذ قيل تفسد صلوته وقيل لا تفسد ولو لم يأخذ قيل
تفسد صلاته والصحيح انه لا تفسد فيهما في النصاب واذا حصر على الامام بعد ما قرأ الفام
مقدار ما يجوز الصلوة ففتحه المقتدي يجوز صلوته منصوص في المبسوط مطلقا وهو
الاصح في السراجية اذا حصر الامام القراءة بعد ما قرأ ما يجوز به الصلوة ففتح عليه
رجل من القوم لا تفسد صلوة الفاتح وكذا لو اخذ الامام بما ذكره لا تفسد صلوته
في الخلاصة وان فتح على امامه وقد قرأ الامام ما يجوز به الصلوة الا انه توقف
ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي الاصح انه لا تفسد صلوة المقتدي
في الجامع الصغير الاوزجندي وفي هذه الصور لو اخذ الامام بفتحه فسدت
صلوة الكل والاصح انه لا تفسد لانه لم يفتح بما يجري على لسانه ما يكون مفسدا
فكان قوله اصلاح صلوته في الكافي وانما يفسد الصلوة فتح من سوى الفاتح بالفتح
على امامه الثلاثة والصحيح ان ينوي الفتح على امامه دون القراءة
... عنها ان الفتح على امامه غير مفسد لانه لا يحتاج فيه الى نية ...

عنه في الهداية وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع
اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى في الذخيرة ولو جمع بين سورتين او سورة
واحدة فان فعل ذلك في ركعة واحدة يكره بالاتفاق وان فعل ذلك في الركعتين فان
كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة ففيه اختلاف المشايخ قال
بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره واذا قرأ في ركعة سورة ثم قرأ في ركعة اخرى سورة
فوق تلك السورة او قرأ في ركعة سورة وقرأ فوق تلك السورة يكره ولو انه قرأ في تلك الركعة سورة اخرى
في الركعة سورة وقرأ في الركعة الاخرى سورة اخرى وبينهما سورة لا يترك قراءة هذه السورة
ويقرأ السورة التي بينهما او يمضي في قراءتها فالمختار انه يمضي في قراءتها وكذلك
اذا قرأ سورة وقرأ في تلك الركعة سورة اخرى فوق تلك السورة فلا يمضي فيها
فالمختار انه يمضي في قراءتها واذا قرأ في ركعة قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأ
في الركعة الثانية قل اعوذ برب الناس لان قراءة سورة واحدة في الركعتين
غير مكروه واذا قرأ في الركعة الاولى اية ثم قرأ منها اية اخرى فوق تلك الاية
او قرأ في الركعة الاخرى اية فوق تلك الاية فالكلام فيه على نحو ما بينا في السورة
واذا قرأ ايتين وبينهما ايات او اية واحدة في ركعة واحدة او في ركعتين فهو على
ما ذكرنا في السورة واذا كبر للركوع في الصلوة بدا له ان يزيد في القراءة فلا بأس
ما لم يركع واذا قرأ اية واحدة في الصلوة مرارا فان كان ذلك في التطوع فهو مكروه
فقد ثبت عندنا عن جماعة من السلف انهم كانوا يحيون ليلتهم باية العذاب او اية
... الرجاء او اية الخوف واذا كان في الفرائض فهو مكروه اذ لم ينقل الينا
... انه فعل ذلك وفي شرح الطحاوي اذا قرأ الفاتحة ...

في الصلوة او قرأ الفاتحة ومعها اية او ايتين فذلك مكروه والمقتدي اذا قرأ
خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها اختلف المشايخ قال بعضهم لا يكره واليه مال الشيخ
الامام ابو حفص رحمه الله وبعض مشايخنا ذكروا في شرح كتاب الصلوة ان على قول
محمد لا يكره وعلى قولهما يكره وقراءة القرآن على التأليف لا بأس هكذا ذكر الفقيه
ابو الليث في فتاواه وقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ذلك وفيه ايضا
ولو قرأ في الركعتين في وسط سورة او من آخر سورة لا يكره ولو قرأ في ركعة من
وسط سورة او من آخر سورة وقرأ في الركعة الاخرى من وسط سورة اخرى
او من آخر سورة اخرى فلا ينبغي ان يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية ولكن
لو فعل ذلك لا بأس هكذا حكى الشيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله في شرحه عن
الفقيه ابي جعفر رحمهما الله وهو رواية عن محمد رحمه الله وفي شرح شمس الائمة
الحلواني رحمه الله في جزء من السورة قال بعض مشايخنا رحمهم الله يكره وقال
بعضهم لا يكره قال رحمه الله هو الاصح في الجامع الصغير الخاني لو قرأ في صلوته
خاتمة سورة ولم يقرأ السورة من قبلها تكلموا فيه قال بعضهم يكره لان فيه
تغيير نظم القرآن والاصح انه لا يكره روي عن جماعة من الصحابة رضوان الله
عليهم كانوا يفعلون ذلك وكذا لو قرأ خاتمة سورة في ركعة ثم قام وقرأ خاتمة
سورة اخرى في الركعة الثانية تكلموا فيه والاصح انه لا يكره والافضل
ان يقرأ في ركعة من المكتوبة سورة كاملة ان قدر على ذلك وان عجز قرأ
ذلك قرآنها في الركعتين في فتاوى الحجة وفي فتاوى الحنا ولو قرأ
من آخر سورة وفي الركعة الثانية من وسط سورة اخرى او

كما لو قرأ امن الرسول في ركعة وقل هو الله احد في ركعة او قرأ شهد الله لا يكره في
الصابية تكرار الفاتحة في التطوعات لا يكره لانه ورد الخبر فيه مثله وعن الابراد
في الباب الرابع في المحيط والظهيرية والصابية والجامع الصنادي ومنتخب جامع
الاصول ان اطالة القراءة في الركعة الثانية من الاولى في السنن والنوافل لا
وان كان فوق ثلث آيات وفي الفرايض الثلث وما فوقها مكروه وما دون ذلك
لا لعدم الاحتراز عنه من غير حرج واذا قرأ في الاوليين من التطوعات المعوذ
تين وفي الاخريين قل يا وسورة الاخلاص لا يكره كذا في السراجية وفي المحيط والخلاصة
ان الانتقال من آية الى آية اخرى او آية من هذه السورة بينهما آيات يكره والجمع
بين السورتين بينهما سورة في ركعة واحدة مكروه وفي ركعتين ان كان بينهما
سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره
كما اذا كانت بينهما سورتين قصيرتين فان قرأ في ركعة سورة وفي ركعة سورة
اخرى فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة واحدة مكروه وان وقع هذا
من غير قصد بان قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس يقرأ في الثانية هذه
السورة ايضا هذا كله في الفرايض واما في النوافل فلا يكره وفي اليتيمة لو
قرأ في النفل في الركعة الاولى تبت يدا ابي لهب وفي الثانية اذا جاء نصر الله
ذكر القاضي الامام الصدر الشهيد رحمه الله في فتاوى القاضي انه يكره في
الفرايض ولا يكره في النفل وفي الخانية يكره تكرار السورة في ركعة واحدة في
التطوع وفي الذخيرة اذا وقف على غير موضع الوقف ثم ابتدأ
الابتداء فيه [illegible] وان وقف على الشرط قبل ذكر الجزاء [illegible] الذي

سور لا يكره وان كان بينهما

فانه على وجهين الاول ان لا يتغير [illegible] المعنى [illegible] لكن الوقف [illegible]

امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتداء بقوله اولئك هم خير البرية وهو ان
يفصل بين النعت والمنعوت والصفة والموصوف فقرأ انه كان عبداً ووقف
ثم ابتدأ بقوله شكوراً لا تفسد صلوته بالاجماع بين علمائنا رحمهم الله والقسم
الثاني ان يتغير المعنى تغيراً فاحشاً بان قرأ شهد الله انه لا اله ووقف ثم قال الا هو
او قرأ وقالت النصارى ووقف ثم قال المسيح ابن الله ففي هذا الوجه ايضاً
لا تفسد وقف نا جايگاه بقول تر امفسد نماز است وبقول فقها مفسد نماز
نيست في صلوة المسعودي لا تفسد صلوته عند عامة علمائنا رحمهم الله وعند
بعض العلماء تفسد صلوته والفتوى على عدم الفساد بكل حال لان مراعاة
الوقف والوصل والابتداء ايقاع الناس في الحرج خصوصاً في حق العوام والحرج
مدفوع شرعاً وفيه ايضاً اذا خفض صوته ببعض حروف الكلمة فالصحيح انه
لا تفسد صلوته بلوى العامة فوائد وقرأت بترتيل خواند في تفسير الزاهد لأنّ فيه
قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا علمه قراءة القرآن في الصلوة فقال
تأمل وتفكر وبين حروفه وسئل علي رضي الله عنه عن ترتيل القرآن فقال
معرفة الوقوف واداء الحروف وفي بيان الاحكام بيشترامده در تفسير وات
ورتل القرآن ترتيلا مراد كذارد حروف وكلمات تمام كفته اند ودر حديث امده
است كه پيغمبر صلى الله عليه وسلم قرآن چنان خواندی كه اگر كسی خواستی كه
حروف وكلمات در خواندن او بشمردی توانستی شمرد بحكم اين ميبايد كه قرآن
مبين خواند وحروف وكلمات از مخارج بانصاف كذارد
... ثم القراءة على ثلثة اوجه في قراءته

والترتيل والتدبر حرفاً حرفاً وفي الزاوي يقرأ بقراءة الائمة بين الخفوة والسرعة
وفي صلوة النوافل بالليل له ان يسرع كما ان يفهم وذلك مباح الا ترى ان ابا
حنيفة رضي الله عنه كان يقرأ القرآن في ليلة واحدة في ركعة واحدة وكذلك
عن بعض الصالحين من السلف ولا يمكن ذلك الا بالسرعة وفي ترجمة الاحياء
بدانكه مكر مكايد شيطان انست كه ترا در نماز باندیشه اخرت وتدبير خيرات
مشغول كند تا از فهم انچه ميخوانی مانع شود پس بدانكه هرچه ترا از فهم معانی قرائت
مشغول كند وسواس باشد چه حركت زبان مقصود نيست بل مقصود معانی است
واما قرائت مردمان در وی برسه نوع اند يكی انكه زبانش متحرك باشد ودلش غافل دوم
انكه زبانش متحرك باشد ودلش متابع زبان ميشود وفهم ميكند از وی چنانستی كه از غير
خود مشنوند واين درجه اصحاب يمين است وسيم انكه دلش اول سوی معانی سابق
شود پس زبان دل را بترجمه خدمت كند وفرق است ميان انكه زبان ترجمان دل باشد
وميان انكه معلم وزبان مقربان ترجمان باشد پس دردل وكل او دايمی بود بكند في
العوارف وانما اهل الخصوص في الصلوة اجتماع بين القلب واللسان في التلاوة
وراء ذلك احوال للخواص يطول شرحها في الملتقط في آخر سورة الكبرى ان شانئك هو
الابتر ينبغي ان يكون متصلاً وموصولاً ولا يرفع الراء في الابتر وانما يقول هو الابتر بجزم الراء
ويقف ثم قال الله اكبر وقال القاضي الامام السعيد النجيب ابو بكر اليعقوبي رحمه الله
اذا فرغ من القراءة ويريد ان يكبر للركوع فان كان الختم بالثناء فالوصل بالله اكبر
اولى وكبر تكبيراً يصل ويقول الله اكبر وان لم يكن ختم السورة بالثناء فالفصل
اولى ان ... فالابتر ينبغي ان يقف ثم يقول الله اكبر وان ... ايضاً

بين القراءة والركوع بسكتة خفيفة حتى يتأدى إليه نفسه في العوارف في الباب
السابع والثلاثين إذا أراد الركوع قوله در ركوع رود في الجامع الصغير الخاني
يكبر مع الانحطاط لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكبر مع كل خفض ورفع
ليكون كل فعل مقرونا بالذكر في الكافي ويكبر للركوع منحطا لأنه عليه السلام كان يكبر حين
يهوي للركوع وفي صلوة المسعودي هر ذكرى بركنى معين است اين ذكر بايد
كه هم دران ركن تمام كرده شود همچنانك قراءت در قيام تمام كند والف الله اكبر
اكبر را از قيام آغاز كند باز دارد در ركوع تمام كند وسين سمع الله لمن حمده را از ركوع
آغاز كند دال وحا را در قومه تمام كند واكر تنها گزارد ربنا لك الحمد در قومه والف
الله اكبر را از قومه آغاز كند باز دارد در سجده تمام كند والف الله اكبر را از سجده آغاز
كند وباز دارد در قعده تمام كند والف الله اكبر از براى سجده دوم از قعده آغاز كند
وباز دارد در سجده دوم تمام كند وقراءت تشهد در قعده تمام كند هركه بيش ازين كند
يا كم ازين كند درين نظم كرده باشد وصفت تعدى كه ايشون چيزى ازحد خود باشد
ونظم نماز را ن كشتا ن كرده چيزى بود بغير محل قوله وانكشتان فراخ كند كرده نو
في المنافع ليس التفريج في الصلوة إلا في هذه الحالة ولا الضم إلا في السجود وفي ساير المواضع
يترك على العادة التفريج خلاف الضم وترجمة الاحياء دو بازو از دو پهلوا
دور دارد وزن بازوها را بپهلو بچسباند في الشفيه قال كان شيخ الإمام ابو شجاع
أنه سئل في المجلس عن المرأة كيف تركع في الصلوة قال تحنى تحنيس نلن بتد اكند في
الجنيس قال محمد رحمه الله وهو قول أصحابنا رحمهم الله أن من صلى ...
... والخوف أنه لا يجزيه في قوت القلوب وفي الحديث ...

صلوته ولا يتم ركوعها وسجودها في الكبرى الأحب إذا بلغ صدور ركبته في الركوع ...
للركوع لأنه عاجز عما هو أعلى منه قوله بكويد سبحان ربي العظيم هفت بار ميانه
پنج بار كمتر سه بار في الزاد فالأدنى هو الثلث والأوسط خمس مرات والأكمل سبع مرات
في الكافي ويستحب أن يزيد على الثلث في الركوع والسجود بعد أن يختم بالخمس أو
السبع لأنه عليه السلام كان يختم بالوتر فإن كان إماما لا يطول على وجه يمل القوم
لأنه يصير سببا للتنفير وهو مكروه وقيل للإمام أن يقول خمسا حتى يتمكن
القوم أن يقولوا ثلثا وفيه أيضا تسبيحات الركوع والسجود سنة وقيل واجب وقال
مالك رحمه الله لا تسبيح في الركوع وتسبيح السجود فرض في النخبة إذا ترك التسبيح في
الركوع أصلا أو أتى به مرة عن محمد رحمه الله أنه يجوز ويكره وكان أبو مطيع البلخي
تلميذ أبي حنيفة رضي الله عنهما يقول تسبيح الركوع ركن لو تركه لا يجوز صلوته
في الكبرى الإمام إذا رفع رأسه من الركوع قبل أن يتم المقتدي التسبيحات ثلثا
تكلموا فيه منهم من قال أن يتمها ثلثا لأن من العلماء من قال لا تجوز الصلوة بالأقل
من ثلث مرات فكان عليه أن يأتي بتمام ثلث مرات ومنهم من قال يتابع الإمام وهو الصحيح
لأن التسبيحات سنة ومتابعة الإمام فريضة فكان الاشتغال بمتابعة الإمام أولى
في السراجية الإمام إذا رفع رأسه قبل أن يقول المقتدي سبحان ربي العظيم
ثلثا فإنه يتابع إمامه في الخانية لو رفع الإمام رأسه من الركوع والسجود قبل
أن يتم المقتدي ثلثا اختلفوا فيه والصحيح أنه يتابع الإمام لأن متابعة الإمام فرض
... وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لأن من العلماء من لم يجوز الصلوة
... صلوة المسعودي اكر سبحان ربي العظيم ...

ربى الكريم وسبحان ربي الاعلى كويد ودر التتمة المقتدي اذا رفع رأسه
من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود في بيان الاحكام اكر مقتدي پيش از امام
در ركوع يا سجده سر بايد كه باز كردد در حالتي كه امام در آن باشد و همچنين اكر پيش امام
سر از ركوع بر دارد بكمان آنكه او سر بر آورده است باز بركوع شود و اين باز آمدن
بمنزله دو ركوع نباشد و اكر باز نكردد عاقبة امام اكر امام اندك در آن تعلل يا فت تا مكث
ميان امام و مقتدي ... فعل ... اقتداء نماز مقتدي درست ولا... في الخلاصة
اذا رفع المقتدي رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين
هكذا اجاب شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله في الزاهدي شرح القدوري من ادرك
الامام في الركوع صار مدركا لتلك الركعة وان لم يوجد منه قراءة في تلك الركعة في
الذخيرة واذا ركع المسبوق وسوى ظهره في الركوع صار مدركا للركعة قدر على
التسبيح او لم يقدر وان لم يقدر على تسوية الظهر في الركوع حتى رفع الامام رأسه فاته
ولو كبر والامام راكع واشتغل هو بالثناء ولم يركع حتى رفع الامام رأسه ثم ركع لم يصر مدركا
للركعة عند علمائنا الثلث خلافا لزفر في الجامع الصغير الخاني رجل انتهى الى الامام
وهو راكع فكبر ووقف ولم يركع حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يكون مدركا لتلك
الركعة عندنا خلافا لزفر في المصفى في باب زفر رحمه الله اذا اقتدى بالامام وهو راكع
فقام الامام وركع المقتدي بعده فقد ادرك الركعة عنده وعندنا لم يدرك
في الكافي في باب ادراك الفريضة ركع مقتد فلحقه امامه صح وكره لقوله عليه السلام
لا تبادروني بالركوع والسجود في الذخيرة اذا ركع المقتدي قبل الا[مام]
[illegible] عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله [illegible]

بعد ما فرغ الامام من القراءة فاما اذا ركع قبل ان يأخذ الامام في القراءة ثم قرأ الامام
وركع والرجل راكع فادركه في الركوع قال الفقيه ابو محمد المحرصيني لا يجزيه عن الركوع لانه
ركع قبل اوانه ولو ركع بعد ما قرأ الامام ثلث آيات ثم اتم القراءة فادركه جاز
في الجامع الصغير الخاني في باب التكبير واذا دخل المسجد والامام راكع قال بعض
مشايخنا ينبغي له ان يكبر ويركع ثم يمشي حتى يلحق بالصف واكثرهم على انه لا يكبر حتى يصل
بالصف في التراجية في باب ما يكره في الصلوة اذا اتى الامام وهو راكع كره ان يركع دون
الصف وينبغي ان ينهض بالسكينة والوقار في الجامع الصغير الخاني ان تذكر في ركوعه
سجدة من ركعة قبلها فخر لها ساجدا يستحب له اعادة الركوع وان لم يعد اجزأه في
الكبرى في الفصل السادس عشر من كتاب الصلوة اذا سمع المصلي شخصا جائيا فطول
الركوع ليدرك الجائي الصلوة فان كان الامام عرف الجائي يكره لان ذلك يشبه
الميل وان لم يعرف لكن يعتاد ... امام يثقل على من خلفه نحو تسبيحة او تسبيحتين لان لا بأس ح
ذلك اعانة على الطاعات واذا تطول القراءة في الركعة الاولى ليدركها الناس
فان كان طويلا يشق على الناس ينبغي ان لا يفعل لانه يصير سببا لتقليل الجماعة
في الذخيرة ولو كان الامام في الركوع سمع خفق النعال ممن يتطوع لا فقال ابو يوسف
سألت ابا حنيفة رضي الله عنه وابن ابي ليلى رحمهم الله عن ذلك فكرهاه وقال
ابو حنيفة رحمه الله اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وروى هشام عن محمد رحمهما الله
انه كره ذلك وابو مطيع انه لا يرى به بأسا وقال الشعبي رحمه الله لا بأس به
[illegible] تسبيحة او تسبيحتين وقال بعضهم يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد
ابو القاسم الصفار رحمه الله ان كان الجائي غنيا لا [illegible]

وان كان تغيرا جاز له الانتظار وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الامام
عرف الجائي لا ينتظر لانه يشبه الميل اليه وان لم يعرف فلا باس بذلك لان فيه
اعانة الطاعات وقال بعضهم ان اطال الركوع لادراك الجائي خاصة ولا يريد اطالة
الركوع للقربة الى الله تعالى فهذا مكروه لان اول ركوعه للقوم فقد اشرك في
صلوته غير الله تعالى فكان امرا عظيما ولا يكفر لان اطالة الركوع ما كان على معنى
التذلل والعبادة للقوم وانما كان لادراك الركوع وعلى هذا يحمل قول ابي حنيفة رضي
الله عنه ان اطال الركوع تقربا الى الله تعالى ليدرك الجائي الركوع فيكون
الركوع من اوله الى اخره خالصا لله تعالى فلا باس به الا ترى ان الامام يطول الركعة
الاولى على الثانية في الفجر وانما يفعل ذلك لادراك القوم الركعة الاولى ولا
يتحقق الاشراك كذا هنا وعلى هذا يحمل ما نقل عن ابي مطيع رحمه الله قوله سمع الله
لمن حمده ليس المراد به نفس السمع لانه ما من شيء الا وهو مسموع لله تعالى ولكن
معناه قبل الله حمد من حمده واجاب من حمده الى ما طلبه منه كما يقال سمع الامير كلام
فلان اذا تلقاه بالاجابة والقبول ربنا لك الحمد اي لك الصفات المحمودة في
والمحمودة وتقديم لك على الحمد للاختصاص كما في تقديم اياك في اياك نعبد
واعلم بان المصلي اما ان يكون اماما واما ان يكون مقتديا واما ان
يكون منفردا فان كان منفردا يجمع بين التسميع والتحميد في الاصح وان كان مقتديا ياتي
بالتحميد لا غير بالاتفاق فان كان اماما ياتي بالتسميع بالاتفاق وهل ياتي بالتحميد
ام لا عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا ياتي وعند ابي يوسف ومحمد يا[illegible]
[illegible] الهاء في حمده للكناية لا للاستراحة وفي [illegible]

در سمع الله لمن حمده مذكور است انا اظهار يا بدكرد ماكركى در تا رحمه كويد
مارتباه شود في الخلاصة ان يصل حرفا من كلمة اخرى نحو ان قرأ اياك
نعبد ووصل الكاف بالنون وغير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين او سمع الله
لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام فالصحيح انه لا يفسد وان تعمد ذلك وكذا اذا
جاء نصر الله في الكبرى رجل قال سمع الله لمن حمده بالجيم مكان النون واللام تفسد صلاته
لانه صار لغوا وان كان لسانه لا يطاوعه تركه وفي عين الابرار في الباب
الاربعين في المحيط يكره تحصيل الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال
لانه تركها عن موضعها وتحصيلها في غير موضعها وفي التتمة سئل يوسف بن
محمد عمن رفع راسه في الركوع ولم يقل عند الركوع سمع الله لمن حمده قال لا ياتي به
بعد ما استوى قائما لان هذا ذكر ياتي في حال الانتقال فلا يؤتى في غير محله كالتكبير
الذي يؤتى به عند الانحطاط من القيام الى الركوع او من الركوع الى السجود ولا
ياتي به في حال الركوع ولا يؤتى في حال السجود ويجب ان يحفظ هذا لان اكثر الناس
يغفلون عنه ويرفع راسه من السجود ثم ياتي ببقية التسبيح بعد الرفع وقد
يسجد ويقول ربنا لك الحمد او سمع الله لمن حمده وهو غاية في الغفلة بل الواجب في سجوده ٣
ان يراعي كل شيء في محله ذكر السرخسي رحمه الله في اول كتاب الصلوة قوله ويقيم
بالبدن في الهداية واما الاستواء قائما فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمأنينة
في الركوع والسجود وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
[illegible]ك وهو قول الشافعي رحمه الله في المختصر في باب ابي يوسف خلاف
[illegible]حنيفة ومحمد رحمهما الله تعديل اركان الصلوة [illegible] السهو

وإتمام القيام بين الركوع والسجود والقعود بين السجدتين فرض حتى لو ترك تفسد
صلوته وهو قول الشافعي رحمه الله وقالا هو واجب فلا تفسد الصلوة في حاشية
الكبرى مقدار الطمأنينة بين السجدتين وفي الركوع مقدار تسبيحة في التحفة الطمأنينة
والقرار مقدار تسبيحة في الركوع والسجود ليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله إن الفرض هو الركوع والسجود مع الطمأنينة
مقدار تسبيحة واحدة حتى لو ترك تجوز صلوته عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا
تجوز وعلى هذا القومة التي بعد الركوع والقعدة التي بين السجدتين ولقب المسئلة
أن تعديل الأركان ليس بفرض عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما فرض في الخانية
تكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو أن لا يقيم صلبه وفيه المصلي إذا ركع
ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته في قول أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعليه السهو قوله ودر سجده روده اول ركبتين برزمين نهد بعد أن
دستها بس بيني بس پيشاني في الظهيرية ويكون أول ما يصيب الأرض ركبتاه ثم
يداه ثم جبهته ثم أنفه وقال بعضهم أنفه ثم جبهته وإذا أراد القيام يرفع أولا جبهته
ثم أنفه ثم يديه ثم ركبتيه وإذا أراد معرفة ذلك فنقول إذا أراد أن يسجد يضع
أولا ما كان أقرب إلى الأرض وإذا أراد القيام يرفع أولا ما كان أقرب إلى السماء هذا
إذا كان حافيا يمكنه ذلك ولو كان في خف لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فإنه
يضع يديه أولا ويقدم اليمنى على اليسرى في المحيط يكره أن يضع يديه على الأرض
قبل ركبتيه إذا انحط للسجود وإذا قام يرفع يديه قبل ركبتيه قوله
[illegible] وسجد على أنفه وجبهته لأن النبي صلى الله عليه وسلم

فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما الله لا يجوز
الاقتصار على الأنف إلا من عذر وهو رواية عنه في صلوة المسعودي اكر سجده
بجاى محا آرد كه بان جاى سجده ميكشد روا نبود قوله وميان دو دست سجده كند
في الكافي ثم يضع وجهه بين كفيه لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع يديه حذاء أذنيه وما روي أنه كان إذا سجد
وضع حذاء منكبيه محمول على حالة العذر والكبر والمرض في السراجية وضع القدمين
فرض في السجود حتى لو سجد رافعا قدميه لا يجوز في المحيط والذخيرة إذا سجد ورفع
أصابع رجليه عن الأرض لا يجوز ذكره الكرخي رحمه الله في كتابه والجصاص في
مختصره في الخلاصة فإن وضع ظهر القدم دون الأصابع فإن كان المكان ضيقا
جاز في الصغرى وضع القدمين على الأرض حالة السجود فرض فإن وضع إحديهما
دون الأخرى يجوز في الخلاصة ولو وضع إحديهما دون الأخرى يجوز كما لو قام على قدم
واحدة ذكره في التجريد في الزاد وإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه يجوز ويكره
وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز لأنه تبع له ولو سجد على كمه إن كان ثمة تراب أو
حصاة أو نحوهما لا يكره لأنه يدفع الأذى عن نفسه فإن لم يكن جاز ويكره في الكبرى
إذا بسط كمه وسجد عليه إن بسط لنفي التراب عن وجهه يكره له ذلك لأن هذا نوع
تكبر وإن بسط لنفي التراب عن ثوبه وسجد عليه لا بأس به لأن هذا ليس تكبر في
صلوة المسعودي سلطان منبر [illegible] كند وبر وى سجده محا ورد كراهت بود
سوزانست نا يسنك تفسا نست ناخوش وما ځاد بالا ببراى صيانت
كند كراهت نبود از براى انكه امام اعظم ابو حنيفه رضي الله عنه [illegible] مى كرد

اما اكر ازبراى بكر وحاجه كى كند كراهيت بود في الكبرى اذا الْتَفَى في المسجد حَشِيشٌ

كَثِيرٌ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهِ إِذَا سَجَدَ يَجُوزُ وَإِلَّا فَلَا إِذَا صَلَّى عَلَى التِّبْنِ أَوِ الْقُطْنِ أَوِ الْمُحَلَّجِ فَسَجَدَ

عَلَيْهِ إِنِ اسْتَقَرَّتْ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ عَلَى ذَلِكَ وَيَجِدُ الْحَجْمَ يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ لَا يَجُوزُ

لِأَنَّ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ صَارَ بِمَعْنَى الْأَرْضِ دُونَ الْوَجْهِ الثَّانِي لَا في الخلاصة لَوْ سَجَدَ عَلَى الْعَجَلَةِ

إِنْ كَانَتْ عَلَى الْبَقَرِ لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ يَجُوزُ كَمَا لَوْ سَجَدَ عَلَى السَّرِيرِ وَلَوْ

سَجَدَ عَلَى الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ يَجُوزُ وَعَلَى الذُّخْنِ وَالْجَاوَرْسِ لَا يَجُوزُ في السراجية إِذَا سَجَدَ عَلَى

صُبْرَةِ جَاوَرْسٍ قِيلَ الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ في المجنس في الْفَصْلِ التَّاسِعِ إِذَا وَضَعَ

كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِمَا يَجُوزُ في التتمة وَسَجَدَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى يَدَيْهِ يَجُوزُ

لَكِنِ الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَفْعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَفْضَلَ الْأَعْضَاءِ الْوَجْهُ وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَضْعِ

أَفْضَلِ الْأَعْضَاءِ عَلَى أَهْوَنِ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ التُّرَابُ تَوَاضُعًا لِلَّهِ تَعَالَى وَخُضُوعًا لَهُ

في الذخيرة إِذَا كَانَ مَوْضِعُ السُّجُودِ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ يعنى كه زمين نشيب

بود قِيلَ ذَكَرَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ التَّفَاوُتُ

بِمِقْدَارِ لَبِنَةٍ أَوْ لَبِنَتَيْنِ يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَأَرَادَ بِاللَّبِنَةِ اللَّبِنَةَ

الْمَنْصُوبَةَ دُونَ الْمَفْرُوشَةِ في ترغيب الصلوة في الفصل الثاني اكر دستها بر جاى

بلند نهاد وسر بجاى پاك وسجده اورد بقول علماء ثلثه رحمهم الله نماز روا بود

ازبراى انكه دستها برزمين نهادن در سجده ركن اصلى نيست وبقول امام زفر

رحمه الله نماز روا نبود في الحصر في باب ابي يوسف رحمه الله إِذَا سَجَدَ عَلَى النَّجَاسَةِ

رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يُفْسِدُ سَجْدَتَهُ دُونَ صَلَاتِهِ حتى

[illegible] صلاة جاز وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَهُوَ قَوْلُهُمَا

ابى ٣

في الفصل السابع لو بسط كمه على الموضع النجس وسجد عليه لا يجوز قوله بغلها

كشاده وشكم از رانها دور دارد في ترجمة الاحياء بازوان بغلها وشكم از رانها

وپك ران از ديكر دور دارد وزنان اين اعضا فراهم دارند في الهداية وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُ

فِي سُجُودِهَا وَتُلْزِقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُ لَهَا في ترغيب الصلوة في الفصل الثاني

والعشرين مكروهست شكم بران نهادن مردانرا در سجود في صلوة المسعودي

در سجده چشم باز داشتن علامت مومنانست وفراز داشتن علامت جهودان

اكر كسى كويد كه چشم فراز ميدارم حضور دل ميابم ان حضور دل نيست غرور

دلست زبراى انكه بترك سنت وآوردن بدعت كسى را حضور دل حاصل نيايد

في ترغيب الصلوة في الفصل السادس عشر عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه

از رسول الله صلى الله عليه وسلم روايت ميكند كه رسول صلى الله عليه وسلم

فرموده است هر كه در سجده چشم باز دارد حق تعالى او را از درد چشم نكاه دارد

في العوارف في الباب السابع والثلثين وَيَكُونُ فِي السُّجُودِ مَفْتُوحَ الْعَيْنَيْنِ لِأَنَّهُمَا

تَسْجُدَانِ في قوت القلوب وَلْيَفْتَحْ عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُمَا تَسْجُدَانِ إِذَا كَانَتَا مَفْتُوحَتَيْنِ قوله

وسر از سجده بردارد وپاى چپ را بكستراند وبر او نشيند وپاى راست را بايستد

كند تا سر انكشتان پاى سوى قبله شود وبنشيند چنانكه اندامش بيارامد بعد

ازان سجده ديكر كند في الحفة لم يرفع رأسه ويكبر حتى يطمئن قاعدا ثم يكبر ويخط

السجدة الثانية لِأَنَّ سَجْدَةَ الثَّانِيَةِ فَرْضٌ فَلَا بُدَّ مِنْ رَفْعِ الرَّأْسِ لِلِانْتِقَالِ فِيهَا وَيَقُولُ

[illegible] كما قال وفعل في الاولى في صلوة المسعودي بزركى را پرسيدند كه

[illegible] ركوع يكيست وسجود دو كفت ركوع [illegible]

برهان بيان المعنى دعوى چون سجود بمنزله گواه شد پس بايد كه دو باشد في الكافي

تكلموا في تكرار السجود فقيل تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل

ان الشيطان امر بسجدة فلم يفعل فنسجد مرتين ترغيما له وقيل السجدة الاولى اشارة

الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم

في رسالة الامام الزاهد ابي الحسين علي بن يحيى بن محمد الزندويستي رحمه الله

ان قال قائل اين الحكمة في ان الركوع واحد والسجود اثنان فقل ان الله عز وجل

خلقنا من تراب الارض ويعيدنا اليها ثم يبعثنا منها يوم القيامة لقوله عز وجل منها

خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فيركع العبد مرة فيكون اقرارا انه

خلقنا من تراب الارض ثم يسجد الاولى ليكون اقرارا انه يعيدنا اليها بعد الموت

ثم يسجد الثانية ليكون اقرارا انه يبعثنا منها يوم القيامة فلذلك كان الركوع واحدا

اثنين في الملتقط السجدة الصلبية اذا فاتت يقضيها اينما ذكرها في الصلاة وان ذكرها في — والسجود

الاخيرة يقضيها ويعيد القعدة الاخيرة وكذلك سجدة التلاوة اما سجدة السهو لا

ترفع التشهد وفي بيان الاحكام اگر سجده از نماز بگذاشت بسهو ودر آخر نماز يادش

آمد ان سجده بيارد بعد از ان سجده سهو لازم آيد واگر دو سجده بگذاشت يكركعت يكي

ودر آخر سجده سهو آرد واگر ركوع بگذاشت بسهو حكم گذاشتن دو سجود دارد في

الخلاصة في الفصل السابع عشر بنا على ان زيادة سجدة واحدة ساهيا او سجدتين

لا تفسد صلوته بالاجماع وان كان عمدا فكذلك في الجامع الصغير انه تفسد عند محمد رحمه الله

وذلك ليس بصحيح ذكره الصدر الشهيد في المبسوط وفي صلوة المسعودي

[illegible] دارد واگر برادر رد ومعلوم شد كه هنوز امام سر ادبى

بايد كه سر از سجده بنهد كه بر خطا باشيدن همان خطا بود ورسول صلى الله عليه وسلم

فرموده است كه هر كه پيش از امام سر از سجده بر دارد سر وى همچون سر خر شود

في الظهيرية لو رفع المقتدي راسه فظن ان الامام في الثانية ثم سجد ونوى

الثانية اما المتابعة فهي عن الاولى قوله وسبك بر خيزد في عمدة الابرار في الباب

الاربعين في التطوعية في الفصل الثالث من كتاب الصلوة واذا فرغ من السجدة الثانية

ينهض على صدور قدميه من غير ان يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعي يجلس جلسة

خفيفة ثم يقوم ويعتمد بيديه على الارض لان النبي عليه الصلوة والسلام فعل ذلك قلنا

هذا محمول على حالة الكبر هكذا ذكر في الهداية وفي الايضاح وفي حالة العذر يجوز في التتمة

قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان الخلاف في الافضل حتى لو فعل كما هو مذهب الشافعي

رحمه الله لا باس به عندنا ولو فعل كما هو مذهبنا لا باس به عند الشافعي قوله وبدين

ركعت ديگر همين ترتيب بگذارد في الهداية ويفعل في الركعة الثانية ما فعل في الركعة

الاولى لانه تكرار الاركان الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ لانهما لم يشرعا الا مرة ولا يرفع يديه

الا في تكبيرة الافتتاح خلافا للشافعي رحمه الله في الركوع والرفع منه قوله باي

بكسترد الى آخره فان كانت امراة تجلس على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب

الايمن وتجمع فخذيها لان ذلك استر لها ومبنى حالها على الستر في الذخيرة والخلاصة

في القعدة تضع يديه اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى ولا ياخذ الركبة

هو الاصح في قواعد الاسلام در قعده دستها چنان نهد كه سر انگشتان با سر زانو

قوله التحيات لله يعني العبادات القولية والصلوات يعني العبادات

البدنية والطيبات يعني العبادات المالية كلها لله كذا في الشافي السلام عليك

اي التخلص من كل الشر وعليك ايها النبي على لغة بعض العرب بالهمزة وعلى لغة اكثر
العرب بغير الهمزة وهو لغة قريش ورحمة الله وبركاته البركات جمع البركة وهي الزيادة
والنماء السلام علينا اي علي وعلى جميع الانبياء وعلى عباد الله الصالحين اي المؤمنين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الشهادة الاخبار بما قد شوهد
مشاهدة عيان ومشاهدة ايقان في تفسير الامام الاعلم الفقيه ابي الليث رحمه الله
في قوله تعالى آمن الرسول لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم وبلغ فوق السموات في
مكان مرتفع ومعه جبرئيل عليه السلام حتى جاوز سدرة المنتهى فقال له جبرئيل
عليه السلام لم اجاوز هذا الموضع ولم يؤمر احد بالمجاوزة عن هذا الموضع غيرك فجاوز
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الموضع الذي شاء الله عز وجل فاشار اليه جبرئيل
عليه السلام بان سلم فقال النبي عليه الصلوة والسلام التحيات لله والصلوات
والطيبات لله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فاراد النبي قاله
صلى الله عليه وسلم ان يكون لامته حظ في السلام فقال السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقال جبرئيل واهل السموات كلهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله قوله اگر نماز چهار رکعتی یا سه گانی باشد از دو برخیزد في الذخيرة
ولا يزيد على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله في القعدة الاولى وان زاد وصلى
على النبي عليه الصلوة والسلام فان كان عامدا كان ذلك مكروها وان زاد على ذلك
ساهيا هل يلزمه سجود السهو سيأتي ذلك في مسائل سجود السهو في عمدة الابرار
في الباب الاربعين في الظهيرية والمحيط في الفصل الثالث في بيان
اذا فرغ من قراءة التشهد وقام فلا بأس يعتمد بيديه على الارض بان

في الكافي ويقرأ فيهما بعد الاوليين الفاتحة فقط لانه عليه السلام قرأ في الاخريين
الفاتحة وهو بيان الافضل في الصحيح وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان قراءة الفاتحة في
الاخريين واجبة رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا يجب
للسهو وعنه انه مخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت قوله اللهم صل على
محمد الصلوة من الله الرحمة والمغفرة ومن الملائكة الاستغفار وهو طلب المغفرة ومن
المؤمنين الدعاء وهو قولهم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد قوله وعلى آل محمد الآل
يذكر ويراد به قرابة الرجل كما قال الله تعالى وقال رجل مؤمن من آل فرعون والآل يذكر
ويراد به اهل دينه وآل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة النسب اولاد
علي وجعفر وعقيل والعباس وحارث بن عبد المطلب واما من جهة الدين فقد سئل
النبي عليه السلام من آلك فقال آلي كل تقي واعلم انه يكره ان يصلى على احد من آل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الانفراد فيقول اللهم صل على فلان لما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يصلى على احد غير رسول الله الا انه ذكر على
اثره تلك تعظيم للرسول ان يذكر آله على الاثر كما في الكبرى والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى آله في القعدة الاخيرة فرض عند الشافعي رحمه الله سنة
عندنا كما في الحصر قوله كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم هذا تشبيه من حيث اصل
الصلوة لا من حيث المصلى عليه لان نبينا صلى الله عليه وسلم كان افضل من ابراهيم
عليه السلام معناه اللهم صل على محمد بمقدار فضله وشرفه عندك كما صليت على
[illegible] ار فضله وشرفه عندك وهذا كقوله تعالى فاذكروا الله كذكركم آباءكم
بمقدار نعمه واياديه عليكم كما تذكرون آباءكم بمقدار نعمهم عليكم تشبيه

البنوة بالتبني يعجز من وجه واحد فان كان لا تشبيه من كل وجه كما قال الله تعالى
ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم يعني من وجه واحد وهو تخليقه عيسى عليه
السلام بغير اب واما خص ابراهيم عليه السلام لان كعب بن عجرة رضي الله عنه
قال يا رسول الله عرفنا السلام عليك يعني السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته فكيف الصلاة عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد الحديث
قوله انك حميد مجيد الحميد المحمود المجيد العظيم الغني بهما بالكرم قوله اللهم
اغفر لي ولوالدي ولمن توالدا الى الدعاء المراد من هذا دعاء الاخوان والاخوات وذكر في خلاصة
الصلاة من هو عبد ليس ابواه مسلما يقول اللهم اغفر لي ولمولاي والذي آمن بنفسه
وليس بعيد يقول اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات اذ لا يجوز ان يستغفر لابويه الكافرين ان ح
قوله ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الايمان والاسلام واحد خلافا
لاصحاب الظواهر منهم قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
جعل الاسلام غير الايمان حيث اثبت الاسلام ونفى الايمان وكنا انهما من الاسماء
المترادفة كالقعود والجلوس فالايمان تصديق الله فيما اخبر على لسان رسوله والاسلام
هو الانقياد والخضوع لله عز وجل في اوامره ونواهيه ولا يتصور ان يأتي المرء بجميع شرائط
الايمان ثم لا يكون مسلما او يأتي بجميع شرائط الاسلام ثم لا يكون مؤمنا يدل عليه
انه تعالى قال ان الدين عند الله الاسلام وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه والايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا وقال خبرا عن موسى ع[illegible]
انه قال لقومه يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم م[illegible]

تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم
للايمان ان كنتم صادقين وقال الله تعالى قولوا آمنا بالله الى قوله ونحن له مسلمون
فالزمهم اسم الاسلام بالنبي الذي به صاروا مؤمنين وفي الحديث لا يدخل الجنة
الا نفس مسلمة لكن الاسلام يكون على وجهين شرعي وهو بمعنى الايمان ولغوي
وهو بمعنى استسلم وانقاد وهو الذي اثبته لهؤلاء الاعراب مع نفي الايمان عنهم فكان
معنى الآية والله اعلم قولوا استسلمنا خوفا من معرة السيف وليس المراد به
الاسلام الذي هو مراده بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا كما ذكر الامام حافظ
الدين رحمه الله في كتاب الاعتماد في الاعتقاد ربنا لا تزغ قلوبنا الزيغ الميل
اي لا تمل قلوبنا عن دينك بعد اذ هديتنا اي بعد اذ بصرتنا دينك ومعرفة نبيك
صلى الله عليه وسلم انك انت الوهاب انت تأكيد للكاف لانك ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار في امر عن الوقاية وهو الحفظ
قيل حسنة الدنيا المرأة الصالحة وحسنة الآخرة الحور العين وعذاب النار
المرأة السوء وقيل حسنة الدنيا العلم والطاعة وحسنة الآخرة العفو
والنجاة سبحان ربك رب العزة اي ذا العزة عما يصفون له من الولد والشريك
وسلام على المرسلين اي تحية على المرسلين بما بلغوا رسالاتنا والحمد لله رب
العالمين اي قل يا محمد الحمد لله رب العالمين الذي نجا من المرسلين وهلك اعداهم
في فتاوى الحجة يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في آخر الصلاة
[illegible] رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
في باب افعال الصلاة القعدة الاولى واجبة والقعدة [illegible]

فريضة ولكن من انكر فرضيتها لا يكفر كذا في فتاوى القاضي الامام عبد الواحد الشهيد في
الجامع الصغير الحسامي في باب السهو القعدة الثانية في ذوات الاربع فريضة وقراءة
التشهد فيهما واجبة وقال القاضي الامام ابو جعفر الاسروشني رحمه الله قراءة
التشهد في القعدة الاولى سنة وهذا ايسر الا انه خلاف ظاهر الرواية فان
محمدا رحمه الله اوجب سجود السهو بترك التشهد ساهيا وسجود السهو واجب
وترك التشهد حقيقة لا ينظر الا في القعدة الاولى وسجود السهو لا يوجب بترك
السنة وانما يجب بترك الواجب او تأخيره في رغيب الصلوة في الفصل الحادي
والثلثين قعده اول در نماز فرض واجب است باتفاق واما در سنتها وتطوعها
بر قول امام ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله واجب است وبر قول امام
زفر ومحمد وشافعي رحمهم الله جائز است في التجنيس في الفصل التاسع عشر
من كتاب الصلوة اذا قام الامام الى الثالثة قبل فراغ المقتدي من التشهد اتم
المقتدي التشهد في الحجة في باب الاقتداء لو قام الامام الى الثالثة قبل ان يتم
الماموم من التشهد فالمقتدي يتم ما بقي في الكبرى الامام اذا قام الى الثالثة والمقتدي
لم يفرغ من التشهد بعد قال يتم ما بقي ولا يتابع الامام وان فاته الركوع لان الركوع
لا يفوته على الحقيقة لانه مدرك فكانه خلف الامام ولو سلم في آخر الصلوة الماموم قبل فراغه
من التشهد يتم ما بقي لان سلام الامام على قول من يخرجه من الصلوة لا يخرجه وعليه
شيء وان بقي عليه شيء من الدعوات يسلم وكذا ان لم يصل على النبي صلى الله عليه
وسلم لانه لم يبق عليه شيء واجب لان الصلوة على النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible] اذا قام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من ا[illegible]

المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد
فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون
بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي عليه السلام فانه يسلم مع الامام بخلاف
التشهد لان قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزم السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء
والصلوة التي تكون على النبي صلى الله عليه وسلم ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي
من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة السلام في الخلاصة ولو قام الامام
الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد يتم التشهد وان لم يتم وقام جاز وفي القعدة
الثانية اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم اجزاه ولو سلم قبل ان يفرغ
المقتدي من الصلوة او قبل ان يفرغ من الدعاء فانه يسلم مع الامام في الكبرى من ادرك
الامام في التشهد فقام الامام او سلم في آخر الصلوة قبل ان يتم المقتدي تشهده
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله المختار عندي ان يتم تشهده لان التشهد من اركان
في الجملة وان لم يفعل اجزاه في صلوة المسعودي اگر امام را اندر قعده اول اقتدا يافت
اقتدا كرد اتفاقست كه سبحانك اللهم وبحمدك بخواند انگاه بنشيند اگر خواند
امام بركعت سيم برخواست اتفاقست كه متابعت كند واگر تشهد خواند وبنشست
بيش از انكه قراءت تشهد اغاز كردي امام بركعت سيم برخواست خواجه امام
كند ومع محمد زاهد رحمه الله گفته است كه متابعت شيخ الاسلام برهان رحمه الله گفته است
رساند انگاه كه تا عبده ورسوله متابعت كند كه قراءت تشهد تا عبده ورسوله يكي ذكر است
[illegible] نشايد كرد اگر امام را در قعده آخر يافت واقتدا كرد وتشهد خواند
بيش از انكه قراءت تشهد اغاز كردي امام سلام داد [illegible]

آرد واكر بنشست وقرائت تشهد اغاز كرد امام سلام داد خواجه امام زاهد صفار
رحمه الله كفته است كه برخيزد ومسبوقانه تمام كند شيخ الاسلام برهان رحمه الله
كفته است كه قرائت تشهد تا عبده ورسوله رساند انكاه برخيزد ومسبوقانه ادا كند
بنا بر همان اصلست كه كفته آمد ودر حق مقيم اول في الجامع الصغير الخاني في باب ما تفسد به
الصلوة المسبوق اذا تقدم مع الامام قال بعضهم يسكت وقال بعضهم يكرر التشهد
الى الصلوة على النبي عليه السلام والصحيح انه يدعو الامام ولا يترك المتابعة في الخلاصة كما يدعوه
المسبوق اذا تقدم مع الامام الصحيح انه يترسل في التشهد حتى يفرغ من التشهد عند
سلام الامام في الخانية المسبوق اذا تقدم مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه والصحيح
انه يترسل التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام ولا ياتي بالدعاء والسهو
في الكبرى المقتدي اذا شرع في قرائة التشهد ففرغ قبل سلام الامام ثم تكلم او فراغ ع
ذهب فصلوته جائزة لان المعتبر هو القعدة دون القرائة وقد تمت قعدة الامام
في حق المقتدي الا ترى ان الامام لو ترك التحيات لله حتى لو كان بحال لو قرا التشهد
امكنه ذلك جازت صلوته في الخانية لو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام فذهب
او تكلم جازت صلوته لان الصلوة تتعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام في حق
المقتدي في الكبرى اذا سلم الامام فقبل تفرق القوم ثم تذكر في مكانه ان عليه سجدة
التلاوة يسجد ويقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته وجازت صلوة
القوم اما فساد صلوته لان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة واما جواز صلوة
القوم لان ارتفاض قعدة الامام ثبت بعد انقطاع المتابعة فلا يظهر
انما المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فيسجدها ثم خرج عن

يقعد قدر التشهد فسدت صلوته لان بالعود الى سجدة التلاوة يرتفض القعدة
ولو انه سهى عن قرائة التشهد حتى سلم لكنه قعد قدر التشهد ثم تذكر فعاد الى
قرائة التشهد ثم انه خرج عن الصلوة قبل ان يتم قرائة التشهد لم تفسد صلوته
هكذا ذكرها وقال رحمه الله وجدت الرواية عن محمد رحمه الله نصا ان العود
الى قرائة التشهد لم يرفض القعدة وذكر غيره انهما سواء في ان يرفض لان في سجود
التلاوة وانما ارتفضت القعدة لانه عاد الى شيء موضعه قبل القعدة فصار رافضا
لها وهذا المعنى موجود ههنا والفتوى على الاول لان التشهد محله القعدة و
لا في الخانية في بيان احكام السهو اذا نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر و
اشتغل بقرائة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلوته وقال محمد
رحمه الله لا تفسد صلوته لان بعود الاول ما ارتفض كله بالعود الى قرائة التشهد
وانما ارتفض بقدر ما قرا ولم يرتفض اصلا لان محل قرائة التشهد القعدة فلا ضرورة
الى نقضها وعليه الفتوى المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فيسجدها
ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته لان العود الى سجدة
التلاوة يرفض القعدة في رواية كالعود الى سجدة الصلبية يرفض القعدة
باتفاق الروايات وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله اما العود الى
سجود السهو لا يرفض القعدة باتفاق الروايات في الخلاصة ولو نسي التشهد في اخر صلوته
وسلم ثم تذكر فاشتغل بقرائة التشهد فلما قرا البعض سلم فسدت صلوته عند
... رحمه الله لان بعوده ارتفضت القعدة وعند محمد رحمه الله لا تفسد
... ونظير هذا ان من عاد من الركوع الى القيام ليقرا السورة ...

فلما قرا البعض سلم قبل الاتمام تفسد في قول ابي يوسف رحمه الله لان ارتفض بالعود الى قرائة التشهد

يقرأ ولم يعد الركوع هل تفسد صلاته اختلف المشايخ فيه وفيه ايضا في الفصل
الثالث عند المقتدي اذا نام قبل ان يتشهد فلما استيقظ وشرع في التشهد سلم الامام
يجوز صلاة المقتدي ويتم التشهد بعد سلام الامام وهو لاحق قوله وسلام كويد
بنيت فرشتكان وجماعت مسلمانان كه بر دست راست وچپ وي اند ينبغي للمسلم واست ح
ان يحول وجهه اولا ثم يسلم كما في صلاة الصبي واعلم ان المصلي اما ان كان اماما
او مقتديا او منفردا فان كان منفردا ينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة
وبالتسليمة الثانية من عن يساره من الحفظة لانه ليس معه الا الحفظة فينوي
ولا ينوي عددا بعينه لان الآثار قد اختلف فقال رضي الله عنهما مع كل مؤمن ابن عباس
خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات
وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه الآفات وواحد عند
ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى الرسول صلى الله عليه
وسلم وفي بعض الاخبار مع كل مؤمن ملكان وفي بعضها مع كل مؤمن ستون ملكا وفي
بعضها مائة وستون ملكا فصار كالايمان بالانبياء عليهم السلام فانه لا ينبغي ان
يعين عددا في الايمان بهم للاختلاف فربما يؤمن من ليس بنبي انه نبي او لا يؤمن
بمن هو نبي لو عين عددا واما اذا كان اماما قال في كتاب الصلاة ينوي في التسليمة
الاولى والثانية اولا الحفظة ثم الرجال ثم النساء وقال في الجامع الصغير ينوي
اولا الرجال ثم النساء ثم الحفظة وجه رواية كتاب الصلاة ان المصلي مامور
ان ينوي اولا من هو اقرب اليه فينوي اولا الحفظة ثم الرجال ثم النساء [illegible]
[illegible] ان الرجال من جنسه فينوي اولا من هو من جنسه ثم

الرجال لانهم من اولاد آدم عليه السلام ثم ينوي بهن والحفظة من خلاف جنسه
فينوي الحفظة بعد الرجال والنساء وقال بعضهم ما ذكر في الجامع الصغير قول ابي
حنيفة رضي الله عنه وما ذكر في كتاب الصلاة قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
واما اذا كان مقتديا فهو على ثلثة اوجه اما ان يكون على يمين الامام او على يساره
او على قفائه فان كان على يمينه فانه يسلم المقتدي على من عن يمينه وينوي في
كتاب الصلاة اولا الحفظة ثم الرجال ثم النساء ولا ينوي الامام لانه لا يقع بصره
عليه ثم يسلم الثانية وينوي اولا في رواية كتاب الصلاة الحفظة ثم الامام ثم
الرجال ثم النساء واذا كان على يسار الامام في رواية كتاب الصلاة ينوي في التسليمة
الاولى اولا الحفظة ثم الامام ثم الرجال ثم النساء وفي رواية الجامع الصغير
ينوي اولا الامام ثم الرجال ثم النساء ثم الحفظة وفي التسليمة الثانية في
رواية كتاب الصلاة ينوي اولا الحفظة ثم الرجال ثم النساء وفي رواية الجامع
الصغير ينوي اولا الرجال ثم النساء ثم الحفظة ولا ينوي الامام لانه لا يقع بصره
عليه واذا كان على قفاء الامام فينويه الحفظة والرجال والنساء على ما ذكرنا
من اختلاف الروايتين وبقي الكلام في الامام قال بعضهم ينويه في التسليمة الاولى
ولا ينويه في الثانية لانه بالاولى خرج من الصلاة وقال بعضهم ينويه بالتسليمتين
جميعا وعليه الفتوى لان بصره يقع عليه فيهما جميعا وهو مامور بالثانية
كما هو مامور بالاولى فكذا في الثانية وقال ابو القاسم رحمه الله ينبغي للمصلي
[illegible] التسليمتين جميع اهل التوحيد حتى تستغني عن تغيير صوته بالاشياء
او يكثر عليه قال العبد الضعيف علي ابن احمد [illegible]

في التسليم سنة كذا في كفاية الشعبي في الكافي ينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه
من الحفظة والرجال والنساء وبالتسليمة الثانية من عن يساره منهم لانه يستقبل
وجهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم بجنانه اذ السلام قربة والاعمال بالنيات ولا
يقال لو كان هذا تسليما عليهم لكان الجواب مستحقا عليهم لان الجواب انما يجب
اذا لم يوجد ما يقوم مقامه وقد وجدنا هنا وهو التسليم من صاحبه في المحيط
ومن الناس من يقول في السلام سلام عليكم ورحمة الله بحذف الالف واللام
وعندنا يقول السلام بالالف واللام وفيه ايضا والسنة في السلام ان
يكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى ذكره شيخ الاسلام رحمه الله
في قوت القلوب ثم السلام بالالف واللام وضم الميم عن السلام من غير
تنوين ومد الميم وجزم الهاء منه فيقول السلام عليكم ورحمة الله و
يلتفت بوجهه بالسلام حتى يستقبل خده لمن عن يمينه وشماله ويلوي
عنقه الى منكبيه كذلك كان يسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من
غير ان يحول جسمه عن القبلة ولا يرفع ذقنه عن الارض في المشمول في التسليم
عنه روايتان احدهما انه يسلم بعد الامام مثل قولهما في التكبير وهو رواية
الحسن والثاني انه يسلم مع الامام كسائر الافعال ثم الفرق بين التسليم و
التكبير على اصل الروايتين ان في مقارنة التكبير سرعة الى العبادة فكان هو
اولى وفي مقارنة التسليم سرعة الى الخروج عن العبادة والاشتغال بامور
الدنيا فلان يبقى في حرمة الصلوة خير من ان يخرج عنها في الخلاصة
... عندهما وعند ابي حنيفه رحمه الله روايتان في ...

يسلم مع الامام كما في التكبير في التتمة واما التسليم فالمستحب ان يكون تسليم
القوم مع تسليم الامام مقارنا في الكافي اصابة لفظة السلام واجبة عندنا
وقال الشافعي رحمه الله فرض في الطحاوي السلام الاول للخروج من الصلوة والثاني
للتسوية بين الجانبين في رغيب الصلوة سلام از نماز هست اين خواجه امام ابو بكر
خواهرزاده رحمه الله كفته است كه سلام از نماز نيست بنابر حديث كه
ابن مسعود رضي الله عنه روايت كرده است كه تمت صلوتك وخواجه
امام شمس الائمة السرخسي رحمه الله كفته است كه سلام از نماز است دليل
بر آن آنكه بنا خير وى سجدهٔ سهو واجب ميشود وسلام بر دو وجه است
سلام ساهي وسلام ناسي سلام ساهي قاطع نماز نيست تا آنكس كه بسهو سلام
داده است اكر ياد آرد كه از فريضه بروي چيزي باقي است تواند كه بنا كند
مادام كه سخن دنيا نكفته است چنانكه نماز پيشين بكذارد ودر قعده اولى
بسهو سلام داد قاطع نماز نيست تواند كه بنا كند بر آن باقي نماز را از آنكه
او وصف صلوة را فراموش كرده است قعده اولى را آخر پنداشته است
نه اصل صلوة را تا اكر اصل صلوة را فراموش كرده باشد نتواند كه بنا كند واما
سلام ناسي است قاطع نماز است از آنكه در معني كلام ناس است وامام محمد
حسن رحمه الله بدين مسايل بسيار بنا كرده است مسئله چند بر وجه نمودار
آورده شد اكر شخصي نماز ظهر بكذارد بر سر دو ركعت سلام داد پنداشت كه جمعه
... دو ركعت شست ظهر نمازش تباه شود نتواند كه بر آن بنا كند زيرا
... اصل صلوة است نه وصف صلوة ميداند كه كدام ...

در اصل صلوة قاطع است بخلاف آنكه نسيان در وصف صلوة بود مثلا نماز
شام ميكذارد بر سر دو ركعت سلام داد بنداشت كه سنت ميكذارد نمازش تباه
نشود نشواند كه بنا كند مثلا نماز عشا ميكذارد بنداشت كه تراويح ميكذارد بر سر دو ركعت
سلام داد نمازش تباه شود نشواند كه بر آن بنا كند مثلا مسافر بود بنداشت
كه نماز دو كانى جهار كانى شد نماز خفتن ميكذارد بر سر دو ركعت سلام داد بنداشت
كه همجنان مسافر است نمازش تباه شود نشواند كه بر آن بنا كند في التتمه رجل سلم
ناسيا عن يساره فانه يسلم عن يمينه وليس عليه ان يعيد السلام عن يساره ولا
سهو عليه ولو سلم عن يمينه ونسي ان يسلم عن يساره وانصرف فانه يرجع ويسلم
عن يساره ما لم يتكلم او لم يخرج من المسجد في الزاد اذا سلم الامام لا يخرج المقتدي عن
الصلوة الا عند محمد رحمه الله في كشف المكتوم في باب محمد رحمه الله سورة المسئله
الامام اذا سلم في آخر الصلوة فانه يخرجه عن صلوته بالاجماع وسلامه هل يخرج
المقتدي عن الصلوة ام لا ان كان مسبوقا او لاحقا فلا يخرج بالاجماع وان كان لا فعند
بعضهم يخرجه وعندهما لا يخرجه وفايدة الاختلاف تظهر فيما اذا قهقه المقتدي
في هذه الحالة لا تنتقض طهارته عنده خلافا لهما قوله اكر روز آدينه باشد
در نماز بامداد در ركعت اول الم تنزيل ودر ركعت دوم هل اتى على الانسان
خواند كه بيغمبر صلى الله عليه وسلم جنين خوانده است في نافع الحجة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في مغرب ليلة الجمعة الكافرون والاخلاص
وفي صلوة غدايها الم تنزيل وهل اتى على الانسان حين وفي [illegible]
[illegible] الخانى في باب العوانه يكره ان يتخذ سورة [illegible]

على الانسان في صلوة الفجر في كل جمعة وقال الشافعي رحمه الله يستحب ذلك
لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأهما
في صلوة الفجر يوم الجمعة وانما نقول ان يترك ذلك في بعض الاوقات لا بأس به
ولا يواظب على ذلك كيلا يظن الجاهل انها لا يجوز بدونها قوله ابن ورد بخواند
في الصحاح الورد الحزب يقال قرأت وردي اي حزبي في فوايد الفواد تحقيق سخن
١ دراو نكاه افتاد يكي از حاضران برسيد كه اين حديث جكونه است كه صاحب الورد
ملعون وتارك الورد ملعون فرمود كه اين حديث در باب تكيست آدا اهل كتاب
وآن جنان بود كه بخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم رسانيدند كه فلان جهود
بارسا ورد بسيار ميخواند وانرا در اصطلاح ايشان مجنبا كويند بيغمبر عليه السلم
جون بشنيد فرمود كه صاحب الورد ملعون اين خبر بدان كتابي رسيد آن ورد
تارك شد بيغمبر عليه الصلوة والسلام فرمود كه تارك الورد ملعون وبعضي كويند
كه اين حديث عام است تاويل اين جنان باشد كه اكر عمدا ترك ورد ميكرد بي عذر
تارك ورد باشد اين جنين كسي را كويند تارك الورد ملعون واكر كسي باشد مثلا
ديش كه آمد شد خلق بر وي باشد ومصالح مسلمانان بيش او باز بسته بود
مشغول شود اين جنين كسي را كويند صاحب الورد ملعون في الزاهد في تفسير قوله
تعالى بل لعنهم الله بكفرهم اما تفسير لعنت بحق كافر نوميدي است ودوري
از رحمت خداي تعالى مطلقا ابدا تا مادامي كه بر كفر است واما لعنت بحق
[illegible] دوري است فيرا از رحمت مطيعان از رحمت مومنان ان آن
[illegible] اسنت ان كسي را كه وي در آن معصيت نسبت [illegible]

الامانة مراسيل قوله ببدع الحجر هو من باب الاكتفاء معناه ببدع الحجر
والكسر كما في قوله تعالى وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر معناه الحر والبرد وهو على
كل شيء قدير اي قادر فعيل بمعنى فاعل كعليم بمعنى عالم في السراجية الله تعالى موصوف
بصفات الكمال ويوصف بان له يدا وعينا ولكن لا كالايدي ولا كالاعين ولا يشتغل بقفار
بالكيفية وهل يجوز وصف الله تعالى بها بين لفظين بالفارسية قال السيد
الامام ابو شجاع باليد يجوز وبالعين لا قوله صدق وعده اي الذي وعد الرسول
وهو النصر والظهار دين الاسلام على الاديان كلها كما قال عز من قائل ارسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ونصر عبده اي نصر الرسول وهو الموعود وهزم
الاحزاب الهزم والهزيمة الكسر الاحزاب جمع الحزب وحزب الرجل اصحابه وحده
بغير واسطة جهاد المجاهدين قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله
عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الاية والقصة في ذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من حرب احد قدم المدينة وصالح
بني قريظة والنضير على ان لا يكونوا معه ولا عليه فنقضوا عهدهم وذلك ان حيي بن اخطب
ركب الى مكة في جماعة من اصحابه وحث ابا سفين على قتال النبي صلى الله عليه وسلم
ثم خرج الى غطفان وبني كنانة وحثهم على قتاله حتى اجتمع وسبعة جيوش قيل
كانوا خمسة عشر الفا ونزلوا قريبا من المدينة ثم جاء حيي الى بني قريظة وسيدهم
كعب بن اسد فدخل عليه وقال له جئتك بقريش باجمعها وكنانة وغطفان فانقض
العهد الذي بينك وبين محمد فلم يزل به حتى نقض العهد وشق ذ[illegible]
[illegible] الله عليه وسلم فاستشار اصحابه فراوا [illegible]

١٧٧
من المدينة فقام سلمان وقال انا كنا بارض فارس اذا تخوفنا الخيول خندقنا
على انفسنا هل لك يا رسول الله عليك السلام ان تحفر خندقا حول المدينة
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهل المدينة فاخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم المعول بيده وقال بسم الله وبه بدانا فلو عبدنا غيره شقينا
فخندقوا خندقا وجاء الاحزاب ونزلوا وراء الخندق وحاربوا سبعة ايام و
قتل من المشركين عمرو بن عبد ود وكان مبارزا من فرسانهم وفات من رسول
صلى الله عليه الله عليهم وسلم اربع صلوات لاشتغاله بالحرب فقضاهن بعد هوي من الليل
مرتبا الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم قال صلوا كما رايتموني اصلي ولم
يكن في المدينة عشرة الطعام مثل هذه الايام فلما اشتدا المحاربة وضاق الامر
على المؤمنين قالوا يا رسول الله متى نصر الله فنزلت هذه الاية ام حسبتم
ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم الى ان نصر الله قريب فمكثوا
اياما ثم ارسلوا عيينة بن حصن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اعطنا
ثمار المدينة هذه السنة حتى نرجع عنك ونخلي بينك وبين قومك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا افعل فقالوا النصف قال نعم فقالوا اكتب لنا كتابا
فلما هم ان يكتب قال سعد بن معاذ يا رسول الله اوحي اليك وهذا شيء فقال
فقلت لا ولكني رايت العرب رمتكم عن قوس واحدة فقال اردت هؤلاء وقاتلهم الا
فقال كانوا في الجاهلية لا يقدرون ان ياخذوا منا تمرة الا بشرا او قرى فكيف
بالاسلام واعزنا بك نعطيهم الجزية والله لا نعطيهم الا السيف فلما
جمعه ارسل ابو سفين الى حيي ان اخرج غدا للقتال معه [illegible]

طال لنا المقام ههنا فقال بنو قريظة للرسول غداً اليوم السبت ونحن لا نقاتل فيه
فقال ابو سفيان نحن نؤخر القتال الى يوم الاحد ولكن اعطونا منكم رهناً من ابنائكم
نطمئن بذلك فقالت بنو قريظة لا يدخل الينا الليلة احد ولا يخرج من عندنا
فهم ابو سفيان الكفار بالرجوع الى مكة بعد ما مكث هناك شهراً فارسل الله شهرا
عز وجل عليهم ريحاً حتى قلعت الاوتاد واطفأت النيران وجالت الخيول بعضها
ببعض وكبرت الملائكة في جانب العسكر فانهزم المشركون وروي ان الله تعالى انزل
الف ملك ومنهم جبرئيل عليه السلام وقيل لما اشتد الامر على المؤمنين فقال
رجل ائذن لي يا رسول الله بالحيلة والحرب خدعة فاذن له رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجاء الى ابي سفيان واصحابه وقال انتم تعلمون ولقد اتيتكم و
جئتكم بالنصيحة ان بني قريظة وبني النضير ارادوا ان يوقعوا بينكم العداوة ولا
يحاربوا مع محمد ولا يحاربون لانهم اهل الكتاب فلا بد لكم ان تامروهم بالحرب غداً
حتى تعلموا صحة قولي وجاء في هذه الليلة الى بني قريظة وبني النضير وقال ان ابا
سفيان واصحابه ارادوا ان تامروا غداً بالمحاربة مع محمد وهم مرتدون عنكم
حين قتل فيكم عمرو واني ناصح لكم وارسل اهل مكة في هذه الليلة ان استعدوا
بالمحاربة مع محمد فصدقوا قول الرجل وذهبوا في حصنهم واغلقوا بابه فارسل
الله على اهل مكة ريحاً شديداً وسيلاً وقذف في قلوبهم الرعب حتى انهزموا وتركوا
اثقالهم واشياءهم ورجع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم واغتنموا
ودواب واغراضهم الاعزاز فجعل النبي عريباً الحمد الشكر واصل
... اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم جند الله

جاهدوا في سبيل الله لاعلاء كلمة الحق واظهار دينه فلا يبقى حينئذ معناه والله تعالى
اعلم فلا يغلبهم شيء بعد نصر الله تعالى كما ذكر الامام حميد الدين في شرح اخبار النبي
قوله اهل النعم والفضل والثناء الحسن الاهل ههنا المستحق النعمة والمنة
واما قيد الثناء بالحسن لان الثناء قد يستعمل في الشر وهو قبيح كقولهم اثنى عليه
شراً قوله مخلصين له الدين مخلصين نصب على الحال له الدين نصب لانه
مفعول به موضع الاخلاص عليه والدين ههنا الطاعة واعلم ان الاخلاص
تخليص العمل عن الشوائب كلها قليلها وكثيرها حتى يجرد منه قصد التقرب
فلا يكون باعث سواه وهذا لا يتصور الا من محب الله قال رويم رحمه الله
الاخلاص في العمل هو ان لا يريد صاحبه عليه عوضاً في الدارين وقال الجنيد رحمه الله
الاخلاص تصفية الاعمال من الكدورات وقال الفضيل رحمه الله ترك العمل لاجل
الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله عنهما وقال السري رحمه الله الاخلاص
فقد رؤية الاخلاص هذا اشارة الى تصفية الفعل عن العجب بالفعل فان الالتفات
الى الاخلاص والنظر اليه عجب وهو من جملة الآفات والخالص ما صفي من جميع
الآفات فهذا تعرض لآفة واحدة وقال سهل رحمه الله الاخلاص ان
يكون سكون العبد لله تعالى خاصة وهذه كلمة جامعة محيطة بالغرض وفي وحركاته
معناه قول ابراهيم ابن ادهم رحمه الله الاخلاص صدق النية مع الله والاقاويل في
هذا كثيرة فلا فائدة في تكثير النقل بعد انكشاف الحقيقة وانما البيان الشافي
المسلمين اذ سئل عن الاخلاص فقال ان تقول ربي الله ثم تستقيم
لا تعبد هواك ونفسك ولا تعبد الا ربك وتستقيم

كما امرت وهذا اشارة الى قطع ما سوى الله عن مجرى النظر وهو الاخلاص حقا قال
النبي صلى الله عليه وسلم ركعتان من عالم افضل من عبادة سنة من جاهل اريد
به العالم البصير بآفات الاعمال حتى يخلص منها فان الجاهل نظره الى ظاهر
العبادة واغتراره بها كنظر السوادي الى حمرة الدينار المموه واستتاره وزيفه
في نفسه وقيراط من الخالص الذي يرتضيه الناقد خير من دينار يرتضيه الغر
الغبي ولا ينبغي ان يترك العمل عند خوف الآفة والرياء فان ذلك منتهى بغية
الشيطان منه اذ المقصود ان لا يفوت الاخلاص ومهما ترك العمل فقد ضيع
العمل والاخلاص جميعا الكراهية دشوار داشتن الصاحب خداوند الوحدانية
تنهائي القديمة ديرينكى الازلية هميشكى الابدية دائمي الصمد ناهمتا بعني محتاج
اليه المثل الوحي پيغام فرستادن الجلال والجلالة بزركوار شدن المجد بزركى
المقدس پاك شدن الكبرياء بزركواري قوله لا اله الا الله
ايمانا بالله لا اله الا الله امانا من الله كلاهما منصوبان على المصدر والتقدير آمنت
ايمانا بالله وآمن امانا من عذاب الله قوله لا اله الا الله امانة من عند الله انما
نصب على المصدر ويجوز ان يقع غير المصدر موقع المصدر كما في قوله ربنا وحده
قوله بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيا وبك نموت اي باسمك اصبحنا وباسمك
امسينا وباسمك نحيا وباسمك نموت النشور زنده شدن الجبروت بزركواري السلطان
قدرت وحجت قوله والليل والنهار وما سكن فيهما لله الواحد القهار فان قيل لم
قال وما سكن ولم يقل ما تحرك الجواب لان منتهى التحرك السكون اذ ...
... من ان يحلل حركة سكون فصار كل متحرك ...

وفي الليل غاية كل متحرك السكون ونهاية كل سكون ان لا يكون كما في بدايع البيان في علم المعاني
قوله اصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وملة ابينا ابراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين الفطرة السنة وهي الطريقة
اي اصبحنا على طريقة الاسلام وكلمة الاخلاص قول لا اله الا الله محمد رسول الله وانما
كلمة التوحيد كلمة الاخلاص لانه لا يقبلها ولا يعتقدها الا العبد المخلص والملة الدين
فان قيل كيف يصح قولنا وملة ابينا ابراهيم ولسنا من اولاده الجواب ان نبينا صلى الله
عليه وسلم من اولاده فكان ابا له واذا كان ابا له كان ابا لجميع امته لان الامة في
حكم الاولاد كما ذكر في الاوراد في كشف الاسرار والحنف في الاصل الميل والحنيف
المائل عن دين باطل الى دين الحق انما سمي ابراهيم حنيفا لانه حنف عما كان يعبد ابوه
وقومه من الالهة الى عبادة الله عز وجل وما كان من المشركين هذا رد لدعوى المشركين
ان ابراهيم كان منا الاعلى بزرگ معاني اسماء الله الحسنى التسع والتسعين وهي التي
اشتمل عليها رواية ابي هريرة رضي الله عنه اذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة انه وتر يحب الوتر من احصاها
دخل الجنة اسماء الله هو الله الذي لا اله الا هو اوست خداي عز وجل كه نيست هيچ
خداي بجز او واعلم ان هو رفع لانه صفة الله لا اله نفي على الفتح والتبرئة وموضعه
رفع بالابتداء الا هو رفع لانه خبر الابتداء الرحمن الرحيم الى آخره اخبار الابتداء
محذوف تقديره هو الرحمن هو الرحيم هو الملك الى آخره الرحمن بخشاينده الرحيم
... المؤمن امام دهنده خلق ... المهيمن كواه واستواريه
... بزركواري ... انها ...

فتح در النفي ... لا اله ...

العزيز ارجمند وبي همتا ... الجبار ... ركامكار ... راست

المصوّر نگارندهٔ خلق با رنگهای القفار آمرزگار و پوشندهٔ گناه القهّار شکننده کامها
بندگان الوهّاب بخشنده الرزّاق روزی دهنده الفتّاح گشاینده کارها العلیم دانا
بهمه چیزها القابض تنگ کننده روزی الباسط فراخ کننده فراخ کننده روزی بر وفق
مصالح الخافض فرو برنده الرافع بر دارنده المعزّ عزیز کننده المذلّ خوار کننده السمیع
شنوا ننده بگوش البصیر بینا نه بچشم الحکم داوری کننده العدل دادگر اللطیف دقّ
ودرمیق بر بندگان الخبیر آگاه بهمه چیزها الحلیم برد باری که شتاب نکند بعقوبت کردن
العظیم بزرگوار الغفور آمرزنده گناه الشکور پاداش دارنده سپاس داران العلی بر تر
هر چیزی بعلم وقدرت نه بمکان ومسافت الکبیر بزرگوار الحفیظ نگاه دارنده خلق
المقیت نوا دهنده روزی باندازه الحسیب بسنده کار و شمار کننده الجلیل بزرگوار
الکریم کرامی کننده الرقیب نگاه دارنده هر چیزی المجیب پاسخ کننده خواستگان الواسع
بی نیاز و بسیار عطا الحکیم استوار کار و درست گفتار الودود سخت دوست
دار مؤمنان بر دوام المجید بزرگوار الباعث فرستنده رسولان و زنده کننده
مردگان الشهید گواه راست و دانندهٔ هر چیزی و نهان الحق سزاوار خدایی و درست
پادشاهی الوکیل کارسازان و نگاه بان القوی توانا المتین استوار کار الولی دوست دار
بندگان الحمید ستوده المحصی شمار کننده المبدئ از نیست هست کننده المعید باز گرداننده
دیگر بار المحیی زنده کننده الممیت میراننده الحی زنده همیشه القیوم پاینده و توانا
بر هر چیزی الواجد بی نیاز الماجد بزرگوار الواحد تنها یگانه اعلم ان الروایة المشهورة
عن ابی هریرة رضی الله ورد فیه الواجد وفی روایة اخری الاحد بدل
... ومعنی التوحید اما بلفظ الواحد ام بلفظ الاحد کلاهما ...

شتابنده
بعقوبت
دهنده

آن مهری که همه خلق نیازمند و بر دارنده و نیز آنکه او را بطعام و شراب حاجت نباشد
القادر توانا المقتدر توانایی که عجز او را در نیابد البتّة المقدّم پیش برنده و بیش کا
دهنده المؤخّر پس دارنده و پس نماینده آنکه نیست الاوّل همه بوده الآخر همیشه
باشد الظاهر بهستی الباطن نهان از چشم و نیز آنکه نهان کارها باشد الوالی
سازنده کار بندگان المتعالی منزّه و دور از هر چه نشان نقص داده البرّ نیکوکار
التوّاب پذیرنده توبه گناه داران المنتقم داد ستاننده العفوّ در گذارنده گناه
الرؤوف مهربان مالک الملک خداوند جهان ذو الجلال بزرگواری والاکرام کرامی
کردن بندگان المقسط داد دهنده الجامع فراهم آرنده الغنی بی نیاز المغنی بی نیاز
کننده المانع باز دارنده الضارّ زیان رساننده از آنکه مستحق زیان باشد
النافع سود دهنده النور روشن کننده الهادی راه نماینده البدیع نو آفرین
الباقی همیشه الوارث باقی پس از فنای خلق الرشید راست تقدیر و راست
تدبیر و بطه نمای الصبور بردباری که شتاب نکند بعقوبت کردن فی کتاب البقا
ومعرفة العبادة بدانکه الله نود و نه نام رسول الله صلی الله علیه وسلم از آن
گفته است که اسم ذات است تا خشت کفته شود بعد از آن نود و نه نام که اسماء
صفاتست بعضی بیرون نود و نه نام زیادت میکند چنانکه الرب المنعم الفرد الوتر
المعطی این بیرون نامهاء خدایست عزّ و جلّ اما این نود و نه نام که با یک اسم ذات رسول
صلی الله علیه وسلم فرموده است بروایت ابو هریره رضی الله عنه اینست که بعضی
چنانکه در مفصلا لانفی و اصول المرجان مذکور است که هو الله
الذی لا اله الا هو الرحمن الرحیم الی آخره حدیث بیش از این نیامده ... الله

پیدا
خداوند

ليس كمثله شيء وهو السميع البصير نعم المولى ونعم النصير مكوبد خارج اينست في
مقصد الاقصى هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس الى اخره
في العوارف ويقول هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم التسعة والتسعين اسماء
الى آخرها ويجوب القلوب وتستحيله ان يدعوا الله عز وجل باسمائه التسعة والتسعين
في كل يوم وليلة مرة قوله ليس كمثله شيء فان ظاهر هذا اللفظ يوهم ان له مثلا بان فرض
كاف التشبيه بالمثل ثم ادخل كلمة ليس على كاف التشبيه فيقتضي ان يكون مثل ولا يكون
شيء كمثله مثلا اختلف اهل العلم فيه فقال بعضهم الكاف زائدة اي ليس مثله شيء
وقال بعضهم المثل زائدة اي ليس كهو شيء ونقلوا في ذلك من اهل اللغة امثلة قوله
غفرانك اي نسالك غفرانك واليك المصير اي المرجع نود ونه نام رسول عليه السلام
محمد، احمد، حامد، محمود، عاقب، فاتح، خاتم، حاشر، ماح، داع، سراج، منير،
بشير، نذير، رسول، نبي، هاد، مهدي، معدي، خليل، ولي، نصير، طه، يس، مزمل،
مدثر، حبيب، كليم، مصطفى، مرتضى، مختار، مصدق، قائم، حجة، بيان، حافظ، شهيد،
عادل، حكيم، نور، مبين، برهان، مطيع، مذكر، امين، واعظ، صاحب، ناطق، صا،
مكي، مدني، ابطحي، عربي، هاشمي، قرشي، عزيز، مضري، حريص، رؤف، رحيم، جواد،
غني، كريم، عليم، طيب، مطيب، خطيب، فصيح، رشيد، طاهر، مطهر، امام، امي،
متقي، باك، شفاء، متوسط، سابق، مقتصد، حق، متين، اول، آخر، ظاهر، باطن،
رحمة، شافع، مشفع، محلل، محرم، آمر، ناهي، حكيم، قريب، شكور، رقيب، مجتبى،
منيب، اذن، حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير
[illegible] الله عليه وسلم التسع والتسعون ليست في الاوراد [illegible]

غرضه
اي فقل حسبي

ليحمل الطالب قوله فان تولوا اي فان اعرضوا يعني المشركين والمنافقين اذا عرضنا
عنك ولم يصدقوك بل خالفوك فقل حسبي الله لا اله الا هو مرجعنا عليكم عليه توكلت
وهو رب العرش العظيم اي وقل عليه توكلت وهو رب العرش العظيم الاجارة زينها
دان يعني خلاص داد قوله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم في التمهيد سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن تفسير لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا عصمة عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا
بمعونة الله وقيل لا حول والقوة من الله بعيد كانها قوله وافض علينا بفتح الالف
وكسر الفاء وسكون الضاد من الافاضة النشر يا كنده كردن الانزال فرو فرستاد
الهداية راه راست نمودن الاطعام طعام دادن السقي والسقاية آب دادن
عهد
قوله وانا على عهدك ووعدك اما العهد فهو عهدكم يوم الميثاق وهو ان الله
اخذ ذرية آدم من ظهره على صورة الذرة وهي النملة الصغيرة الصفراء فخلق فيهم
الحياة والعقل والتمييز والسمع والنطق فاوحى اليهم الست بربكم قالوا بلى وفي
مكة
موضع الاخذ روايتان في رواية كان ببطن نعمان بين طائف وفي رواية اخرى امر الله
تعالى الملائكة حتى وضعوا آدم على سرير من ذهب وحملوه على اكتافهم ورفعوه
الى السماء السابعة ووضعوا السرير امام الجنة في صحراء عرضها مسيرة الف سنة
وطولها لا يعلمه الا الله لم يرد الا به واما الوعد فقوله تعالى للذين
احسنوا الحسنى وزيادة الحسنى اسم الجنة والزيادة الرؤية الاستطاعة بفتح
الالف وضم الباء وسكون الواو وضم الهمزة من البوء وهو الاقرار
[illegible] الضاد ورفعها خلاف العوام كذا في الصحاح المنير [illegible]

لا اله الا هو

قوله وخذ الى الحجر باصبعي اى وخذ باصبعي وسوقني الى الحجر الوقة دوست قوله
حقدا للذين آمنوا اي في قلوب الذين آمنوا قوله وعصما انك اي موثقا عندك
تجنيب دوركردن المنكر ناشناخته دشريعت الهوى ميلان النفس الى ما يتلذذ
من غير داعية الشرع والاهواء جمعه قوله واعوذ بك رب ان يحضرون اي ان يحضروني
للقتل ويشهدون عند تلاوة القرآن وقيل عند الموت قوله سي وسه بار بكويد
الحمد لله سي وسه بار بكويد الله اكبر يكبار بكويد لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ذو الجلال والاكرام بيده الخير وهو
على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كان رمل بيابانها قوله قل اعوذ برب الناس
تسميه جفت بار قل اعوذ برب الفلق باسميه جفت هانان سورتان كه كفتيم
المعوذتان الا ان الفلق خمس آيات على دقيق ناباء والفاتحة آيتان والدال آيتان
الناس ست آيات وقيل سبع آيات اختلافها في الوسواس كلها على التبيين قال
ابن المسيب رضي الله عنه سبب نزول معوذتين آن بوده است كه رسول
الله عليه وسلم دختران لبيد يهودي سحر كردند تا عايشه رضي الله عنها كه رسول
الله عليه وسلم شش ماه باعيالان خود صحبت نتوانست كرد ويارانش چنان
شنيده كه وي بي زحمت است وچون بر نفي چنان رنجي كه مرد با بند زود
بجايي رسيد كه بر بستن نخفت تا رسول بكويد صلى الله عليه وسلم كه روزي
در خواب وبيداري بودم كه آمد جبرئيل عليه السلام با فرشته كه اوكان
ديده بودم جبرئيل بر بالين من بنشست ان فرشته مر جبرئيل را
عليه السلام طب الرجل جادو كردن فقال من طبه

فقال جبرئيل عليه السلام لبيد بن اعصم اليهودي وكفته اند فرشته ميكائيل
بوده است عليه السلام كفت چكونه كرده اند جبرئيل كفت عليه السلام صورتي
كرده اند وبروى كمان يازده كره بر وي بسته اند وبجهت خرما اندر كرده اند وبچاه
ذي اروان زير سنكي نهاده اند ميكائيل عليه السلام كفت چه بايد كردن جبرئيل كفت
عليه السلام على را ببايد فرستاد تا بيارد چون بر نشد رسول صلى الله عليه وسلم
از خواب بيدار شد شادمان عايشه كفت رضي الله عنها چه افتاد كه شادماني بيني
خداي تعالى بنا داد بفرمود كفت يا عايشه يا آنچه جستم دفتيه باوي كفت
وعلى وعمار وابو الدردا را رضي الله عنهم بخواند وبكفت شان كه برويد بعا بر چاه وبيا
اين جادويي را وابن جاهي بود در عرب انجمله ما نكان رفتند وبيافتند آب چاه چون
حنا كشته بود جستند وبر آوردند وسوي رسول اوردند وپيش وي نهادند چند
جهد كردند كه كرهي از وي باز كنند نتوانستند كشاد جبرئيل عليه السلام آمد با
دو سورت آورد واين دو سورت يازده آيت است وبران صورت يازده كره بود
هر آيتي كه رسول صلى الله عليه وسلم بخواندي كره كشاده شدي چون آيت آخرين
بخواند رسول صلى الله عليه وسلم از جاي برخاست كانما انشط البعير من عقاله
چون اشتري كه زانو بند وي بكشايند وانما عمل السحر في ذات رسول الله
وان الله لم يحفظه عن سحر السحرة لان الكفار يعيبونه بالسحر وقالوا انه ساحر
كذاب فيظهر الله اثر السحر فيه لان السحرة اتفقوا على ان لا يعمل سحر ساحر الى
من يسحر الناس يدفع السحر عن نفسه فثبت انه عليه السلام لم يكن
قل اعوذ برب الفلق قال قتادة الفلق الصبح نلق ...

اين بكفتند و...

قال الله تعالى فالق الحب والنوى وقال الله تعالى فالق الاصباح وقال ابن عباس
رضي الله عنهما الفلق الخلق وقال السدي هو بئر في جهنم وقيل بيت في النار اذا فتح بابه
صاح جميع اهل النار من حره وقيل من اسماء جهنم من شر ما خلق كله ما بمعنى الذي
اي من شر حاسد الذي خلق ومن شر غاسق اذا وقب اي اذا دخل يقال وقب الوتد
في الحائط اذا دخل وانما امرنا بالتعوذ من شر الليل لان الشياطين تنتشر فيه اكثر والتحرز
منها اصعب واسند الشر اليه لحدوثه فيه ومن شر النفاثات في العقد اي من شر السحرة
اللاتي يعقدن عقدا ثم ينفثن فيها ويتفلن وقيل اذا النفث بالشفتين من غير ريق
والتفل الذي يخالطه ريق ومن شر حاسد اذا حسد الحسد زوال الغبطة في نفسه
لنعمة اصابها الله لمن يعاديه قال ابن عباس رضي الله عنهما ختم الله السورة بشر حاسد
اذ لو كان في الدنيا شر اعلى منه لختم به وقال الحسين بن فضل رحمه الله جمع الله الشرور
في هذه السورة وختمها بالحسد ليعلم انه اخس الطبايع قال عليه السلام من قرأ الفلق
كتب الله له بكل اية عبادة عشرين سنة واعطاه الله ثواب الصديقين قوله قل اعوذ
برب الناس ملك الناس اي خالقهم ومحولهم من حال الى حال اله الناس اي معبودهم
ومالكهم وانما خص الناس لان منهم يتخذون اربابا وملوكا ومن يدعي الالوهية من شر
الوسواس اي من شر الموسوس وهو الشيطان مصدر اقيم مقام الفاعل كقوله عز وجل
ان اصبح ماؤكم غورا الخناس الذي يوسوس في صدور الناس اي في قلوب الخلق
من الجنة والناس الجنة جمع الجن والناس جمع الانسان اي يوسوس في صدور الناس
والجنة كما يوسوس في صدور الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ
[illegible] الكتب التي انزلها الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم

شدة

الغاسق الليل

الفلق

اي ربهم

اي غايبا

المعوذتين

مثلها قال كان عليه السلام قرأهما في صلوة الغداة وقال لعقبة اقرأ بهما كلما قمت
ونمت وتوبتي اجعلهما في صلوتك ما استطعت قوله اية الكرسي الله لا
اله الا هو الله اسم الذات ينسب اليه جميع اسماء الصفات وهو لا ينسب الى غيره
من اسماء الصفات ولا اله الا هو اثبات التوحيد الذات وهذا اثبات الالوهية الحي الباقي
الذي لا سبيل عليه للفناء لانه صانع فاعل والفاعل لا يكون حيا اذ يستحيل ان يكون
المفعول المصور حيا والفاعل المصور ليس بحي وهو حي بحيوة الازلية لا بالروح
وهذا اثبات حياته القيوم القائم بذاته لحفظ مملكته بنفسه لا يحتاج الى اعانة
غيره وهو حي لا يموت ابدا وهو فيعول من القيام وهذا اثبات غاية الجلال والعظمة
وفي الحديث ان اسم الاعظم لفي ثلث سور البقرة وال عمران وطه وهو الحي القيوم
لا تاخذه سنة ولا نوم الاخذ الاصابة والسنة النعاس في الراس فاذا خالط
القلب صار نوما والنوم هو ثقيل المزيل للقوة والعقل فان قيل لم نفى النعاس
الذي هو اقل صار النوم الذي هو اكثر ضعفا فلما ذا ذكر نفي النوم بعد نفي النعاس
قلنا معناه لا تاخذه نوم ولا سنة مقدم ومؤخر كقوله تعالى وما هي الا حيوتنا
الدنيا نموت ونحيا اي نحيا ونموت كذلك ههنا وهذا اثبات تنزيه الذات عما يستحيل
عليه من اوصاف الحدث له ما في السموات وما في الارض يعني السموات والارض
وما بينهما وما فيهما لله عز وجل وهذا اثبات المالكية لنفسه فنفى الشريك من
ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعني لا يشفع احد يوم القيمة الا باذنه وهذا اثبات
[illegible] بالحكم والامر والملك وانما قال الله تعالى هذا لان الكفار قالوا انما
نعبد الاصنام شريكا له ليكونوا شفعاء لنا كما قال الله تعالى ما نعبدهم الا ليقربونا

هؤلاء شفعاؤنا عند الله فأجابهم الله تعالى بهذا يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم
أي ما كان قبلهم وما يكون بعدهم والضمير لما في السموات وما في الارض لان فيهم العقلاء
او لما دل عليه من ذا من الملائكة والانبياء عليهم السلام وهذا اثبات كمال علمه
ولا يحيطون بشيء الاحاطة ادراك الشيء بكماله اي لا يعلمون بالغيب لا بما كان قبلهم
ولا بما يكون بعدهم من علمه اي من معلوماته وهذا بيان لعجز الخلق وضعفهم وجهلهم
بامر الخلقة الا بما شاء اي الا بما علم وهذا اثبات تشبيه وسع اي احاط كرسيه
اي علمه وسمي العلم كرسيا تسمية بمكانه الذي هو كرسي العالم وقيل ملكه تسمية
بمكانه الذي هو كرسي الملك وهذا اثبات علمه وملكه ايضا ويروى انه خلق كرسيا
هو بين يدي العرش دونه السموات والارض وهو الى العرش كاصغر شيء ولا يؤوده
اي ولا يثقله ولا يشق عليه والهاء تعود الى اسم الله تعالى حفظهما اي حفظ السموات
والارض وهذا كمال قدرته وانما ثنى مع السموات جمع ردا الى الجنس وهو كقوله تعالى
هذان خصمان مع سبق قوله ان الذين امنوا والذين هادوا الآية لان الجنس اثنان
المؤمنين والمشركين وهو العلي العظيم المتعالي عن الصفات التي لا تليق به والعظيم
الموصوف بالصفات التي تليق به وهذا اثبات علوه من صفات الحدث والنقص
واثبات عظمته وفي الحديث من قرأ آية الكرسي عند منامه بعث اليه ملك يحرسه
حتى يصبح وقال جبريل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا
من الجن يكيدك فاطرده عنك بآية الكرسي وقال عليه الصلاة والسلام من قرأ
آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يكن بينه وبين الجنة الا الموت ولا
الا صديق او عابد ومن قرأها اذا اخذ مضجعه امنه الله على نفسه

در العقلاء

بيان انه

وابيات حوله وفي حديث آخر من خرج من منزله فقرأ آية الكرسي بعث الله اليه
سبعين الفا من الملائكة يستغفرون له ويدعون له فاذا رجع الى منزله ودخل
بيته فقرأ آية الكرسي نزع الله الفقر من بين عينيه قوله سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هف باد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه اخذ غصنا فحركه حتى سقط ورقه ثم قال ان المسلم اذا قال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم تحاتت عنه خطاياه كما تحات هذا وقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه
خذوا جنتكم قالوا من عدو حضر قال بل من النار قالوا وما جنتنا من النار قال سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قوله عدد ما علم وزنة ما علم وملء ما علم الله يعني ما علم كل واحد من المذكورات
بعدد ما علم الله وبزنة ما علم الله وبملء ما علم الله العدد شمار الزنة وزن
الملء پري قوله اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي
وعلى آله وبارك وسلم هف باد في بدايع البيان في اقسام المعاني الفرق بين الرسول
والنبي من وجهين احدهما ان الرسول هو الذي نزل عليه بالوحي الملائكة
والنبي هو الذي يوحى اليه في النوم والثاني ان الرسول هو المبتدئ بوضع الشرائع
والاحكام والنبي هو الذي يحفظ شريعة غيره في الزاهدي في تفسير قوله تعالى ومنهم
اميون لا يعلمون الكتاب الآية وقيل سمي النبي اميا لانه اعطي الكتاب وهو
[illegible] من مكة التي هي ام القرى قوله اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما
كما ربياني صغيرا اللهم اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات

المسلمين الاحياء منهم والاموات برحمتك يا ارحم الراحمين هفت بار اكرالله
بهم نادن وارحم على ما لدي في حال كبرهما وعجزهما كما ربياني صغيرا اي كما رحماني
في حال صغري وعجزي قوله اللهم يا رب افعل بي وبهم عاجلا وآجلا في الدين
والدنيا والآخرة ما انت له اهل ولا تفعل بنا يا مولينا ما نحن له اهل انك غفور
حليم جواد كريم رؤف رحيم هفت باربهم اي بوالدي وبمن توالدا العاجل
والعاجلة اين جهان الآجل والآجلة آن جهان وهما منصوبان على الظرفية في الدين
الدين ما يتدين به الرجل من اسلام وغيره الا هل ههنا الحقيقة يا مولينا اي يا ربنا
في فوايد الفواد فرمود كه از براي برآمدن حاجات مسبعات عشر خواندن هم امد
بنده عرضه داشت كرد كه هر روز در وقت معين خوانده ميشود فرمود كه اكر
بيش ابد ديني يا دنياوي بر نيت ان هم على حده بخواند آن مهم بكفايت رسد
في قوة القلوب والاحياء عن كرز بن وبرة رحمه الله وهو كان من الابدال قال اتاني اخ لي
من اهل الشام واهدى الي هدية وقال يا كرز اقبل مني هذه الهدية فقال يا كرز فانه
نعمت الهدية فقلت يا اخي من اهدى اليك هذه الهدية فقال اعطانيها ابراهيم التيمي
قلت له افلم تسال ابراهيم من اعطاها فقال سالته فقال كنت جالسا في فناء الكعبة
وانا في التهليل والتسبيح والتحميد فجاء رجل فسلم علي وجلس على يميني فلم ار في زماني
احسن منه وجها واحسن ثيابا ولا اشد بياضا واطيب ريحا قلت يا عبد الله من
انت ومن اين جئت فقال انا الخضر فقلت في اي شيء جئتني فقال جئتك السلام عليك
وحبا لك في الله تعالى وعندي هدية اريد ان اهديها اليك فقلت ما هي
قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب الفاتحة والمعوذتين والاخلاص والكا

الكرسي

الكرسي سبعا سبعا وتقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وتستغفر لنفسك ولوالديك وللمؤمنين
والمؤمنات سبعا وتقول اللهم يا رب افعل بي وبهم عاجلا واجلا في الدين والدنيا
والآخرة ما انت له اهل ولا تفعل بنا يا مولينا ما نحن له اهل انك غفور حليم جواد
كريم رؤف رحيم سبع مرات وانظر ان لا تدع ذلك غدوة وعشية فقلت احب
ان تخبرني من اعطاك هذه الهدية قال اعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم فقلت
اخبرني بثوابها فقال اذا لقيت محمدا صلى الله عليه وسلم فسأله عن ثوابها فانه سيخبرك
فذكر ابراهيم التيمي رحمه الله انه رأى ذات ليلة في منامه كان الملائكة جاءته فاحتملته
حتى ادخلته الجنة فرأى ما فيها ووصف امورا عظيمة مما رآه في الجنة فقال فسألت
الملائكة فقلت لمن هذا كله فقالت للذي يعمل مثل عملك وذكر انه اكل من ثمارها وسقوني
من شرابها قال فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبعون نبيا وسبعون صفا
من الملائكة عليهم السلام كل صف مثل ما بين المغرب والمشرق فسلم علي واخذ بيدي — المشرق والمغرب
فقلت يا رسول الله ان الخضر اخبرني انه سمع منك هذا الحديث فقال صدق الخضر ع
وكل ما يحكيه الخضر فهو حق وهو عالم اهل الارض وهو رئيس الابدال وهو من جنود
الله في الارض فقلت يا رسول الله من فعل هذا وعمله ولم ير مثل الذي رايت في
منامي هل يعطى شيئا مما اعطيته فقال والذي بعثني بالحق نبيا انه ليعطى العامل
بهذا وان لم يرني ولم ير الجنة وانه ليغفر له جميع الكبائر التي عملها ويرفع الله عنه
غضبه ومقته ويامر صاحب الشمال ان لا يكتب عليه شيئا من السيئات الى سنة
بالحق نبيا ما يعمل بهذا الا من خلقه الله سعيدا ولا يتركه الا من خلقه الله

تعالى شقيا وكان ابراهيم النبي رحمه الله مكث اربعة اشهر لم يطعم طعاما ولم يشرب
شرابا ولعله كان بعد هذه الرؤيا الديان حماد هند اعنان مهربان المنان
يبت بهنده وبعث دهنده قوله شديد الاركان اي قوي بنيانه قوله سبحان الله
في كل مكان اي المسبح في كل مكان الشان كان قوله سبحان من له لطف خفي اللطف وهام
من الله جل ثنائه التوفيق والعصمة والرأفة والرفق قوله فسبحان الله مصدر
لمعنى الامر نظيره فضرب الرقاب اي فاضربوا الرقاب معناه فسبحوا الله اي صلوا لله
سمى الصلوة تسبيحا لان فيها التسبيح كما سمي الصلوة قرآنا لان فيها قراءة القرآن كما قال و
قرآن الفجر حين تمسون اي ادركتم المغرب والمغرب وحين تصبحون اي اداية صلوة الفجر صلوة العصر
وله الحمد في السموات والارض اي له حمد اهل السموات واهل الارض وعشيا اراد
به صلوة العشاء وحين تظهرون اراد صلوة الظهر يخرج الحي من الميت كالفرخ من البيضة
ويخرج الميت من الحي كالبيضة من الطير ويحيي الارض بعد موتها اي بعد يبوستها بإخراج
النبات منها وهو احياؤها وكذلك تخرجون اي وهكذا تحيون وتخرجون من قبوركم
قوله فلله الحمد اي فلله الشكر والثناء رب السموات والارض اي خالق السموات
وخالق الارض رب العالمين اصناف الخلائق اجمعين وله الكبرياء اي العظمة في السموات
والارض اي على اهل السموات والارض وهو العزيز الحكيم العزيز المنيع بملكه الحكيم
في امره قوله ونشهد ان محمدا عبده المصطفى ورسوله المجتبى الاصطفاء ان يصطفي الله
تعالى عبدا من الشوائب والاجتباء ان يختص الله عز وجل عبدا بفيض من انعامه حتى
يحصل له انواع النعم بلا سعي منه كما ذكر الامام مجد الدين رحمه الله
... اي بالتوحيد ودين الحق اي الاسلام ليظهره على الدين كله

على الاديان

على الاديان كلها الظهور الغلو والغلبة ولو كره المشركون اي وان كره المشركون ذلك
الضحاك لا يبقى عند نزول عيسى عليه السلام اهل دين الا دخل في الاسلام او ادى
الجزية الى المسلمين وعن سفيان الثوري رحمه الله قال اذا نزل عيسى عليه السلام
قوله لم يبق دين على وجه الارض الا دين الاسلام وهو ابن عباس رضي الله عنهما وقال
السدي رحمه الله يكون ذلك عند خروج المهدي قوله من يهده الله فلا مضل له
ومن يضلله فلا هادي له قوله ان الاضلال على وجوه اضلال مضاف الى الله تعالى
ومعناه خلق نوع الضلال في العبد من غير سبب الاختيار كما قال الله تعالى ويضل الله
الظالمين وقال يضل من يشاء ويهدي من يشاء وقال يضل به ويهدي به كثيرا
واضلال مضاف الى الله تعالى على معنى الابطال والاهلاك كما قال الله تعالى واضل
اي ابطل ثواب اعمالهم اعمالهم وهذا كما يقال ضل الماء في اللبن اذا صار مستهلكا منه ويقال اضل القوم
ميتهم اذا دفنوه كما قال الله تعالى وقالوا ائذا ضللنا في الارض اي ادرسنا واضلال مضاف
الى الشيطان كما قال الله تعالى ويتبع كل شيطان مريد كتب عليه انه من تولاه فانه
يضله اي بالتزيين والوسوسة واضلال مضاف الى الانسان كما قال الله تعالى واضل
فرعون قومه وما هدى وقوله تعالى واضلهم السامري يعني بالدعوة بالضلال
واضلال مضاف الى الاصنام كما قال الله تعالى رب انهن اضللن كثيرا من الناس اي
اضل كثيرا من الناس بسببهن وهذا كما يقال افتتني الحب اي فتنت به نظيره قوله
تعالى ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد اضلوا كثيرا اي ضل كثير من الناس بعبادتهم قوله
... سيلة سئل النبي عليه السلام عن الوسيلة فقال عليه الصلوة والسلام
في الجنة لا ينالها الا رجل واحد وارجو ان اكون انا هو ...

حث عليه الشفاعة كما في المستصفى الفضيلة اي زيادة الدرجة مرتبة قوله وابعثه
المقام المحمود البعث معناه الاقامة اي اقمه والمقام المحمود مقام الشفاعة وانما
يقال مقام محمود لان الناس يحمدونه حين تنفع بهم فيخلصهم من الكرب قوله
وعدته اي بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وعسى من الله تعالى تحقيق فمعناه
سوف يبعثك ربك مقاما محمودا الامة اتباع نبينا صلى الله عليه وسلم قوله
والصديقين لفظ الصدق يستعمل في ستة معان صدق في القول وصدق في النية
وصدق في العزم وصدق بالوفاء بالعهد وصدق في العمل وصدق في تحقيق مقامات
الدين كلها فمن اتصف بالصدق في جميع ذلك فهو صديق لانه مبالغة من الصدق
قوله اللهم صل على محمد في الاولين وصل على محمد في المتوسطين وصل على محمد في الاخرين
كلمة في بمعنى مع اي مع الاولين ومع المتوسطين ومع الاخرين قال الله تعالى فادخلي
في عبادي اي مع عبادي الاعلى برتر و بلندتر عليين جاييست بلند در بهشت و
گويند در بر هفت آسمان اين جمع است كه آن را واحد نيست قوله اللهم صل على
محمد بعدد من صلى عليه في الروضة في الباب العشرين قال سمعت ابا عبد الله المطوعي يقول
لما مات الشافعي رحمه الله رأوه في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي قالوا بماذا
قال بخمس صلوات كنت اصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قيل وما هن قال اللهم
صل على محمد بعدد من صلى عليه وصل على محمد بعدد من لم يصل عليه وصل على محمد كما
يحب ويرضى ان يصلى عليه وصل على محمد كما امرتنا بالصلاة عليه وصل على محمد كما ينبغي
الصلاة عليه وقال سمعت عن بعض اهل العلم يروي عن النبي صلى الله [عليه و]
[illegible] فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم

جنبه اعلى من ابي بكر الصديق رضي الله عنه وصحب النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر
تأذى منه بذلك فاعتذر اليه فقال يا ابا بكر انما اجلسته اعلى منك لانه ليس في
الدنيا احد يصلي علي اكثر منه فانه يقول كل غداة وعشي اللهم صل على محمد
بعدد من صلى عليه وصل على محمد بعدد من لم يصل عليه وصل على محمد كما تحب وترضى
ان يصلى عليه وصل على محمد كما امرتنا بالصلاة عليه وصل على محمد كما ينبغي الصلاة عليه
فلذلك اجلسته اعلى منك يا ابا بكر قوله اللهم صل على روح محمد في الارواح وصل
على جسد محمد في الاجساد اي مع الارواح ومع الاجساد قوله اللهم اجعل شرائف
صلواتك ونوامي بركاتك الشرائف جمع شريفة كالصحائف جمع صحيفة والنوامي جمع
نامية كالنواصي جمع ناصية الدائم مهربان الحنان مهرباني كردن الرضوان خوشنودي
السيد مهتر قوله وامام المتقين قال ابن عباس رضي الله عنه المتقي من يتقي الشرك
والكبائر والفواحش وقال الحسن البصري رحمه الله المتقي الذي لا يرى نفسه
خيرا من احد وقال ابو يزيد رحمه الله المتقي الذي اذا قال قال لله تعالى واذا سكت
سكت لله واذا ذكر ذكر لله وقال الثوري رحمه الله المتقي الذي يحب للناس ما يحب لنفسه
... بن حنبل رحمه الله تعالى بل هو الذي يحب للناس اكثر مما يحب لنفسه وسئل قتادة
رضي الله عنه عن تفسير المتقين قال هم الذين وصفهم الله عز وجل قال الله تعالى الذين
يؤمنون بالغيب الى قوله يوقنون قوله وخاتم النبيين اي آخر النبيين قوله وازواجه
ان ما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم من النساء اربع عشرة نسوة اولهن خديجة
رضي الله عنها وهي سيدة النساء وكانت اسبق النساء اسلاما ثم سودة
ثم عائشة بنت ابي بكر تزوج هؤلاء الثلاثة بمكة

ابنة ابن م

بنت عمر وام سلمة بنت المغيرة وام حبيبة بنت ابي سفيان كانت هؤلاء الستة من قريش
وجويرية من بني المصطلق وصفية بنت حيي بن اخطب وزينب بنت جحش وكانت اولا امرأة
زيد بن حارثة يقال لها ام المساكين لسخاوتها وهي اول نسائه التي ماتت بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وميمونة بنت الحارث وهي خالة ابن عباس وزينب بنت خزيمة وام
من بني هلال وهي التي وهبت نفسها للنبي عليه السلام وامرأة من بني كندة وهي التي
استعاذت منه فطلقها وامرأة من بني كليب وكانت كلهن ثيبة الا عائشة رضي الله
فانها كانت بكرا فتزوجها وهي بنت ست سنين وبنا بها وهي تسع سنين وكان عنده
تسع وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع نسوة كذا ذكر الفقيه الزاهد ابو الليث
رحمه الله في كتاب البستان قوله وذرياته الذريات جمع الذرية والذرية الاولاد واولاد لا ائمه
الاولاد والمراد هنا اولاد الاولاد وذكر الاولاد بعدها وانما قدم اولاد الاولاد على الاولاد
لكثرتهم كما قال ومنكم كافر ومنكم مؤمن قدم الكافر على المؤمن لكثرته قوله واولاده اعلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة بنين واربع بنات واول اولاده القاسم وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى بابي القاسم ثم ابنته زينب ثم ابنه طاهر ولد بعد
نزول الوحي لذلك سمي طاهرا ثم ابنته ام كلثوم ثم ابنته فاطمة ثم ابنته رقية فهؤلاء
كلهم ولدت من خديجة وولد بالمدينة ابراهيم من سرية يقال لها مارية القبطية
فزوج فاطمة رضي الله عنها علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه وزوج رقية من عثمان بن عفان
رضي الله عنها فماتت بعد ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلما رجع
من بدر زوجه ام كلثوم ولهذا سمي ذا النورين وزوج زينب من ابي العاص
[illegible] كلهم قبله الا فاطمة فانها عاشت بعده ستة اشهر كذا ذ[illegible]

ابو الليث رحمه الله في كتاب البستان قوله انت السلام اي المقدس ذاتا وصفة
وفعلا عن النقايص والعيوب ومنك السلام اي سلامتنا عن آفات الدنيا والآخرة
صادرة منك بفضلك واليك يعود السلام وهو التقديس والتنزيه او سلامتنا
منك بدأت واليك عادت فحينا ربنا بالسلام وهو قوله تعالى سلام قولا من رب رحيم
وادخلنا دار السلام اي الجنة سميت دار السلام لقوله تعالى تحيتهم فيها سلام قوله
تباركت اي تعظمت الصلاح نقيض الفساد الفلاح رستكاري وپايندكي در
النجاح والنجح رواي حاجت الحاجة برستن قوله وخير القضاء وخير القدر في بداية
الصابوني القضاء في اللغة عبارة عن الفعل مع زيادة احكام والقدر هو تحديد كل
مخلوق بحده الذي يوجد من خير وشر وحسن وقبح ونفع وضر وما يحويه من زمان
المكان والزمان وما يترتب عليه من ثواب او عقاب كما قال الله انا كل شيء خلقناه بقدر
وقال النبي عليه السلام القدر خيره وشره من الله تعالى قوله وخير ما جرى به القلم
اجرى يعني والقلم هو الذي كتب به في اللوح المحفوظ قال ابن جريج هو قلم من نور
طوله ما بين السماء والارض ولما خلق الله القلم ونظر اليه انشق بنصفين ثم
قال له اجر فقال يا رب بما اجري قال بما هو كائن الى يوم القيمة فجرى على اللوح المحفوظ
بذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اول خلق الله القلم فقال له اكتب
فقال يا رب ما اكتب فقال اكتب القدر قال فجرى بما يكون في ذلك الوقت الى
ان تقوم الساعة ارتفع بخار الماء فخلق منه السموات والارض فخلق النون الذي
[illegible] بسط الارض من فوقه فتحرك النون فمادت الارض فاثبت بالجبال
[illegible] كنشين ازكنا الاغاثه فرياد رسيدن الثاري [illegible]

مزدكاشتن الفتنة اشرب الفتن جماعت القرح بردن اندوه قوله فرجا بعيث
على المصدر مثاله والله انبتكم من الارض نباتا الفلكية قوله وهيئ لنا من امرنا
اى قوامرنا الذى نحن فيه رشدا اى صوابا اللهم ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين
الفتنة هنا الضحكة النجية رهانيدن قوله نواصينا ونواصيهم بيدك
اى ذواتنا وذواتهم بيدك اى تحت قدرتك الهزم شكستن لشكر التشتيت پرا
كنده كردن الشمل يكون الميم الاجتماع وهو من الاضداد التمزيق پراكنده كردن
التقليب برهم كردانيدن التبديل بدل كردن التقريب نزديك كردانيدن الاجل
مرك قوله وخذهم اخذ عزيز اى منيع بالعقوبة مقتدر قادر اى انكه قادر با العذاب
التربة مقدار جهار رصد سواد الثرايا جماعت قوله مرابطين قال الطيبي المرابطة
ان يربط هؤلاء خيولهم فى ثغر كل معدّ لصاحبه قوله حيث وأين كانوا اى حيث
يكونون واين يكونون كلمة كان قد يجيء للماضى كما فى قوله تعالى كان فى المدينة تسعة رهط
وقد يجيء للمستقبل كما فى قوله تعالى وكانوا يوما على الكافرين وللحال كما فى قوله
تعالى كيف نكلم من كان فى المهد صبيا وقد يجيء لذلك كله كما فى قوله تعالى وكان
بالمؤمنين رحيما اى لم يزل رحيما لهم فى الازل وفى الحال وفى الابد وقد يجيء بمعنى
صار كما فى قوله تعالى فكان من المغرقين وبمعنى وقع كما فى قوله تعالى وان كان ذو عسرة
قوله فى مشارق الارض ومغاربها المراد به كل الدنيا العز غلبه كردن الينا
اتانى السلطان قدرت الاقالة ذلت عفو كردن بيع برا كندن المره ذلك
وذلك انبود كه پيش ازكردن بيع بعد پشيمان بود وعذر وقت كردن ما
... داراد برد بلكه متصل بود با توبه جه بادسى ذلك

بر مثل كسى كه برداه كلناك ميرود ناكاه بلغزد پيش از لغزيدن فاصل لغزيدن بود
وپس وقت لغزيدن غم بود كه بجاهم لغزيدن وادبس لغزيدن ثبات بود كه زود برخيزد
ذلك ابن عمران هميشه بود كما فى الزاهد فى تغييره تعالى فازلهما الشيطان
الايمان بيم كردن الزعه بيم العورة ستر مرم الاستجابة پاسخ كردن الدعوة
خواندن الاضلال بيراه كردن الطرد راندن الاياس نوميد كردن الرقيح بخ
الداء التعة التقنيط نوميد كردانيدن الكون ما كينونه بودن الانس خوكردن
الوحشة اندوه المجليس هم نشين الوحة تنهايى التبعيد دور كردن الابعاد كرد
قوله اللهم ارضنا وارض عنا الارضاء خوشنود كردن الرضاء خوشنود شدن
اعلم ان تقديم سؤال الارضاء على الرضى اليق بالادب كما حكى سفيان الثورى
رحمه الله قال يوما عند رابعة رحمة الله عليها اللهم ارض عنا فقالت اما تستحيى
من الله ان تسأله الرضا وانت غير راض عنه الاعانة يارى كردن الفتح والفضيحة رسوا
كردن التثبيط بكاستن التسيد مهتر السادة جمع السادات جمع الجمع الارذ
دايم واستوى القرة والقرود ثروتن شدن جيم الاعلاء بلند كردن قوله
اللهم ارحمهم حقيقة حق اليقين الايجاد وار جبزى كردانيدن اى پاينده جزء كردن
اعلم انه علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين فعلم اليقين ما كان من طريق
النظر والاستدلال وعين اليقين ما كان من طريق الكشوف والنوال وحق اليقين
ما كان يتحقق عند الانفصال عن لوث الصلصال بورود رائد الوصال ما لا فادر
الاضطراب وفيه عين اليقين هو الذى اودعه الله الاسرار والعلم
... اليقين كان علما بشبهة فاذا انضم اليه ...

جاعت
الاضلال بيراه كردن الاهانه
خاركردن المهو الهبان بيرون
آن ع

هوان بنام

وحق اليقين هو حقيقة ما اشار اليه علم اليقين وعين اليقين وقال الجنيد رحمه الله
حق اليقين ما يتحقق للعبد بذلك وهو ان الغيوب لما يشاهد المرئيات مشاهدة عيان
ويحكم على الغيب فيخبر عنه بالصدق كما اخبر الصديق رضي الله عنه حين قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ابقيت لعيالك قال الله ورسوله وقال
بعضهم علم اليقين حال التفرقة وعين اليقين حال الجمع وحق اليقين حال جمع الجمع
بلسان التوحيد وقيل اليقين اسم ورسم وعلم وعين وحق فالاسم والرسم للعوام
وعلم اليقين للاولياء وعين اليقين لخواص الاولياء وحق اليقين للانبياء و
حقيقة حق اليقين اختص بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كذا في العوارف في الباب
الثاني والستين النظم سلك القلية بيتي كبي بازاوردن الرضوان الاكبر
قوله في مقعد صدق اي نشستن جاى راستى وهو الجنة عند مليك اي مالك
مقتدر اي قادر بالثواب والعقاب وعندها للرتبة والمنزلة لا للمكانة قوله
اللهم اخلفهم فينا بخير ما خلفت احدا من عبادك الصالحين في
الصحاح يقال خلف فلان فلانا اذا كان خليفته ويقال خلفه في قومه خلافة
ومنه قوله تعالى هرون اخلفني في قومي التعريف ثنا سا كردن القايل باقى
ماند قوله اللهم بلغهم منا تحية وسلاما التحية هنا السلام واختلاف العبارة
مع اتفاق المعنى ابلغ في الفصاحة من الاتفاق في العبارة والسلام من الصغراء
الى الكبراء والدعاء والسلامة من الآفات الزيادة افزون كردن التشريف بزرك
الكريم بيكركاد الاكرام كامى كردن التشريف بازكرداندن السابقة
... وذكارا الطروق بنت دلكمن الطارق بنت ...

جماعت الحدثان والحادثة هر شىء كه نو بديد آيد الوالى امير ولايت الولاة
جماعت العادي دشمن العداة جماعت التسليم سلام دادن الحاج حج كننده
الحجاج جماعت بيت الحرام خانه كعبة الزائر زيارت كننده الزوار جماعت قوله
واجعل حجهم مبرورا قال شمر لا تمر الحج المبرور الذي لا يخالطه المآثم والبيع
المبرور الذي لا شبهة فيه ولا خيانة قوله وسعيهم مشكورا اي مقبولا التيسير
آسان كردانيدن التعسير دشوار كردن الساعي نكاهبان والرعاء جماعة
الرعية زيردستان العامة عامة مردمان الخاصة بهترين مردمان العموم همه
فرا رسيدن قوله بذلك اشارة الى قوله اصلح صلاحا الجمهور همه قوله اللهم اكفنا
شر الكفرة وكيد الظلمة ومكر الفسقة بحولك وقوتك وعزتك الكفاية بسنده
كردن الكفرة جمع الكافر والظلمة جمع الظالم والفسقة جمع الفاسق والحول
والقوة والعزة بمعنى واحد قوله اللهم كد لنا ولا تكد علينا الكيد من المخلوقين
احتيال ومن الله مشيئة بالذي يقع به الكيد قوله اللهم امكر لنا ولا تمكر بنا
المكر من الناس حيلة يوقع بها الآخر في الشر ومن الله تعالى تدبير خفي واستدراك
بطول الصحة وتظاهر النعمة قوله المكر من الله الاخذ بغتة في الاسرار اما حذف
مكاو شايد كفت كه در اسماء الله نيامده است چنانكه بگوييم الرحمن علم القرآن
يعني خداى تعالى بياموخت آينه محمد را قرآن لكن خدا معلم نكوييم از بهر آنك
اين نام نيامده است اينجا نيز نكوييم كه حق تعالى مكر كند بدين معنى كه بيان كرديم
قوله اللهم ادل لنا ولا تدل منا الادالة دولت دادن معناه
دولت ده مارا و دولت از ما باز مكير تقول ادله ...

وقيل

حق بر

اذا اعطى الدولة عليه كذا في مختصر العين الشفاء شفا، وادون الفضاء، تمام
كردن الحاجة معروفة الحاجات جمعها الحوائج جمع الجمع **قوله** وهذا الجهد وعليك
التكلان الجهد بضم الجيم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة والمبالغة والتوكل
والاعتماد بالعجز والاعتماد على الغير والاسم التكلان **قوله** والملائكة المقربين يعني
جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل عليهم السلام الدائمة هميشه الكائنة
امرابندة الانقطاع بريدة شدن المزيد الزيادة الانتها بنهايت رسيدن و
معنا الامد الغاية **قوله** واجعل ذلك عونا لنا اشارة الى المذكور وهو قوله
اللهم صل على محمد العون الظهير السبب رسن وما يتوصل به الى الشيء الحاج
وراءى حاجت الطلبة بكسر اللام الحاجة **قوله** مرحبا بملائكة النهار مرحبا
للملكين الكريمين الكاتبين مرحبا فراخى باد يعني اتيت رحبا وسعة بفراخى
آيا **قال الزاهد** في تفسير قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه
من امر الله ان عثمان رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني عن
العبد كم معه من ملك قال ملك عن يمينك على حسناتك وهو امير على الذي على
الشمال فاذا عملت حسنة كتب عشرا واذا عملت سيئة قال الذي على الشمال
للذي على اليمين اكتب فيقول لعله يستغفر الله ويتوب فاذا قال ثلاثا قال نعم
اكتب اذا وملكان بين يديك وملكان خلفك وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت
لله رفعك واذا تجبرت على الله وضعك وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك
الا الصلوة على محمد وملك على عينيك فهؤلاء عشرة من الملائكة موكل
... **في بستان الفقيه** ابو الليث رحمه الله قال الفقيه

اختلف

اختلف العلماء في امر الحفظة وهم كرام الكاتبين قال بعضهم يكتبون جميع افعال
بني آدم واقوالهم وقال بعضهم لا يكتبون الا ما فيه اجر واثم وقال بعضهم يكتبون
الجميع فاذا صعدوا الى السماء حذفوا منه ما لا اجر فيه وقال وهو معنى قوله تعالى — ولا اثم
يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب يعني يمحو الله ما لا اجر فيه ولا اثم
ويثبت ما فيه اجر واثم وروى هشام ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قول الله ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد اي حفيظ قال
يكتب من قول ابن آدم الخير والشر ولا يكتب ما سوى ذلك وقال هشام نحو
قولك اسقني ماء واعلف الدابة وقال الحسن البصري يكتب جميع ما يلفظ — باعلام ٣
به وقال ابن جريج هما ملكان احدهما عن يمينه والآخر عن شماله يكتب بغير شهادة — فالذي عن يمينه ٣
من صاحبه والذي عن يساره لا يكتب الا بشهادة من صاحبه ان قعد فاحدهما
عن يمينه والآخر عن شماله وان مشى فاحدهما امامه والآخر خلفه وان نام
نام فاحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه وقال بعضهم اربعة اثنان بالنهار
واثنان بالليل وقال عبد الله ابن المبارك هم خمسة اثنان بالنهار واثنان — والخامس
بالليل وواحد لا يفارقه ليلا ولا نهارا واختلف الناس في الكفار هل يكون
عليهم حفظة قال بعضهم لا لان امرهم ظاهر وعملهم واحد وقال الله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم — اما لا قال بعضهم لا يكون عليهم حفظة
قال الفقيه رحمه الله لا نأخذ بهذا القول بل يكون على الكفار حفظة والآية نزلت
بذكر الحفظة في شأن الكفار الا ترى الى قوله تعالى كلا بل تكذبون بالدين وان عليكم
الى قوله يعلمون ما تفعلون وقال في آية اخرى واما من اوتي كتابه بشماله
... كتابه وراء ظهره فاخبر الله تعالى ان الكفار يكون لهم كتاب ... عليهم

حفظة فإن قيل الذي يكون على اليمين أيش يكتب إذا لم يكن له حسنة قيل له الذي
عن شماله يكتب بإذن صاحبه وأمره ويكون شاهدا عليه وإن لم يكتب وهو الصحيح لا
سؤاله چنانكه هريكى از ما را فرشته ايست نگهدارست بحجت انبيا ورسل را همچنين
بود واگر ايشان را فرشته دست راست طاعت نوشتى فرشته دست چپ چه كار كردى
جواب فرشته دست چپ تقصير نوشتى وچون صغيره وكبيره نبودى از تقصير خالى نبودى
في كفاية الشعبي وروي في الأخبار أن الكرام الكاتبين إذا أتوا بالكتاب بين يدي الله
فإذا كان في أول الكتاب وآخره ذكر الله عز وجل يغفر ما بين ذلك من الذنوب
لهذا قال المتقدمون أنه لا ينبغي لأحد أن يشتغل بالكلام أو بشيء من أعمال الدنيا
من وقت انفجار الصبح إلى أن تطلع الشمس وأنهم كانوا يكرهون أن يتكلموا أحدا بالكلام
ولكنهم كانوا يحركون بأيديهم وكذلك بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس لهذا المعنى ان ع
أنه ما بين الساعتين يختم أحد الكتابين ويبتدأ الآخر فيرجع ملائكة النهار ويأتي ملائكة
الليل فينبغي أن يكون وقت الانصراف ووقت الإتيان على الطاعة حتى يكون ابتداء
الكتابين وانتهاؤهما بالطاعة والذكر حتى يغفر لك ما بين ذلك لأنه ما من يوم إلا
وفي كل سنة يعرض منه بين يدي الله عز وجل سبعمائة وعشرين كتابا وفيه جرم ونشره
كتابا بالنهار وكتابا بالليل ويوضع في خزانة الله تعالى من وقت البلوغ إلى أن يموت
وفيه أيضا وروي في الأخبار أن الله تعالى جعل ملك اليمين أميرا على ملك الشمال
فإذا أتى بحسنة فاكتبها وإذا أتى بسيئة استأذن ملك اليسار من ملك اليمين فانه
فلا يأذن له أن يكتبه ثم يستأذنه ثانيا وثالثا فلا يأذن له أن يكتبه وك...
... ثم يرجع فإذا رجع إلى ذلك ساعات وندم أن يكتب عليه نادم

يكتب عليه واحدة بإذنه وفيه أيضا في الأخبار أن العبد إذا أتى بالمعصية ويكتب عليه
ثم ندم في يومه ذلك ما كتب عليه فإذا رفعوا صحيفة يومه أو صحيفة ليله وعرضوا
على الله عز وجل وبلغوا إلى ذلك الذنب يقول الله تعالى سبق عذره ذنبه فعفوا
وفيه أيضا قال وما من عبد إلا وعليه أربعة من الملائكة يحفظون عليه أعماله
ملكان في الليل وملكان في النهار ولا يرجع ملكا الليل حتى يصلي الفجر فيصعدا
فإذا غربت الشمس نزل ملكا الليل ولا يصعدان ملكا النهار بصلاة الفجر مع أعمال الليل إلى السماء ويبقى ملكا النهار ما لم يصلي المغرب فإذا صلى
صعدا بالمغرب مع أعمال النهار إلى السماء فهذا معنى قوله تعالى إن قرآن الفجر كان مشهودا
يحفظون في بعض التفاسير قوله تعالى وإن عليكم لحافظين أي الملائكة يحفظون عليكم أعمالكم
وأعمالكم كراما كاتبين إنما سموا كراما لأنهم يعرضون عن الإنسان وقت جماعه
وحاجته أعراض الكريم عن الفحشاء كاتبين أي يكتبون ما تفعلون وتعملون وهو صفة
ما تفعلون لحافظين يعلمون ما تفعلون قيل فيه إشارة إلى معنى لطيف وهو أنه قال يعلمون ولم
يقل يكتبون ما تفعلون وهو يدل على أن من استغفر منه صاحب الذنب لا يكتب عليه و
كذلك السهو والخطأ في الزاهدي في تفسير سورة المطففين سجين صخره ايست در
كردار زير زمين هفتم ونزد بعضى نام دوزخ كافران ونامه اعمال ايشان در آن سجين بود وسجين
فعيل است از سجن لانه يحبس ويحفظ فيه الشيء وا ... اشت كه جان وكتاب
كافران در سجين بود زير هفتم زمين وجان وكتاب مؤمنان ابرار واعمال ايشان
در عليين بود زبر هفتم آسمان فاما جان مؤمنان فاسق واصحاب كبائر كه
عذاب خواهد بود به خبر ما را درست نشده است كه جان ايشان
... روا بود كه بسجين بود يا جان كافران از بهر آنكه ...

كه نفس مؤمن عاصي در دوزخ مدتي بسوزد با نفس كافر روا بود يعني كه جان مؤمن
فاسق با جان كافر بود در سختي جز آنكه عقوبتي كه جان كافر را بود جان مؤمن فاسق را
چنان نبود قوله اكتبا في صحيفتي اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فان قيل كيف يستقيم قوله اكتبا والخطاب لكاتب
اليمين اذ هو كاتب الحسنات والمقبول منها قلت العرب تامر الواحد بصيغة
التثنية كقوله تعالى القيا في جهنم والخطاب لمالك وحده الصحيفة نامه
قوله والحوض حق الحوض نهر في الجنة لما روي انه عليه السلام قال انزلت
علي انفا سورة وقرأ انا اعطيناك الكوثر قال انه نهر في الجنة وعدنيه ربي
فيه خير كثير وهو حوض ترد عليه امتي يوم القيامة آنيته عدد نجوم السماء و
قال عرضه مسيرة شهر وزواياه سوى حافتاه قباب الدر والياقوت والزبرجد
ماؤه اشد بياضا من اللبن وابرد من الثلج واحلى من العسل واشد ريحا
من المسك يجري على جنادل اللؤلؤ والمرجان وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه
لم يظمأ بعدها ابدا اول الناس عليه ورودا فقراء المهاجرين قوله والشفاعة
حق الشفاعة عبارة عن طلب الصفح والتجاوز عن الذنب وسميت الشفاعة
شفاعة لان صاحب الحاجة كان وترا ويصير شفعا بالتشفيع واعلم انه اذا
حق لنا على طوائف من المؤمنين فان الله تعالى بفضله يقبل فيهم شفاعة الانبياء
والصديقين بل شفاعة العلماء والصالحين وكل من له عند الله جاه وحسن معاملة
فان له شفاعة في اهله وقرابته واصدقائه ومعارفه قوله والصراط
ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف [illegible]

٢٠٢

منهم كالبرق الخاطف ومنهم كالريح ومنهم كالجواد المسرع ومنهم كالماشي
ومنهم كالنملة يدب على قدر تفاوت اعمالهم ودرجاتهم في الدنيا فيصل الى
الجنة ويزل به اقدام اهل النار قوله والميزان حق قال ابن عباس رضي الله عنهما
الميزان ينصب يوم القيامة احدى كفتيه من نور والاخرى من ظلمة احديهما بالمشرق
والاخرى بالمغرب وهو بيدي ميكائيل صلوات الله عليه يزن الحسنات فمن رجح
حسناته على سيئاته كتب له براءة من النار ومن خفت ميزانه من الحسنات
وزادت سيئاته بجرمه استوجب النار فان شاء الله عفا عنه وان شاء عذبه
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في صفة الميزان ان له كفتين عرض كل واحدة انه ع
منها كعرض السماء وروي ان داود عليه السلام سأل ربه ان يريه الميزان فاراه
تلك الصفة فلما رآه غشي عليه ثم افاق فقال يا الهي من الذي يملأ هذا حسناته
قال يا داود اني اذا رضيت على عبدي ملأتها بكلمة او بتمرة فان قيل كيف يوزن
الحسنات والسيئات وهي اعمال والاعمال اعراض قد عدمت والمعدوم لا يوزن
ولا يوصف بالخفة ولا بالثقل قلنا قال الله تعالى والوزن يومئذ الحق الاعمال يوم
القيامة ثابت والاصل فيهما ورد به السمع وليس للعقل الى معرفته ولنا ان نؤمن به سبيل
ولا نشتغل بكيفيته فنحن مؤمنون باصل الوزن ولا نشتغل بكيفيته بل نقول ان الله قادر ان
يعرف عباده مقادير اعمالهم باي طريق شاء على انه سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن هذا فقال يوزن صحائف الاعمال على الكرام الكاتبين يكتبون الاعمال
[illegible] اجسام وقيل يخلق الله تعالى بقدر الحسنات اجساما نورانية وبقدر
[illegible] ساما ظلمانية يوزن تلك الاجسام وما وضع الميزان [illegible]

وانما وضعه ليعلمك وما انت عليه بيظهر انه فى عقوبتك عادل وفى التجاوز عنك متفضل
قوله وان الساعة اى القيامة آتية اى كائنة لا محالة لا ريب فيها اى لا شك
فيها قوله وان الله يبعث من فى القبور يعنى الاجساد للمحاسبة والبعث اعادة
الهيئة الاولى ذا الجسم بجميع صفاته بعد تفريق الاجزاء وتغيير الهيئة الاولى اما
تعادن قوله لبريم حاجتى اليها قال الله تعالى كل يوم هو فى شأن اى كل وقت هو فى
شأن الخطم كردن الدر كناه التنقيل كان كرد ايدن الايجاب واجب كردن
الايمان ايمن شدن الجادن دركنسن اركاه قوله لبيك مشتق من الفعل لب الرجل
اذا اقام فى مكان معنى قول القائل لبيك اى انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة
لان التثنية للتكرير والتكثير قوله ان الحمد قال الفراء بكسر الهمزة وقال الكسائى بالفتح
احسن ومعناه لان الحمد او بان الحمد وعن ابن سماعة قال قلت لمحمد رحمه الله اى اللفظين
احب قال الكسر لان الكسر للابتداء والفتح للبناء والابتداء اولى من البناء وذكر [illegible]
الفصيح بكسر الهمزة وعليه ائمة اللغة قوله وكفرت اى تبرأت قال الله تعالى يوم القيمة
يكفر بعضكم ببعض اى يتبرأ قوله بالجبت والطاغوت اى عن الجبت والطاغوت
وهما صنمان وقيل الجبت السحر والطاغوت الشيطان اسم [illegible]
قوله بالعروة الوثقى العروة المعتصم والمتعلق [illegible] الاوثق اى بالعقيدة
الوثيقة المحكمة يعنى الاسلام قوله اشهد ان وعدك حق ولقاءك حق بيان لما
تذكرنا فى قوله وانا على عهدك ووعدك واللقاء الرؤية قوله لم تلد سبحانه كى
اوغلى ناد وهذا نفى الابوة منه ولم تولد [illegible] وهذا نفى [illegible]
[illegible] قوله عز وجهك الكريم اى عز ذاتك الكريم قوله وتبارك

اى بالكتب قال ابو ذر رضى الله عنه سألت النبى صلى الله عليه وسلم كم كتابا انزله
الله تعالى فقال مائة واربعة كتاب انزل على شيث خمسين صحيفة وانزل على اخنوخ
ثلثين وانزل على ابراهيم عشر صحائف وانزل على موسى قبل التورية عشر صحائف وانزل
التورية والانجيل والزبور والفرقان الاخنوخ ادريس عليه السلام قوله فاكتبنا
اى اثبت اسماءنا مع الشاهدين اى مع السابقين الذين شهدوا لك بالوحدانية
قوله اللهم انا نقدم اليك التقديم والتقدمة دربيش شدن ودربيش كردن
ومنه لا تقدموا بين يدى الله ورسوله قوله بين يدى كل نفس ولمحة ولحظة وطرفة
يطرف بها بين يدى بيش النفس بالتحريك واحد الانفاس وهو ما يخرج من الحى
حال التنفس اللمحة بكبار نكريستن اللحظة بتبنا جشم نكريستن الطرفة بكبار بلك
زدن الطرف جشم برهم نهادن من باب فعل يفعل بفتح العين فى الماضى وكسرها فى الغابر
بها ما يطرفه قوله اقدم اليك بين يدى الله ذلك كله دم نكشدن متصل كويد الله
لا اله الا هو الحى القيوم اى اقدم اليك بين كل نفس ولمحة ولحظة وطرفة يطرف
بها اهل السموات والارض وكل شئ فى علمك كائن او قد كان قوله لا اله الا
هو الحى القيوم قوله انجا دم كشد بعد الحى القيوم لانها صفات الايجاب فلذا يتصل
ولا تأخذه سنة ولا نوم من صفات السلب فلذا ينفصل قال الله تعالى آمن الرسول
بما انزل اليه من ربه اراد به الايمان فى القرآن لانه كان مؤمنا بالله ووحدانيته
قبل نزول القرآن ولم يكن عليه الايمان بالقرآن قبل نزوله ومعنى قوله ما كنت
تدرى ما الكتاب ولا الايمان اى الايمان بالكتاب والمؤمنون كل آمن بالله بانه واحد لا شريك له
[illegible] انهم عبيد وكتبه بانها حجة وكلامه وتنزيله ورسله

بين احد من رسله هنا اضمار اى يقولون لا نفرق بين احد من رسله واحد يقع على الواحد
والجماعة لا نفرق بين احد من رسله كما فعلت اليهود والنصارى نؤمن ببعض ونكفر ببعض
وقالوا سمعنا واطعنا اى سمعنا باذاننا وابصارنا وقيل سمعنا قولك واطعنا امرك والمعنا بقلوبنا
غفرانك ربنا اى مغفرتك نصب على المصدر اى اغفر غفرانك واليك المصير اى المرجع بعد
الموت وفيه اقرار بالبعث والجزاء لا يكلف الله نفسا الا وسعها الوسع الطاقة
لها ما كسبت اى للنفس ما عملت من الخير وعليها ما اكتسبت اى من الشر ربنا اى قولوا ربنا
لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا اى لا تؤاخذنا بالنسيان والخطاء ويدل على جواز المؤاخذة
في النسيان والخطاء ولولا جواز المؤاخذة لما سئلوا عدم الاخذ وقال عليه السلام
رفع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه فدل انهم مخصوصون بها
والامم السالفة كانوا ماخوذين بهما ربنا لا تحمل علينا اصرا الاصر الثقل
وجمعه الاصار كما حملته على الذين من قبلنا فان توبة البعض من قبلنا القتل ومن
اذنب منهم سرا ظهر ذلك على جبينه او على باب داره فعلت كذا وعقوبته كفارة
كذا فلم يباشر تلك الكفارة لا يغيب ذلك عن جبينه وباب داره وكان لا يجوز لهم
الا في الكنائس او في المسجد وفرض عليهم خمسون صلوة في اليوم والليلة واداء
اموالهم زكوة ولا يجوز لهم التيمم عند عدم الماء وكان لا يطهر ثيابهم بالغسل
اذا اصابتها نجاسة انما يطهر بالقطع وان كان الثوب نفيسا ومن طلق منهم امرأة
لا تحل عليه له غيرها حتى تموت تلك المرأة فوضعت هذه الاصار عنا ربنا ولا تحملنا
ما لا طاقة لنا به قيل هو حديث النفس والوسوسة وقيل هو
فقال قطع الاوصال اى سرمن قطع الوصال واعف

بذنوبنا واغفر لنا اى استر ذنوبنا وارحمنا اى هب لنا انت مولينا اى ناصرنا وولينا
ومصلح امورنا وانصرنا على القوم الكافرين كيلا يظنوا انهم على الحق ونحن على الباطل
قال عليه السلام من قرأ الايتين من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قال الله
تعالى شهد الله انه لا اله الا هو اخبر الله انه لا اله الا هو والملائكة اى وشهد
الملائكة بذلك واولوا العلم اى وشهد النبيون والمؤمنون كلهم بذلك قائما بالقسط
لا صفة اولوا العلم لانه لو كان كذلك لقال قائمين وهو نصب على الحال بالقسط
بالعدل يعني قائما بالعدل لا اله الا هو العزيز الحكيم العزيز المنتقم ممن لا يشهد بمثل
ما شهدوا والحكيم اى حكم لمن ادى الشهادة بالدخول في الجنة ولمن انف عن اداء
هذه الشهادة بالدخول في النار وليس في القران اية كررت فيها لا اله الا هو الا
هذه ان الدين عند الله الاسلام اى الدين المرضي الحق الذي ارسل الله به الرسل
وانزل به الكتب الاسلام قرأ الكسائي بنصب الالف عطفا على قوله انه لا اله
الا هو بغير عاطف كقوله تعالى واخذ برأس اخيه يجره وتقديره شهد الله انه
لا اله الا هو وان الدين عند الله الاسلام ومن قرأ بكسر الالف يكون للابتداء
قال الكلبي اذا ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قدم عليه حبران من
احبار الشام فلما ابصرا المدينة قال احدهما لصاحبه ما اشبه هذه المدينة
بصفة مدينة النبي الذي يخرج في اخر الزمان فلما دخلا على النبي صلى الله عليه
وسلم قالا له انت محمد قال نعم فقال انت احمد فقال نعم فقالا انا نسألك
[illegible] ان انت اخبرتنا امنا بك وصدقناك فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلا فقال اخبرنا عن اعظم شهادة في كتاب الله

شهد الله انه لا اله الا هو نا سلم الرجلان وصدقا النبي صلى الله عليه وسلم
وشهدا ان الدين عند الله الاسلام وروي عن سعيد بن جبير رضي الله عنه انه قال
حول الكعبة ثلثمائة وستون صنما فلما نزلت قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا
هو والملائكة واولوا العلم خروا الاصنام سجدا لله تعالى نحو الكعبة وفي الحديث
من قرأ شهد الله عند منامه خلق الله منها سبعين الف خلق يستغفرون له يوم القيمة
الاستيداع وديعت نهادن التادية گزاردن قوله حين اجز منصوب على الظرف
والعامل فيه الفعل وهو يؤدي واجز منصوب لانه غير منصرف في موضع الجر
للاضافة قوله حكي ان رجلا قرأ شهد الله ثم قال يا رب هذه وديعتي عندك
قرأها كل يوم فاتى فلما قرب موته انغلق لسانه ثم انطلق حتى شهد بلا اله
الا الله فنودي من غرفته هذه وديعتك رددناها اليك قال الله تعالى قل اللهم
اي قل يا محمد اللهم قال الحسن بن الفضل رحمه الله اللهم مجمع الدعاء وقال ابو بكر
العطاردي رحمه الله من قال اللهم دعا الله بجميع اسمائه وهو من اشرف الثناء
وابلغه قال ابن عباس رضي الله عنهما هو اسم الله الذي اذا دعي به اجاب مالك
الملك واما قال مالك الملك ولم يقل مالك الملوك لانه لو اضاف الى الملوك
لتعلقت الاضافة بموت الملوك فان المضاف اليه اذا ارتفع تعلقت الاضافة
والملك قط لا يزول عنه فلا لا ترتفع الاضافة واختلفوا في سبب نزول هذه الاية
قال بعضهم لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة تمنى ان يكون لامته ملك فارس
والروم قالت المنافقون واليهود لم يكف محمدا مكة والمدينة حتى
[illegible] الله تعالى هذه الاية وعلمه كيف يدعو الله واعـ

العموم

في زاد الادواج

وتأمل

وتأمل به فلله تعالى صفة ياذا وذلك حتى لو دعا بتلك الصفة اجاب دعوته
وانجح آماله كما لو اراد التوبة يا تواب ولو اراد المغفرة فقال يا غفور ولو اراد
الهبة فقال يا وهاب ولو اراد الرزق فقال يا رزاق فلما كان تمنى النبي عليه
السلام ذلك ملك الكفار وابناء الملك للمؤمنين علمه الله تعالى على وفق
ذلك فقال قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء اي تعطي الملك من تشاء
يعني من اهل العرب وتنزع الملك ممن تشاء يعني من اهل الفارس والروم يعني
تنزع الملك عنهم بيدك الخير انما خص الخير بالذكر دون الشر وان كان هو مالكهما
لانه موضع المدح والثناء والرغبة والدعاء فكانت اضافة الخير اليه اليق
بالادب وقيل هو من باب الاكتفاء ومعناه بيدك الخير والشر وهو كما في قوله وجعل
لكم سرابيل تقيكم الحر معناه الحر والبرد انك على كل شيء قدير اي على اعطاء الملك
ونزعه تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل الولوج الدخول الايلاج الادخال
اي تدخل ساعات الليل في ساعات النهار وتدخل ساعات في ساعات الليل
حتى يصير هذا خمسة عشر ساعة وذلك تسع ساعات وتخرج الحي من الميت اي الولد
الحي من الام الميت والمؤمن من الكافر والطير من البيضة وتخرج الميت من الحي
اي الولد الميت من الام الحي او الكافر من المؤمن والبيضة من الطير والتشديد
والتخفيف في الميت لغتان كالهين واللين وقيل الميت بالتشديد الذي سيموت
كقوله انك ميت وبالتخفيف الذي هو ميت وترزق من تشاء بغير حساب
[illegible] ولا مشقة ولا وبال ولا حساب في القيامة وقيل اي يبلغ حد كثرته
[illegible] عن الحساب قوله اللهم يا فارج الهم ويا كاشف

نفعا لي

النهار

باذ بردن اندوه والكشف مثله والحسم بمعنى واحد وهو القرن الاجابة بانجح من
الاضطراب بحاره كرداندن الاعطاء داندن الحرمان والحزمان بيرورزي كردن
من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر الاعنا تواكر كرمانيدن
تيرباز كردانيدن قوله يا من اظهر الجميل وستر القبيح اي في الدنيا والاخرة
دون ناية وستر على القبيح كما في وسيلة القلوب الجريح كناه الهنده بوده دون
قوله ويا حسن التجاوز بفتح السين وبضمها خطأ لانه فعل ماض من الحسن
يا فعيل لا يضاف الجميري ناد السكوري شكايت القبح دكما شن
جو الكن نعمت داون ونمت نهادن النعم جمع النعمة كما انعم جمع النعمة
قوله يا ربّاه يا ربّاه ويا سيداه ويا املاه ويا غاية رغبتاه اعلم ان الاصل
في ياء الاضافة الفتح عند الاكثرين لانها اسم على حرف واحد فيبنى على الفتح
كالكاف في رايتك ويجوز اسكانها وقيل بل الاصل فيها السكون لانها ضعيفة
لكونها مضمرها السكون اولى بالمضمرة التكون فاذا عرفت هذا فاعلم انه كان
في الاصل يا ربي ويا سيدي ويا املي ويا غاية رغبتي بفتح ياء الاضافة وكسر الحرف
الذي قبلها عند الاكثرين فقلبت حرف الذي قبل ياء الاضافة لان الفتح اخف
فلما انفتحت حرف الذي قبل ياء الاضافة قلبت ياء الاضافة الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها فصار يا ربا ويا سيداه ويا املاه ويا غاية رغبتاه وعلى قول البعض كان في الاصل
يا ربي ويا سيدي ويا املي ويا غاية رغبتي بسكون ياء الاضافة وكسر حرف
الذي قبلها ففتحت حرف الذي قبل ياء الاضافة لان الفتح اخف
... ياء الاضافة اشبه بالتثنية فانكسر ياء الاضافة

اذا حرك حرك بالكسر فقلبت ياء الاضافة الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار يا رباه
ويا سيداه ويا املاه ويا غاية رغبتاه فصار ياء الاضافة الفا على كلا التقديرين
ويجوز ان يزاد هاء ساكنة بعد الالف للوقف خاصة دون الدرج اي لا يقع في
وسط الكلام كقوله يا زيداه اي اعلم اذا انطرف نزيد هاء ساكنة بعد الالف فصار
يا رباه ويا سيداه ويا املاه ويا غاية رغبتاه وزيادة الهاء للمبالغة في اظهار
الالف لان الالف اذا كان بعدها حرف ساكنة يزيد مد الصوت بها واذا كان
الصوت امد يكون سماع السامع للالف اتم ويسمى هذه الهاء هاء السكتة التي
برباكردن كوشت قوله خلقي وخلق والذي وخلق امة محمد صلى الله عليه وسلم
كل واحد بفتح الحاء وسكون اللام والمراد منه الصورة المخزونة الغليظة القبيحة
دشوار شدن كار قوله ونبتت ما نبتت ما انبته قوله وعندك ام الكتاب
اي اصل الكتاب وهو اللوح المحفوظ لان كل كائن مكتوب فيه واللوح خلق
من درة بيضاء دفتاه من ياقوتة حمراء طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين
المشرق والمغرب اعلاه معلق بالعرش واسفله في حجر ملك اسمه ما طريون ق
قال مقاتل هو عن يمين العرش التجنب حون كردن الكراهية دشوار شدن التسخط
خشم كرفتن قوله وتب علينا اي تقبل توبتنا قوله اللهم انعشنا اي ارفعنا
نعشة بنعشه فنشعا رفعه ولا يقال انشعه الله كذا في الصحاح الجبر شكسته را
... نيكو كردن حال كسي قوله عمداً او خطأ العمد القصد والخطأ نقيض العمد
... وفي بها قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ وفي خلاصة الفقه قال علاء
... لكن صلوته مثل صلاة في ... مردودة على ...

وقلمه نور معقود بالعرش

كيف نصلي مثل صلواتك فقال عليه السلام من استغفر الله بعدما صلى ثلث مرات
كانت صلواته مثل صلواتي قالوا يا رسول الله كيف ذلك الاستغفار فقال عليه
السلام استغفر الله من كل ذنب اذنبته عمدا او خطأ سرا او علانية واتوب اليه
من الذنب الذي اعلم ومن الذنب الذي لا اعلم وانت علام الغيوب ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم التغليظ كسي با غلط ايكندن الاختلاف خلاف كردن
اللغات الالسنة الابرام نسنه يي آدودن الالحاح الحاح كردن درخواستن الانجا
تنكول كردانيدن المسألة والسؤال خواستن الاغاثة فرياد رسيدن في اوراد شيخ
الاسلام صدر الحق والشرع والدين رضي الله عنه يحافظ على هذا الورد عقيب
الصلوة الخمس البتة ويلازم موضعه الذي صلى فيه الفجر مستقبل القبلة
الا ان يرى انتقاله الى موضع آخر اسلم لدينه واجمع لهمته ولا ينتقل الا بعد الامام
ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى غيره عشرا ويقرأ سورة الاخلاص عشرا
ويجتنب النوم في هذا الوقت فانه مكروه جدا فان غلب فليقم في مصلاه قائما
مستقبل القبلة فان لم يذهب النوم بالقيام يخطو خطوات نحو القبلة ويتأخر
خطوات كذلك ولا يستدبر القبلة وفي القلوب يضعف اذا صلى الغداة ادام الجلسة
او الى موضع آخر فعسى ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات قبل
ان يتكلم في مصلاه وهو ثان رجليه قبل ان يقوم ويقرأ قل هو الله احد ...
قبل ان يتكلم بعد ان اشترط ترك الكلام في هذين الحديثين الذين ذكر...
...فيه او غلونه وهو في ذلك مستقبل القبلة

درحديث آمده است بروايت ابوذر رضي الله عنه اند رسول خدا صلى الله عليه
كه كفت من قال في دبر صلوة الفجر وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له بكل واحدة منهن عشر حسنات ورفع له بها
عشر درجات وكان له بكل واحدة عدل رقبة وكان يومه ذلك في حرز من الشيطان
ولا ينبغي لذنب ان يدركه الا الشرك يعني هر كه در عقب نماز بامداد
كه هنوز حديث نكرده باشد ده بار بكويد لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيدك الخير وهو على كل شيء قدير بنويسد خداي
بهر يكي ازان تعالى در نامه او هر باركه بكويد ده نيكي وبردارد در بهشت براي او ده درجه
وباشد مر اورا بهر يكي ازان ثواب آزاد كردن بنده وآن روز در حرز وحفظ وعصمت
حق باشد از ديو وشومي هيچ كناهي بدو نرسد در آن روز مكر شرك نعوذ بالله
منه قوله مالي وذاكر مستقبل قبله بر سر سجاده يا در موضع نماز يا در خانه ظا
مشغول مي باشد تا آفتاب مقدار يك نيزه بالا برآيد يا دو وفي الصحاح اي المكث بعد
الفجر والعصر قاعدا في مكانه مستقبل القبلة الى ان تطلع الشمس في الدر في
تفسير قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال النبي صلى الله عليه
وسلم من صلى صلوة الفجر ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له حجابا وسترا من النار
انه في الفردوس سبعون درجة الحديث وفي حاشية الكردي قال صلى الله عليه
... الفجر ومكث الى ان تطلع الشمس فكانما اشترى اربعة من اولاد اسمعيل
ان المكث في مصلاه بعد صلوة الفجر الى طلوع ...

في النهاية شرح الهداية وفي فتاوى الحجة والجلوس في موضع اداء فرض صلوته بعد الفجر
والعصر اولى وفي المحيط يكره الكلام بعد انشقاق الفجر الى ان يصلي الفجر الا بخير فان
صلى الفجر فلا باس بان يتكلم في حاجته ويمشي في حاجته لمعاشه ومعاده والمراد من الكلام
المباح اما الفاحش فحرام في جميع الاوقات وقال بعض الناس يكره الكلام بعد صلوة
ابن م الفجر ايضا الى طلوع الشمس وقال بعضهم الى ان ترتفع الشمس وعن الحسن على رضي
كان م الله عنهما انه لا يتكلم الى ان ترتفع الشمس وفي تنبيه ابي الليث رحمه الله في باب الدعوات
قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة الغداة وقعد في مصلاه حتى تطلع الشمس
ثم صلى ركعتين جعل الله له حجابا من النار يوم القيامة وفي البزازية عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح في مسجد جماعة
جلسة م ثم جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم يصلي ركعتين او اربعا حرم الله على النار وفي
الروضة في الباب التاسع في خوف الخاتمة عن [illegible] مالك بن جعشم الكناني رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الغداة يوم الاثنين في اثنا عشر من شهر
ربيع الاول ثم استند الى المحراب وقال من صلى الغداة وجلس في مصلاه حتى ترتفع
الشمس مقدار قامة الرمح ثم قام وصلى ركعتين كتب في ديوان المغفورين فان جعلها
كتبه اربعا في ديوان القانتين فان جعلها ستا كتب في ديوان الاوابين فان جعلها ثمانيا
كتب في ديوان الفائزين فان جعلها عشرا كتب من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ثم قال من لم يخف عاقبة امره تكلم مني وفي المحيط الكلام في الوقت الذي يكره فيه
الصلوة اذا طلعت الشمس المذكور في الاصل اذا طلعت وارتفعت حتى
[illegible] وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل

يقول ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لا يباح فيه
الصلوة واذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة قوله جعل الشمس ضياء اي خلق الشمس
ذات ضياء كقول الشاعر فانما هي اقبال وادبار اي ذات اقبال وادبار والغرض
اي ذا امن را التحليل جل بر اسب افكندن ويرشانيدن قوله عافية العافية ان
يعافي من الاسقام والبلايا كذا في المغرب قوله شكرا لله اي على نعمته في يومه وليلته
قال الله تعالى الله نور السموات والارض اي هادي اهل السموات والارض نور
بمعنى هادي واسند مثل نوره الهاء راجعة الى المهتدي وهو المؤمن الذي اهتدى
بهداية الله عز وجل وهو من صرف الكناية الى مكنى لم يظهر تسميته في اول الكلام
اذا دل سياقه عليه كقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وكقوله ما ترك
على ظهرها من دابة اي على ظهر الارض ولم يتقدم ذكر الارض وكقوله حتى توارت بالحجاب
يعني الشمس ولم يتقدم ذكرها كذلك اضمر ههنا ذكر المهتدي ويرجع الكناية عليه
لا على الله تعالى اي مثل نور المؤمن الذي حصل له بهداية الله وقيل ان يرجع الكناية
على الله عز وجل يعني مثل آن نور خداوند تعالى كه بنده را باه مؤمن و[illegible]
آمد وهذه الاضافة اضافة ملك وتخصيص لان الاقرار والتصديق فعل العبد
كمشكوة فيها مصباح المصباح في زجاجة وفي الآية تقديم وتأخير اي كمصباح في زجاجة
في مشكوة يعني نور مؤمن كه [illegible] در روشنايي چون چراغي است افروخته در قنديلي
در طاقچه [illegible] مثل است در روشنايي ومثل را مثل بايد مثل مصباح معرفت
[illegible] ومثل زجاجة دل مؤمن است ومثل مشكوة تن مؤمن است يعني
في قنديله مشكوة [illegible] بود [illegible]

بآبگینه اندك مایه روشنایى كرد كذلك تن بدل اندكى روشن شود واهل خطاب
كرده كه تن بدل غالب نیست چنانكه آبگینه ومشكوة بمصباح شود كرده وبا نعمت
كرده كذلك تن آدمى با ایمان منور شود وبا نعمت كرده مشكوة گفت كه هرچند جاى
خود نبود بمصباح روشن نگردد الزجاجة كأنها كوكب درى این وصف آبگینه
است یعنى در ضیا ودرخشى چنانست كه ستاره تابنده است توقد من شجرة مباركة
زیتونة چون مثل چراغ وقندیل بود وچراغ را روغن باید باز نمود گفت تا افروخته
شود وكه فته شود روغن چراغ از درخت مبارك یا آن درخت زیتون است
وهذا مثل وتمثل كما اخذ دهن هذا المصباح من شجرة الزیتون فكذلك حصل لهذا المؤمن
من هذه المعرفة التى وصفناها بسبب دعوة نبى مبارك وهو محمد صلى الله علیه — النبى
وسلم چنانكه اخبار وشناى چراغ بروغن زیت حاصل آمد اینجا این نور معرفت بسبب
دعوة مصطفى صلى الله علیه وسلم حاصل آمد لا شرقیة ولا غربیة هذا وصف الشجرة
اى لیست من شجرة الشرق ولا من شجرة الغرب دون الشرق ولكن من شجر ما بین الشرق
والغرب كالمقام لاجتماع الفیئین فیه ولا تسرع الشمس فى وقت الغروب ولا فى وقت
الطلوع بل هى بائنة للشمس من وقت الطلوع الى الغروب فیكون زیتها اقوى وا[illegible]
وهذا كما یقال فلان لا مسافر ولا مقیم اى منتصب یكاد زیتها یضیء ولو لم تمسسه نار — كه نصیب میشهما
یعنى نزدیك بود روغن این درخت زیتون كه بتابد هرچند بوى نرسیده باشد آتش
وناه افروخته باشدش از صفوة خود مینماید این مثل است وتمثیل وى است كه
چنانچه نك این روغن زیت پیش از افروختن چراغ روشن وتابان بود
[illegible] الله علیه وسلم كه نور معرفت ما بیامد كى دعوت وى

پیش از دعوى روشن وتابان بود بنور معرفت اى خداى شناس بود وخداى پرست
یعنى اذا مستمر — وبا معاملت خیر وصلاح بود نور على نور فى الآیة اختصار اى ~~نور على~~ النار نور
موزم — على نور یعنى چون این روغن صافى چراغ افروزند بر نور كرده وهذا مثل وتمثیل
وى است كه مصطفى صلى الله علیه وسلم پیش از وحى با خیر ورشد وصلاح بود تا
از كفر وكبر هم كما بعد الوحى چون وحى با مدش نور بر نور بیفزود ونور معرفت با
معرفت قرین گشت خیر بر خیر زیادت شد یهدى الله لنوره من یشاء اى یكرم الله
بجوهر نبوته ووحیه من یشاء كقوله تعالى الله اعلم حیث یجعل رسالته ونظیره
وربك یخلق ما یشاء ویضرب الله الامثال للناس اى ویبین الله والله بكل شىء
علیم اى یبین امثال التوحید والكفر ومعاملات الناس الاستطاعة ثم آیتین
قوله اصبحت رهینا بفتح الهاء اى مرهونا كان نفس العبد مرهون عند الله بالعمل
الصالح الذى هو مطالب به كما یرهن الرجل عبده بدین علیه فان عمل عملا صالحا
فكها وخلصها والا اهلكها قوله ولا تشمت عدوى الاشمات شاد كامه كردن
یعنى شاد كامه مكن بمن دشمنم را قوله ولا تسؤ بى صدیقى الاسوء اندوهگن كردن
یعنى اندوهگین مكن بسبب من دوستم را الهم قصد كردن قوله ولا تبلغ على الهم
ولا تجعل الدنیا مبلغ علمى النعم جمع النعمة النقم جمع النقمة وهو العذاب قوله
تمام الاستعاذة الاستعاذة باز داشت خواستن اى تكون الاستعاذة منها الاستعاذة بالله
من شر یومه ولیلته قوله اللهم انى اعوذ باسمك الاعظم فى تفسیر الزاهدى
[illegible] آل عمران اختلف العلماء فى اسم الله الاعظم قال بعضهم هو اسم
[illegible] یا حى یا قیوم لان آصف بن برخیا لما اراد ان [illegible]

شهر في اثني من طرقه عني قال يا حي يا قيوم وكما اراد عيسى ان يحيي الله الموتى قال يا حي
يا قيوم ورأى علي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ساجدا
وقال يا حي يا قيوم وفيه ايضا وفي تفسير سورة مريم كهيعص قال علي رضي الله عنه هو اسم
الله الاعظم وفي وسيلة الفلاح ابن عباس گفت رضي الله عنهما كه رسول گفت صلى الله
عليه وسلم كه اسم اعظم در آيت قل اللهم مالك الملك است ابن سلمه گفت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كه اسم اعظم در اين آيتها است كه والهكم اله
واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم الله لا اله الا هو الحي القيوم الم الله لا اله الا هو الحي
وعنت الوجوه للحي القيوم كعب احبار رضي الله عنه گفت كه عيسى عليه السلام
چون خواستي كه مرده زنده شود دو ركعت نماز بگذاردي ودرخواب احد وثنا بگفتي
پس دست برداشتي واين دعا بگفتي يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا نور السموات
والارض وما بينهما ورب العرش العظيم آمده است كه يكي از بزرگان ده سال
بود كه از حق تعالى ميخواست كه اسم اعظم خود او را نمايد بعضي گويند انس مالك   بيامه
بوده است رضي الله عنه ناگاه درخواب ديد كه او را گفتند بگوي يا فارج الهم ويا
كاشف الغم ويا صادق الوعد ويا موفيا بالعهد ويا مجيب دعوة المضطرين يا حي يا قيوم
لا اله الا انت وبعضي از بزرگان گفته اند كه اسم اعظم اين نامها است يا الله يا
رحمن يا رحيم يا حنان يا منان يا ذا العرش الكريم وبعضي گفته اند يا احد يا صمد
يا فرد يا علي يا عظيم يا كبير واز علي بن الحسين رضي الله عنهم آمده است كه گفت   يا وتر
مدتي بود كه از حق تعالى ميخواستم تا اسم اعظم خود مرا عطا كند شبي در خو   تا مرا
...بگوي يا الله يا الله يا الله يا الله لا اله الا انت

العظيم ربنا آمين است از ابو يعقوب طائي رضي الله عنه كه گفت پيوسته از
حق تعالى ميخواستم كه مرا اسم اعظم خود كرامت كن شبي درخواب ديدم نبشته
برسماء اين دعا يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا نور السموات
والارض يا قريب يا مجيب قوله وكلمتك التامة الكلمة التامة كلمة التوحيد
قوله من شر السامة والهامة السامة ذات السم الهامة ما تحرك من هوام الارض
وهي دوابها الموذية القتل گزنده كشنده قوله اللهم فابئسه منا كما ابئسته
من رحمتك الآيس نوميد كردن فابئسه بفتح الهمزة الاولى وسكون الياء وفتح
الهمزة الثانية وسكون السين وفتح التاء القنيط نوميد كردانيدن الابعاد
دور كردن التجديد تازه كردن قوله مانا استخارة الاستخارة بهتر خواستن اي تكون
البتة منها الاستخارة لكل عمل يعمله في يومه وليلته وهذه الاستخارة تكون
بمعنى الدعاء على الاطلاق واما الاستخارة التي وردت بها الاخبار هي التي
يصليها امام كل امر يريده الاستغفار تغيير كردن خواستن النشر زنده شدن
الاتقاء حذر كردن الوقاية نگاه داشتن قوله اللهم خر لي واختر لي الخير بكرمه
والاخبار مثله معناه اي بار خداي بر گزين براي مرا و بر گزين براي مرا احتمال آن
دارد كه مراد از سؤال اول كارهاي ظاهر و مراد از سؤال دوم كارهاي باطن و   باشد
احتمال آن دارد كه مراد از سؤال اول كارهاي دنيا باشد و مراد از سؤال دويم
كارهاي عقبى از كل كار يكسي نگاه داشتن الحجز كرانيك الليلة اشب الاصحاب   دوست داشتن
روشن كردن ومقر آمدن اللذيذ خوشي اللذائذ جمعها الانس دوستي
حباب دوست داشتن العطشان بكرز الطاء ...

بإمداد البيت خوابگاه آلماه شبانگاه الأمس الغاية النفس نفس زدن
النفس بالتحريك واحد الأنفاس ونحوها يخرج من الحي حال النفس قوله كفاء حقه
بكسر الكاف ومد الألف وفتح الألف أي الحمد لله حمداً كفاء حقه والكفاء الجزاء
الشأن كاد قوله ورب تقبل عني أي تقبل مني الأشكاء والشكوى از كسى بازجستن بابد — في الكبرى — خواستن
وكله كردن الاستغاثه فرياد كردن قوله في الفصل الرابع عشر من كتاب الصلاة
رجل نزل به ضيف ولم يرده من صلاة التطوع فإن كان هذا الرجل كثير الضيافة لا يترك
ورده لأنه يتضرر بترك ورده وإن كان في الأحايين مرة يترك من أجل الضيف
لأنه لا يتضرر به قوله وأنت رب العرش الكريم أي المكرم عند ربه قوله وأن الله
قد أحاط بكل شيء علماً علماً نصب على التمييز أي علمه أحاط بكل شيء أي لا يخفى عليه
شيء من باب إضافة الفعل المغير فاعله كقوله فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً — تمييز
قوله وأحصى كل شيء عدداً أي علم الله تعالى عدد كل عدد حالاً أي معدوداً
ومحصوراً أي أحصى كل شيء في حال العدد لم يخف عليه سقوط ورقة ولا حبة
قوله اللهم أعوذ بك من شر نفسي أي بار خدايا پناه ميخواهم بتو از
از شر نفس خود ومن شر كل دابة اى وازشر هرجنبنده انت آخذ بناصيتها تو گيرنده
موى پيشانى اوئى يعني تحت قدرت تست اينكه ذكر اخذ ناصيه ميكند وتحت
قدرت ميطلبد ازانست كه چون كسى را موى پيشانى بگيرى مقهور مى گردد إن
ربي على صراط مستقيم أي على طريق الحق يجازي المحسن بإحسانه والمسيء بعصيانه
قوله پيغمبر صلى الله عليه وسلم مر ابوبكر را رضي الله عنه اين دعا ياد ...
... عبد الله واسم أبيه عثمان وهو كان في الخلافة سنتين و...

وتسعة أيام ومات وكنيته عمر رضي الله عنه أبو حفص وهو كان في الخلافة
عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام وقتله أبو لؤلؤة غلام مغيرة بن شعبة
وكنيته عثمان أبو عمرو وهو كان في الخلافة اثنا عشر سنة إلا اثني عشر يوماً
وقتله أهل الفتنة وكنيته علي رضي الله عنه أبو الحسن وهو كان في الخلافة
خمس سنين إلا ثلاثة أشهر وقتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي الفراش بستر
الملك پادشاه قوله وكلمة ألقاها إلى مريم وروح منه وفي تفسير الزاهدي ألقيها — وكلمته
إلى مريم وروح منه وكلمة وى است كه گفت بمريم معناه بوده گردانيد شو
بكلمتي وهو قوله كن وهر چه بكلمة بوده كلمه گويند چنانكه هرچه برحمت بوده
رحمت گويند چون باران وهرچند كه همه مخلوقات بوده گرديدند به بوده كردن
ونام اينها خاص مخصوص نيامد ازانكه آفرينش ايشان بسبب غير وماده بود و — خلقت عيسى
عليه السلام بى اجتماع نرى وماده بود چه وى آفرينش شده بود تنها از آب
مريم رضي الله عنها اين معنى آفرينش وى بكلمة مخصوص آمد وچنان نيست كه
نزد آفرينش هر خلق محتاجستى بكلمه كن بلكه آفرينش همه چيزها بارادت وى است
وتخليق وى ولكن اضافت كرد گفت ان يقول له كن فيكون جلال ربنا كه خود
قوله ألقيها مراد از وى رسيد است چنانكه گفت فالقى السحرة ساجدين
قوله وروح منه وجانى از وى حيات وى را بخود اضافت كرد نه بمعنى جزئيت
تعالى عن ذلك علواً كبيراً لكن بمعنى ايجاد وتخليق يعني وى موجود گردانيد
... كما قال الله تعالى وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه
أنه جزوية بل اراد به اضافة ايجاد وتخليق كذا هذا ...

الآدمي إنما يتم بشيئين بخلق أعضائه وإدخال الروح فيه وكلمة التي أضافها إلى
مريم جزء آدمدر أنه خلقت صورت وأعطاء ري وروح منه جزء آدمدر
آدردر و روحلى جانلر بوجه لا انكه جان ديوا بجود اضافت كره شرف وبزركوريلي
وديكر كه جان ديوا آدرند جبرئيل عليه السلام ومخلوقات ديكرى را ابن غيضه
بود هذا كقوله تعالى ناقة الله وقال الله تعالى ونفخت فيه من روحي وهيچ الله
آفرينش اوزا بن نزمار ده بود قوله قوله حسبنا الله الهادي لديني اي لامر ديني
قوله لدنياي اي لامر دنياي قوله لما اهمني اي لما اقلقني وحزنني قوله لمن
بغى على اي لمن ظلم على قوله الشديد اي شديد العقاب الكيد سكانش كره
الستر بد ذكر نماز تسبيح قوله نماز تسبيح چهار ركعت است بيك سلام چون
روز كذارد ودر شب بدو سلام في قوت القلوب في باب الجمعة استحب أن يصلي
صلوة التسبيح مرتين مرة نهارا ومرة ليلا وهي ثلاثمائة تسبيحة في أربع ركعات
إن صليها نهارا لم يفصل بينهن وإن صليها ليلا سلم منها سلامين في الاحياء
فإن صليها نهارا فبتسليمة واحدة وإن صليها ليلا فبتسليمتين أحسن إذ ورد
صلوة الليل مثنى مثنى في قوت القلوب أحب إلي أن تكون التي يقرأها في صلوة السورة
التسبيح بعد الفاتحة فوق عشرين آية فقد روينا في حديث عبد الله بن
جعفر النبي رواه اسماعيل ابن أبي رافع رضي الله عنهم أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان السورة التي يقرأها في صلوة التسبيح بعد أم الكتاب عشرين
آية فصاعدا فإن قرأ مع الفاتحة قل هو الله أحد عشر مرات
... العدد واستكمل الفضل في فتاوي الحجة صورتها بكه

الثناء ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة
مرة ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقول هذه الكلمات عشرا
وبعد الركوع في القيام عشرا وفي كل سجدة عشرا وبين السجدتين عشرا وبينها أربع
ركعات في الإحياء أن زاد بعد التسبيح قوله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
فحسن وقد ورد ذلك في بعض الروايات في الكافي كره عد الآي والتسبيح
في الصلوة باليد وكذا عد السور لأنه ليس من أعمال الصلوة لأنه يشغله عن
سنة الأخذ وقال لا بأس به لأن المصلي يضطر إلى ذلك لمراعاة سنة القراءة
والعمل بما جاءت به السنة في صلوة التسبيح وقال عليه الصلوة والسلام
لنسوة سألنه عن التسبيح اعقدنه بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات
يوم القيمة ثم قيل لا خلاف في التطوع أنه لا يكره والخلاف في الفرض وقيل
يكره في الفرض إجماعا والخلاف في النوافل قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله
وجدت رواية عن أصحابنا رحمهم الله أنه يكره فيهما في الخانية يكره عد
الآي والتسبيح في الصلوة المكتوبة والتطوع في قول أبي حنيفة رضي الله
عنه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس في المكتوبة والتطوع وقالا
ابن عمر بروس الأصابع لا يكره واختلف المشايخ في كراهة عد التسبيح
خارج الصلوة في الصغرى ويكره التعديد في الصلوة باليد خص الصلوة لعدم
الكراهة خارج الصلوة في الصحيح باليد لأن المكروه هنا العد بنفس لا
الحفظ بالقلب لا يكره كذا في المحيط والخلاصة والإيضاح التسبيح
عقيبها قوله رب الملائكة والروح قيل الروح ...

وقيل ملك عظيم من الملائكة وقيل هو خلق على صورة بني آدم قوله سبحان
ذي الملك والملكوت في الموارد في الباب العاشر الملك ظاهر الكون والملكوت باطن
الكون وفيه ايضاً في الباب السادس والخمسين الملك ظاهر الكائنات والملكوت
باطن الكائنات في مرصاد العباد ظاهر جهان را ملك خوانند وباطن را ملكوت و حقيقت
ملكوت هر چيز جان آن چيز باشد كه آن چيز بدان قايم باشد وجان جمله چيزها
بصفت قيومي خداوند عز وجل قايم است چنانكه فرمود فسبحان الذي
بيده ملكوت كل شيء وهيچ چيز قايم بنفس خود نيست الا ذات پاك خداوند تعالى و
ملكوت هر چيز مناسب آن چيز باشد چنانكه ميفرمايد اولم ينظروا في ملكوت
السموات والارض ملكوت آسمان مناسب آسمان باشد وملكوت زمين مناسب
زمين التوفيق سزاوار كرداندن قوله ومناجحة اهل التوبة المناجحة
مفاعلة من نجح الشيء اذا خلص قال الاصمعي الناجح الخالص من اهل وغيرها
الجد بكسر الجيم الاجتهاد الطلبة بكسر اللام الحاجة الوتع بفتح الراء النفوذ
العرفان والمعرفة شناختن المحجز بالزاء المعجمة المنع قوله وحتى انا نصحك في
التوبة اي وحتى اخلصك في التوبة قوله وحتى اخلصك النصيحة اي وحتى انا خلص
لاجلك النصيحة قوله اخرجنا من الظلمات الى النور اي من الجهالات الى العلم او
من الشكوك الى اليقين قوله ربنا اتمم لنا نورنا معناه پروردگارا تمام كن ما را
اين نور ايمان يعني باقي دار نور ما تا بصراط را بسلامت بگذريم وبهشت برسيم
واغفر لنا وبيامرز گناهان ما انك على كل شيء قدير يعني بر همه ...
... ان قادري ذكر هذا حاشية في الخلاصة وكتاب ...

الضحى

الضحى من تبيض الشمس الى ان تزول في القاموس والضحى بعد طلوع الشمس ثم
الساعة التي تحل فيها الصلوة الى نصف النهار وفي عمدة الابرار ذكر في القوت والاحياء
من وقت ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال وقت الضحى في قوت القلوب كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى كما ان في وقتين اذا اشرقت الشمس وار ركعات
تفعت قام وصلى ركعتين وهذا هو الاشراق وهو الذي ذكر الله عز وجل في قوله
تعالى يسبحن بالعشي والاشراق وهو اول الورد الثاني من النهار واذا انبسطت
الشمس وكانت في ربع السماء من جانب المشرق صلى اربعا وهذا هو الضحى الاعلى الذي
اقسم الله به في قوله والضحى وهو الورد الثالث من النهار في الهداية والكافي وكان في
النبي صلى الله عليه وسلم يواظب على الاربع في المحيط في الفصل الحادي عشر في التطوع
اما سبحة الضحى فقد ورد في الترغيب منها احاديث من الركعتين الى ثنتي عشرة
ركعة في صلوة المسعودي نماز ضحى بر رسول الله صلى الله عليه وسلم فريضه بود
اما بر ما سنت است كه اگر كسى گزارد ثواب يابد و اگر نه باكى نيست كار فتوى در عدد
ركعات وي علما را اختلاف است از دو ركعت تا دوازده ركعت آمده است
وظاهر روايت چهار ركعت است خواند در روى آنچه بود فضيلت ما بيابد
اما مستحب آنست كه در ركعت اول والشمس خوانند ودر ركعت دوم والليل ودر
ركعت سيوم والضحى ودر ركعت چهارم الم نشرح وفي ينبوع الحياة في شرح البخاري يصلي
الضحى ثماني ركعات وادناها ركعتان ووقتها من حين ارتفاع الشمس الى الزوال في
... عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
... ان بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيمة ...

كانوا يديمون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا برحمة الله قوله بكسب مشغول
باشد في الترغيب الكسب فريضة بعد ما لا بد منه قيل كل فاد ترك الكسب فانما
يأكل من دينه في الترغيب طلب الكفاف من الحلال بعد الفرائض فرض وطلب ذلك بسبب الكسب
المشروع سنة في بستان الامام الفقيه ابي الليث رحمه الله كره بعض الناس
الاشتغال بالكسب وقالوا الواجب على كل انسان ان يشتغل بعبادة ربه ويتوكل
عليه وقال عامة اهل العلم الكسب بمقدار ما يكفيه لنفسه ولعياله واجب فان
زاد على ذلك فهو مباح والاشتغال بالعبادة افضل بان اشتغل بطلب الدنيا
لا يكون حراما اذا لم يرد به الفخر والرياء ويقال ترك الكسب على ثلثة اوجه
للكسل وللتقوى وللعار فمن ترك كسلا فلا بد له من السؤال ومن ترك تقوى فلا
بد له من الطمع ومن ترك عارا او حمية فلا بد له من السرقة ويقال ثلثة اشياء
لا علاج لها احدها المرض اذا خالطه الهرم والثاني العداوة اذا خالطها
الحسد والثالث الفقر اذا خالطه الكسل في شرح احيا النار قوله عليه السلام
من رزق من شيء فليلزمه يعني اذا رزق الانسان من وجه من وجوه المكاسب
يلزمه فانه منصرف عيشه وممتنع امره في تنبيه الفقيه ابي الليث رحمه الله في الباب
التاسع والتسعين كفته اند مردمان اندر كسب بر پنج اند اول گروهی اند كه روزی
بيند اين گروه كافر باشند دوم گروهی اند كه روزی از خدای عز وجل بينند واز كسب
اين گروه مشرك باشند سيم گروهی اند كه روزی از خدای بينند ولكن نداند كه روزی
يا نه هد اين گروه منافق باشند وشك كنند چهارم گروهی اند كه روزی
...ماهی شوند از بهر كسب لا تحدوى بروز نكت ...

باشند پنجم گروهی اند كه روزی از خدای عز وجل بينند وكسب را سبب بينند
واندر میان ذكوه بيرون كنند واز خدای عز وجل عاصی نشوند اين گروه مؤمنان
خالص باشند ذكر نماز استخاره المعاد جای بازگشتن المعاش جای زيستن قوله
فاقدره لي اي نفقته لاجل من ابي نصر ومن ابي نصر ايضا التيسير آسان كرد الله
حيثما هركجا الرضية خوشنود كردن ذلك اشارة الى معرفة الاخبار الدهر
نزديكى الازاحة دور كردن الريب شك الارتياب شك شدن الاثابة ثواب
كردن الاضاعة ضايع كردن الحق پر كردن الغيظ خوار شدن الغضبة خشم كردن الاسائة
المجنوح ميل كردن قوله الى التي هي تعبانی الى الخصلة التي هي ابعد الخبيث
كردانيدن الاستصعاب صعب شدن ويعتدى على الانقياد من براردن الابراد
قوله بالتي هي احسن اي بالخصلة التي هي احسن قوله انك تعبد الكريمة وتعطي الجسيمة
اي تعطي النعمة الكريمة وتعطي العطية الجسيمة قوله ولا تفعل بركاعتها را هاموفيند الكرم
افعل ولا تفعل نبايد كرد كه بدعت واستخراج وافضيان است في وسيلة الفلق
والحجة بركاعتها را هاموفيند افعل ولا تفعل آن نبايد كرد كه بدعت است وتوكل
زيان دارد چه اعتماد بران اند وكفته اند كه اين نيز نقصان بنهاده اند
برآن نبايد رفت ومنابع سنت بايد بود كه بركت در آنست ذكر بازار رفتن
في بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله يستحب للرجل اذا دخل السوق ان يقول لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت
... ذو الجلال والاكرام بيده الخير وهو على كل شيء قدير فانه روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من قال ذلك كان له بعدد من في ...

الاعابة رسيدن انها اى فالسوق السوق بكردونات فاحوّ اى كاونه
الصفقة دست بر دست زدن در بيع وبيعت المخابرة زبان كار الخف سل
شتر ومراد اينجا سل شتر است الاطالة دراز كردن التسليم سلامت دادن
الجبل ازمينى الخنزران زيان كردن الايلاج درآوردن الاخراج بيرون كردن الو
درآمدن في الكبرى لا يذم ما يشترى ولا يمدح ما يبيع وفيه ايضا اذا اشترى الرجل مملوكا
فالسنة ان ياخذ بناصيته ويدعوا بالبركة ويطعمه اول شىء من الحلواء او ما
طعام عنده في الخلاصة يكره للرجل ان يمدح سلعته عند البيع وفيه ايضا قال ابو حنيفة
رضي الله عنه في الامة يحل للرجل ان ينظر الى صدرها وكتفيها ووجهها ور
سها وذراعيها وساقيها عند الشرى ولا يحل له النظر الى ظهرها وبطنها وفخذها
في الملتقط يكره القتل للعشرة الامة ولا بأس بالفتية في الكبرى يكره بيع الامرد من فاسق
يعلم انه يعصى الله به غالبا لانه اعانة على المعصية فصل في التسليم في الشرعة
ويفشى السلام على اهل الاسلام من عرف منهم ومن لم يعرف فانه يزيد في الالفة
والمحبة ويسلم على الاخ المؤمن وان لقيه في اليوم مرارا وكذا ان حالت بينهما
شجرة او جدار او حجر السلام عليه فان ذلك يوجب الرحمة ويعم السلام على
اهل المجلس وكذا يعم جواب السلام ويبدأ بالسلام على من لقيه فانه براءة
من الكبر ويسلم على اهل بيته حين يدخل فان دخل بيتا ليس فيه احد فليقل السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فان الملائكة ترد عليه ولا يشير بالسلام بالاصبع
فانه من زى اليهود ولا بالكف فانه من عادة النصارى ويسلم على
الماشى والراكب ويؤدى الغائب الى الغائب عا

فانه امانة عنده ولا يخص بالسلام المعارف فان ذلك من اشراط الساعة
في تفسير الدرر قال عليه السلام من بدأ بالتسليم فهو اولى بالله ورسوله
في الروضة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من استقبله اخوه المسلم فبادر وسلم عليه اعتقه الله من النار وخرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه في صكوك السعودي سنت سلام آنست كه كلان تر بر خورد تر سلام
كويد وشهرى بر روستاى وسوار بر پياده وخواجه بر غلام وبيني بر كبرك و
استاد بر شاكرد هركه جاه وحشمت زيادت باشد سلام بر آنكس بود ودر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرموده است كه من اين ادب از پروردگار خود آموختم كه
خداى تعالى در شب معراج بر من اول سلام داد كه السلام عليك ايها النبي ورحمة الله فرموده
وبركاته في ترغيب الصلوة في الفصل السادس عشر بدانكه سلام كفتن بر وجوه است
سلام كفتن بر پادشاه اطاعت است وبر عيال توقير است وبر والدين حرمت است
وبر اقربا صلة رحم است وبر اهل سنت است وبر ضعيفان امان دادن است
وبر ظالمان امر معروف ونهى منكر كردن است وبر كودكان تعظيم است وبر
اهل كوى دعا است في الطريقة في الفصل الثالث ان السلام عند اللقاء سنة و
كذلك عند الدخول والجواب عنه فريضة واذا سلم واحد على واحد يقول سلام عليكم
او يقول السلام عليكم ولا يقول السلام عليك او سلام عليك ويقول الراد
ايضا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا يقول وعليك السلام لان الحفظة
الكاتبين مع كل واحد منهما ولا يزيد المجيب على قوله ورحمة الله وبركاته
تبع الاثر ولا افضل ان يقول السلام عليكم و

في بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله اذا دخل جماعة على قوم فان تركوا السلام
فكلهم آثمون وان سلم واحد منهم جاز عنهم جميعا وان اجابوا كلهم فهو افضل
في الرحيمية اذا سلم على جماعة فرد واحد منهم يسقط عن الباقين لانه فرض الكفاية
في بيان الاحكام اكر بيان جمعه كسى سلام كفت ويكى از ميان جمع جواب باز كفت از همه
ساقط شود واكر يكى بتعيين كويد نام برده چنانكه السلام عليكم يا فلان وفلان
بتعيين جواب سلام باز كويد از كردن او ساقط نشود في عمدة الابرار في الباب الاربعين
روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهيتم
الى المجالس فسلموا على القوم واذا رجعتم فسلموا على القوم فان التسليم عند الرجوع
افضل من التسليم الاول فقام رجل من المجلس ولم يسلم فقال صلى الله عليه وسلم
اسرع ما نسي وحيني ما من مسلم يسلم على القوم حين يدخل عليهم وحين يقادمهم
لمن يعمل ذلك شاركهم في كل خير عملوا بعده في الكبرى اذا اجتمع المسلمون والكفار يسلم
عليهم ويقول السلام عليكم وينوي بقلبه المسلمين دون الكفار ولو قال السلام
على من اتبع الهدى يجوز في الرحيمية اذا مر على قوم وهم في معصية يسلم عليهم على
قصد ان يشغلهم عما هم فيه في صلوة المسعودي ذكر كتابه سلام كفتن شايد يا نه بكرم اكر
اكر برهنه اند نشايد اما اكر عورت پوشيده اند شايد في الخانيه ويجوز السلام على
من كان اذا كان متزرا في الروضة في الباب السابع والمائة اذا مر بقوم وهم ياكلون في الحمام
ان كان محتاجا الى الطعام وعرف انهم يدعونه الى الطعام يسلم عليهم والا فلا
وفيه ايضا في هذا الباب عن ابي هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
... والماشي على القاعد والقائم على القاعد والقليل

والقليل

والصغير على الكبير في الظهيرية للمحدث يكره السلام وجوابه والصحيح انه لا يكره لانه
دون قراءة القرآن في النهاية السغناقية عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل قال اذا
كان الرجل يقرأ القرآن والدعوات فسلم عليه رجل في حال ورده له ان لا يرد الجواب
ايضا وكذا لو سلم المكدي على انسان له ان لا يرد الجواب عليه لان مقصوده المال
دون افشاء السلام في الكبرى اذا قال السائل على الباب السلام عليكم لا يجب رد
السلام لان هذا السلام ليس للتحية بل شعار لسؤاله فلا يجب الرد في الخانية رجل
اذا اتى باب دار انسان فقال السلام عليكم لا يجب على السامع رد السلام عليه
وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة واذا اتى الرجل باب دار انسان يجب ان
اذا يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل سلم اولا ثم يتكلم وان كان في الفضاء يسلم اولا
ثم يتكلم الفارس مع الراجل اذا التقيا ينبغي للفارس ان يسلم اولا وكذا الرجل
مع المرأة اذا التقيا يسلم الرجل اولا وان سلمت المرأة الاجنبية على رجل ان كانت
عجوزا رد السلام عليها بلسانه بصوت يسمع وان كانت شابة رد عليها في
نفسه في البزازية يكره السلام على الشابة في زين الصلوة في الفصل السادس عشر
ذرعة الاسلام ميكويد كه سلام بر امرد وبر زنان كه بيكانه اند نشايد كفت
واكر ايشان سلام كويند عليك واجب نايد في عمدة الابرار في الباب الخامس والثلثين
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا التقى المسلمان وسلم كل واحد منهما على
الاخر فهذا على وجهين ان كان وكلاهما تقدم وتأخر بان قال احدهما السلام
عليكم ثم قال الاخر السلام عليكم فهذا جائز لان السلام الثاني يقع جوابا للاول
ولو سمعا السلام عليكم لا يقع جوابا عن الاخر فيجب عليهما

احدهما

بل اجرا تسليم افضل وقيل رد السلام اكثر وافضل لانه فريضة في الكبرى وجواب
السلام ثم يسمعه المسلم لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا
بالاسماع فكذا لا يقع الجواب موقعه الا بالسماع فان كان المسلم اصم ينبغي ان
يريه تحريك شفتيه وكذا الجواب في العطسة في تنبيه الغافلين ابي الليث رحمه الله
في الباب الثاني والعشرين جبرئيل با من نزديك رسول صلى الله عليه وسلم
وكفت الله يقرئك السلام قال هو السلام ومنه السلام واليه يرجع السلام
في ترغيب الصلوة في فصل السادس عشر خواجه امام ابو الليث سمرقندي
رحمه الله در بستان آورده است كه اختلاف مشايخ است درين كه بر كودكان
سلام شايد كفت يا نه بعضي ميكويند نشايد زيرا چه جواب فريضه است و
كودكان از ان نيستند كه لا يلزمهم الفرايض پس سلام نشايد كفت وبعضي
كفته كه سلام بر كودكان شايد واين قول ماخوذ ائمه فتوى است بنا بر انكه
رسول صلى الله عليه وسلم بر امير المؤمنين حسن وحسين رضي الله عنهما
سلام كفتي وانس ابن مالك رضي الله عنه كفت كه خادم رسول صلى الله عليه
وسلم بودم وروزي با كودكان نشسته بودم رسول صلى الله عليه وسلم
در آمد وسلام بر ما كفت في بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله في الباب الرابع
والثلثين في التسليم على اهل الذمة قال بعضهم لا ينبغي ان يسلم عليهم واذا
سلموا ينبغي ان يرد عليهم الجواب وبه نأخذ في الزاهدي وفي تفسير قوله تعالى واذا
حييتم بتحية الاية لا سلام على اهل الذمة وان سلموا علينا فلا [illegible] لنا
[illegible] الابتداء بالسلام على اهل الكتاب بغير ضرورة

السلام

السلام عليهم ولا يزيد على قوله وعليكم وفيه ايضا حلف لا يكلم فلانا فسلم على
جماعة وهو فيهم حنث الا اذا استثناه او نواه ولو سلم وهو على يمينه او على
يساره في الصلوة لم يحنث حلف لا يبتديه بكلام فالتقيا وسلم كل واحد منهما
على صاحبه معا لم يحنث والله اعلم فصل في المصافحة والمعانقة وتقبيل
اليد والارض في الزاهدية ويصافح بعد السلام من كفي من الاخوان فانها
من تمام التحية ويزيد في المحبة ولا ينزع يده من يد صاحبه حتى يكون هذا الذي
ينزع ولا يصافحه من وراء الثياب فانه من الجفاء وفي صلوة المسعودي چون سلام
كفتي دست بايد دادن كه دست دادن سنت است وليكن كف در كف
بايد نهاد سر انكشتان كرفتن كه تشبه ميشود بر افضيان حديث آمده است
از رسول صلى الله عليه وسلم كه چون دو كس بر يكديكر سلام كويند وكف
در كف نهند وبجنبانند كناهان از ايشان همچنان فرو ريزد كه برك از درخت
خواجه امام ظهير اوزجندي رحمه الله حديثي روايت كرده است باسناد
درست از رسول صلى الله عليه وسلم كه چون دو كس بر يكديكر سلام كنند
وكف در كف نهند ويك بار صلوات كويند از كناهان همچنان پاك شوند
كه كويي از مادر متولد شده آمده اند في كفاية الشعبي ان هذه المصافحة
التي هي اليوم بين المسلمين انما هي اعلام الامان على ذلك الميثاق الذي اخذه الله
تعالى حيث اخرجنا من صلب آدم عليه السلام وروي عن النبي صلى الله عليه
[illegible] انه قال من صافح مسلما تناثرت ذنوبه كما يتناثر ورق الشجر وفي الملتقط ولا
مصافحة الرجل العجوزة التي لا تشتهي في الجنايات يكره للمسلم [illegible]

في الخلاصة يكره المصافحة مع الذمي لأن فيه توقير الذمي في ترغيب الصلوة
في الفصل السادس عشر نشايدكه ذمي با مصافحه كند واكر مؤمن متوحشي تجددا
مصافحه كند بايدكه وضوء بازكرداند اما مراد ازين وضوء شستن دستها است
نه بازكرداندن وضوء بتمام في الجامع الصغير الخاني يكره أن يقبل الرجل فم الرجل
أو يده أو شيئا منه أو يعانقه ولا بأس بالمصافحة وذكر في شرح الآثار هذا
قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس با
لمعانقة والتقبيل لما روينا إذا كانت المعانقة في إزار واحد وإن كان عليه قميص
أو جبة أو كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة فلا بأس به في عمدة
الأبرار في الباب الخامس والثلثين في الكافي المعانقة على وجه الكرامة والخلاف
فيما إذا لم يكن عليهما غير الإزار أما إذا كان عليه قميص أو جبة فلا بأس به
بالإجماع هو الصحيح وما يفعلون من تقبيل الأرض بين يدي العلماء فحرام و
الفاعل والراضي به آثمان في الظهيرية والكبرى تقبيل يد العالم والسلطان العادل
سنة فقام عبد الله ابن المبارك رحمه الله وقبل رأسه قال لمن حسن هذا
عزك أما تقبيل يد غيرهما تكلموا فيه منهم من قال إن كان الرجل يأمن على نفسه
وينوي حسبته وهو تعظيم المسلم وإكرامه لا بأس به والمختار أنه لا يرخص فيه
لأنه لا رخصة عن المتقدمين إلا فيما ذكرنا ولو قبل رجل الأرض بين يدي أحد
من أصحاب السلطان تعظيما لا يكفر لأنه يريد التحية لا العبادة في الظهيرية إذا سجد
للسلطان على وجه التحية لا يكفر في بستان الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] قبلة المودة وقبلة الرحمة وقبلة الشهوة وقبلة الشفقة

فأما قبلة المودة فهي قبلة الوالدين للولد على الخد وأما قبلة الرحمة فهي قبلة الوا
لدين لولدهم على الرأس وأما قبلة الشفقة فقبلة الأخ للأخت على الجبهة وأما
قبلة الشهوة فقبلة الزوج للزوجة على الفم وأما قبلة التحية فهي قبلة المؤمنين
فيما بينهم على اليد وتكره بعض الناس قبلة الرجال فيما بينهم على اليد أو على
الوجه واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المكاعمة يعني القبلة
والمعانقة ورخص فيه بعض الناس وبه نأخذ ونحتج في الآثار أن النبي صلى الله
عليه وسلم قام إلى جعفر بن أبي طالب حين رجع من الحبشة فاعتنقه وقبل ما بين
عينيه وروي عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا إذا قدموا من
سفر يعانق بعضهم بعضا ويقبل بعضهم بعضا في عمدة الأبرار في الباب الخامس والثلثين
وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه عند السلام مكروه بالإجماع وقيل
مصافحة المجوسي فصل في العطسة في المصفوع شرح المصفى عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس خفض صوته وتلقفها عطس
بثوبه وخمر وجهه في الكبرى إذا عطس خارج الصلوة ينبغي أن يحمد الله فيقول
الحمد لله رب العالمين أو يقول الحمد لله على كل حال ولا يقول غير ذلك وينبغي
لمن حضر أن يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لنا ولكم أو يقول
يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك وصلة المسعودي هركه عطسه زند بايد
حمد كويد وشنونده بايدكه يرحمك الله كويد وعاطس غفر لي ولك كويد في الرغيب الله م
[illegible] العاطس أب أو أشهب فإنه اسم الشيطان في الجواهر في الباب الثلثين
[illegible] السلام من عطس أو تجشى فقال الحمد لله على كل حال [illegible]

داء أهونها الجذام وفي بستان الفقيه أبي الليث رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص واللوص والعلوص يعني إذا قال
غير العاطس الحمد لله قبل أن يحمد العاطس أمن من وجع السن ووجع الأذن
ووجع البطن في الرغبة وفي الحديث أن العاطس إنما يستحق التشميت إذا حمد الله
عند عطسته فإذا شمته صاحبه فليقل يهديكم ويصلح بالكم وفي الحديث من عطس
ثلاث عطسات متواليات كان الإيمان ثابتا في قلبه وفي الحديث إن زاد العاطس
على ثلاث فإن شئت شمته وإن شئت فلا في المختار ينبغي لمن كان بحضرة العاطس
أن يشمت إذا تكرر عطاسه في مجلس إلى ثلاث مرات فإن عطس أكثر من ثلاث مرات العاطس
فالعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة ومن كان بحضرته إن شمته في كل مرة فحسن
وإن بعد الثلاث فحسن أيضا في الكبرى ولو عطس ثلاث مرات ينبغي أن يحمد الله في يشمته
كل مرة ولم يحضر أن يشمته ما بينه وبين ثلاث مرات فإذا زاد على الثلاث فالعاطس
يحمد الله تعالى وأما من بحضرته إن شمته فحسن وإن لم يفعل بعد الثلاث فحسن
امرأة عطست فإن كانت عجوزا يرد الرجل عليها وإن كانت شابة يرد عليها في نفسه
فكان الجواب في هذا كالجواب في السلام في الأوجيزي شابة جميلة عطست لا يشمتها
غير المحرم في الرغبة في فصل سنن الكلام وآدابه نعم العطسة عند الحديث وفي
الحديث أن العطسة عند الحديث شاهد عدل في الإحياء في باب حق المسلم والرحم
قال عليه السلام العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم
فليضع يده على فيه فإذا قال آه آه فإن الشيطان يضحك في جوفه في
... قيلوله كند في الرغبة القيلولة سنة لمن أراد قيام الليل

نصف النهار حين تقرب الشمس من الزوال في بستان الفقيه أبي الليث رحمه الله
في أدب النوم في أول النهار وفيما بين المغرب والعشاء ويستحب النوم في وسط النهار
في صلوة المسعودي خواب بر دوازده وجه است خواب سنت است وخواب لعنت است
وخواب سبب ديوانگى است وخواب سبب عقوبت است وخواب عادت است
وخواب غفلت است وخواب دردوستى وخواب غرامت است وخواب ندامت است
وخواب راحت است وخواب عبادت است وخواب كرامت است خواب سنت
قيلوله است كه رسول عليه السلام فرمود يارى دهيد نفسهاى خود را بخوردن سحر
ويارى دهيد نمازهاى شب را بخفتن قيلوله در ملتقط سيد امام ناصر الدين
السمرقندي رحمه الله روايت كرده است كه چنين گفت كه مرا هرگز قيلوله فوت نشده
است نه در سفر ونه در حضر وفايده قيلوله آن است كه مقوى دماغ وعقل است
از براى آنكه مقر عقل دماغ است پس مدد دهيد عقل را بواسطه قيلوله قال
النبي صلى الله عليه وسلم القيلولة تزيد في العقل وخواب عبث وقت نماز خفتن است
وخواب سبب ديوانگى بعد از نماز ديگر خفتن است دليل بر آنكه رسول صلى الله
عليه وسلم يكى را ديد كه بعد از نماز ديگر خفته بود گفت كه اين شيخ هشيار برخيزد
عجب بود وخواب ~~خواب~~ سبب عقوبت نماز خفتن ناگزارده خفتن است كه بجز آمده
است كه در دوزخ دريايى است آب وى تلخ وسياه آماده كرده اند از براى كسا
كه نماز خفتن ناگزارده خسبند وخواب عادت نماز خفتن است وخواب غفلت صبح دم گزارده خفتن
است كه پيغمبر عليه السلام وقت صبح بحجره فاطمه آمد فاطمه رضى الله عنها خفته
گفت اى دختر برخيز كه در اين وقت سه چيز قسمت ميكنند ...

دبوکت دنیوی هرکه در بیوقت خفته ماند آن نه جز محروم ماند وخواب بعد
در وقت ویکن بعد از نماز بامداد خفتن است چون نماز بامداد بگذارد بنشیند
چندانکه آفتاب برآید بلند بعد از آن بخسبد باکی نبود وخواب عزامت در مسجد خفتن است
وخواب ندامت در مجلس علم خفتن است وخواب راحت خواب بیماران است وخواب
عبادت خواب مردم عالم است وروزه دار وخواب کرامت در سجده در خواب
رفتن است بنده مؤمن چون در سجده بخواب رود خداوند عز وجل مباهات
کند بفرشتگان خطاب فرماید که بنگرید به بنده من که تنش بحضرت من است
وجانش بحضرت من والله تعالى أعلم ذكر نماز پیشین اول وقت الظهر إذا زالت
الشمس وآخر وقتها عند أبي حنيفة رضي الله عنه إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال وقالا إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وهو رواية عن
حنيفة رحمه الله والمستحب فيها أن يصلي في أول الوقت في الشتاء وفي الصيف
حين أبرد وإذا كان يوم غيم فالمستحب فيه التأخير كيلا يقع قبل الزوال وإذا
أردت معرفة الزوال فاغرز خشبة مستوية في أرض مستوية ثم خط على رأس
الظل خطا فما دام الظل ينقص عن الخط فاعلم أن الشمس لم تزل وإذا استقر الظل
على وجه لا يزيد ولا ينقص فذلك وقت الاستواء وذلك الظل يسمى فيء الزوال
وقد يكون في أيام الشتاء أطول وفي أيام الصيف أقصر وإذا أخذ الظل في الزيادة
من جانب المشرق فاعلم أن الشمس قد زالت قوله چهار رکعت نماز کند ويصلي في أول
الزوال قبل السنة والفرض أربع ركعات بتسليمة واحدة كان يصليها رسول ...
... صلاة الزوال قوله چهار رکعت سنت بگذارد في المحيط بأن الأحكام ...

قد صلى سنة الظهر أربعا ولم يقعد على رأس الركعتين أجزأه عن الأربع في الكافي في
الأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا فلو أداها بتسليمتين لا يكون معتبرا عندنا
وعند الشافعي رحمه الله بتسليمتين في الروضة في الباب الثاني والعشرين لو جاء إلى
إلى المسجد والمؤذن يقيم في صلاة الظهر لا يشتغل بالسنة في الذخيرة الأربع قبل الظهر
إذا فاتته وحدها بأن شرع في صلاة الإمام ولم يشتغل بالأربع هل يقضيها بعد
الفراغ من الظهر ما دام وقت الظهر باقيا وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا
لا يقضيها وعامتهم على أنه يقضيها وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
رحمهما الله وهو الصحيح في الجامع الصغير الخاني وإن ترك سنة الظهر خشية فوت الجماعة
هل يقضي بعد الفراغ قبل خروج الوقت اختلفوا فيه والأصح أنه يقضي لما روينا
من الأثر عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته الأ
ربع قبل الظهر قضاهن بعده وإذا قضاها عند أبي حنيفة رحمه الله لا يكون سنة
وعندهما يكون سنة واختلفوا في وقت قضائها على قول أبي يوسف رحمه الله
يقضيها بعد الركعتين وكذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعلى قول محمد رحمه الله
يقضيها قبل الركعتين وتكلموا أيضا في نية القضاء وإن خرج الوقت إن فاتت
وحدها لا يقضي وإن فاتت مع الفريضة اختلف المشايخ فيه وكذلك في سائر
السنن إذا فاتت مع الفريضة لا تقضى عندنا وعند بعض المشايخ تقضى وهو قول
الشافعي رحمه الله في الجمع في باب أبي يوسف رحمه الله على خلاف قول محمد رحمهما الله
... أربع قبل الظهر فيقضي بعدها في الوقت تقدمها على الركعتين وقال محمد
يقدم الركعتين عليها في الزاهدي إذا دخل في صلاة الظهر ...

الفراغ يصلي الاربع ثم الركعتين عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصلي
ركعتين ثم اربعا كما ذكره في العصر وذكر حسام الدين رحمه الله الخلاف على
العكس في الخلاصة ولو خاف ان يفوته الظهر بالجماعة لو يشتغل بالسنة يترك السنة
ويدخل في صلوة الامام ثم يصلي ركعتي الظهر ثم الاربع عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله الاربع ثم الركعتين في العتابية اذا اخذ المؤذنون في الاقامة
يترك السنة ويدخل مع الامام احرازا لفضيلة التكبير ثم يقضيها بعد الفريضة
وبعد سنة الركعتين عند ابي يوسف رحمه الله وهو المختار في الروضة في الباب
الثاني والعشرين فلو كان الرجل يشتغل بالسنة الظهر اربع ركعات ثم اقيمت
الصلوة فان كان بعد ما كبر للسنة بلا فصل فلا افضل ان يقطعها ويدخل في صلوة
الامام فلو كان صلى من السنة ركعة واحدة ثم اقيمت الصلوة اضاف اليها ركعة
اخرى حتى يصير شفعا ثم يتشهد ويسلم ويصير له نافلة وهو على خلاف في الوتر
ان الركعة الواحدة ليست بصلوة عندنا وعنده صلوة ولو سلم
في الركعتين ودخل في صلوة الامام وقد نواها اربعا هل عليه قضاء الركعتين
الاخريين بعد فراغه من صلوة الامام قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا قضاء
عليه وقال ابو يوسف رحمه الله في ظاهر الرواية انه يقضي ركعتين وعنه لا يقضي
ركعتين كما قالا ولو كبر لها على نية اربعة ثم قطعها ودخل في صلوة الامام قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقضي ركعتين وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي
اربعا في النصاب واذا قطع سنة الظهر على راس الركعتين اذا اقيمت
... لا يلزمه قضاء الاربع وهو الاصح لانه بالشروع صارت

في الكافي ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فخطب يتم على راس الركعتين لانها
نوافل سنة ويكمل بينهما اربعا لانها كصلوة واحدة في الظهيرية واذا شرع في الاربع قبل
الجمعة ثم خرج الامام للخطبة يتم اربعا هو الصحيح وكذلك لو شرع في الاربع قبل
الظهر في الجامع الصغير الحسامي لم يذكر في الكتاب انه اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم
اقيمت الظهر ماذا حكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله انه قال كنت
زمانا افتي انه يتمها اربعا لان الاربع قبل الظهر بمنزلة صلوة واحدة ودل عليه
ما ذكر ابن سماعة في النوادر اذا اخبر الزوج امرأته وهي في الشفع الاول من
الصلوة فاجرت بشفعة لها فاتمها اربعا لم يبطل شفعتها ولا خيارها بخلاف سائر
التطوعات قال رضي الله عنه وجدت رواية في النوادر عن ابي حنيفة رضي الله
عنه اذا شرع في الاربع في سنة الجمعة ثم خرج الامام للخطبة قال ان كان صلى ركعة
اضاف اليها ركعة اخرى وسلم وان كان قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها الرابعة
ويسلم ويخفف القراءة يقرأ فاتحة الكتاب وشيء من السورة قال وجهد
الى هذا لم يذكر في النوادر اذا لم يكن قيد الثالثة كيف يصنع واختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وقال بعضهم يعود الى القعدة و
يسلم وهذا اشبه ولهذا لو لم يقعد على راس الثانية في غير هذه الحالة يعود
الى القعدة احترازا عن قول محمد وزفر رحمهما الله بخلاف ما لو كان في الفريضة
واذا سلم على راس الركعتين على راس ما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه
... بكل تطوع يقضي ههنا اربعا واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة
رحمهما الله قال بعضهم لا يلزمه قضاء شيء وقال بعضهم يقضي ...

الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول يقضي اربعا
من قطعها وفي اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة لما ذكرنا من الاحكام وقد ورد
الشرع بقضائها قال عليه السلام من فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر في
عمدة الابرار في الباب الاربعين في فتاوى ابي الفضل الكرماني لو صلى سنة الظهر في
المسجد ثم خرج ثم عاد هل تفسد السنة قال نعم مؤلفه ومستحب در نماز پيشين آن است
كه اكر تابستان باشد تاخير كند تا خنك شود في المحيط في الفصل الاول من كتاب الصلوة
قال مشائخنا المستحب ان لا يؤخر الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ولا يصلي حتى يصير
ظل كل شيء مثله ليصير مؤديا كل الصلوة في وقتها بالاجماع في الجامع الصغير الخاني رجل دخل
في المسجد فصلى ركعة من الظهر ثم اقيمت للظهر في ذلك المسجد قال يضيف اليها
ركعة اخرى ثم يسلم ثم يدخل مع القوم وان كان صلى ثلاث ركعات ثم اقيمت للظهر
اتمها ثم يدخل مع القوم والذي يصلي معهم نافلة الاصل فيه ان نقض الصلوة بغير
عذر حرام والنقض للاكمال كهدم المسجد للبناء والصلوة بالجماعة ضرب زيادة الكافي
على الصلوة وحدها قال عليه السلام صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع
وعشرين درجة فيجوز النقض لاحراز الجماعة غير انه متى امكنه احراز فضل الجماعة
مع احراز النفل يجمع بينهما ولا يجوز ابطال احدهما الا ان فيه ابطال احدهما
اذا ثبت هذا فنقول اذا صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت امكنه احراز النفل مع احراز
الجماعة بان يضيف اليها ركعة اخرى فيصير متنفلا بركعتين ثم شرع في صلوة الامام
وان اقيمت للظهر قبل تقييد الاولى بالسجدة اختلفوا فيه قال بعضهم يقطعها
... دون الركعة ليساله حكم الصلوة الاولى انه لو حلف لا يصلي

دون

دون الركعة ولا يقال ما اتى به الظهر لم يكن صلوة معتبرة والجماعة سنة كيف ذا
يجوز ابطالها لمراعاة السنة الا ترى انه لو شرع في التطوع ثم يقيدها بالسجدة
حتى تقام للفرض فانه لا يقطع تكلما اذا شرع في الفرض لانا نقول هذا ابطال صورة
لكنه وسيلة الى الاكمال فلا يعد ابطالا لمن صلى وسعى وكان ذلك اولى ما استحق
فانه يستقبل على وفق ما اذا شرع في النفل لان ذلك القطع ليس للتكميل هذا اذا
صلى من الظهر ركعة ثم اقيمت وان صلى ركعتين فانه يتشهد ويسلم لما قلنا وان قام
الى الثالثة ثم اقيمت للظهر تخير ان شاء عاد الى القعدة ويسلم وان شاء كبر ينوي
الشروع في صلوة الامام ولا يقيد الثالثة بالسجدة لانه لو قيدها الثالثة بالسجدة
لانه لو قيدها بالسجدة يصير اتيا بالاكثر وللاكثر حكم الكل فيتعذر عليه احراز فضل
الجماعة وان اقيمت للظهر بعدما قيد الثالثة بالسجدة يتمها لانه اتى بالاكثر فيثبت
وتمنع حقيقة الفراغ شبهة الفراغ لا يحتمل النقض فكذلك بعد شبهة الفراغ ولانه منهي عن ابطال
الركعة الثالثة من غير ضرورة مع التمكن من احراز الجماعة لانه يتبرك واذا اتم
صلوته يدخل في صلوة الامام بنية التطوع لما روي عن النبي صلى عليه السلام
انه فرغ من الظهر ذات يوم فراى رجلين في اخر باب الصف لم يصليا فقال عليه
السلام علي بهما فاتي بهما وفرائصهما ترتعد فقال على رسلكما فاني ابن امراة تاكل
القديد ثم قال ما لكما لم تصليا معنا فقالا قد صلينا في رحالنا فقال عليه السلام
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما صلوة قوم فصليا معهم واجعلا صلوتكما معهم سبحة
نافلة وكذا الجواب في العصر والعشاء الا انه يشرع في العصر بعد ما صلى بنفسه
... التنفل بعد العصر مكروه ويخرج احترازا عن التهمة وان صلى ركعة ...

ثم انتبه للفجر فانه يقطع ويشرع في صلوة الامام لانه ان اضاف اليها ركعة اخرى
يتم صلوته فلا يدركه احرازا للجماعة فيقطع احرازا لفضل الجماعة وكذا اذا قام الى الثالثة
لم يقيد بالسجدة يقطع لان هذا القطع للاداء على وجه الاكمال فلا يعد ابطالا وان
قيد الثانية بالسجدة ثم انتبه يتمها لانه ادى بالاكثر ثم لا يشرع في صلوة الامام لان التنفل
بعد الفجر مكروه وان كان صلى ركعة من المغرب ثم انتبه قطعها لانه لو اضاف اليها من المغرب
ركعة اخرى يصير اتيا بالاكثر ولانه يصير متنفلا بركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب
وذلك حرام وان قيد الثانية بالسجدة اتمها لانه ادى بالاكثر ثم لا يدخل مع الامام لانه
لو دخل لا يخلو اما ان يصلي ثلثا او اربعا فان صلى ثلثا يصير مخالفا للسنة لان التنفل
بثلاث ركعات حرام وان صلى اربعا يصير مخالفا للامام وانه حرام فان شرع في صلوة
الامام اتمها اربعا لان مخالفة الامام اهون من مخالفة السنة
قوله بعد السلام يكبر ويكون لا اله الا الله وحده لا شريك له
الى اخره وفتاوى الحجة المعروفة بالتتمة سئل البقالي رحمه الله عمن يصلي الفرض في الاوقات
الشريفة الاولى في حقه ان يشتغل بالدعاء ثم بالسنة وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم يقول في دبر كل صلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير هو الاول والاخر والظاهر
والباطن وهو بكل شيء عليم ليس كمثله شيء وهو السميع البصير كذا في فتاوى حجة
الدين البلخي رحمه الله وفي الخلاصة في الفصل الحادي عشر قرائة الفاتحة لاجل المهمات
بعد المكتوبة بدعة وفي فتاوى الواقعات قرائة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل المهمات ادى
[illegible] كان حسنا او مخالفة مع الجمع لانها بدعة لم ينقل عن الصحابة

رضي الله

رضي الله عنهم وختم القرآن كذلك اسباب خواندن هكذا افتى الامام الاجل برهان
الدين المرغيناني واختار القاضي الامام بديع الدين رحمه الله انه لا يكره واختاره الشيخ
ان الامام جلال الدين رحمه الله كان الصلوة بعدها سنة تكره والاولى وفي التتمة سئل
عمن يتكلم بعد الفرض قبل السنة هل يسقط تلك السنة فقال لا ولكن ثوابه انقص من
ادائه قبل التكلم قوله بين شفع وعلما اي مزجها النسق بفتح النون والسين ما جاء
من الكلام على نظام واحد وفي الجامع الصغير الحسامي واذا سها عن السلام في الظهر حتى قيد
الخامسة بالسجدة ضم اليها اخرى ليصير الركعتان نفلا وهل ينوبان عن سنة
الظهر الصحيح انه لا ينوبان لان المواظبة عليهما بتحريمة مبتدأة وفي كفاية الشعبي من صلى
ركعتي الظهر قبل الفريضة ناسيا لا يجزيه وفي الخانية رجل دخل في صلوة الظهر ثم
شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلوة تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي
الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما استيقظ بعد الفراغ من الصلوة انه لم يصل الفجر
صار كانه مستيقنا في ذلك الوقت كما لو صلى بالتيمم اذا رأى شيئا يظن انه سراب
فلما فرغ من الصلوة ظهر انه كان ماء فانه يتوضأ ويعيد وفي الذخيرة في الفصل الحادي
والعشرين من كتاب الصلوة رجل افتتح الظهر ونوى ان يصليها ستا ثم بدا له وسلم
على الاربع تمت صلوته وكذا اذا دخل المسافر في صلوة الظهر ونوى ان يصلي اربع
ركعات فبدا له فصلى ركعتين جازت صلوته لان الظهر في حق المسافر ركعتان كما
الفجر في حق المقيم فالزيادة على ذلك يكون لغوا وليس عليه شيء معناه لا يكون عليه
[illegible] السهو وفي المحيط في فصل بيان الاماكن التي يؤتى فيها بالسنن وذكر الشيخ
الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الصلوة [illegible]

الفرائض في التهجد والظهر والمغرب والعشاء وان شاء صلى التطوع في المسجد ان
شاء ذلك وتطوع في منزله وفيه ايضا في الفضل العمادي عن البعض يقولون التطوع في
المساجد حسن وفي البيت افضل قال الله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات
والارض لما عيّر النبي صلى الله عليه وسلم المشركين وقال لهم ليسوا بربكم وخالقكم قالوا
يا محمد من ربك الذي تدعونا اليه فانزل الله هذه الآية فتحيروا وعجزوا عن الجواب
في ستة ايام اي في مقدار ستة ايام من ايام الآخرة كل يوم الف سنة وانما خلقها
في مقدار ستة ايام مع القدرة على ان يخلقها في لحظة وفي اقل من ذلك لتعليم عباده
التأني في الامور ثم استوى على العرش ثم ههنا للعبارة لا لترادف الفعل وهذه الآية
متشابهة ومذهب السلف في المتشابهة ان يصدق ويفوض تأويله الى الله
مع التنزيه عن التشبيه ولا يشتغل بتأويله بل يعتقدوا ان ما اراد الله به حق يغشي
الليل النهار اي يغطي بظلمة الليل ضوء النهار شيئا فشيئا الا ان يطلب سواد الليل
على بياض النهار يطلبه حثيثا الحثيث السريع وهو نصب على الحال اي يطلب سواد الليل
ضوء النهار سريعا وقوله حثيثا ليس على حقيقة الطلب ولكن بسرعة كأنه طالب
والشمس والقمر والنجوم قرأ ابن عامر الكل بالرفع على الابتداء والخبر والباقون
بالنصب عطفا على خلق السموات والارض مسخرات بامره اي مذللات بامره للسير
مسخرات نصب على الحال الا له الخلق والامر بدانيد كه خلق ديگر است وفرمان ديگر
خلق ديگر است ان امر بيد كه خواهد آن فرمايد كه خواهد تبارك الله رب العا
لمين بزرگوار است آفريدگار اين ملك است تبارك الله بمعنى تعالى الله
[...] كه اصل وى از بركت چيزى كه در چيزى زيادت شود

وبزرگ شود ادعوا ربكم تضرعا وخفية التضرع التذلل والخضوع والخفية السر
وقال بعضهم معناه ادعوا ربكم علانية وسرا فان التضرع من الضراعة وهي اظهار
شدة الحاجة كذا في عمدة الابرار في الباب الثاني عشر وفي تفسير النسفي اي اعبدوه
علانية وسرا وقوله تضرعا نصب على الحال اي متضرعين او مصدر اقيم مقام
الفاعل اي تضرعوا تضرعا انه لا يحب المعتدين اي المجاوزين الحد في الدعاء
وغيره ومن تعدى على الجهر في غير موضعه وقال ابن عباس رضي الله عنهما هم الذين
دعاؤهم دعاء الابرار وعملهم عمل الفجار وقيل هم الذين يسألون ما لا يستحقه عمل
من كرامة الاولياء والانبياء وقيل هم الذين يدعون على المؤمنين بما لا يحل
كما يقولون اللهم اخذل فلانا وقال القشيري رحمه الله الاعتداء في الدعاء ترك والعن فلانا
الدعاء واما اذا جعل الدعاء بمعنى العبادة فمعناه اي المشركين ولا تفسدوا في الارض
بعد اصلاحها اي لا تفسدوا بالكفر بعد الايمان ولا بالمعصية بعد الطاعة ولا بالتكذيب
الرسل بعد الوحي ولا بالظلم بعد العدل وادعوه طمعا وخوفا اي خوفا من الرد و
طمعا في الاجابة واما اذا جعل الدعاء بمعنى العبادة فمعناه اعبدوه خوفا من عذابه
ونيرانه وطمعا في ثوابه وجنانه ان رحمة الله قريب من المحسنين اي الموحدين
فان قيل لم لم يقل قريبة وهو نعت للرحمة الجواب عنه على اربعة اوجه احدها
ان الرحمة بمعنى الانعام والترحم فرد الى المعنى دون اللفظ والثانية ان
القريب على وزن الفعيل والفعيل اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر
والمؤنث والثالثة ان القريب والبعيد يستوي فيهما المذكر والمؤنث الخ
[...] والرابعة ان الرحمة مصدر والمصادر من حقها التذ[...]

جاءه موعظة من ربه قال الله تعالى إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات نعت لجمع اسم
مؤنث محذوف وهو الخصلة أو الفعلة أي الفعلات الصالحات وفي الآية
دليل على أن الطاعات غير الإيمان لأنه عطفها على الإيمان والعطف دليل
على المغايرة وهو رد على الشافعي رحمه الله في جعله العمل من الإيمان واختلفوا
في تفسيرها قال عثمان بن عفان رضي الله عنه أي أخلص الأعمال يدل عليه
قوله تعالى فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا والمنافق لا يكون عمله
صالحا لأنه لا يكون خالصا وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أقاموا الصلاة
المفروضات وعن ابن عباس رضي الله عنهما العمل الصالح أداء الصلوات الخمس
بالجماعة وعنه أيضا الشرائع الخمس الصلاة والزكاة والصوم والحج والاغتسال
من الجنابة وقيل العمل الصالح على وجهين عمل بينك وبين العباد كأداء الأمانات
ووفاء العهود وصلة الأرحام وقضاء الحقوق وعمل بينك وبين الله عز وجل وهو
نوعان ظاهر وباطن والظاهر مثل أداء الشرائع والباطن كالتوكل والرضا بالقضاء
والصبر في البلاء والشكر في الرخاء كانت لهم جنات الفردوس الجنات جمع واحدها
جنة وهي البستان والجنة ثمانية قال ابن عباس رضي الله عنهما هي دار الجلال
ودار القرار ودار السلام وجنة عدن وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة الفردوس
وجنة نعيم نزلا أي منزلا خالدين فيها نصب على الحال لا يبغون عنها حولا أي لا
يطلبون عنها تحويلا ولا خروجا قل يا محمد للكفار واليهود لو كان البحر مدادا قال
البعض لما أن اليهود قالوا عند نزول هذه الآية وما أوتيتم من العلم إلا [illegible]
[illegible] ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا يا محمد إن كلا مدادا

بعضا

بعضا نزلت هذه الآية تكذيبا لهم يعني أن ذلك خير كثير ولكن قطرة من بحر كلمات الله
لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي أي علم ربي فإن قيل القبلية تقتضي تصور نفاد الكلمات بعدهما وذلك
لا يجوز في علم الله قلنا هذا سبيل التشبيه والبيان وهو دفع التوهم ببيان آية
أخرى وهو قوله تعالى ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة
أبحر ما نفدت كلمات الله ونظيره قوله تعالى أن الله ليس بظلام للعبيد وقوله تعالى لا يظلم
مثقال ذرة ومنها نطوف شبهتم ثم بين بقوله إن الله لا يظلم الناس شيئا ولو
جئنا بمثله أي بمثل هذا البحر السبعة مددا أي زيادة نصب على التمييز
ويحتمل أن يكون نصبا على المصدر وقال ابن عباس رضي الله عنهما في الآية اختصار
ذكر المداد فيقتضي الكتاب والقلم والقرطاس والعرب يعرف معناها يعني لو كان الخلائق
كلهم من الملائكة والإنس والجن كتابا وأشجار الأرض ونباتها كلها أقلاما والسماء
والأرض بدقيقها وجلائلها يصير قرطاسا يشبه تنفد الأقلام والأقدام وتفنى المداد
والقراطيس ويعجز الكتاب والكلمات تبقى مع المؤمنين بلطف الله تعالى قل إنما
أنا بشر مثلكم يوحى إلي أي قل يا محمد لأهل مكة أنا مثلكم في البشرية وأفارقكم في أني يوحى
إلي ولا أعلم إلا ما علمني ربي وهذا وحي إلى أبلغكم أنما إلهكم إله واحد أي لا شريك
له فمن كان يرجو لقاء ربه يخاف ويرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا أي خالصا عن
الرياء والرياء ولا يشرك بعبادة ربه أحدا قيل ولا يشرك بالله في العبادة شيئا
من الأصنام وغيرها وقيل [illegible] عن قوة الرياء أي لا يرائي بعمله أحدا قيل ولا [illegible]
[illegible] وفي الحديث إن أخوف ما أخاف على أمتي الشرك والشهوة الخفية
[illegible] أشرك أمتك بعدك قال أما إنهم لا يعبدون شمسا ولا [illegible]

أن م
أي م

ولكن يؤاذن بعلمهم فإن لم وذلك شرك قال نعم قيل وما الشهوة الخفية قال يصبح احدكم
صائما فيعرض شهوة من شهوات الدنيا فيفطر لها ويترك صومه وعنه عليه السلام من
عند مضجعه قل انما انا بشر مثلكم الآية له في مضجعه نورا يتلألأ الى مكة حشوه ذلك النور كان له
ملائكة يصلون عليه حتى يقوم من مضجعه وإن كان بمكة نورا يتلألأ من مضجعه الى البيت المعمور
حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه حتى يستيقظ لم يزل هيئته الآن آكرون لانها لا هيئة
اكوك بودن الاكحان جامعت الاقنا بيت كردن النبي جمعه را نام نهادن **ذكرها**
وبكرها اول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على اختلاف القولين الذين ذكرناهما في الظهر
وآخره منها ما لم تغرب الشمس والمستحب منها التأخير ما لم تتغير الشمس في الشتاء والصيف
لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده والمعتبر فيه تغير القرص وهو ان يصير بحال لا تحار
فيه الاعين اي ذهب ضوؤها ولا تحار فيه البصر وقت التغير اليها من الحمرة وحرفه حار
والتأخير الى تغير الشمس مكروه واما الاداء فغير مكروه لانه مأمور به ولا يستقيم اثبات
الكراهة للشيء مع الامر به وقيل الاداء مكروه ايضا كذا في الكافي واذا كان الغيم فالمستحب
فيه التعجيل كيلا يقع في حال تغير الشمس **في الرجبية** اذا غربت الشمس لا يجوز العصر
يومه **وفيه ايضا** في باب المواقيت رجل فاته الظهر وصار وقت العصر لو صلى الظهر
وقت احمرار الشمس فانه يصلي الظهر ثم العصر **في المحيط** في الفصل من كتاب الصلاة
يكره التطوع والفرض عند غروب الشمس الا عصر يومه فانها تكره عند غروب الشمس
في فتاوى الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى اربع ركعات
قبل العصر كن له جنة من النار وفي رواية اخرى قال رسول الله صلى الله
... بنى الله له بيتا في الجنة **قوله دو ركعت اقل اذا زلزلت الارض**

مكية وقيل مدنية وهي ثماني آيات كلها همّا فيهم آية والهاء ايّاها لا تحضنه
اذا زلزلت الارض زلزالها اي اذا حركت الارض تحريكا شديدا وقوله زلزالها مصدر
ذكر لتأكيد الفعل واضافة الهاء الى الارض لا لفواصل الآي نزول سوره ودبجاب منكران
قيامتدر است كه ايشان پرسيدند كه كي خواهد بودن ايشان ازكي سؤال كردند حق
تعالى انكوكي جزء آورد تا حق انخرا بغفلت بيدار كردند واخرجت الارض اثقالها
اي كنوزها ومدفوناتها واحرافها وقال الانسان ما لها يعني الكافر وقيل هو الجنس
يقع على المؤمنين والكافر اي لأي شيء زلزلت والقت ما فيها يقولون للهيبة يو
تحدث اخبارها ان دور حكيت كند زمين بجزها خود وقيل يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اخبارها قال ان تشهد على كل عامل بالخير والشر جايي بكويد وكار بكويد ونام
بكويد ووقت بكويد در زمين را بكرها را آسمان علم است بعني كر مجاد فاسقا
بنا الله وبطاعت مطيعان بنازد وبمرك مرضيطي بكريد وبمرك مكارى شادي كند
مؤمن دليله قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض وبخبر ما آيد كه سجده كاه في الجهل
دو ذبر ري بكربي بان ربك اوحى لها اي الهمها وامرها بالكلام يومئذ اي حينئذ
يصدر الناس اي يرجع الناس عن موضع الحساب اشتاتا اي متفرقين بعضهم الى الجنة
وبعضهم الى النار ليروا اعمالهم اي جزاء اعمالهم فمن يعمل اي فمن كان يعمل في الدنيا مثقال
ذرة خيرا اي من خير وانما ضرب المثل بمثقال ذرة وهي نملة صغيرة حمراء لا
اصغرها يقع في وهم البشر والمراد ونون منكم صغيرة وقيل هو ذرات الهواء من شعاع
... يره اي يجد ثوابه ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره اي جزاء عقابه وعن ابن عباس رضي
... ما عمل المؤمن من خير يراه في الدنيا بان يرفع عنه البلاء وفي ...

وما عمل المؤمن من شر قرأه في الدنيا الامراض والغم في المعيشة وما عمل الكافر من
شر قرأه في الآخرة النار قال عليه السلام من قرأ اذا زلزلت الارض عدلت نصف
القرآن وتعدل ربع القرآن وقال عليه السلام من قرأها فله من الاجر مثل
اجر داود وكان في الجنة رفيق داود عليه السلام ويفتح الله له بكل آية قرأها من
بابا الى الجنة قوله سورة والعاديات هذه السورة مدنية وهي احدى عشرة آية كلها ا
فالراء ثلث والدال ثلث والالف خمس سبب نزول اين سوره آنست كه رسول الله
صلى الله عليه وسلم جماعتي از ياران خود را بقبيله بني كنانه فرستاد منذر بن عمرو را
با ايشان امير كرد وكار ايشان را كفت كه فلان روز فلان وقت سپيده دم با ايشان رسيد
وايشانرا غارت كنيد وفلان روز باز رسيد بازآن روز شد وخبري نيامد پيش آمد در
كنشتي آن آب در ذلك شد ومنافقان متفق كه رسول كه رسول صلى الله عليه وسلم
فرموده بود نرسيدند منافقان زبان دراز كردند با يكديگر ميكفتند كه همه هلاك
شدند رسول صلى الله عليه وسلم غمناك شد از سبب ديرماندن ايشان خداي
عز وجل اين سوره فرستاد واحوال ايشان خبر داد وباسبان ايشان سوكند
يادكرد والعاديات ضبحا قال ابن عباس رضي الله عنهما هي خيل الغزاة اذا
عدون والضبح صوتها الم تر اذا عدون يسمع منهن اح اح وهذا مصدر جاء
بخلاف لا بخلافها النار والقدح الصك وهو ضرب الشيء بالشيء وهذا مصدر جاء
المصدر ايضا تقديره فالموريات ايراء والقادحات قدحا فالمغيرات صبحا سوكند
باسبان غارت كننده بوقت سپيده دم غارت خداوندان اسبان كند
...ان بود غارت با اسبان اضافت كرد وصبحا نصب على الظرف

والعاديات ضبحا و
فالموريات قدحا اي
ت مع

الصبح فاثرن اي هيجن به اي في ذلك المكان نقعا اي غبارا وهو نصب لانه مفعول به
فان قيل علام عطف فاثرن قلنا على الفعل الذي وضع اسم الفاعل وهو العاديات
موضعه لان المعنى واللاتي عدون فاورين فاغرن فاثرن فوسطن اي فتوسطن به
اي بالمكان جمعا نصب لانه مفعول به اي جمع المشركين المحاربين والفاء في هذه الاسماء
للانتقال لانها صفات متتابعات لشيء واحد ان الانسان اي الكافر وهو جواب القسم
لربه لكنود اي لجحود لنعم الله عز وجل وانه اي الله عز وجل على ذلك اي على كفره لشهيد
اي لشاهد وانه لحب الخير لشديد الضمير للانسان والخير هنا المال معناه وانه لشديد
لحب المال افلا يعلم اي هذا الانسان اذا بعثر اي اذا بعثر واخرج ما في القبور اي من في
القبور وحصل ما في الصدور اي ابرز وميز ما في القلوب والمراد به جميع اعمال اهل
القلوب من الخير والشر وانما اضاف بالصدور لانها محل النية وهذا دليل على ان الحقد
والحسد وغيرهما جراحة تجازى اذا اصر اليها ان ربهم اي رب الاموات
بهم اي باعمالهم وجزائهم يومئذ لخبير اي يوم القيامة وتخصيص بعلمه لترفيع ذلك
اليوم وتعظيمه كما قال مالك يوم الدين وهو مالك كل شيء لخبير اي لعالم قال عليه
السلام من قرأ والعاديات فكانما كسى كل يتيم من امتي واعطاه الله بكل آية حسنة عشر حسنات
في الجنة قوله سورة القارعة هذه السورة مكية وهي احدى عشرة آية كلها ثلثة فالقاف
والنون آية والهاء ثلث والثاء ست وليس في القرآن آية على الثاء الا المبثوث
وعلى الشين الا المنفوش وقد فشل وكاملي الدال الا حسدا ويحذوف القارعة
...كه بيند چو كوشنده روز قيامت را كوبنده كفت از بهر آنكه در روز قيامت
...كه دلها را بكوبد همه را متحير كرداند القارعة رفع بالابتداء

الذي يجبر الكسر ويغني الفقير المتكبر اي المستحق بصفات الكبرياء والتعظيم وهو من صفات
الله تعالى وفي صفات غيره ذم سبحان الله اي انزهه تنزيها لله عما يشركون به من الاوثان
هو الله الخالق اي النطف في اصلاب الاباء البارئ اي المحول من حال الى حال وقيل
البارئ الذي برأ الاشياء المصور اي الذي صور في الارحام ما يشاء من ذكر او انثى
له الاسماء الحسنى اي الصفات العلى يسبح له ما في السموات والارض وهو العزيز
الحكيم اي الحكيم في تدبيره وفي الحديث من قرأ اخر الحشر غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر وقال عليه السلام من قرأ خواتيم الحشر من ليل او نهار فقبض في ذلك اليوم
او الليلة فقد وجبت له الجنة ويروى فان في ليله مات شهيدا وعن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اسم الله الاعظم فقال
عليك باخر الحشر فاكثر قراءته فاعدت عليه فاعاد على مثله قوله بعد از ان دو ركعت
سنت بگذارد ودر ركعت اول بعد از فاتحه الكافرون ودر دوم اخلاص بخواند
بعد از ان چهار ركعت ديگر سنت بگذارد في المضمرات وخزانة الفقه سنة العشاء على
ثلثة اضرب مشروع وحسن واحسن المشروع ركعتان والحسن اربع والاحسن ست
يصلي ركعتين ثم اربعا وفي قوت القلوب ثم ليصل قبل العشاء اربعا وبعدها ركعتين
ثم اربعا في الرعية ومن السنة ان لا يذكر شيئا من امور الدنيا بعد العشاء الاخرة الا
ان يكون مهما في الدين فلا باس على بسمرته في حاشية الكردري في المبسوط الكلام المباح
لا يحل بعد صلوة العشاء الا ما فيه صدقة وحكي ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله اخذ عسسه
انه لم يعرفه ولم يتكلم هو حتى الصبح لئلا يرتكب المنهي عنه وان كان فرضه
في مفاتيح المسائل في باب ما ينقض الوضوء في الفصل الثاني نجاسة في ...

عصر يومه عند غروب الشمس او بحر كما اذا صلى الفجر عند طلوع الشمس في البوهر ان قراءة
سورة البروج في صلوة العصر امان من الدماميل البرية جميع الخلق قوله وياسط
اليدين هذا من المتشابهات كما في قوله تعالى جل ذكره بل يداه مبسوطتان ومذهب
السلف في المتشابهة ان يصدق ويفوض تاويله الى الله مع التنزيه عن التشبيه
ولا يشتغل بتاويله بل يعتقد انما اراد الله به حق العطية العطاء المواهب جمع
الموهبة وهي العطية السنية الرفيعة من السناء بالمد وهي الرفعة البلاء ههنا
المكروه والبلية في معناه الورى الخلق بفتح الخاء البرية الخلق بضم الخاء البررة
جمع البار وهو المحسن التقية النظيفة من النقي وهو النطائف اهل الشرف
العشية المساء في حاشية الكردري قال عليه السلام من صلى العصر ومكث الى غروب
الشمس فكانما اشترى ثمانية من اولاد اسمعيل عليه السلام واعتقهم التنبيه
بيدار كردن ودلالت كردن بر چيزي كه انسان غافل باشد التحظ هلاك الايمان
بيم كردن الاثم درد ناك قوله الامان الامان الامان منصوب بفعل مضمر تقديره
اعطني الامان والتكرير للالحاح والامان هو الامن الغفران الغافي في العوارف
في باب المحسنين وكره جماعة من العلماء تحية الطهارة بعد صلوة العصر واجاز الكثير
من الفقهاء ذكر نماز شام اول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخره
ما لم يغب الشفق والشفق هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو الحمرة وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله
يستحب فيها التعجيل في الشتاء والصيف واذا كان يوم غيم فالمستحب
تاخيره كيلا يقع قبل الغروب في الصغرى تاخير المغرب مكروه ...

او بان كان على المائدة وفي الحجة فاول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها
حين يغيب الشفق وقال الشافعي رحمه الله وقتها مقدار ما يتمكن فيه من اداء ثلث
ركعات ولم يصل ثم صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا وفي الكافي وقت المغرب من غروب
الشمس الى غروب الشفق لقوله عليه السلام وقت صلوة المغرب اذا غابت
الشمس ما لم يسقط الشفق وهو حجة على الشافعي رحمه الله وفي التقدير بيسير وضوء وستر
عورة اداء واذان واقامة وخمس ركعات الاقبال بين امثال الاديانيث وادن الله
بقيم الذالبع الداعي وفي عدة الابرار ذكر في نصاب الفقه اذا فرغ الامام من صلوة
المغرب يستحب له ان يشتغل بالدعاء قليلا ثم يصلي ركعتين كذا قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله التنفل ارجاى بجاى بودن الاعانة با ذكر كردن وفي الشامل البيهقي اذا ادرك
مع الامام الركعة الثالثة من المغرب يقضي الاولى والثانية ويجلس في كل ركعة
لما روي ان مسروقا وجندبا رضي الله عنهما ادركا ركعة من المغرب فقضى مسروق
احب الي وفي الراجية اذا ادرك ركعة من المغرب مع الامام فاذا قام للقضاء صلى ركعة
وقرأ فيها ثم يجلس ثم يقوم ويصلي اخرى ويقرأ فيها ويتشهد وفي بيان الاحكام واكر نماز
شام با امام يك ركعت دريافت ودو نيافت چون امام دو ركعت كه نيافته است بگزارد
يك ركعت يك ركعت بگزارد وقعده بنشيند وآن قعده اولى باشد وآنگاه ركعت دوم
بگزارد وقعده بنشيند وان قعده آخر باشد وقراءت در اين هر دو ركعت فرض باشد
واكر نخواند نماز تباه شود وفي الخانية مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى ام في الثانية
وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد
[illegible] عا الحكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من ال

على هذا الوجه وجندب لم يقعد في الثانية فقال ابن مسعود رضي الله عنه كلاهما جائزان وما فعله مسروق

عن

عن محمد رحمه الله انه يتم صلوته ايضا ولا شيء عليه وفي فتاوى الاوجندي فان قيل رجل صلى المغرب
ثلاث ركعات وتشهد فيها عشر مرات كيف يكون هذا فقل هو رجل ادرك الامام
في التشهد الاول وتشهد معه ثم يتشهد معه في الثانية وقد كان على الامام سهو فتشهد
معه الثالثة ثم ذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة فانه يسجد معه الرابعة ثم يسجد للسهو
ويتشهد معه الخامسة فاذا سلم الامام فانه يقوم الى القضاء ما سبق فيصلي ركعة ويتشهد
السادسة فاذا صلى ركعة اخرى يتشهد السابعة وقد كان سها فيما يقضي ويسجد و
يتشهد الثامنة ثم تذكر انه قرأ آية السجدة في قضائه فانه يسجد ويتشهد التاسعة
ثم يسجد للسهو ويتشهد العاشرة وفي الخانية في بيان احكام سجود السهو رجل صلى المغرب
ركعتين وقعد قدر التشهد فظن انه اتم الصلوة فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر
انه لم يتم المغرب بعد ما سجد للسنة او قبل ذلك فسدت المغرب لانه انتقل الى السنة
قبل اكمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين وسلم ثم تذكر فظن ان صلوته قد فسدت
فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جاز المغرب والا فلا
لان نية المغرب ثانيا لم يصح فبقي في الاولى فاذا صلى ركعة وقعد يتم صلوته والا فلا
وفيه دو ركعت سنت بگزارد وفي الجواهر فاذا صلى المغرب يصلي ركعتي السنة ويعجل بهما
فانهما ترفع مع الفريضة وفيه بعد شش ركعت صلوة الاوابين ميان نماز شام ونماز خفتن
بگزارد الاواب الرجيع اما بين الراجعين من الذنوب وفي الجنة باب اسمه الاوابين
اذا صلى العبد هذه [illegible] الدنيا فاذا رفع رأسه من القبر يوم القيمة ينادي
[illegible] ب يا ولي الله بك فادخل طريقك على وفي تنبيه الامام الفقيه ابي الليث رحمه الله
[illegible] ابن [illegible] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى [illegible]

والعشاء عشرين ركعة حفظ الله له واهله   واخرته في الرغيب والصلوة بين
العشائين سنة حميدة وانها صلوة الاوابين في فتح القلوب يصلي العبد بعد المغرب ست
ركعات ويستحب ذلك قبل ان يتكلم او يشتغل بشيء في النهاية المستحب بعد المغرب ان
يصلي ست ركعات بثلث تسليمات لما روي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من صلى ست ركعات بعد صلوة المغرب كتب له من الاوابين وتلا قوله
تعالى انه كان للاوابين غفورا وعن عمر رضي الله عنه بثلث تسليمات في العتابي في الباب
السابع والاربعين سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم
عن المضاجع قال هي الصلوة بين العشائين قال الله تعالى الم قال ابو بكر رضي الله عنه
ان لله تعالى في كل كتاب سرا وسر الله في القرآن اوائل السور يعني حروف التهجي
وسئل الشعبي عنه واشباهه فقال سر الله فلا تطلبوه ولا تفحصوا عنه وقال اكثر السلف
رحمهم الله نؤمن بتنزيلها ونكل الى الله تأويلها الا ابن عباس رضي الله عنهما وقيل الالف
الله واللام جبرئيل والميم محمد عليهما السلام كانه اقسم بالله الذي انزل القرآن
وبجبرئيل الذي اتى بالقرآن وبمحمد الذي بلغ القرآن وقال عبد الله ابن عباس وعبد الله
مسعود والسدي والضحاك رضي الله عنهم الالف من انا واللام من الله والميم
من اعلم يعني انا الله اعلم ذلك الكتاب اي الكتاب الموعود في التورية والانجيل و
الفرق بين هذا وذاك وذلك ان الاول للقريب والثاني للبعيد والثالث باللام للابعد
والكتاب بمعنى المكتوب كالحساب بمعنى المحسوب لا ريب فيه اي لا شك فيه انه من عند
الله وقيل لفظه نفي ومعناه نهي اي لا ترتابوا انه من عند الله وتنزيله انزل
... لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اي لا ترفثوا ولا تفسقوا

هدى اي بيانا ورشدا للمتقين هم الذين يتقون الشرك والفواحش الذين يؤ
منون بالغيب اي يصدقون بجميع ما غاب عنهم من الكتب والرسل والجنة والنار
والبعث والحساب وبما اخبرهم القرآن من الوعد والوعيد والامر والنهي والحلال
والحرام وبما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من الكائنات في الدنيا ومن احوال
القيامة والغيب مصدر وضع موضع الاسم وقيل الغيب ما غاب عن الحس ويقيمون الصلوة اي
يديمونها ويتمونها ويحافظون عليها بما فيها وركوعها وسجودها وجميع حقوقها
والمراد بالصلوة الصلوات الخمس كقوله وانزل معهم الكتاب بالحق اي الكتب ومما
رزقناهم اي مما اعطيناهم ينفقون اي يزكون وقيل هو انفاق الرجل على عياله وقيل
هو صدقة التطوع وقيل هو انفاق العلم وفي الحديث من كان له علم ما فليتصدق
من علمه والانفاق الاخراج على اليد والملك ومنه نفقت الدابة اذا خرجت رو
حها والاية نزلت في شأن ابي بكر واصحابه رضي الله عنهم بما انزل اليك يعني القرآن
وما انزل من قبلك يعني الكتب المتقدمة وبالاخرة وهي نعت لاسم متروك واي بالدار   متروك
الدار الاخرة هم يوقنون اي هم يعلمون ويستيقنون انها كائنة واليقين
هو الثقة بعد ان لم تكن ذكرا ولا يوقنون ثم قال يوقنون لان الايقان بعد الايمان
اولئك على هدى من ربهم اي على رشد وقيل على حجة وصواب وحق وهذا ثبات
وقوله من ربهم اثبات توفيق الله عز وجل واولئك هم المفلحون اي
في الجنة وقيل المفلحون الذين ادركوا ما طلبوا ونجوا
الاية دليل على ان العبد لا يهتدي بنفسه الا بهداية الله تعالى
رد على المعتزلة فانهم يقولون العبد يهتدي بنفسه وا...

والبقاء إن الذين كفروا الكفر الجحود والإنكار وأصله في اللغة التغطية والشرع
منه قبل الهجرة لأنه يغطي البذر فسمي الكافر كافرا لأنه يستر الحق وتوحيد الله عز
وجل ونعمته ونبوة أنبيائه سواء عليهم مصدر أقيم مقام الفاعل أي مستو عندهم
وإنما قال سواء عليهم ولم يقل سواء عليك لأن الإنذار ليس بسواء في حق النبي وترك الإنذار م
عليه السلام فإنه يثاب بالإنذار فإن لم يؤمنوا فأما في حقهم فهما سواء لأنهم لا يؤمنون
في الحالين ونظيره الأمر بالمعروف فإنه يثاب به الآمر وإن لم يعمل به المأمور أأنذرتهم
أم لم تنذرهم لا يؤمنون أي أخوفتهم بالنار أو بالعذاب أم لم تخوفهم لا يصدقون
والآية نزلت في شأن أبي جهل وخمسة من أهل بيته وقيل نزلت في شأن رؤساء
اليهود مثل كعب بن الأشرف وحيي وجدي وغيرهم ختم الله على قلوبهم أي طبع
الله على قلوبهم فلا يعقلون والختم والطبع تغطية الشيء للاستيثاق حتى لا يدخله
شيء وعلى سمعهم وإنما وحد السمع لأنه مصدر والمصادر لا تثنى ولا تجمع وقيل تقديره
سمع كل واحد منهم وهو كقولك ائتني برأس كبشين أي برأس كل واحد منهما أو
معناه على مواضع سمعهم لأن السمع محل لا يختم وعلى أبصارهم البصر نور العين وهو
ما يبصر به الرائي ويدرك المرئيات كما أن البصيرة نور القلب والبصر في الآية لأن يستبصر ويتأمل غشاوة أي
الخطاب باستعمال هذه الثلثة في الحق كما قال أفلا يعقلون أفلا يسمعون أفلا يبصرون أو حجاب وإنما خص القلب
لم يستعملوها فيما أمروا باستعمالها فيه فعوقبوا في الدنيا بالختم على القلوب والسمع بالسمع م
وبالغشاوة على الأبصار ولهم عذاب العذاب ما يشق على الإنسان من قول أو فعل
عظيم أي شديد وقيل دائم وهو التعذيب بالنار أبدا وقيل هو القتل
... ر في العقبى ومن الناس من يقول آمنا بالله كلمة من ...

الجمع وههنا الجمع أي هم يقولون وهم عبد الله بن أبي بن سلول ومعتب بن قشير
وجد بن قيس وأصحابهم وهؤلاء رؤس المنافقين وإنما نصب النون في قوله ومن الناس المنافقين م
لكراهة اجتماع الكسرتين وإن كان حقه الكسر لأن الساكن إذا حرك حرك بالكسر
الأول وفتحها عن الذين كسرت النون فيه لأن العين كان مفتوحا وباليوم الآخر أي
يوم القيمة وإنما قال الآخر لأنه يوم لا ليلة له والأيام أقامتها بالليالي فإذا لم يكن بعده
ليلة كان آخر الأيام وما هم بمؤمنين أي وما هم مصدقين في السر نفي الإيمان عنهم أصلا
وأكده بالباء يخادعون الله أي يخادعون رسول الله بإظهار الإيمان مع إضمار الكفر
والذين آمنوا يعني أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وما يخدعون
إلا أنفسهم أي وما يرجع وبال خداعهم ونفاقهم إلا إلى أنفسهم والخديعة إظهار المحبوب
مع إبطال المكروه وما يشعرون أي وما يعلمون أن وبال خداعهم ونفاقهم يرجع
إليهم ويقال ما يعلمون أن الله يطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على سرائر قلوبهم
في قلوبهم مرض أي شك ونفاق وأصل المرض الضعف والفتور ومنه المريض لضعفه
وفتور أعضائه فسمي الشك في الدين والنفاق فيه مرضا لأنه يضعف الدين واليقين كالمرض
الذي يضعف البدن م فزادهم الله مرضا على وجه الدعاء ويقال
فزادهم الله نفاقا على نفاقهم وشكا على شكهم عقوبة لثباتهم على الكفر
وإصرارهم على النفاق ولهم عذاب أليم مؤلم أي موجع بما كانوا
يكذبون أي بما كانوا يكذبون الله ورسوله بالقرآن والنبوة
وإذا قيل لهم للمنافقين لا تفسدوا في الأرض أي بإظهار الإيمان
وكتمان النفاق قالوا إنما نحن مصلحون الخ

منا ومناه اي بين الناس تاتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه تذبذب فيما بينه لك اليوم تاركها
واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض بتبديل الملة وتغيير السنة وتحريف كلمات الله وتعويق
الناس عن الايمان بالله وبنبيه قالوا انما نحن مصلحون لا المفسدون لانا امنا بالله وبرسله
ولا دين الا اليهودية فكذبهم الله عز وجل وقال الا انهم هم المفسدون الا كلمة مركبة من
وحرف النفي لاعطاء معنى التنبيه على تحقيق ما بعدها ومعناه اعلموا انهم هم المفسدون
والفساد ترك الطاعة ومجاوزة الحدود ولكن لا يشعرون اي لا يعلمون انهم هم
المفسدون عن ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ اربع ايات من اول البقرة وآية
الكرسي وثلث ايات من آخر البقرة لم يقربه ولا اهله يومئذ شيطان ولا شيء يكرهه
ولا يقرؤن على المجنون الا افاق **قال الله تعالى** والهكم اله واحد الاية اعلم انه كان
للمشركين ثلثمائة وستون صنما حول الكعبة يعبدونها ويقولون هذه الحسنا فانزل الله
تعالى هذه الاية تعريفا لهم بانه اله واحد لا شريك له فتعجب المشركون كيف يسع اله
واحد وقالوا ان كان صادقا فليات باية على وحدانية الله فانزل الله تعالى ان
في خلق السموات والارض بغير عمد اي بغير عمد تحتها ولا علاقة من فوقها ولا سلسلة من
جوانبها واختلاف الليل والنهار اي في ذهابهما ومجيئهما وزيادتهما ونقصانهما والفلك
التي تجري في البحر بما ينفع الناس الفلك السفن وتذكيره وتانيثه وجمعه وواحده
على لفظ واحد وما انزل الله من السماء من ماء اي مطر فاحيا به الارض بعد موتها
اي بعد يبوستها وبث اي فرق وكثرتها اي في الارض من كل دابة الدابة ما تدب
على وجه الارض وتصريف الرياح اي تقلبها من جهة الى جهة جنوبا و[illegible]
[illegible] تصريفها مرة بالرحمة ومرة بالعذاب وفي الحديث الريح من روح

تسبوها فانها تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب والريح يذكر ويؤنث كقوله تعالى في
التذكير الريح العقيم وفي التانيث بريح طيبة واكثر ما يكون الريح في العذاب و
الرياح في الرحمة وكان عليه السلام اذا هاجت الريح يقول اللهم اجعلها رياحا
ولا تجعلها ريحا والسحاب المسخر بين السماء والارض السحاب الغيم المسخر المذلل لايات
اي في جملة هذه العلامات على وحدانية الله عز وجل لقوم يعقلون اي يفهمون
ويصدقون ان جميع ذلك منه وفي الحديث ويل لمن قرأ هذه الاية فمج بها اي لم يتفكر
فيها ثم يعتبرها **قال الله تعالى** لا اكراه في الدين اي لا اجبار على الدين نزلت في رجل من
الانصار كان له غلامة يكره الاسلام وقيل نزلت من رجل يكنى بابي الحصين وكان له
ابنان فدعاهما الى الاسلام وقال لهما ادعكما حتى تسلما فابيا ان والله لا ادعكما
يسلما فاختصما الى النبي صلى الله فانزل الله تعالى لا اكراه عليه وسلم
في الدين فخلى سبيلهما وهذا كان قبل اية القتال
نسخت وقيل هذه الاية خاصة في الذين يؤخذ منهم
الجزية فاما مشركوا العرب فلا يقبل منهم الا الاسلام او
السيف قد تبين الرشد من الغي اي ظهر الايمان على من
الكفر والهدى من الضلالة والحق من الباطل والرشد اسم جامع لكل خير والغي
اسم جامع لكل شر فمن يكفر بالطاغوت اي فمن يتبرأ عن الطاغوت كقوله ثم يوم
القيمة يكفر بعضكم ببعض اي يتبرأ والطاغوت الشيطان وقيل هو كل ما عبد
[illegible] الله وقيل هو الكاهن وقيل هو الاصنام وقيل هو كعب بن الاشرف وفي
[illegible] الاشارة طاغوت كل امرئ نفسه والطاغوت اسم يقع على [illegible]

والجمع والمذكر والمؤنث مثل الضيف والخصم ويؤمن بالله وذكر البري عن غير الله
او لام الايمان به فقد استمسك الاستمساك التمسك بالعروة الوثقى العروة
المعتصم والمتعلق والوثقى تأنيث الاوثق اي بالعصمة الوثيقة المحكمة يعني الاسلام
لا انفصام اي لا انقطاع لها اي العروة والله سميع عليم اي يسمع الاقوال ويعلم
العقائد الله ولي الذين آمنوا اي ناصرهم ومحبهم ومتولي امورهم لا يكلهم الى غيره
يخرجهم من الظلمات الى النور اي من الكفر الى الاسلام او من الشك الى اليقين
او من الجهل الى العلم وانما جمع الظلمات ووحد النور لان الكفر ملل والاسلام
دين واحد والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت اي الشيطان يخرجونهم اي يد
عونهم من النور الى الظلمات اي من الاسلام الى الكفر اولئك اصحاب النار هم
فيها خالدون اي دائمون مقيمون قال الله تعالى لله ما في السموات اي من الملائكة وما
في الارض اي من الادميين عبيد له وفي ملكه يحكم فيهم ما يشاء وان تبدوا ما في انفسكم
اي وان تعلنوا ما في قلوبكم من النفاق والشك واليقين الصادق او تخفوه اي تسروه
يحاسبكم به الله قال الحسن البصري رحمه الله اي فالله تعالى يحصي ذلك على عباده
فاذا كان يوم القيمة يعلمهم بذلك فيغفر لمن يشاء اي للمؤمنين ويعذب من يشاء اي للكافر
وقرئ نيغفر ويعذب بالجزم معطوف على يحاسبكم والضم على الاستيناف والله على
كل شيء قدير اي من المغفرة والتعذيب وغير ذلك قال الله تعالى فاطر السموات والارض
اي خالق السموات والارض انت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلما والحقني بالصالحين
قوله اللهم اني اسئلك ايمانا دائما دوام الايمان ان يختم له بذلك
يلقى به بايمانه واسالك قلبا خاشعا القلب الخاشع الذي تدعك

شرح
اي اذا جاء اجلي امتني مسلما والحقني بالصالحين ع

النفس

تذلك النفس لله وخشع القلب بما اطلع من جلال الله وعظمته واسالك علما نافعا
العلم النافع الذي يمكن بالتصديق واشرق فيه فاذا استنار القلب به تصورت له الاشياء
حسنها وقبيحها فيأتي حسنها ويجتنب سيئها فذلك العلم النافع واسالك يقينا صادقا
الذي ينفي الشك ويغلب الشهوات ويورث القلب الخشية والمحبة والهيبة والتعظيم
لله تعالى واسالك دينا قيما الدين القيم الذي لا زيغ فيه ولا بدعة فيحلل حلاله ويحرم
حرامه ويؤدي الفرايض ويجتنب المساخط واسالك رزقا طيبا الرزق ما يتغذى
به الحي والانسان ما يتغذى بالحلال يتغذى بالحرام فلما كان الحلال رزقا كالحرام
رزقا فالمؤمن مامور باكل الحلال لقوله يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
اي من الحلالات فلذلك سئل رزقا طيبا اي حلالا واسالك عملا متقبلا انما سئل
العمل المتقبل لان المقصود من العمل هو القبول فينبغي العبد ان يسئل الله تعالى قبوله
العمل حتى لا يضيع واسالك العافية من كل بلية العافية ان يعافى من الاسقام والبلايا
واسالك حسن العافية حسن العافية ان يعافى من الاسقام والبلايا وفيه خير واسالك
دوام العافية دوام العافية ان تدوم له العافية ولا تنقطع عنه واسالك تمام العافية
تمام العافية ان لا يرى شيئا من المكروه وغيره واسالك الشكر على العافية انما
سئل الشكر لان الشكر يربط النعمة ويجلب المزيد واسالك الغنى عن الناس انما
يستغني العبد عن العبيد اذا استغنى بالله ولم ينقطع طمعه عن الخلق فهو على خطر عظيم
في العوارف في الباب السابع والاربعين وان شاء صلى عشرين ركعة خفيفة ويقرأ
... الاخلاص والفاتحة وفي قوت القلوب يستحب العكوف في المسجد بين العشائين للصلوة
... القرآن والذكر فقد ورد في ذلك احاديث الا ان يكون بيته اسلم لدينه

لکن اهل بهی درجاهلیت ببشری از ما هلاک کردند بنو عبد مناف کفتند دروغ
میکوئید شما بیوسته اندک بودید وما بیشتر بودیم بنو سهم کفتند بیایید تا
مردکان ما و شما را بشمریم چون بشمردند بنو سهم بیکدیکر بیشتر آمدند خداوند تعالی
این سوره بمصطفی علیه السلام وحی کرد الهکم التکاثر ای شغلکم التفاخر والتکاثر
حتی زرتم المقابر وعددتم الاموات کلا قال الحسن البصری رحمه الله هذا
ای حتی اتیتم المقابر
ای حقا سوف تعلمون زود بود که بدانید بوقت مرک بی منفعتی تفاخر وتکاثر را
اخبار است از غفلت خلق تا بوقت مرک یعنی بمرک از این غفلت بیدار شوند
واین همانست که رسول گفت صلی الله علیه وسلم الناس نیام فاذا ماتوا انتبهوا
ثم کلا سوف تعلمون باز گفت حقا که زود بود که بدانید از پس مرگ که تفاخر
هیچ منفعت نکند شما را یعنی هم وقت مرگ دانید وهم در گور کلا لو تعلمون ای حقا
لو تعلمون فی الدنیا علم الیقین ای علم الذی لا شک فیه ما امامکم من حساب وثواب
وعقاب واضافة العلم الی الیقین اضافة الشیء الی نفسه کقوله لحق الیقین
لترون الجحیم ثم لترونها عین الیقین ای لتعلمون علم الیقین لرایتم الجحیم فی قلوبکم
ثم لترونها بعین الیقین وهو عند ورودها لتسألن یومئذ ای یوم القیمة
وثم ههنا لترتیب الاخبار لا الوجود فان السؤال قبل دخول النار واللام
للقسم اقسم للمبالغة فی نهیهم عن النعیم ای عن شکر النعیم وهی صحة النفس
والامن والاسماع والابصار والماء البارد فی الصیف والحار فی الشتاء والظل
والرسالة محمد صلی الله علیه وسلم والاسلام وفی الحدیث من قال الحمد لله
شکر النعمة وقال علیه السلام من قرأ سورة الهکم التکاثر

ولا یدخل الافة علیه فاسکنه فهو افضل من ذلک اما المراقبة صورة المراقبة ان یقعد الحفظ
ویغمض عینیه او لا یغمضهما ویعلم بقلبه ان الله عز وجل ناظر الیه فهو مراقب ومع
المراقبة یرتفع ماسة الوسوسة عن الباطن ذکر نماز خفتن اول وقت خفتن اذا
العشاء
غاب الشفق علی اختلاف القولین اللذین ذکرناهما فی المغرب واخر وقتها ما لم یطلع الفجر
الثانی لقوله علیه السلام واخر وقت العشاء حین یطلع الفجر وهو حجة علی الشافعی
رحمه الله فی تقدیره اخر الوقت بذهاب ثلث اللیل فی قول وبذهاب نصف اللیل فی قول
واعلم ان تاخیر العشاء الی ثلث اللیل مستحب الا اذا خاف تفریق الجماعة والی نصف اللیل
مباح والی نصف الاخیر الا عن عذر مکروه فاذا کان غیم فیستحب فیها التعجیل کیلا یقع الناس فی
غیم
الظلمة والوحل وقیل فی الصیف ایضا کیلا تقلل الجماعة قال الله تعالی سبح لله ما فی السموات
ای ذکر الله ونزهه عن الشریک والولد ما فی السموات والارض ای من الجبال والجان
والطیر والدواب وهو العزیز الحکیم العزیز الغنی فی ضبط ملکه بلا معونة احد
الحکیم فیما خلق مما یعلم یخلق شیئا الا وفیه حکمة له ملک السموات ای خزائن السموات وهو
المطر والارض ای خزائن الارض وهو النبات یحیی ای الموتی ویمیت ای فی الدنیا وهو
علی کل شیء قدیر ای قادر هو الاول ای قبل کل شیء بلا ابتداء والاخر ای بعد کل شیء بلا
انتهاء والظاهر والباطن وهو بکل شیء علیم اما الظاهر بالایات والباطن عن الادراک
وقال عطاء الظاهر علی قلوب اولیائه حتی یعرفوه والباطن علی اعدائه حتی ینکروه
وهو الذی خلق السموات والارض ای السموات السبع فی ستة ایام مقدار ستة ایام
اول یوم منها یوم الاحد واخر یوم منها یوم الجمعة ثم استوی علی العرش
للاخبار لا لترادف الفعل وهذه الایة متشابهة ومذهب السلف فی المتشا

یفکر

بالنعم التي انعم عليهم في دار الدنيا واعطى اجرا كانما قرأ الف آية وقال عليه من الاجر
السلام من قرأها اعطاه الله بكل حرف درجة عند الله من الخاشعين وكتب
له بكل آية قرأها ثواب المرابطين في الخانية في فضل سجود التهجد اذا صلى العصر خمسا وقعد
في الرابعة قدر التشهد لو لا يضيف اليها اخرى لان التنفل بعد العصر مكروه ولا
عليه لفساد صلاته اخر الصلاة وقد انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع وعن محمد لان محله
رحمه الله انه يضيف اليها السادسة وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر
اذا كان اما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا لو انه اراد ان يتطوع في آخر الليل عن اختياره
فلما صلى ركعة طلع الفجر الافضل ان يتمها لما قلنا في المحيط في بيان احكام التراويح ومن
نظير التطوع بعد العصر اذا شرع فيه مع العلم يكره واذا شرع في التطوع بنية العصر
ثم علم انه صلى العصر فانه يتم صلاته ولا يكره في الخانية رجل افتتح العصر في آخر وقتها
فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي
الظهر لانه لو افتتح العصر في آخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا اولى في الخلاصة لو
افتتح العصر في اول الوقت واطال القراءة حتى غربت الشمس لا يجوز عصره في
الايضاح لو غربت الشمس في خلال العصر لا يفسد عصره ويتمها وذكر الناطفي رحمه الله
في هدايته مسئلة غروب الشمس في خلال العصر وقال ما كان قبل الغروب الشمس كان
اداء وما كان بعد غروب الشمس يحتاج ان يسمى منها القضاء ولو طلعت الشمس
في خلال الفجر تفسد فجره والفرق ان بالغروب يدخل وقت فرض مثله فلا يكون منافيا
وبالطلوع لا يدخل وقت الفرض الا ترى انه لو تحرم وقت الجمعة في
... بعد لا يدخل وقت فرض مثله وعن الحسن بن زياد رحمه الله

عصره

صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النوم قبل العشاء وعن التحدث بعد العشاء الابقاء
باقي داشتن التكلف خود چيزي مودن كر آن بأشد العناية خواستن الا
رضاء خوشنود كردن الترغيم جستن الالزام لازم كردن الاملاء خواندن التنوير
روشن كردن الشرح گشاده كردن التفريج گشاده كردن الاطلاق روان كردن
الاعانة يارى كردن الايتاء دادن التفريج بردن اندوه التنفيس غم وا بردن
قوله كن فيكون فان قيل قوله كن فيكون في اي حال يقول كن ان قال في حال العدم
فالمعدوم كيف يكون مأمورا وان قال في حال الوجود فكيف يقول للموجود كن وهو
كائن الجواب ان الله تعالى علم ما هو كائن قبل كونه فكان الاشياء كائنة قبل
كونها وانتهت الموجودات بعلمه بها قبل كونها فجاز ان يقول لها كوني ويأمرها
بالخروج من حال العدم الى حال الوجود لتصور جميعها في علمه بها حال العدم
كذا في بدايع المباني في تمام المعاني الرقود خفتن قال الله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة
اي معصية وهي الزنا او ظلموا انفسهم اي بما دون الزنا مثل اللمسة والقبلة
والنظرة فيما لا يحل ذكروا الله اي خافوا الله فاستغفروا لذنوبهم اي فتابوا من ذنوبهم
وطلبوا المغفرة من الله ومن يغفر الذنوب الا الله استفهام بمعنى النفي اي ولم يغفر
الذنوب احد الا الله ولم يصروا اي ولم يقيموا عطف على قوله فاستغفروا واو
اعترض بينهما كلام تام وهو من محاسن الكلام على ما فعلوا اي من الفاحشة والظلم
وهم يعلمون اي يعلمون انها معصية او يعلمون ان لا يملك مغفرة ذنوبهم ولا يغفر
... اولئك جزاؤهم اي ثوابهم ومكافاتهم مغفرة من ربهم اي تجاوز من ربهم
وجنات اي بساتين تجري من تحتها اي من تحت شجرها وغرفها الانهار

نهر الخمر والعسل والماء واللبن خالدين فيها اى دائمين فيها لا يموتون ولا يخرجون
عنها ونعم اجر العاملين اى ونعم ثواب التائبين الجنة وما ذكر قال الله تعالى
ولو انهم يعني اهل المسجد الضرار اذ ظلموا انفسهم اى ببناء مسجد الضرار جاؤك
اى اتوك يا محمد فاستغفروا الله اى تابوا الى الله ورجعوا عن النفاق واستغفر
لهم الرسول اى طلب لهم التوبة من الله عز وجل لوجدوا الله توابا اى مجيبا
رحيما اى مغيثا قال الله تعالى ومن يعمل سوءا اى بالسرقة او يظلم نفسه اى بالحلف
الكاذبة ثم يستغفر الله اى يسال الله يجد الله غفورا اى ساترا لذنوبه رحيما
اى حفيظا به فصل في الوتر في مختصر القدوري اول وقت الوتر بعد العشاء
وآخره ما لم يطلع الفجر الثاني في الكافي وقت العشاء والوتر منه الى الصبح اى وقت العشاء — وقتهما ما
والوتر من غروب الشفق الى الصبح وقوله عليه السلام وآخر وقت العشاء
حين يطلع الفجر الثاني وما ذكر في المختصر اول وقت الوتر بعد العشاء قولهما
وعند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا غاب الشفق الا انه مأمور بتقديم العشاء
عليه للترتيب كصلوة الوقت والفائتة وهو فرع الاختلاف في صفته فعنده
الوتر واجب والوقت مجمع بين صلوتين واجبتين فصار فيهما وان امر احدهما
كصلوة الوقت والفائتة وعندهما سنة شرعت بعد العشاء الا ان تقديم
العشاء عليه شرط حتى لو قدم الوتر لا يجوز لعدم الشرط لا لعدم الوقت ولو
ولو كان ناسيا يجوز وعندهما وقته بعد العشاء وهذا بناء على ان الوتر واجب
عنده وعندهما سنة في الجامع ان اوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز في الكافي يستحب تأخير
الوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه وان لم يثق اوتر قبل النوم والاحب

ان يصلي الوتر في آخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه يستيقظ في آخر الليل وان
لم يثق الافضل ان يصليها في اول الليل في العوارف ولا يؤخر الوتر الا ان يكون
واثقا من نفسه في عادتها الانتباه في الخلاصة الوتر في البيت افضل في ثواب
المواقيت عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى الوتر ليلة الجمعة في بيته لم يكتب عليه خطيئته الى الجمعة المستقبلة
وان مات فيما بينهما مات شهيدا وغفر الله له بكل ركعة ذنب سنة و
كتب الله له عبادة سنة وبنى له مدينة في الجنة في الزاد الوتر سنة مطلقة
عند الشافعي رحمه الله مؤكدة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واجبة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه في الجامع الصغير الخاني في باب من تفوته الصلوة
عندهما الوتر سنة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه ثلث روايات في رواية
فرض وفي رواية واجب وفي رواية سنة والاصح انه واجب وتفسير قوله
فرض اى فرض عملا وتفسير قوله سنة اى ثبت وجوبه بالسنة في الحصر الوتر
فرض في حق العمل وقالا هو سنة وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا صلى الفجر
وهو ذاكر انه لم يوتر عنده تفسد فجره وعندهما لا تفسد وفيما اذا صلى العشاء
بغير الوضوء ناسيا والوتر بوضوء صلى العشاء عنده ولا يعيد الوتر وعندهما — بوضوء
يعيد الوتر في ترغيب الصلوة في الفصل السادس عشر اما فتوى بر قول امام اعظم
كه بر ما واجب است وتوفرض بامداد قامت باشد في الهداية الوتر واجب عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما الله سنة لظهور آثار السنن فيه
حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له ولابي حنيفة رضي الله عنه قوله عليه السلام

ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر امر بالوجوب و
لهذا اوجب القضاء بالاجماع وانما لا يكفر جاحده لان وجوبه ثبت بالسنة وهو المعني
بما روي عنه انه سنة وهو يؤدى في وقت العشاء فاكتفى باذانه واقامته في
صلوة المسعودي و وتر واجبست آن اينست كه سه ركعات صلوة الوتر كويند واكر وتر قضا
باشد قضا ادا دارد كذا في المحيط الوتر ثلث ركعات عندنا وقال الشافعي رحمه الله ان شاء
اوتر بركعة او ثلثا او خمسا او سبعا او تسعا او احدى عشر في التحفة قال الشافعي رحمه الله
هو بالخيار ان شاء اوتر بركعة او بثلث او بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشر ولا يزيد
على هذا في تتمة الفتاوى الوتر ركعة واكثره احدى عشر ركعة يتم من ثمنين وادنى الكمال
ثلث ركعات بتسليمتين في مختصر ابي القاسم الفقيه على مذهب الشافعي رحمه الله والوتر
سنة مؤكدة اقله ركعة والمستحب ثلث ركعات بعد العشاء الآخرة يقرأ في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ويسلم ويوتر بالثالثة
يقرأ فيها سورة الاخلاص والمعوذتين في ترغيب الصلوة ونزديك مالك سه ركعت است
بدو قعده و بدو سلام ونزديك شافعي دو وتر خيارست اما بايد كه طاق كرداند
ادنيك تا سيزده ركعت چنانكه يك وسه وپنج وهفت ونه ويازده وسيزده ونزديك علماء ثلثه
رحمهما الله سه ركعتست بدو قعده ويك سلام في الحصر في باب الشافعي رحمه الله
الوتر ركعة واحدة في قول وثلث بقعدة واحدة في قول وثلث بتسليمتين في قول وعندنا
ثلث ركعات بتسليمة واحدة في السراجية لو ترك القعدة الاولى منها لا تفسد في التجنيس
الوتر كالنفل في حق القراءة في السراجية والقراءة في الركعات فرض في الكبرى ولو لم
يقرأ في الركعة الثالثة لا يجوز في قولهم جميعا لان الوتر في حق اشتراط القراءة

حكمه حكم الفريضة في الهداية ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة لقوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن في حاشية شاهان وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي
الثالثة قل هو الله احد وقال الشافعي رحمه الله يقرأ في الركعة الاولى سورة القدر
وفي الاخريين كما ذكرنا في المحيط فاذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذاء
اذنيه ويقنت في الكافي ويكبر للقنوت في الركعة الثالثة بعد القراءة قبل الركوع
وقال الشافعي رحمه الله بعده في الكافي ويقنت في كل السنة وقال الشافعي لا يقنت
الا في النصف الاخير من رمضان قوله دعاء قنوت بجاء ان القنوت الطاعة والدعاء
القيام في قوله عليه السلام افضل الصلوة طول القنوت والمشهور الدعاء وقولهم دعاء
القنوت اضافة بيان كذا في المغرب اللهم انا نستعينك والاستعانة طلب العون اي
نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية ونستغفرك الاستغفار سؤال المغفرة
والمغفرة الستر والتغطية ومنه المغفر اي ونسأل منك المغفرة للذنوب ولو قرأ
نستحفرك بالحاء لا تفسد صلوته عند بعض المشايخ لان بين الغين والحاء اتحاد المخرج
وبينهما قرب المعنى فان الاستحفار طلب الامان والاستغفار طلب المغفرة وثمرة
الامان ثمرة المغفرة ومن وجد المغفرة وجد الامان كذا في الذخيرة ونؤمن بك اي
نصدقك والايمان في اللغة التصديق وكل من صدق شيئا فقد آمن به قال الله تعالى وما انت
بمؤمن لنا اي بمصدق لنا ونتوكل عليك اي نفوض امورنا اليك ونثني عليك الخير
هو المدح وانتصاب الخير على انه صفة المصدر المحذوف واصله ونثني عليك الثناء
تاكيدا لان الثناء قد يستعمل في الشر كقولهم اثنى عليه شرا كذا في حاشية

ما هان ونشكرك أي فيما أحسنت إلينا وأنعمت علينا والشكر في اللغة الظهور يقال
شكر اللبن إذا علا وانتفع والشكر معرفة الإحسان والتحدث به والعرب يقول شكرتك وشكرت
لك ولا نكفرك أي ولا نكفر نعمائك والكفر في اللغة الستر ولهذا سمي الزراع كافرا
لستر الحب وتغطيته بالأرض قال الله تعالى يعجب الكفار نباته أي الزراع ونخلع
ونترك من يفجرك أي نتبرأ نترك أي نفارق من يفجرك أي من يعصيك ونخلع ونترك
الفعلان متوجهان إلى من كما في المغرب اللهم إياك نعبد أي نخصك بالعبادة ولك
نصلي ونسجد أي ونخصك بالصلاة والسجود وإليك نسعى أي نسرع في المشي أي
ونخصك بالسعي إليك ونحفد بالدال المهملة من الحفدة وهو الإسراع في الخدمة أي
ونسرع في الخدمة ولو قرأ بالذال المعجمة تفسد الصلاة كذا في حاشية الكردري
والقادي والحاني وذكر في الخلاصة في الفصل العاشر لو قرأ في الوتر ونحفد بالذال
والقاضي تسد ونية وذكر في نوادر الفتاوى ولو قرأ بالظاء تفسد صلاته ونرجو
رحمتك أي ونطمع رحمتك ونخشى عذابك أي ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار
ملحق الكاف كما في الجامع الفاجر ملحق روي هذا بروايتين بالكسر والنصب والكسر
أصح كذا في الينابيع والطحاوي وذكر في كتاب السعادة في معرفة العبادة لا حاجة بأن
يقول الواو في أول سبع كلمات وإن قال بعضهم لأن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدار مذهبنا على روايته والكلمات هذه
نؤمن نثني نشكرك نخلع نعبد نحفد نرجو وذكر في رغب الصلوة بعض الناس يقولون لا ينبغي
أن يقول الواو على عدة من الكلمات وإلا فكان يقول لأن الواو للعطف — لأن
الثناء كما في التشهد أراد بقوله زيادة الثناء أن غير عدد الأثنية الكلمة

هديت أي ثبتنا على الهداية فيما بين البلايا فيمن حفظتهم وتولنا فيمن توليت أي أحببنا فيمن
أحببت وبارك لنا فيما أعطيت أي زدنا فيما أعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت أي احفظنا
ربنا شر ما قضيت إنك تقضي أي إنك تحكم علينا بما شئت ولا يقضى عليك أي ولا يحكم عليك
إنه لا يذل من واليت أي ولا يذل من حابيت ولا يعز من عاديت أي ولا يغلب من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت أي تعظمت ربنا وتعاليت عما يقول الظالمون أي الكافرون علوا
كبيرا **قوله** صل على محمد وعلى آل محمد وبارك وسلم **في الكبرى** ولا يصلي على النبي عليه السلام
في القنوت وهو اختيار مشايخنا رحمهم الله لأن هذا ليس موضعه واختار الفقيه أبو
الليث رحمه الله أن يصلي لأن القنوت دعاء ويستحب في كل دعاء أن يكون فيه الصلاة
على النبي عليه السلام **في فتاوى الحجة** القنوت في الوتر واجب لما روى الحسن بن علي رضي الله
عنهما قال علمني رسول الله صلى الله دعاء القنوت وقال قل اللهم إنا نستعينك ونستغفرك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك
إن عذابك بالكفار ملحق اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربي وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا يا ذا الجلال و
الإكرام وفي رواية أخرى اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا إلى آخره **في رغب الصلوة**
نشايد كه كويند كه دعاء مأثور را بعضي بسند كند تا مطلق چه در فتاوى حجة آورده است
[illegible] بن حسن رضي الله عنه روايت ميكند كه پيامبر مرا دعاء قنوت [illegible]
[illegible] الله صلى الله عليه وسلم ركفت بكو اي فرزند اللهم إنا نستعينك ونستغفرك

إلى قوله يا ذا الجلال والإكرام **في الخلاصة** في الفصل الثاني من كتاب الصلوة قال محمد رحمه الله
في الكتاب وليس في القنوت شيء مؤقت يعني لو قرأ دعاء اللهم اهدني دون اللهم إنا (آخر وقال)
نستعينك أو هذا دون ذلك يجوز **في المحيط** وليس فيه دعاء مؤقت لأن القراءة أهم من
القنوت فإذا لم يؤقت في القراءة لا في الدعاء أولى وقد روي عن محمد رحمه الله أن التوقيت (لتحرج الصلوة)
في الدعاء يذهب برقة القلب قال بعض مشايخنا رحمهما الله يريد بقوله ليس فيه دعاء
مؤقتا ما سوى قوله اللهم إنا نستعينك دعاء مؤقت فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين
اتفقوا على هذا في الوتر وقال بعضهم لا بل ليس فيه شيء مؤقت أصلا لما ذكرنا والأولى أن
يقرأ اللهم إنا نستعينك ويقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت هكذا علم رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما **في التجنيس** إذا كان لا يحسن الدعاء بالعربية
في الوتر يقول ثلثا إذا كبر اللهم اغفر لي **في الينابيع** ولو كان لا يحسن الدعاء في الوتر يقول
اللهم اغفر لي ويقول ثلث مرات أو أكثر ثم يركع **في الذخيرة** من لا يعرف دعاء القنوت يقول
يا رب ثلث مرات ثم يركع كذا ذكر في فتاوى أهل سمرقند وفي شرح الطحاوي يقول اللهم
اغفر لي ثلث مرات وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله واختيار مشايخنا رحمهم الله
أن يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار مذكور في الـ
فتاوى الحجة ولو نسي الفاتحة أو السورة أو القنوت ذكر في الفتاوى إن قرأ الفا
ونسي السورة فتذكر في الركوع يعود بالاتفاق لأن قراءة السورة أصل في باب القراءة
فيقرأ ويعيد القنوت لأن القنوت المحسوب بعد السورة وإن قرأ السورة ونسي الفا
لا يعود بالاتفاق لأن أصل القراءة قد حصل وإن قرأ الفاتحة والسو…
فيه روايتان في رواية يعود لأنه واجب وفي رواية لا يعود وهو الصحيح لأن…

لأجل

لأجل القنوت غير مشروع وهذا إذا تذكر في الركوع أما إذا رفع رأسه من الركوع ثم
تذكر فإنه لا يعود إلى القراءة ما نسي بالاتفاق لأن تلك القومة مبني على التجرد فصار كأنه
تذكر في السجود فلا يمكنه العود كذا هذا قال الحجة رحمه الله ولو قال قائل بأنه يقنت
لا يبعد لأنه قول مجتهد فيه فساغ المتابعة لبعض الروايات ويجب سجدتا السهو
في جميع هذه الفصول لأنه ترك الواجب كيفما كان **في الخانية** ولو أوتر فقرأ في
الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن أو قرأ الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع
فإنه يعود إلى القيام ويقنت ويركع لأنه عاد إلى القيام لما هو في حكم الفرضية
فانتقض ركوعه ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح أنه لا يقنت
في الركوع ولا يعود إلى القيام فإن عاد إلى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته
لأن ركوعه قائم لا ينتقض **في المحيط** ولو أوتر فقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ
الفاتحة ولا السورة أو قرأ الفاتحة دون السورة وركع ثم تذكر ذلك في الركوع
فإنه يعود إلى القيام ويقرأ ثم يركع لأن ركوعه قد انتقض في هذه الصورة أما
إذا لم يقرأ أصلا فلأن القراءة فرض وجاز رفض الفرض بالفرض وأما إذا قرأ
الفاتحة دون السورة فلأن ضم السورة إلى الفاتحة يصير الكل فرضا فيكون هذا
نقض الفرض لأجل الفرض **في الكبرى والذخيرة** رجل شك في الوتر وهو في حال القيام
أنه في الثانية أم في الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز أنها الثالثة
ثم يقعد ويضيف إليها أخرى ويقنت أيضا هو المختار فرق بين هذا وبين المسبوق (ويقوم)
في الوتر في شهر رمضان إذا قنت مع الإمام في الركعة الأخيرة من صلوة الإمام
لا يقنت في الركعة الأخيرة إذا قام لما قضاه في قولهم جميعا لأن تكرار القنوت…

في موضعه ليس بمشروع وههنا احدهما في موضعه والاخر في غير موضعه اما المسبوق
مامور بان يقنت مع الامام فصار ذلك موضعا فلو اتى به ثانيا كان ذلك تكرارا للقنوت
في موضعه وفي الخانية رجل صلى الوتر فشك وهو قائم انه كم صلى فانه ياخذ بالاقل احتياطا ان
لم يقع تحريه على شيء فيقعد في كل ركعة ويقرأ في كل ركعة اما القنوت فقد قال ائمة بلخ رحمهم الله
يقنت في الركعة الاولى لا غير وعن ابي حفص الكبير رحمه الله انه يقنت في الركعة الثانية
ايضا وبه اخذ القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله واجمعوا على ان المسبوق بركعتين
اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة اخرى وعن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل
رحمه الله يقنت في الشك والمسبوق لان قنوت المسبوق مع الامام وقع في موضعه لانه كان
مامورا به فلا يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت ليس بمشروع اما في مسألة الشك
لم يتيقن بوقوع الاول في موضعه فيقنت مرة اخرى وفي صلوة المسعودي مسئلة اگر در
ميگذارد در قيام شك افتادش كه اول هست يا دويم من اين ركعت را گذارد و قعده
آرد برخيزد دو ركعت ديگر بگذارد بعد قعده در هر ركعت دعاء قنوت خواندن با
اول دست بر نيارد ولكن در ركعت آخر دست بر آرد و دعاء قنوت خواند مسئله
برقرار شك افتادش كه دويم است يا سيم اين ركعت را دعاء قنوت خواند وليكن
برنيارد بوقت تكبير و قعده آرد برخيزد و يك ركعت ديگر بگذارد و دست بر آرد
و تكبير گويد و قنوت خواند و سهو آرد مسئله برقرار شك افتادش كه اول هست
يا دويم يا سيم سه ركعت گذارد بسه قعده و در هر سه ركعت دعاء قنوت خواند ولكن
در ركعت آخر دست بر آرد بسنده باشد وفي التجنيس اذا شك في ثانية الوتر انها الثالثة
فيها يقنت الثالثة وفي المحيط اذا نسي في الركعة الاولى او الثانية ساهيا ثم

لانه لا يتكرر في الصلوة الواحدة ولو شك انه في الثالثة لا يعني في الثالثة وهو في قيام
الثالثة يتحرى فان لم يحضره تحريه قنت لانه عسى لم يقنت وفي الخلاصة في الفصل الثاني
عشر من بعض الاوتار يقنت في الاوطار وفي نوادر الحجة رجل يقضي الفوائت فانه
يقضي الوتر وان لم يستيقن انه هل بقي عليه وتر ام لم يبق فانه يصلي ثلث ركعات و
ثم يقعد قدر التشهد ثم يصلي ركعة فان كان وترا فقد اداه وان لم يكن فقد صلى التطوع
اربعا ولا يضره القنوت في التطوع وفي صلوة المسعودي اگر در وتر يادش آمد كه سنت
نگذارده ام چون وتر تمام كند آنگاه سنت گذارد اما اگر وتر را بر سر چهار ركعت سلام
دو ركعت سلام داد از سنت نيابت دارد يا قاضي امام صدر الدين گفته است كه
نيابت ندارد اگر وتر را بر سر دو ركعت سلام داد به پنداشت تراويح تمام بنا شود
نتواند بنا كردن وفي الخانية رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم على راس الركعتين
فسدت صلوته اعلم ان بعض مسائل الوتر والقنوت ياتي بعد ذكر التراويح ان شاء
الله تعالى وفي الصيرفي اذا فات الوتر عن المريض يكفر لكل وتر نصف صاع كما في سائر
الصلوات وفي فتاوى اهل سمرقند ديه شيئان عن كل صلوة فرضين لا عن كل يوم وفي الخلاصة
في الفصل التاسع عشر اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة فاوصى ان يعطى كفارة
صلواته يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع وللصوم يوم نصف صاع وانما
يعطى من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى المسكين ثم
يتصدق المسكين عليهم ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا وفي الظهيرية ولو مات رجل
[ص]لوات يعطى لكل مكتوبة نصف صاع من حنطة وللوتر كذلك والصحيح ان هذا
قول [illegible] حنيفة رضي الله عنه في الوتر فلو اعطى فقيرا واحدا جملة جاز وفي الرحيمي وفي باب

اذا مات وعليه فوائت للوارث عن الميت لكل صلوة نصف صاع من بر او قيمته لكل مسكين
او مسكين واحد عن كل الفوائت يجوز ولا يجوز ان يودي عن صلوة لفقيرين قوله بعد از
سلام سجده نهد في الملتقط لو فرغ من الوتر يسجد سجدة طويلة لا يكره على قياس قول محمد رحمه الله
لانه جاءت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة رضي الله عنها ما من
مؤمن ولا مؤمنة يسجد بعد الوتر سجدتين يقول في سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب
الملائكة والروح ثم يرفع راسه ويقرأ آية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول سبوح قدوس
رب الملائكة والروح والذي نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له
واعطاه الله ثواب مائة حجة وعمرة وثواب الشهداء وبعث الله اليه الف ملك
يكتبون له الحسنات وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله دعائه ويشفع يوم القيامة
في ستين من اهل النار واذا مات مات شهيدا قوله پس دو ركعت نشسته بگذارد
در ركعت اول بعد از فاتحه اذا زلزلت الارض در دوم الهيكم
التكاثر في العوارف يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا يقرأ فيهما اذا زلزلت
الارض والهيكم التكاثر في قوت القلوب كان النبي عليه السلام يصلي ركعتين جالسا
بعد وتره وكان يقرأ فيهما بسورة الزلزال والهيكم التكاثر في صلوة المسعودي خواجه
امام ناصر محمد رحمه الله حديثي روايت كرده باسناد درست تا رسول الله صلى الله
عليه وسلم كه هركه بعد از نماز وتر دو ركعت نماز كذارد در هر ركعتي فاتحه يكبار وشهد الله
برخواند وانا انجا خواند كه الذين يقولون ربنا اننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب
النار ده بار آخر آيت كويد اولئك است قال النبي عليه السلام لا صلوة في
المكتوبة اكر طالب علي بن ابيطالب حفظ كذارد خداي عز وجل وبرا حفظ بخشد

سجود السهو فيما كان في سجود السهو واجب في الصحيح لانه يجب لجبر النقصان في العبادة
فكان واجبا كالدماء الجبر في الحج وقيل سنة لان العود الى السجود لا يرفع التشهد ولو كان
واجبا لرفعه كسجدة التلاوة واذا كان واجبا لا يجب الا بترك واجب كترك القعدة
الاولى او تأخيره كما بان ترك السجدة الصلبية سهوا فتذكرها في الركعة الثانية فسجدها
او اخر القيام الى الثالثة بان زاد على قدر التشهد او تكرار ركن بان ركع ركوعين او سجد ثلاث
سجدات او غير واجبا بان جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر او تقديم ركن بان ركع قبل
ان يقرأ او سجد قبل ان يركع وفي الحقيقة وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب فان
وجود السنة يخرج على هذا اما التقديم والتأخير فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا
خلافا لزفر رحمه الله فاذا ترك الترتيب فقد ترك الواجب واذا كرر ركنا فقد اخر الركن
الذي يليه واداؤه بلا تأخير واجب وعلى هذا ما عبر وانما يجب بترك قراءة الفاتحة
او السورة او القنوت او التشهد او تكبيرات لانها واجب لمواظبته عليه السلام على
بلا تركها مرة وهي امارة الوجوب في الهداية يسجد للسهو في الزيادة والنقصان بعد
تعيين السلام ثم يتشهد ثم يسلم وعند الشافعي رحمه الله يسجد قبل السلام في الكافي هذا
الخلاف في الاولوية حتى لو سجد قبل السلام جاز في ظاهر الرواية لان فعله حصل في
فصل مجتهد فيه فلم يحكم بفساده في الجامع الصغير الخاني فان سجد قبل السلام يكون معتدا
به عندنا ايضا لانه مجتهد فيه وتكرار السهو غير مشروع فيكتفي به والاولى ان يكون بعد
السلام في الكافي وعند مالك رحمه الله ان كان سهوه عن نقصان فقبل السلام وان كان
زيادة فبعده الا ان ابا يوسف رحمه الله قال له ارأيت لو زاد ونقص كيف في الهداية
تسليمتين هو الصحيح صرفا للسلام المذكور الى ما هو المعهود في الينابيع اختلف كما في

فيه قال بعضهم منهم أبو الحسن الكرخي رحمه الله يسجد بعد تسليمة واحدة وقال بعضهم يسجد بعد تسليمتين وهو الأصح في الكافي والصواب أن يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور وإليه إشارة في الأصل لأن الحاجة إلى السلام ليفصل بين الأصل والزيادة الملحقة به وهذا يحصل بتسليمة واحدة لأن السلام للتحليل والتحية والمقصود هنا التحليل عن أصل الصلاة دون التحية لأنها تقطع التحريمة فصار ضم الثاني إلى الأول عبثاً من حيث شرع له ولو فعله لا يقطع الإحرام فلا يمكنه سجود السهو في التحفة في الثاني نعم إنما الكلام في كيفيتها قال القدوري رحمه الله في كتابه يكبر بعد سلامه الأول ويخر ساجداً ويسبح في سجوده ثم يفعل ثانياً كذلك ثم يتشهد ثانياً فلم يكبر بعد سلامه الأول ينبغي أن يكتفي بتسليمة واحدة وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الإسلام في شرح كتاب الصلاة أنه لو سلم بتسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك وقال بعضهم يسلم تسليمتين لأن محمداً رحمه الله ذكر السلام في الأصل مطلقاً فينصرف إلى السلام من الجانبين في المحيط في الفصل الرابع عشر سجود السهو بعد السلام الأول قبل السلام الثاني وعليه عامة المشايخ رحمهم الله حتى قال الشيخ الإمام المعروف بخواهرزاده رحمه الله لو سلم تسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك في البرهانية سجود السهو إذا وقعت في وسط الصلاة لا يعتد بها ويسجدها ثانياً لأنها وقعت في غير محلها آخر الصلاة في الخلاصة ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو في الصحيح لأن موضع الدعاء آخر الصلاة ولا ينتهي الصلاة إلا بعد سجود السهو وقال الطحاوي رحمه الله يأتي في القعدتين لأن كل واحد منهما آخر الصلاة وقيل يأتي في القعدة قبل السجود عندهما وعند محمد رحمه الله في القعدة بعد السجود لأن سلام من عليه السهو يخرجه عن حرمة الصلاة عندهما خلافاً له في الجامع الصغير الخاني ويأتي بالدعاء المعهود إلى آخره

الثاني

الثاني وهو ما بعد سجود السهو كذا ذكره الكرخي رحمه الله في مختصره وذكر الطحاوي رحمه الله أنه يأتي بالدعاء آخر الصلاة ما بعد سجود السهو في النصاب ومن كان عليه سجدتا السهو حكي عن أبي القاسم رحمه الله أنه لا يزيد على قراءة التشهد وهو الصحيح لأن المشروع في الدعاء آخر الصلاة وآخر الصلاة ما كان بعد السهو حقيقة وحكماً وكذلك المسبوق يأتي بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة في الخلاصة وهو المختار عند المحققين في بيان الأحكام كر بعد سجده سهو كند وصلوة نخواند ... يا آنكه مكروه في الخلاصة القعدة بعد سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد للسهو وقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلاته في الخانية لا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك الثناء والتعوذ وكذا التسمية ولا بترك التسبيح في الركعة الأولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين وتكبيرة الافتتاح في الجامع الصغير الخاني وكذا لم يضع اليمين على الشمال في القيام أو لم يضع يديه على ركبتيه في الركوع أو على الأرض في السجود سهواً في التتمة إذا جهر في الثناء أو التشهد ساهياً لا سهو عليه في الخانية إن جهر بالتسمية أو بالتأمين لا سهو عليه في صلاة المسعودي ... ركوع وسجود ... يا آنكه سمع الله لمن حمده ... يا اعوذ بالله يا بسم الله ... سهو واجب نشود في الظهيرية إذا قرأ في الأوليين أو إحداهما الفاتحة مرتين على التوالي يلزمه سجود السهو ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه كأنه قرأ سورة طويلة أيضاً ويحك قرأ يوم الجمعة سورة الجمعة فلما سجد وقام قرأ الفاتحة ثم قرأ بعضها

في التشهد قبل سجود السهو وبعده فإن قيل ... قول الكرخي ... الدعاء آخر الصلاة ...

بالتعوذ أيضاً

السجدة

جنوبهم عن المضاجع لا يجب عليه سجدتا السهو لانه لو قرأ الفاتحة مرتين في احد الاوليين
او كلا منهما فعليه سجدتان لان الواجب قراءة الفاتحة مرة ثم السورة او الايات فاذا كرر
الفاتحة فقد اخر الواجب فيجب عليه السهو في التاتارخانية اذا قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأها
ثم اعادها ساهيا بمنزلة ما لو قرأها مرتين في الظهيرية وان قرأ اكثر الفاتحة ونسي الباقي
لا سهو عليه وان نسي الاكثر فعليه السهو اياما كان او صغيرا في الجامع الصغير الحا فان
ترك القراءة في الاوليين او في احديهما او ترك الفاتحة في الاوليين او في احديهما يلزمه
السهو ولو نسي الفاتحة في الاولى او في الثانية وبدأ بالسورة فلما قرأ شيئا من السورة
ذكر انه لم يقرأ الفاتحة يبتدئ ويقرأ الفاتحة ثم السورة وعليه السهو قرأ من السورة حرفا او
اكثر لان السهو انما يجب عليه لزوال قراءة الفاتحة عن موضعها لا بقراءة السورة في التجنيس
لو قرأ مع الفاتحة اية قصيرة وركع ساهيا فعليه السهو لان قراءة ثلث ايات قصار مع
الفاتحة او اية طويلة مع الفاتحة من واجبات الصلوة بالاجماع في الظهيرية لو قرأ الفاتحة
واثنتين فركع ساهيا ثم تذكر وعاد واتم ثلث ايات عليه سجود السهو في الخلاصة المصلي اذا
اذا ركع ولم يقرأ السورة ورفع رأسه وقرأ السورة واعاد الركوع عليه سجود السهو
هو الصحيح وصلوة المسعودي اگر در ركوع ياد آمد كه سوره با فاتحه ضم نكرده ام بازگردد و سوره
با فاتحه ضم كند وان ركوع باز آرد و سجده سهو لازم شود اما اگر در ركوع شك افتاد كه
كه سوره با فاتحه ضم نكرده ام يا نه بازنگردد كه در شريعت بشك حكم ثابت نشود و سجده سهو
لازم نشود في التتمة سئل عمن قرأ في الركعة الاولى من الفريضة وقرأ في الثانية سورة
قبلها ساهيا هل يجب عليه سجدتا السهو قال لا لان مراعاة سورة القرآن من
نظم القران لا من موجبات الصلوة فلا يوجبه بتركها ساهيا سجدتي السهو

عليه السهو لانه

او ترك السورة في الاوليين او في احديهما مع

في اكثر

ترتيب مع

عن

عن السيد الامام ابي شجاع رحمه الله في المحيط اذا اراد ان يقرأ في صلوته سورة فاخطأ
فقرأ سورة اخرى لا سهو عليه في الواقعات المصلي اذا فرغ من قراءة الفاتحة وتأنى
وتفكر اي سورة يقرأ ومكث مقدار ما يؤدى ركنا فعليه السهو في خلاصة الصلوة
اذا قرأ الفاتحة وتفكر اي سورة يقرأ ان طال تفكره مقدار ركن فعليه السهو
وقال بعضهم في الركوع والسجود كذلك في الخانية سجود السهو يتعلق باشياء منها اذا
جهر وهو امام فيما يخافت فيه قل ذلك او كثر او خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر
في ظاهر الرواية في النوادر لا سهو عليه ما لم يخافت مقدار ما يتعلق به جواز الصلوة
على الاختلاف وهو اية قصيرة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما ثلث ايات
قصار او اية طويلة في الهداية لو جهر الامام فيما يخفى او خافت فيما يجهر لزمه
سجود السهو لان الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات واختلف
الرواية في المقدار والاصح قدر ما تجوز به الصلوة في الفصلين لان اليسير من الجهر
والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما تصح به الصلوة كثير غير ان
ذلك عنده اية واحدة وعندهما ثلث ايات في السراجية الامام اذا جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر قدر اية صغيرة سهوا يسجد سجدتين للسهو بعد السلام في الخانية ولا سهو
على المنفرد في شيء من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة وروى ابو سليمان رحمه الله
المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو في الحجة فان كان منفردا
لا يجب سجود السهو اما في الجهرية فهو مخير بين الجهر والاسرار فلا يمكن النقصان في صلوته
[illegible] واما في السرية جهر المنفرد يكون بقدر اسماع نفسه وهو غير منهي عنه
فلا يلزمه سجود السهو في الخلاصة لو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وذكر في بعض

الفاتحة ام كذلك كيلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة في الظهيرية ولو ام
التطوع في التطوع بالليل وخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو
في الجامع الصغير الحسامي لو قرأ التشهد في قيامه قبل القراءة لا سهو عليه وهو بمنزلة ثناء
الافتتاح في السراجية لو تشهد حال قيامه او ركوعه او سجوده لا سهو عليه في كفاية الشعبي
واما اذا تشهد قائما فانه لا سهو عليه لانه موضع الثناء وكذلك اذا تشهد في الركوع
والسجود وكذلك اذا قرأ في ركوعه سبحان ربي الاعلى وفي سجوده سبحان ربي العظيم
في السراجية اذا قرأ القرآن في ركوعه او سجوده او في تشهده سهوا يسجد للسهو
في الجامع الصغير الحسامي لو قرأ التشهد في قيامه قبل القراءة لا سهو عليه وهو بمنزلة ثناء الافتتاح
في السراجية لو تشهد حال قيامه او ركوعه او سجوده لا سهو عليه في الجامع الصغير الخاني
اذا قرأ الفاتحة او اية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود ساهيا كان
عليه السهو لانه قرأ في غير محله ولو نسي ركوعا فتذكر في اخر صلاته قبل السلام او بعده قبل
الكلام يصلي ركعة ويسجد للسهو ولو زاد في صلاته ركوعا او سجودا يلزمه السهو لانه
نقصان معنى وان كان راكعا او ساجدا حتى اطال الركوع او السجود كان عليه السهو
لانه اخر ركنا بفعل بخلاف العادة في الخلاصة اذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة
عن موضعها كان عليه السهو في التهذيب المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم تذكر
في الركوع او في السجود او في القعود فانه يخر ساجدا ثم يعود الى مكانه فيعيد استحسانا
وان لم يعد جازت صلاته وان اخرها الى اخر صلاته اجزاه لان الصلاة واحدة في الهداية
ومن سها عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حالة القعود اقرب عاد وقعد وتشهد
لان ما يقرب الى الشيء ياخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو للتاخير والاصح انه لا يسجد كما

اذا لم يقم ولو كان الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقائم معنى ويسجد للسهو لانه
ترك الواجب في المنافع قيل يعتبر ذلك بالنصف الاسفل فان انتصب النصف الاسفل
يكون الى القيام اقرب وان لم ينتصب يكون الى القعود اقرب في المضمرات [illegible]
في خزانة الفقه وان ترك القعدة الاولى في النفل والسنة فانه يعود حيث ما
تذكر ما لم يقيدها بالسجدة في الخانية سجود السهو يتعلق باشياء منها اذا قعد فيما يقام
او قام فيما يجلس وهو امام او منفرد اراد بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام
اقرب فانه يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا
قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الاولى والثانية
وعليه الاعتماد في الخلاصة والخانية اذا ترك الاول من ذوات الاربع او الثلث يلزم السهو
ولو ترك في التطوع لا تفسد صلاته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويلزم السهو
ولو زاد في القعدة الاولى على التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ
والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان زاد
حرفا يجب السهو بسبب التاخير وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم لا يلزمه السهو وهو قول ابي يوسف رحمه الله وحكي
عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال القياس ان لا يلزمه وفي الاستحسان يلزمه
لتاخير القيام وعليه الفتوى في السراجية ولو زاد قوله اللهم صل على محمد لزمه
السهو عليه السيد الامام ابو شجاع وقال الشيخ الامام ابو الحسن الماتريدي
رحمه الله لا يلزمه ما لم يقل وعلى ال محمد في التجريد اذا اسرع الامام في الصلاة على
النبي صلى الله عليه السلام قبل الفراغ من التشهد في الركعة الثانية ناسيا ثم تذكر

الى الثالثة قال السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام الماتريدي رحمهما الله عليه
سجود السهو كما هو جواب مشايخنا رحمهم الله غير ان السيد الامام قال في اللهم صل على
محمد يجب وقال القاضي الامام لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد في رغيب الصلاة اگر مصلى بعد
از تشهد در قعدهٔ اول درود گفت سجده سهو واجب آيد زيرا چه تاخير ركن كرده است
وهو القيام الى الركعة الثالثة اما در مقدار درود اختلاف مشايخ است گفته اند
اگر اين مقدار گفت اللهم صل على محمد سجده سهو لازم آيد وليكن اصح آن است كه
سجده سهو لازم نيايد تا درود تمام نگويد في الخانية لو قرأ الفاتحة مرتين في الثالثة
او الرابعة ساهيا لا سهو عليه في الخلاصة لو قرأ الفاتحة مع السورة او دون الفاتحة
في الاخريين لا سهو عليه في النصاب لو قرأ في الظهر في الاخريين الفاتحة مع السورة
ساهيا لا يجب السهو وهو المختار وعليه الفتوى في الكبرى لو قرأ في الاخريين من الظهر
الفاتحة والسورة ساهيا وهو المختار لانه قال في الكتاب ان شاء قرأ وان شاء سبح
وان شاء سكت والقراءة افضل ولم يعين الفاتحة وحدها في الجامع الصغير الحسامي
فان لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني ساهيا لا سهو عليه في ظاهر الرواية لانه
مخير بين القراءة والتسبيح والسكوت في الخانية ولو لم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع
الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال ان كان متعمدا فقد اساء وان كان مع
ساهيا عليه سجود السهو وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه لا
حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد في الزاد ان سهى عن القعدة
الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة وسجد للسهو
لان القعدة الاخيرة فرض وما قام اليه ليس بفرض ولا واجب فان قعد

بالسجدة

بالسجدة بطلت فرضه لانه انتقل الى النافلة قبل اكمال الفرض لكن عند محمد رحمه الله
اذا رفع راسه وعند محمد رحمه الله لما وضع وتحولت صلوته نفلا على قياس قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة حتى يكون
متنفلا بالشفع وان لم يضم لا شيء عليه عندنا خلافا لزفر رحمه الله لانه شرع في
الشفع الاخير على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه وان قعد في الرابعة فقام
ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يقيد الخامسة بالسجدة و
يسلم فان سجد في الخامسة ضم اليها ركعة اخرى ليتم شفعا وقد تمت صلوته و
الركعتان نافلة تحل على الظهر حسنا وقعد في الرابعة قدر التشهد فانه يضيف — في الراجية
اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يسلم في الجامع الصغير
الحسامي اذا قام الامام الى الخامسة بعد ما قعد قدر التشهد روي عن البلخي عن
اصحابنا رحمهم الله انه لا يتابعه القوم لانه خطأ بيقين لكن ينتظرونه
فان عاد وسلم سلموا معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم القوم لانه لم يبق
من الصلوة الا السلام وقد فات في حق الامام فيسلم القوم وان اقتدى به انسان
في الخامسة او في السادسة صح اقتداؤه ويلزمه هذا الشفع دون الاول في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى قول محمد يلزمه ست ركعات اذا اتم هذا
الشفع مع الامام يقوم ويصلي ركعتين ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعتين في الخلاصة
تكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو وفي القعدة الاخيرة لا في البرهان
[illegible] في التشهد ثم قرأ الفاتحة ساهيا لا سهو عليه لانه لم يوجد تاخير الفرض
[illegible] ولا تاخير الفرض ولو قرأ مكان التشهد فعليه السهو وكذلك لو قرأ

الفاتحة ثم التشهد لوجود تأخير الواجب وهو التشهد في الذخيرة اذا فرغ من التشهد
وقرأ الفاتحة سهوا فلا سهو عليه في الحجة ولو قرأ القرآن في القعدة انما يجب السهو
اذا لم يفرغ من التشهد اما اذا فرغ من التشهد لا يجب عليه السهو في الينابيع لو سلم على رأس
الركعتين وهو يظن انها رابعة فانه يمضي على صلوته ويسجد للسهو في الجامع الصغير الحسامي
لو ترك قراءة التشهد في القعدة الاولى ناسيا او نسي قراءة التشهد في القعدة الثانية
وتذكر بعد السلام يلزمه السهو لان قراءة التشهد في الواجبات في الظهيرية والخانية
لو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى او في الثانية وتذكر بعد السلام
يلزمه السهو وعن ابي يوسف رحمه الله يلزمه السهو وكذلك لو ترك بعض التشهد
ساهيا يلزمه سجود السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما يأخذ بقول ابي يوسف
رحمه الله وان لم يكن يأخذ بقول محمد رحمه الله في الخانية اذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر فعد
التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتا السهو ثم يتشهد ثم يسلم في الذخيرة
في الفصل الحادي عشر اذا سها عن قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر فانه يعود الى قراءة التشهد
لانه ترك الواجب وقد امكنه التدارك لان سلام السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة
في الطحاوي اذا سها عن قراءة التشهد في القعدة الاولى او في الاخرى فانه يجب عليه
سجدتا السهو فيهما جميعا غير انه ان ترك قراءة التشهد في القعدة الاخيرة فسلم فانه ينظر
ان سلم وهو ذاكر انه لم يقرأ التشهد سقطت عنه قراءة التشهد لانه لم يبق عليه ركن
من اركان الصلوة فصار سلامه قاطعا للصلوة وسقطت عنه سجدتا السهو ايضا
لانا لو امرنا بسجود السهو كان في اعادة ما حكم بسقوطه ولو سلم وهو ناس ثم
تذكر ذلك بعد التسليم فانه لا يسقط عنه قراءة التشهد وعليه ان يقرأ

وسلم ثم يسجد للسهو لان هذا سلام الساهي وسلام الساهي لا يقطع الصلوة في الذخيرة
والسهو على السلام يوجب سجود السهو بان يطول القعدة في الجامع الصغير الحسامي قال
اصحابنا اذا شك في التشهد الاخير انه صلى ثلاثا ام اربعا حتى شغله عن السلام كان عليه
سجود السهو في الطحاوي اذا بقي قاعدا على ظن انه قد سلم ثم تبين انه لم يسلم فانه
يسلم ويسجد للسهو في الخانية اذا سلم المصلي عن يساره قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه
ويسلم عن يمينه في الجامع الصغير الحسامي رجل سها في صلوته فلما سلم يريد به قطع الصلوة
فانه يسجد للسهو ونيته باطلة في كفاية الفقهاء رجل سلم ما يريد به قطع الصلوة
وعليه سهو لا يسقط عنه سجدتا السهو لانه سلم في موضعه فنيته القطع باطلة كما
كبر في حال الخفض والرفع ونوى به قطع الصلوة في الهداية ومن سلم يريد قطع الصلوة
وعليه سهو فعليه ان يسجد للسهو لان هذا السلام غير قاطع ونيته تغيير المشروع
فلغت في الخلاصة وان سلم وهو لا يريد ان يسجد للسهو لم يكن تسليمه ذلك قاطعا
حتى لو بدا له ان يسجد سجدتي السهو وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل
ان يتكلم فانه يسجد سجدتي السهو فان تكلم او خرج من المسجد او استدبر القبلة لا
سهو يأتي بهما في الذخيرة ومن سلم وعليه فعل ما يقطع الصلوة لم يسجد في المحيط قال في الاصل
السهو في العيدين والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء لان الجمعة والعيدين صارتا
كسائر الصلوات فيما يوجب الفساد فكذا فيما يوجب الجبر الا ان مشايخنا
رحمهم الله قالوا لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين كيلا يقع الناس في الفتنة في
الصلوة در كفايه خانى آورده است اگر امام را در نماز عيد سهو شود
[illegible] سجده سهو بيارد كيلا يقع الناس في الفتنة وعليه الفتوى في الظهيرية اذا

سلم وعليه سجدتا السهو فطلعت الشمس بعد السلام قبل ان يسجد للسهو او دنا كسف الشمس
او احمرت الشمس سقطت عنه سجدتا السهو في الراجيه لو سهى مرة وسجد ثم سهى ثانيا لا
سهو عليه في فتاوى المرغيني السهو في سجود السهو لا يوجب شيئا في الايضاح ولو سهى في سجود السهو
فلا سهو عليه لان السجدة ما شرعت مكررة لانا لو اوجبناها مكررة يؤدي الى ما لا
يتناهى في الخانية اذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة واحدة او سجدتين فطال تفكره
ثم تذكر لا سهو عليه في الصغرى من لم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فانه ينظر ان كان ذلك اول
ما عرض له استقبل الصلوة وان كان يعرض كثيرا له تحرى الصواب واتم الصلوة على
ذلك وسجد سجدتي في اخر صلوته ذكر الكرخي رحمه الله معناه اذا صار غالب حاله
ذلك حكاه عن القدوري وان لم يكن له راي في ذلك ولم يقع تحريه على شيء
بنى على الاقل واخذ به كما اذا وقع الشك بين الركعة والركعتين فانه يجعلها ركعة
واحدة وان وقع الشك بين الركعتين والثلث جعلها ركعتين وان كان بين الثلاث
والاربع جعلها ثلثا ثم يتم صلوته على ذلك وعليه ان يتشهد عقيب الركعة التي يقع
له الشك انها اخر صلوته احتياطا ثم يقوم فيضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ويسجد
للسهو في الهداية وعند البناء على الاقل يقعد في كل موضع يتوهم اخر صلوته كيلا يصير
تاركا فرض القعدة في النصاب لو شك في صلوته انها ثلث او اربع تحرى وصلى فان لم
يقع تحريه على شيء روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه يبني على اليقين وعليه
السهو وهل يقعد على الثانية والثالثة ذكر في الفتاوى انه لا يقعد وهو الصحيح
لانه مضطر بين ترك الواجب واتيان البدعة وترك الواجب اولى من
البدعة عند بعض العلماء في الكبرى وان شك في ترك ركعة من الصلوة

منها بينهما ويقعد في كل ركعة وان شك بعد الفراغ والسلام لا شيء عليه في الصغرى اذا
شك بعد الفراغ من الصلوة بانه صلى ثلاثا او اربعا لا شيء عليه ويجعل كانه صلى اربعا حملا
لامره على الصلاح في الواقعات لو شك في القيام انها اربعة او خامسة يعود ويقعد
ثم يصلي ركعة ولو شك انها رابعة او ثالثة يتم هذه الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة
اخرى ويسجد للسهو في الجامع الصغير الحسامي رجل صلى ركعتين تطوعا وسهى فيهما وسجد
للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين ليس له ذلك ولكن يصليهما بتحريمة
جديدة في الراجيه من سهى مرارا كفته سجدتان في مختصر القدوري سهو الامام يوجب
السجدة على الامام وعلى المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجدة على الامام ولا على المؤتم
في الخلاصة ويسجد المسبوق مع الامام بسجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق به
وان لم يفعل وقام الامام حتى قام الى قضاء ما سبق ولم يسجد فيما يقضي يسجد لسهو الامام
في اخر صلوته استحسانا وان سهى فيما يقضي كفاه سجدتان لسهوه ولما عليه من قبل الامام
وان يسجد مع الامام ثم سهى في قضاء ما سبق فانه يسجد للسهو في اخر صلوته في الذخيرة
اذا سلم المسبوق حين سلم الامام ساهيا بنى على صلوته وعليه سجود السهو اما
البناء فلان هذا سلام سهو فانه لا يخرجه عن حرمة الصلوة واما وجوب سجدة السهو
فلانه حين سلم الامام صار هو كالمنفرد وقد سهى حين سلم فيلزمه سجدتا السهو
قيل هذا اذا سلم بعد الامام فاذا سلم مع الامام فلا سهو عليه في الكبرى المسبوق
بركعة اذا سلم مع الامام لا يجب السهو وان سلم بعده يجب هو المختار لانه سهى وهو ساهيا ان سلم مع الامام
في [illegible] المسبوق اذا قام في قضاء ما سبق ثم تذكر الامام ان عليه سهوا فان
لم يقيد ركعته بالسجدة تابع امامه ولو لم يتابعه لم تفسد صلوته ولو قيد ركعته

بالسجدة ثم تابعه تفسد في الثانية الامام اذا سلم وعليه فقام المسبوق الى قضاء
ما سبق فقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق في سجود السهو
ويقعد معه مقدار التشهد لان انفراده قد تأكد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل
التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو
ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة في الجامع الصغير الحسامي رجل سلم وعليه سهو
فجاء انسان واقتدى به ان سجد الامام للسهو كان داخلا والا فلا وقال محمد رحمه الله
هو داخل في الصلوة سجد الامام او لم يسجد في رغيب الصلوة اكر مسبوق در آمد بعد
از آن برخيزد بقضاء ما سبق واكر با امام سجده نكرد قضا كند در باقي نماز واكر مسبوق
در آمد در نماز بعد از آنكه امام نماز تمام كرده بود ويك سجده آورده سجده دوم
با امام بيارد وقضا نكند سجده اول را واكر امام هر دو سجده آورده بود وليكن هنوز
در تشهد بود كه مسبوق در رفت از شروع كرد قضاء آن هر دو سجده سهو بر مسبوق
واجب نبايد في صلوة النخبي اكر مقيمي اقتدا كرد با امام مسافر پس امام سهو كرد چون امام
سجده سهو آورد بر سر دو كانه مقتدي مقيم بايد كه با امام سجده كند پس آنگاه برخيزد
براى تمام كردن نماز مقيمانه خويش واكر درين نماز مقيمانه سهو كند سجده ديگر آرد پس بسند
نكند بدان سجده كه با امام كرده است في الطحاوي لا يعود الى سجدة التلاوة بعد التشهد
المسبوق اذا قام ليسبق الى قضاء ما عليه بعد ما قعد قدر التشهد [illegible] قدر التشهد
ثم تذكر الامام سجدة التلاوة فسجدها ولم يعد المسبوق بطلت صلوته لانه لم يتابعه
في التشهد وبطل التشهد الاول في الطحاوي ولو تذكر الامام سجدة من صلب الصلوة [illegible]
فعلى المسبوق ان يرفض ويعود الى متابعة الامام وان لم يعد فسدت صلوته

في التهذيب

[illegible]

قيد

قيد ركعته بالسجدة فسدت صلوته عاد اليها او لم يعد في الروايات كلها وكذلك الامام
اذا لم يعد فسدت صلوتهم جميعا في الراجية اللاحق لا يتابع الامام في سجدتي السهو وانما
يأتي به في آخر صلوته في المحيط وحكم السهو في صلوة الفرض والنفل سواء لحديث ثوبان
رضي الله عنه لكل سهو سجدتان بعد السلام من غير فصل ولان الفرض والنفل انما يفترقان
في وصف الفرضية والنفلية دون الاركان والشروط في الزبدة وحكم السهو في
صلوة الفرض والنفل سواء في صلوة المسعودي اكر تكبير قنوت وسبحانك اللهم
وبحمدك خواندن يادش آمد قنوت خواند سهو لازم نشود كه قيام محل ثنا است اما
اكر تكبير قنوت كفت وقرآن خواند سهو لازم آيد كه اين محل قرآن نيست وتاخير
قنوت ميشود فصل في سجود الشكر في المحيط قال سجود الشكر ليس بقربة
بل هو مكروه وقالا هو قربة لهما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل
ذلك وقد روي انه كان اذا رأى مبتلى سجد لله شكرا واذا جاءه ما يسره سجد لله
شكرا له انه ركن واحد من الصلوة فاشبه الركوع والفقه فيه ان التنفل بسجدة
كاملة غير مشروع فما دونه اولى واما الحديث قلنا ذلك في ابتداء الاسلام ثم
انتسخ بنهي النبي عليه السلام عن البتيراء في المصفى وتفسيره قوله ان يكبر مستقبل
القبلة فيخر ساجدا فيحمد الله ويسبحه ثم يكبر تكبيرة فيرفع رأسه وفي [illegible] ثمرة الخلاف
تظهر في انتقاض الطهارة اذا نام في سجود الشكر وفيما اذا اتى بسجدة الشكر هل
يجوز الصلوة به ام لا في الرضيع ذكر سجود الشكر احترازا من غيره من السجدات
[illegible] سجود التلاوة واثنان سجدتا السهو والرابعة سجدة المناجات بعد
[illegible] قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجب سجدة في الشكر لان النعم

كثيرة لا يمكن ان يحصيها الكل بعضها لان العبد يعجز ولا يطيق لان كل نفس منه تؤدي الى
تكليف ما لا يطاق ثم محمد رحمه الله يرى سجدة الشكر جائزة قال الحجة رحمه الله عندي ان
قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمول على الايجاب وقول محمد رحمه الله محمول على الجواز
والاستحباب فيعمل بهما لا يجب كلامه سجدة الشكر كما قال ابو حنيفة رضي الله ولكن يجوز
ان يسجد سجدة الشكر فيدفع تربيته او ذكر نعمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد
الاستحباب وقد ورد فيه روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين
رحمهم الله روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتي براس ابي جهل عليه اللعنة
يوم بدر والقي بين يديه سجد لله عز وجل خمس سجدات شكرا وقرا اية السجدة في سورة
انشقت فسجد لله عز وجل عشر سجدات فالاولى لاسقاط الواجب على ذمته والباقيات
شكرا للكرامات فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه
الفتوى وذكر السيد الامام ابو القاسم رحمه الله في تاريخه بلغ باسناده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سجد يوما خمس سجدات بلا ركوع قالوا يا نبي الله سجودك بلا ركوع
قال نعم ان جبريل عليه السلام اتاني فقال ان الله يحب فاطمة فسجدت ثم رفعت راسي
فقال يا محمد ان الله عز وجل يحب الحسن والحسين فسجدت ثم رفعت راسي فقال يا محمد ان
الله عز وجل يحب من احبهم فسجدت ثم رفعت راسي فقال يا محمد ان الله يحب من يحبهم فسجدت

فصل فيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسد في القراءة

اذا اراد قراءة الفاتحة قال الـ فانقطع النفس فقال حمد لله لا تفسد صلوته والاولى ان
يبتدئ ويقول الحمد لله ولو قرا الحمد لله بالهاء او الحاء او الرحمن الرحيم بالـ...
اما الحاء فان كان يحسنها ... عمدا ولا يطاوع لسانه غير ذلك جاز وان ترك حمد...

دون زمان لم يجز في الخانية لو ترك الالف واللام في الرحمن او الرحيم لا تفسد صلوته في
الخلاصة لو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين او في قوله الحمد لله رب العالمين
الحمد لا تفسد صلوته وكذا في جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انه تفسد في الذخيرة
اذا قرا في صلوته اياك نعبد بتخفيف الياء قال بعض العلماء تفسد صلوته لان اياء بالتخفيف
ضوء الشمس فكانه قال ضوء شمسك نعبد لو اعتقد ذلك يكفر فاذا قرا سهوا تفسد
صلوته والاصح انه لا تفسد في الخلاصة ان وصل حرفا من كلمة بحرف من اخرى نحو ان قرا
اياك نعبد ووصل الكاف بالنون وغير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين او
سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام فالصحيح انه لا تفسد وان تعمد ذلك وكذا
اذا جاء نصر الله في الخانية ولو وصل كاف اياك بنون نستعين لا تفسد صلوته في الخانية
المصلي اذا قرا اياك نعبد بكسر الكاف او قرا انعمت بكسر التاء فسدت صلوته في قول
المتقدمين ولا تفسد عند المتاخرين في الظهيرية لو قرا اياك نعبد بكسر الباء لا تفسد ولو
بالنصب تفسد في الخانية لو قرا اياك نعبد واشبع ضمة الدال حتى يصير نعبدوا لم تفسد
وفيه ايضا ولو قرا اياك نستعين بغير الهمزة لا تفسد الصلوة وفيه ايضا لو قرا اهدنا
لانه ع — الصراط المستقيم وظهر لام الصراط لا تفسد صلوته لا يغير المعنى وكذا لو قرا الصراط
الذين بالالف واللام لا تفسد في الذخيرة لو قرا اهدنا الصراط بالسين لا تفسد في الخانية
ولو قرا انعمت عليهم باللام تفسد صلوته ولو قرا غير المغضوب بالعين المعضوب بالفاء
بالظاء ع — تفسد صلوته في الخلاصة لو قرا ولا الضالين بالذال لا تفسد صلوته في الخانية لو قرا
... لم تفسد صلوته وفيه ايضا لو قرا قل هو الله احد بالتاء تفسد صلوته
ولو قرا ان الذين ... احد بالتاء تفسد صلوته في ترغيب الصلوة قل هو الله احد دال

را اگر نا خواند نماز تباه شود و هر دالی که در قل هو الله احد است همین حکم دارد
في الفوز والنجاة اگر کسی همچنین بخواند قل هو الله احد بر زبانش برود قد هو الله
احد نماز دیگر باره باید گذارد في الخانية لو قرأ ولم يكن له كفوا احد يكل له بالّلام لا
تفسد صلوته كعصف قرأ كعفص تفسد صلوته يدع اليتيم قرأ يدع اليتيم غير مشدد
لا تفسد صلوته ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته وفيه ايضا لو قرأ
القرآن في الصلوة بالالحان ان غير الكلمة تفسد صلوته وان كان ذلك حروف المد
واللين وهو الياء والالف والواو ولا يغير الا اذا فحش وعند الشافعي رحمه الله
الخطاء في غير الفاتحة لا تفسد الصلوة لان عنده الكلام لا يقطع الصلوة اذا لم
يكن عمدا وهذا ليس بعمد لانه لا يريد قراءة القرآن وانما تفسد الصلوة بالخطاء في القراءة
لان عنده لا يجوز الصلوة بدون الفاتحة في الخلاصة ان ترك المد ان كان لا يغير المعنى
بان قرأ اولئك اولئك انا اعطيناك بترك المد لا تفسد صلوته وان كان يغير المعنى بان
قرأ سواء عليهم بترك المد كذا في قوله دعاء ونداء المختار انه لا تفسد كما في ترك
التشديد وفيه ايضا لو قرأ التحيات لله الطيبات بالطاء والتحيات بالدال لا
تفسد صلوته في الفوز والنجاة اگر التحيات لله چنین خواند که اتحيات لله نماز
تباه شود في الذخيرة ذكر في الجامع الصغير دعا في الصلوة بكل شيء في القرآن وهو نقل عن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله فانه كان يقول كل دعاء في القرآن اذا
دعاه المصلي بذلك الدعاء لا تفسد صلوته وكان يقول اذا قال اللهم اغفر لي ولوا
لدي لا تفسد صلوته لانه في القرآن وكذلك اللهم اغفر لي ولابي ولو قال اللهم
اغفر لاخي لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والم

لا تفسد صلوته لانه في القرآن ولو قال اللهم اغفر لي لزيد او قال لعمرو تفسد صلوته
لانه ليس في القرآن في الخانية ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد صلوته وفيه
ايضا اذا تكلم في صلوته عامدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد
فسدت صلوته وكذا اذا سلم على انسان او رد السلام ولو اراد ان يسلم على احد ساهيا
فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلوته في الذخيرة في النوازل اذا تكلم في الصلوة
وهو في النوم تفسد صلوته هو المختار لان الكلام قاطع للصلوة مطلقا قال عليه السلام
ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس في الاوضح ولو قال العاطس او
السامع الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يقع جوابا لعدم كاف الخطاب ولعدم تعارفه
جوابا في الكبرى اذا عطس المصلي فالاحسن ان يسكت ومع هذا لو قال الحمد لله لا تفسد
صلوته لان هذا ليس بكلام الناس لانه ليس بجواب ولهذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ينبغي ان يقول ذلك في نفسه فحسن وان نقول انه لا يقول ولكن لو قال لا تفسد صلوته
في الخلاصة رجل عطس في الصلوة فقال رجل في الصلوة يرحمك الله فهذا الكلام تفسد
صلوته اما لو قال العاطس في الصلوة يرحمك الله وخاطب نفسه لا يضره ولو قال
الحمد لله لا تفسد صلوته وينبغي ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت ولو صلى
على النبي في الصلوة ان لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلوته وان سمع اسم النبي صلى الله
عليه وسلم جوابا له تفسد صلوته في الخانية لو سمع اسم الله عز وجل فقال جل جلاله في الجنيس
تفسد صلوته في الخانية وان سبح يريد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد صلوته
في الصغير الخاني المصلي اذا اجاب بقوله لا اله الا الله يريد به جوابه فسدت
صلوته وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا تفسد

صورة ذلك اذا قيل بين يدي المصلي أمع الله إله آخر فقال لا إله إلا الله يريد به
جوابه وإن أراد به إعلامه أنه في الصلوة لا تفسد صلوته عندهم وعلى هذا الخلاف إذا
وصف الله تعالى بوصف لا يليق به فقال سبحان الله يريد به الجواب أو أخبر بخبر يسره
فقال الحمد لله يريد به الجواب في الخانية اذا وسوس الشيطان فقال لا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم إن كان ذلك في أمر الآخرة لم تفسد صلوته وإن كان في أمر الدنيا
تفسد في الذخيرة اذا جرى على لسان المصلي نعم وإن كان ذلك عادة له يجري على لسانه
في غير الصلوة فسدت صلوته لأنه من كلامه وإن لم يكن ذلك عادة له لا تفسد صلوته
لأنه قرآن وإنما قال بالفارسية آري نعم بمنزلة نعم إن كان ذلك عادة له تفسد
صلوته وإلا فلا إذا أمن المصلي بدعاء رجل هو ليس في الصلوة تفسد صلوته في [illegible]
لو تكلم بحرف لا تفسد صلوته في الخانية اذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلوته في
قول أبي حنيفة رضي الله عنه ولو نظر في المصحف أو في المحراب وفهم ولم يقرأ لا تفسد
صلوته وهو الصحيح ولو قرأ من الإنجيل أو التورية أو الزبور وهو يحسن القرآن
أو لا يحسن فسدت صلوته في الزاهدية لو تنحنح بغير عذر وحصل به حرفان تفسد صلوته
في خزانة الأبرار في جامع الفتاوى إذا تنحنح في صلوته ولم يظهر الحروف لا تفسد صلوته
وإن ظهرت الحروف ولا يقدر على دفع ذلك عن نفسه لم تفسد أيضا للضرورة
في باب ما يفسد الصلوة التنحنح بلا عذر فإن لم يكن مدفوعا إليه أي لم يكن مضطرا
بل كان لتحسين الصوت إن ظهر به حرفان نحو أخ بالفتح والضم تفسد عندهما
وإن كان بعذر بأن كان مدفوعا إليه لاجتماع البزاق في حلقه لا تفسد كما
فإنه لا يقطع وإن حصل به حروف لأنه مدفوع إليه طبعا وأما الجشاء إن حصل به

ولم يكن مدفوعا إليه يقطع عندهما وإن كان مدفوعا إليه لا يقطع في الخلاصة في الفصل
الحادي عشر رجل أم قوما أربعة في الركعتين الأوليين ثم أحدث فقدم أميا في الأخريين صلوتهم
فاسدة عند الثلاثة وكذا لو استخلفه في القعدة قبل أن يقعد قدر التشهد فإن استخلفه
بعد ما قعد قدر التشهد على قولهما تجوز صلوتهم واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة رضي
الله عنه والأصح أنه تفسد صلوتهم في الزاهدية في باب التطوع والسنن لو ترك القعدة
الأولى في السنن والنوافل لا تفسد استحسانا في الخلاصة رجل صلى أربع ركعات تطوعا
ولم يقعد على رأس الركعتين عامدا لا تفسد صلوته استحسانا وهو قولهما وقال محمد
تفسد وهو قول محمد رحمه الله في الخانية والخلاصة لو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير
عذر فسدت صلوته في الكبرى المصلي إذا حول وجهه عن القبلة فإن حول صدره فسدت
صلوته وإلا فلا إذا استقبل من ساعته القبلة لأنه قل ما يمكن التحرز عنه في الذخيرة المصلي إذا حول
وجهه عن القبلة وحول صدره فسدت صلوته وإن لم يحول صدره لا تفسد صلوته إذا
استقبل من ساعته القبلة لأنه قل ما يمكن التحرز عن هذا في الخلاصة ولو مشى في صلوته
إن كان قدر صف واحد لا تفسد وإن مشى قدر الصفين دفعة واحدة تفسد ولو مشى
الصف ووقف ثم مشى الصف الآخر دفعة دفعة لا تفسد صلوته في الكافي في باب الإمامة
المتنفل إذا تقدم على إمامه تفسد صلوته في [illegible] إذا جاء إلى الإمام وقد رفع الإمام رأسه من
في الذخيرة
الركوع فدخل في صلوته وركع وسجد معه السجدتين لا يصير مدركا لتلك الركعة ولا تفسد
صلوته وكذلك لو أدرك الإمام في السجدة الأولى فركع هذا الرجل وسجد سجدتين لا
تفسد صلوته في التجنيس في الفصل التاسع عشر إذا أدرك الإمام في السجدة الثانية فركع
هو وسجد سجدتين فسدت صلوته قال السيد الإمام رحمه الله هذا مذهب محمد

رحمه الله في الخلاصة الإمام إذا سجد ثانية على ظن أنها الثانية فتابعه المقتدي لا تفسد صلاة
المقتدي في الخانية لو قهقه بعد التشهد أو بعدما عاد إلى سجود السهو ينتقض طهارته ولا
تفسد صلاته في الذخيرة ولو قهقه في سجود السهو ينتقض الوضوء ولا تفسد الصلاة لأن العود
إليها يرفع السلام دون القعدة فكأنه قهقه بعد القعدة قبل السلام فلا تفسد الصلاة
في ترغيب الصلاة في الفصل الرابع والعشرين واگر در نماز جنازه بخندد قهقهه وضويش طهارت
باقی بود ونماز از سر گیرد واگر نماز رسیده در نماز بقهقهه خندید امام طحاوی میگوید نمازش
شود نه وضو خواجه امام ابوبکر سعید بلخی گفته است که هم نماز باطل شود وهم وضو اما
ظاهر حکایت آن است که نماز باطل شود وطهارت باقی بود في الخلاصة شد في الخمار عند الرجلين يفسد
وبرجل واحد لا في الذخيرة في الفصل العشرين إذا صلى على الدابة خارج المصر هل له أن
يسوق الدابة ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في شرح السير أن المسألة على التفصيل إن كانت
الدابة تنساق بنفسها ليس له أن يسوقها لأنه لا حاجة إلى السوق وإذا كانت لا تنساق
بنفسها فساقها هل تفسد صلاته قال إن كان معه سوط فهيبها به أو نخسها لا تفسد صلاته
لأنه عمل قليل في الخلاصة لو ضرب الدابة مرة في ركعة ومرة أخرى في ركعة أخرى لا تفسد
وكذا مرتين ولو ضرب ثلاثا في ركعة فسدت صلاته ولو ضرب إنسانا بسوط أو بيد
فسدت صلاته في الخانية ولو صلى الرجل في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع
أو السجود على فرجه ذكرنا أنه لا تفسد صلاته وفي رواية تفسد وهو اختيار الشيخ الإمام
أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله في مفاتيح المسائل ولو بصر المصلي على عورة غيره لا تفسد
صلاته وإن تعمد ذلك فهو مسيء وقال إبراهيم بن يوسف رحمه الله إذا تعمد النظر
صلاته وإن نظر إلى عورة نفسه فقد أخطأ ولا تفسد صلاته في الكبرى إذا صلى في

محلول الجيب جاز سواء كان عريض اللحية أو لم يكن هو المختار لأن الستر إنما يجب على الغير
لا أن حكم العورة إنما يظهر في الغير في الصغرى وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في هذه
الصورة لو نظر إلى عورته لا تفسد صلاته هو الصحيح في الملتقط لو قرأ وركع وسجد في صلاته
وهو نائم تفسد صلاته ولو نام في ركوعه أو سجوده جازت صلاته لكن لا يعتد بها وأعادها
هذا إذا لم يتعمد ذلك فإن تعمد تفسد صلاته في السجود دون الركوع في الخانية ولو نام في ركوعه
أو سجوده إن لم يتعمد ذلك لا تفسد صلاته وإن تعمد فسد في السجود لا تفسد في الركوع في الكبرى
إذا قتل القمل في صلاته إن كان قليلا متداركا حتى كثر فسدت صلاته وإن كان بين القتلتين
فرجة أو نحوها لا تفسد صلاته لأنه قليل والكف عنه أفضل ومنه أيضا المصلي إذا نظر
إلى شيء مكتوب فإن نظر غير مستفهم لكنه فهم لا تفسد صلاته بالإجماع وإن نظر مستفهما
وفهم تفسد صلاته عند محمد وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله وعن أبي يوسف رحمه الله
لا تفسد وبه أخذ مشايخنا رحمهم الله لأن الفساد في مثل هذه الصورة يتعلق بالتكلم
ولم يصر متكلما في الحيل إذا نظر في كتاب وعلم ما فيه فقرأ في نفسه ولم يتكلم في قراءته لا تفسد
صلاته ولكنه مسيء في ذلك في الخانية ولو تفكر في صلاته فتذكر حديثا أو شعرا أو إنشاء
كلاما فرغا ولم يتكلم ذلك بلسانه لم تفسد صلاته في الخلاصة رجل زاد في صلاته ركوعا
أو سجودا متعمدا لم تفسد صلاته في الظهيرية لا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي إنسانا
كان أو كلبا أو حمارا في الخانية ما بقي من المأكول بين أسنانه أو بيده لا تفسد صلاته
ومنه أيضا إذا أكل أو شرب عامدا أو ناسيا فسدت صلاته لأنه ليس من أعمال الصلاة وهو كثير
لأنه عمل اليد والفم والأسنان وإن ابتلع شيئا بين أسنانه ذكر في الكتاب أنه لا تفسد الصلاة
قيل مثل هذا إذا كان قليلا وإن كان كثيرا تفسد الصلاة ثم اختلفوا في القليل والكثير

بعضهم تقدير القليل بما دون الحمصة وسوى بينهما بين الصوم وقال بعضهم دون ملء
الفم لا تفسد الصلوة وفرق بين الصلوة وبين الصوم في الخلاصة واذا ابتلع دما خرج بين اسنانه
لم تفسد صلوته اذا كان اقل من ملاء الفم وكذا اذا قاء اقل من ملاء الفم وكذا اذا كان في
الجرفة وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلوته وكذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لم تفسد صلوته
ولو اخذها من خارج الفم وابتلعها فسدت صلوته هو الاصح وكذا لو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع
عينها ودخل في الصلوة فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلوته ولو قام تحول حلاوة
بجاه ناك ودخل في صلوته فتقدم الامام حتى جاوز موضع سجوده ان تقدم قدر ما يكون
بين الصف الاول والامام لا تفسد المصلي اذا سلم ناسيا عليه سجدة التلاوة فسجدها
ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد مقدار التشهد فسدت صلوته بناء على ان السجدة الصلبية
ترفض التشهد والعود الى سجود السهو لا يرفض والعود الى سجدة التلاوة فيه روايتان
والمختار انه يرفض كالصلبية في الخانية ولو بكى في صلوته ان سال دمعه من غير صوت
لا تفسد صلوته وان ارتفع صوته فحصل له حروف ان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد
صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد صلوته وكذا لو قال أه او تأفف او أنّ في
صلوته فقال آه اوه تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة او به مرض لا يمكنه ادم
الامتناع عنه عن محمد رحمه الله انه قال لا تفسد صلوته لان ما لا يمكنه الامتناع عنه
يكون عفوا كما لو عطس وحصل به حروف او تجشى او تثاوب فارتفع صوته فحصل به
حروف لم تفسد صلوته في ترغيب الصلوة سخن چند حرف مى آيد تا نماز تباه شود نزد
ابو حنيفه و محمد رحمهما الله دو حرف آيد تا نماز تباه شود و بقول ابي يوسف رحمه الله
سه حرف آيد تا نماز تباه شود و فتوى بقول ابو حنيفه و محمد است رحمه الله

والمد

في الخانية ولو شد ازار السراويل تفسد صلوته لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان حل
الازار لا تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل في الخلاصة والاصل في هذا ان ما
يحصل بيد واحدة فهو قليل وما يحصل بيدين فهو كثير هذا اختيار الامام ابي بكر محمد بن
الفضل رحمه الله وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان يتيقن انه ليس في الصلوة
وفي النصر
فهو كثير وان يشك انه في الصلوة او ليس في الصلوة فهو كثير وهو اختيار العامة
المختار في العمل الكثير ما يقع به عند الناس انه ليس في الصلوة والقليل ما لا يقع عند
الناس انه في الصلوة هو الصواب هكذا روى البلخي عن اصحابنا رحمهم الله في الكافي
في باب الوتر العمل الكثير ما لو راه الناظر من بعيد يظنه انه خارج الصلوة في الذخيرة لو تنعل
او خلع نعليه لا تفسد الصلوة لانه لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجة ولو لبس الخفين
تفسد صلوته لانه يحتاج فيه الى اليدين في الزاهدية لو حك جسده باصبع مرات متواليات
تفسد صلوته في البرهانية لو مسح راسه او لحيته فسدت صلوته لان كل من يراه يحسبه
خارج الصلوة فكان عملا كثيرا في الذخيرة وان عبث بلحيته او حك بعض جسده لا تفسد
صلوته مثل هذا اذا فعل ذلك مرة او مرتين وكذلك اذا فعل مرارا ولكن بين كل مرتين فرجة
فاما اذا فعل ذلك مرارا متواليات تفسد صلوته الا ترى انه لو نتف شعرة مرة او مرتين
لا تفسد صلوته ولو نتف ثلث مرات على الولاء تفسد وعلى هذا مثل القملة في فتاوى الحجة
اذا حك نفسه ثلث مرات بدفعة واحدة فسدت صلوته وان كان بدفعات لا تفسد لان
الحك على كثير يتحرك منه الاصابع والكف والرسغ حتى انه لو حك براس اصبع لا
[illegible] يرفعها في الصلوة وزاد على ثلث مرات لا تفسد وان كان بدفعة واحدة في الخانية
احدث في صلوته من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته وان سبقه

الحدث ولم يتعمد ان كان حدثا موجبا للغسل فكذلك وان كان موجبا للوضوء ان كان
بفعل الآدمي فكذلك وان لم يكن بفعل الآدمي لا تفسد الصلاة بل يتوضأ ويبني اذا كان
على بدنه دمل او جراحة او شبهه فغمزها بيده عمداً فسال منه الدم فسدت صلاته لانه
تعمد الحدث وان لم يغمزها لكنها انتفخت باصابة اليد او الثوب في الركوع والسجود وسال
منه الدم فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفيه ايضاً العاري اذا
وجد الثوب في صلاته تفسد صلاته وكذلك صاحب الجرح السائل اذا انقطع دمه او
خرج الوقت في خلال الصلاة وفيه ايضاً لو انكشف ربع شعر المرأة او ساقها في الصلاة
فسدت صلاتها ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلاة تفسد صلاته في الخلاصة
في الفصل السادس عشر ولو قام الى الخامسة عامداً ايضاً لا تفسد الصلاة ما لم يقيد الخامسة
بالسجدة

فصل فيما يكره في الصلاة وما لا يكره

في العتابية يكره الاعتجار وهو ان يشد رأسه بالمنديل ويترك وسط رأسه في الشامل انما يكره
الاعتجار لما روي ان النبي عليه السلام نهى عنه والاعتجار ان يلف عمامته حول
رأسه ويترك هامته مكشوفة وفي فتاوى الحجة سئل صاحب الكتاب عمن سقطت
قلنسوته وعمامته في الصلاة كيف يصنع يصلي مكشوف الرأس او يأخذ القلنسوة ويضع
على رأسه فقال رفع القلنسوة بعمل قليل بيد واحدة افضل من الصلاة مع كشف الرأس
واما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على الرأس معقودة كما كانت فستر الرأس اولى
بيد واحدة وان حلت العمامة فيحتاج الى تكويرها فالصلاة مع كشف الرأس اولى من
عقد العمامة وقطع الصلاة وسئل رحمه الله عمن صلى مكشوف الرأس فقال ان
ان صلى مكشوف الرأس لاجل الحرارة والتخفيف يكره وان صلى تخشعاً وتضرعاً فلا

بأس به وذكر السيد الامام رحمه الله في الملتقط انه يكره على الاطلاق لان الخشوع في القلب
وفي ذلك ترك هيئة الصلاة وتعظيمها في النصاب لو صلى مكشوف الرأس وهو يجد العمامة
ان كان ذلك تهاوناً بحال الصلاة يكره وان كان تذللاً وتضرعاً الى الله لا يكره وقيل يكره
في الوجوه في العتابية لو صلى مكشوف الرأس ان كان بعذر لا يكره وان كان بغير عذر يكره
قال ابو الحسن رحمه الله ان فعل ذلك تذللاً لا يكره والمختار انه يكره في الوالجية اذا صلى
حاسر الرأس كره وان قصد به التواضع في التتمة سئل شيخ الاسلام عمن صلى مكشوف
الرأس وهو يجد العمامة فقال ان كان تهاوناً بحال الصلاة يكره وان كان تذللاً وتضرعاً الى الله
بتخشيه في الذخيرة يكره الصلاة حاسراً رأسه ان كان يجد العمامة وقد فعل ذلك تكاسلاً
وتهاوناً بالصلاة يكره ولا بأس به اذا فعل تذللاً وخشوعاً بل هو احسن هكذا حكي عن شيخ
الاسلام ابي الحسن السغدي رحمه الله في بيان الاحكام كف ثوبه عما ذكرناه دون
مكروهات في المحيط وقد روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون
اعداء المناكب في الصلاة في الراجية لو صلى وقد دفع كميه الى المرفقين يكره في العتابية
يكره ان يرفع كميه الى المرفقين ويكره شد وسطه لانه صنع اهل الكتاب في بيان الاحكام
بيان يشبه ما ذكرناه دون مكروه بيسير في الخلاصة ولو صلى مشدود الوسط لا يكره
في العتابية لو صلى مع السراويل بغير قميص يكره الا للفقر في الخلاصة لو صلى بالسراويل
والقميص عنده يكره في التجنيس ه لو صلى في السراويل وحده يكره ذلك لان فيه جفاء وترك
في النصاب ان صلى في السراويل وحده وعنده قميص يكره ويجوز وهذا ساء لان فيه اهانة
في المحيط يكره الصلاة في ثياب البذلة في الجامع الصغير الحاني يكره ان يصلي في
تصاوير بمنزلة من صلى وهو يحمل الصنم في الخانية يكره سدل الثوب في الصلاة في النهاية

برسد جان جنید کلوا از نیای می‌رود تا بحلق رسد و عرض را نیابد و شکل آن
وصف نکنند الا آنکه کیفیت جسم آن ماندانیم که ما داخلی عز و جل بکیفیت وی
خبر نکرده است فی العوارف فی الباب السادس والخمسین قال الجنید رحمه الله
الروح شیء استأثر الله بعلمه ولا یجوز العبارة عنه باکثر من موجود فی ترجمه الا
چیزی در نفس خود دقیق باشد و بیشتر فهمها از دریافت آن عاجز بود خاص
بدریافت آن مخصوص باشند و بر ایشان واجب که آن را با غیر مستحق نگویند چه
بر ایشان واجب که آن را با غیر نگویند چه بر ایشان فتنه شود بسبب قصور فهمهاء
ایشان از دریافت آن و پوشیده داشتن پیغمبر صلی الله علیه وسلم مر روح را
و از بیان آن باز بودن از این قسم است چه حقیقت او از آن جمله است که ضعفاء
از ادراک آن عاجز است و وهمها از تصور کنه او قاصر و گمان مبر که پیغمبر را علیه
السلام آن مکشوف نبود چه آنکس که روح را نشناسد چنانستی که خود را نشناخته
است و کسی که نفس خود را نشناسد پروردگار خود را چگونه شناسد و دور نیست
که آن بعضی علما و اولیا را مکشوف باشد اگرچه پیغمبر نباشد و لیکن ادب شرع
نگاه دارند و از آنچه پیغمبر علیه السلام ساکت بوده است ساکت باشند
اجمع المسلمون علی ان الروح محدث مخلوق [illegible] لا فنا له وفیه ایضا وقالت
… الفلاسفة والقرامطة والتناسخیة
النصاری وطائفة من الروافض ان الر…
… القلب یطلق

دم اسود وهو منبع الروح ومعدنه وهذا القلب موجود للبهائم بل هو موجود
للمیت والثانی علی لطیفة ربانیة روحانیة لها بهذا القلب الجسمانی تعلق وتلک
اللطیفة هی حقیقة الانسان وهو المدرک العالم العارف من الانسان
وهو المخاطب والمعاتب والمطالب ولها علاقة بالقلب الجسمانی وقد تحیرت
عقول اکثر الخلق فی ادراک وجه علاقته وان تعلقه به یضاهی تعلق الا
عراض بالاجسام والاوصاف بالموصوفات او تعلق المستعمل للالة او تعلق
المتمکن بالمکان والمراد ههنا هذه اللطیفة وحیث ورد فی القرآن والسنة
القلب فالمراد به المعنی الذی یفقه من الانسان ویعرف حقیقة الاشیاء وقد یکنی
عنه بالقلب الذی فی الصدر لان بین تلک اللطیفة وبین القلب الجسمانی علاقة
خاصة فانها وان کانت متعلقة بسایر البدن ومستعملة لها ولکن تتعلق بواسطة
القلب فتعلقها الاول بالقلب وکانه محله ومملکته وعالمه ومطیته فی الحد…
قال ابو بکر الوراق للقلب ستة اشیاء حیوة وموت وصحة وسقم ویقظة
ونوم فحیوته بالهدی وموته بالضلالة وصحته الصفاوة وسقمه العلاقة
ویقظته الذکر ونومه الغفلة وقال سهل بن عبد الله القلب رقیق تؤثر
فیه الشیء الیسیر فاحذروا … المذمومة فان الاثر القلیل علیه کثیر
… عز وجل فی قلوب العباد فی کل یوم ولیلة
… را حالکه نهایت همه سعادتها
… قام … ان

وهو ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه في الذخيرة من صلى في بكر
او في مطرف او في البارانی ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد العباء بالمنطقه احترازا
عن السدل وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود
الوسط فهو مسيء وكان يقول نفيهما يخاف ان يدخل في الكراهة في الخانية فاذا من صلى في
قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد بالمنطقة عامة السلف في الخلاصة والقنية المصلي
اذا كان لا يرى شقه او فرجي ولم يدخل يديه في الكمين اختلف المتأخرون في الكراهة و
المختار انه لا يكره في الخانية لا باس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا ويكره لبسة الصماء
وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر في الذخيرة ويكره
ان يفعل بالثوب مثل ما يفعل القصار في المقصرة اذا لف الكرباس على نفسه في المحيط
الصلوة في ثوب واحد يستره جاز ولا يكره في الخلاصة لو ستر عورته في التجرد يكره
في بيان الاحكام در نماز اکر نمازکزار هر دو لب با دندانها بهم کرد دهن پوشید
بدست وجامه مکروهست واکر دهن اندر نماز مکروه نیست في الخانية ولا يتثاوب ولا
يغطي فاه ولا انفه الا اذا غلب عليه التثاوب فحينئذ يضع يده على الفم في الكبرى يكره
ان يغمض المصلي عينيه في الصلوة لانه عادة اليهود في بيان الاحكام چشم پوشیده در نماز
مکروه مشغول دل بازکرد اتکاه شاید کر پوشد وحاضر باشد واندیشهای بد نکند
مکروه نکند بیک سوی في العوارف في الباب الثامن والثلثين فتح العين في الصلوة
اسلم من تغميض العين الا ان يتشتت همه بتفرقة النظر فتغميض العين للاستقامة على
الخشوع في الخانية يكره ان يلتفت يمنة ويسرة بان يحول وجهه عن القبلة واما ان ينظر
بموق عينيه ولا يحول وجهه فلا باس في الخلاصة المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج

من ان يكون الحجة القبلة اما اذا نظر بموق عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه
لا يكره في الذخيرة يكره له ان ينظر الى السماء في الخانية يكره ان يشبك اصابعه ويكره ان
يضع يديه على خاصرته في الروضة في الباب الحادي والثلثين يكره للمصلي ان يضع
يديه على خاصرته وكذا خارج الصلوة لانه روي ان اهل النار اذا استراحوا وضعوا
ايديهم على خواصرهم وروي ان الشيطان لما اخرج من الجنة اختصر كذلك
يكره في الخانية يكره القراءة في غير حالة القيام وفيه ايضا يكره ان يقعي في التشهد
او بين السجدتين وتفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه وقيل
تفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب يديه امامه نصبا في الهداية والاقعاء
ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح في الخانية يكره ان يتربع
الا من عذر وفيه ايضا يكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود
وغيره في البرهانية يكره ان يميل اصابع يديه او رجليه عن القبلة لانه مامور بتوجيهها
الى القبلة قال عليه السلام فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع في الخانية يكره
ان يصلي وهو يعتمد على حائط او اسطوانة من غير عذر فلا باس بذلك في التطوع في الهداية
يكره للمصلي ان يعبث بثوبه او جسده لقوله عليه السلام ان الله كره لكم ثلثا
وذكر منها العبث في الصلوة ولان العبث خارج الصلوة حرام فما ظنك في الصلوة
في الخانية يكره ان يعبث بشعره او جسده او لحيته وان يكف ثوبا فلا باس بان ينفض
ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع في الكافي في باب ما يكره وكف ثوبه وهو رفعه
بين يديه او من خلفه عند السجود لانه نوع تجبر ويكره للمصلي ما هو من اخلاق
الجبابرة لانه في مقام التواضع في الخلاصة يكره ان يصلي وفي فيه شيء يمسكه من دراهم

او دينارا او لؤلؤا ان كان لا يمنعه من القراءة وان كان يمنعه من القراءة لا يجوز صلوته و
ان كان في فمه متاع يمسكه ولم يضع يديه في الركوع على ركبتيه او في السجود على الارض
يكره في الخانية يكره عقص الشعر وهو ان يجمع شعره في وسط الراس ويشده وفي النافع
وهو ان يلف ذوائبه حول راسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات في الخانية
يكره الدخول في الصلوة وهو مطالب ببول او غائط فان اشتغلها وذلك يشغله
عن الصلوة فان فعل ذلك فان كان يشغله عن الصلوة قطعها وان مضى عليها اجزاه
وقد اساء وكذا لو اصابه الافتتاح في الكبرى يكره ان يدخل في الصلوة وبه بول او غائط
لان ذلك ربما يشغله عن الصلوة فقطعها لانه قطع بعذر وان مضى عليها اجزاه لانه ادى
وقد اساء لما قلنا وان اصابه ذلك بعد الافتتاح فكذلك لان معنى يجمعهما في العوارض في الباب
الثامن والثلاثين لا يصلي وخفه ضيق يشغل قلبه في السفينة الصلوة في ارض الغير بغير اذنه
يجوز مع الكراهة ان كانت مزروعة لان صاحبها يتاذى بذلك وان كانت غير مزروعة
لا يكره لان صاحب الارض لا يشق عليه ذلك بل يفرح بذلك فصار كانه اذن له بذلك
دلالة في المجتبى صلى في بيت رجل في مصلاه بغير اذنه يجوز ولا يكره لوجود الاذن دلالة
في الجامع الصغير الحسامي يكره ان يصلي وبين يديه كانون او تنور فيه نار موقدة لانه
يشبه عبادة النار ولا باس ان يصلي وبين يديه قنديل او سراج لانه لا يشبه عبادة النار
فان عبدة النار يعبدون النار الموقدة في الكافي لو صلى الى تنور او كانون فيه نار يكره
لانه يشبه عبادتها اما الى قنديل او شمع او سراج لا لعدم التشبيه في الخانية الصلوة على الدكان
التي تكون في المسجد الجامع ان يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان لا لا يكره في الظهيرية
في المسجد غرفة فانه يكره الصعود عليها ما لم يجد مكانا على الارض وان لم يجد مكانا

لا يجلس كات م

في الخانية يكره ان يتم طيبا او ريحانا او كان يروح بثوبه او بمروحة في الصلوة مرة او مرتين
ولا تفسد صلوته وفي جامع الفقه لو دفع طائرا بحجر او دفع بمروحة او بكمه مرة او مرتين او
دفع الذباب لا تفسد ويكره وان كثر ذلك فسدت في الخانية لا باس بان يمسح العرق عن
جبهته في الصلوة في بيان الاحكام خوى پاك كردن از پيشانى اگر بيخ باشد ازان مكروه
نيست في الذخيرة يكره مسح جبهته من التراب في اثناء الصلوة في الخانية لا يقلب الحصى الا
اذا كان لا يمكنه السجود فسوى موضع سجوده مرة او مرتين لا باس به في الهداية
ولا يقلب الحصى لانه نوع عبث الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة لقوله عليه السلام
مرة يا ابا ذر والا فذر في الخانية يكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه
او يساره او في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكره في البساط
اذا لم يسجد على التصاوير وهذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف
فان كانت صغيرة او ممحوة الراس لا باس في الكافي لا يكره تمثال غير ذي الروح كالشجر
ونحوه لانه لا يعبد في الخلاصة يكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لا اما اذا كان
في يده وهو يصلي لا يكره لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو راى صورة
في بيت غيره يجوز له محوه وتغييره في ترغيب الصلوة في الفصل الثانى اگر بر جامه اى آن نماز
ميكند ويكرد بر كرد نجاست است نماز روا بود وليكن مكروه باشد وفيه ايضا في الباب
الثانى والعشرين در خبر آمده است از رسول صلى الله عليه وسلم كه ده موضع است
كه نماز گزاردن انجا مكروه است اول منحرها آن دوم جاى خفتن شتران سيم
گورستان چهارم براهگاه آسيان پنجم مزبله ششم بام طشتخانه دريم
كه مكروهست از براى نجاست اما در حمام مكروه است كه خانه شيطان

اما در گورستان اگر جای قبر جهودان و ترسایان گزاردن اما در شارع برای آنکه راه
گذر است اما بر بام کعبه برای آنکه ترک تعظیم بود و در صلوة مسعودی میکوید در مسجد
که پیش محراب او کلمی بود در آن سجده نماز کاردن کراهت بود و هم در صلوة مسعودی
در باب آداب نماز آورده کلاه زرین مفرق و جامه ابریشمین پوشیدن حرام است و با
وی نماز کاردن مکروه انگشترین زرین و آهن و مس و روی حرام است و نماز کاردن
با آن مکروه و در پوشیدن آهن و مس و روی مردان و زنان برابرند یعنی هر دو
حرام است زیرا که پوشش دوزخیانست و در دوزخ و این روایات در متفق نقل
في الذخيرة في الفصل الخامس والعشرين كل صلوة اديت مع الكراهة فانها تعاد
لا على وجه الكراهة في الكافي في باب ما يكره وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في
كل صلوة اديت مع الكراهة كما ترك تعديل الاركان في الهداية لا بأس بان يصلي وبين
يديه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لا يعبدان وباعتباره تثبت الكراهة في الخانية
لا بأس بالصلوة على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الارض او على ما تنبته
الارض افضل في الراجية اذا صلى في بيت رجل بغير اذنه لا بأس وان استأذنه كان
احسن في الجامع الصغير للحا لا بأس بان يصلي الى ظهر الرجل القاعد الذي يتحدث واما
الصلوة الى ظهر الرجل لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
ان يصلي في الصحراء امر عكرمة ان يجلس بين يديه ويصلي ولان الصف الاول يصلي
الى ظهر الامام والصف الثاني يصلي الى ظهر الصف الاول علم انه لا بأس به انما الكلام
ان يصلي الى وجه غيره لما روي ان عمر رضي الله عنه رأى رجلا يصلي الى ...
فعلاهما بالدرة اي ادبهما وقال للمصلي استقبلت الصورة في صلوتك وقال ...

استقبل المصلي بوجهك علم ان ذلك حرام وفي قوله معه قوم يتحدثون اشارة
الى انه لا بأس بان يصلي وكان بقربه قوم يتحدثون ومن الناس من كره ذلك لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون او نيام
وتأويل ذلك اذا رفعوا اصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلوة وفي
النائمين اذا كان يخاف ان يظهر صوت من النائم فيضحك في صلوته ويخجل النائم
اذا انتبه فان لم يكن كذلك فلا بأس به في الهداية ولا بأس ان يكون مقام الامام في
المسجد وسجوده في الطاق لانه يشبه صنيع اهل الكتاب من حيث تخصيص الامام
بالمكان بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاق في الجامع الصغير للحا يكره انفراد الامام
بالمكان اعلى من القوم لانه يشبه اختلاف المكانين ولانه تشبه باهل الكتاب
فانهم يتخذون لامامهم دكانا والتشبيه بهم خارج الصلوة مكروه ففي الصلوة اولى
وان كان بعض القوم معه لا يكره به جرت العادة في جوامع المسلمين وان كان
الامام في مكان اسفل من القوم في ظاهر الرواية يكره لمعنى الاول وذكر في ...
انه لا يكره لزوال المعنى الثاني ولم يذكر في الكتاب مقدار الارتفاع الذي يكره وذكر
الطحاوي انه مقدر بقامة الرجل وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وقيل
بانه مقدر بقدر ما يقع به الامتياز وقيل بانه مقدر بقدر ذراع اعتبارا بالسترة
وعليه الاعتماد فصل في مسائل السترة في الهداية ينبغي لمن يصلي في الصحراء ان
يتخذ امامه سترة لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة
... مقدار ذراع فصاعدا لقوله عليه السلام ايعجز احدكم اذا في الصحراء ان يكون
امامه مثل مؤخرة الرحل وقيل ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع لان ما دونه لا يبدو

ويكره ان يقوم في الطاق

في الجامع الصغير الخاني

وبحيل السترة

للناظر بين عينيه فلا يحصل المقصود ويكون بقرب من السترة لقوله عليه السلام من صلى
الى سترة فليدن منها في التجنيس يكره للرجل ان يصلي في صحن المسجد ولا يقرب الى السترة
على حاجبه الايمن او على حاجبه الايسر لما روي ان النبي عليه السلام كان يفعل كذلك
في الهداية ويعتبر الغرز دون الالقاء والخط لان المقصود لا يحصل به في الكبرى اذا
صلى في الصحراء ولم يجد سترة فاراد ان يخط بين يديه لا يعتبر الخط هو المختار ومن اعتبر
الخط قال يخط طولا بمنزلة الخشبة المغروزة امامه وكذا اذا القى عنده السترة لا بعضهم
الالقاء وهو المختار ومن اعتبر الالقاء قال يلقي بين يديه طولا فيصير كانه غرزه ثم
سقطت هكذا اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه الله في الذخيرة اذا لم يكن معه خشبة
او شيء يغرزه او يضع بين يديه عامة المشايخ على انه لا يخط وهو رواية عن محمد رحمه الله

حيث طولا وقال بعضهم

ايضا والذين قالوا بالخط اختلفوا فيما بينهم في كيفية الخط قال بعضهم يخط كالمحراب
في الجامع الصغير الخاني اذا امن من المرور عليه او مواجهة الطريق لا باس بترك السترة
لزوال الداعي اليها في الكبرى اذا صلى فاراد رجل ان يمر بين يديه كم مقدار ما يحتاج الى
يكون مروره مكروها فالصحيح مقدار ما ينتهي بصره وهو موضع سجوده في النصاب في باب
الصلوة في المقبرة والصحيح في المرور مقدار منتهى بصره وهو موضع سجوده حتى لو مر الى
موضع بحيث لو صلى صلوة الخاشعين يقع بصره عليه يكره والمسجد كغيره وهو الاصح
في الكافي فان مر ماش في موضع سجوده اثم لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين ولم يقدر بيوم او بشهر او بسنة وقد ذكر في
رواية ابي هريرة رضي الله عنه بسنة وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده في الاصح لان
هذا القدر من المكان حقه وفي تحريم ما وراءه تضييق على الناس وقيل بقدر

ولو

ولو كان يصلي على الدكان ان كان الدكان قدر قامة الرجل لا باس به لانه لا يكون
مارا بين يديه وان كان اقل كره لانه يحاذي اعضاؤه بعض اعضائه فيكون مرورا
بين يديه وهذا حكم الصحراء فان كان بينهما حائل والمسجد صغير كره في اي مكان كان والمسجد
الكبير كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير في المحيط لو ان رجلان بين يدي المصلي متحاذيين فالذي
يليه هو المار بين يديه في الكافي ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح او مر بينه وبينها
لانه عليه السلام كان يصلي في بيت ام سلمة فقام عمر بن ام سلمة ليمر بين يديه فاشار
اليه ان قف فوقف ثم قامت زينب بنت ام سلمة لتمر بين يديه فاشار اليها ان قفي
فابت فامرت فلما فرغ من صلوته نظر اليها وقال ناقصات العقل ناقصات الدين صواحب
يوسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وله ان يدفع بالتسبيح لقوله عليه السلام اذا نابت
احدكم نائبة في الصلوة فليسبح والجمع بين الاشارة والتسبيح يكره لوقوع الكفاية باحدهما
والاشارة بالراس والعين او غيرهما في عمدة الابرار في الباب الثالث والعشرين
من فتاوى العتابية ويدفع المار اذا مر بينه وبين السترة بالاشارة او بالتسبيح
وان لم يمتنع لم تفسد صلوته والاثم على المار في الحاوية والخلاصة والكبرى من صلى
التطوع في الجامع والساكن يمرون بين يديه فلا اثم عليه وهم الاثمون بذلك ولهذا
كره اعطاؤهم في الهداية وسترة الامام سترة للقوم لانه عليه السلام صلى ببطحاء مكة
الى عنزة ولم يكن للقوم سترة فصل في الرياء في اربعين الامام الغزالي رحمه الله
قال عليه السلام لا يقبل الله عملا فيه مقدار ذرة من رياء وقال قتادة اذا راءى العبد
قال الله انظروا كيف يستهزئ بي وحقيقة الرياء طلب المنزلة في قلوب الناس
بسبب اعمال الخير اما طلب المنزلة في قلوب الناس باعمال ليست من العبادة

وأعمال الدين ككثرة المال والغلمان وحسن الثياب الفاخرة وحفظ الاشعار وعلم
الطب والحساب والنجوم واللغة وغير ذلك من الاعمال والاحوال فلا يكون رياء فاذا والنجوم
عرفت حقيقة الرياء فعليك بالتشمر بمعالجته وعلاجه ودفع الاسباب الباعثة عليه
وهي ثلثة حب المدح وخوف الذم والطمع في الينابيع قال ابراهيم ابن يوسف لو صلى رياء
فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو
كانه لم يصل في الظهيرية لو افتتح الصلوة خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح
والرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى
مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب الصلوة دون الاحسان في الكبرى لو اراد
الرجل ان يصلي او ان يقرأ القرآن فيخاف ان يدخل عليه الرياء لا ينبغي ان يترك لان ذلك موهوم
ولو افتتح الصلوة يريد به وجه الله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فالصلوة على ما اسس لان
التحرز عما يعرض له في اثناء الصلوة غير ممكن الرياء لا يدخل في صوم الفريضة وفي سائر
الطاعات يدخل لان النبي عليه السلام قال يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به فيجيء شركة
الغير في الصوم وهذا لم يكن في سائر الطاعات في الذخيرة في الفصل الخامس والعشرين
في المتفرقات الرياء لا يدخل في صوم الفريضة وفي سائر الطاعات يدخل معنى قوله
لا يدخل الرياء انه لا يبطل الثواب الذي وعد الله تعالى لمقيم الفريضة بدخول الرياء
في نفسه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوازل قال بعض المشايخ الرياء لا
يدخل في شيء من الفرائض وهذا هو المذهب المستقيم ان بدخول الرياء لا يفوت اصل
الثواب وانما يفوت تضاعف الثواب فصل في صلوة المريض في مختصر
اذا تعذر القيام على المريض صلى قاعدا بركوع وسجود فان لم يستطع الركوع

قاعدا بالايماء وجعل السجود اخفض من الركوع في الكافي والتعذر قد يكون حقيقيا بحيث
لو قام يسقط وقد يكون حكميا بان يخاف زيادة المرض او يجد وجعا لذلك فان لحقه نوع
مشقة لم يجز ترك القيام فان قدر على بعض القيام يقوم بقدر ما يقدر في الجامع الصغير الحسامي
فان قدر على بعض القيام دون تمامه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقوم مقدار
ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر على ان يكبر قائما ولا يقدر على ما سوى ذلك يكبر
قائما ثم يقعد فان لم يقم خفت ان لا يجوز له صلوته وان كان لا يقدر على القيام الا
متكيا قالوا يقوم متكيا لا يجوز الا ذلك وكذا لو عجز عن القعود مستويا وقدر على القعود
متكيا يقعد متكيا ولا يجزيه الا ذلك في ترغيب الصلوة في الفصل الثامن اكر نشستن
بر پاى نباشد وليكن قيام ممكن نبود اگر ابتداء نماز نشسته روا باشد چنانكه
كه تواند بايستد تا انكه بنشيند في الخلاصة ويكره للمومي ان يرفع عليه عودا او وسادة
يسجد عليه فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض راسه للركوع ثم للسجود اخفض
من الركوع جازت صلوته وان كان لا يخفض راسه لكن يوضع العود على جبهته لم تجز
وهذا هو الاصح فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها
جازت صلوته في الظهيرية في باب صفة الصلوة ولو صلى قاعدا في التطوع او في الفرض
وهو لا يقدر على القيام فانه بالخيار ان شاء جلس محتبيا في حال القراءة وان شاء جلس
مربعا عن ابي يوسف رحمه الله في بعض الروايات وفي رواية يفضل رجحه اذا ثم
اراد ان يركع وفي رواية يركع على حاله متربعا او محتبيا ثم ينقض اذا اراد السجود وفي قول يركع
... الله يجلس كما في التشهد وفي حال التشهد يجلس كما يجلس في التشهد بالاجماع
في المحيط في الهادي وانتهى ذكر الشيخ الامام الفقيه ابو الليث رحمه الله الفصل

ان الفتوى على قول زفر رحمه الله في هذا في الكبرى المريض يصلي قاعدا وفي حال الركوع حال القيام اختلاف معروف عند علمائنا الثلثة رحمهم الله يقعد متربعا او محتبيا وقال زفر رحمه الله يقعد كما يقعد في التشهد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى لانه ايسر في الهداية ان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود في المنافع قوله استلقى على ظهره اراد به ان يوضع وسادة تحت راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الايماء للاصحاء فكيف المريض كذا نقل عن بدر الدين رحمه الله في الهداية وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة جاز لما روينا من قبل الا ان الاولى هو الاول عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في الكافي لان الواجب استقبال القبلة في الصلوة واذا استلقى على قفاه كان الاستقبال اكثر فالعجب ان منه الى القبلة واشارته تقع الى هواء الكعبة واذا اضطجع على جنبه وقعت اشارته الى جانب رجليه وذا ليس بقبلة وما به من المرض على شرف الزوال فاذا كان مستلقيا وان قدر على القعود يقعد كذلك كان وجهه الى القبلة وان قدر على القيام فقام كذلك كان وجهه الى القبلة وعنده يحتاج الى ان يحرف في التحفة قوله وان استلقى على جنبه الايمن اي قام على شقه الايمن متوجها الى القبلة في الزاهدي وان لم يستطع الايماء براسه اخرت عنه ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه خلافا لزفر رحمه الله فيه ايضا قوله اخرت عنه اشارة الى انه لا يسقط عنه الصلوة وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا وهو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه في الكافي قوله اخرت يشير الى انه لا يسقط وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا لانه يفهم مضمون الخطاب

المغمى عليه وقيل الاصح ان العجز ان زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء فان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء لان مجرد العقل لم يكن لتوجه الخطاب فقد ذكر محمد رحمه الله ان من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه في السراجية اذا عجز المريض عن الايماء بالوجه سقطت عنه الصلوة فاذا برأ ان كان يعقل في المرض الصلوة قضاها الاصح انه ان زاد على يوم وليلة لم يقض في الهداية وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا يومي ايماء لان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة لما فيه من نهاية التعظيم فاذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير والافضل هو الايماء قاعدا لانه اشبه بالسجود في الزيادات والعتابية قال محمد رحمه الله رجل عجز عن السجود يومي قاعدا لان معظم الاركان السجود لانه قربة بنفسه والقيام والركوع بدونه ليسا بقربة فاذا سقط الاصل سقط التبع فان قام وركع ثم قعد واومى للسجود اجزأه والاول افضل في صلوة المسعودي اكر مسلماني بيمار شود وبيمار در مجموع است بقول شافعي رحمه الله قيام وركوع ازو وسجدها بايما آورد وبقول علماء ما رحمهم الله قيام وركوع بيز ساقط شود همچنان بايماء كذارد روا بود في الزاد وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يقدر الركوع والسجود او مستلقيا على قفاه ان لم يستطع القعود لانه استقبل وقع الكل ناقصا ولو مضى يقع البعض ناقصا فكان هذا اولى ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما لان صلوة القاعد بالركوع والسجود مشبهة الاولى وبهذا جازت امامة القاعد للقائم الا على قول محمد رحمه الله بخلاف المومي

فان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود يستأنف الصلوة لانه قدر
على الاصل قبل تمام الحكم بالخلف فيبطل حكم الخلف ولانه تقوى حاله وبناء القوي
على الضعيف لا يستقيم في الزاهدية مريض لم يقدر على القراءة فصلى بلا قراءة ثم شفي
ان صلى قائما جلس وبه او سال جرحه او لم يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه
شيء من ذلك فانه يصلي قاعدا مذكور في الزيادات من صلى قاعدا مريضا لا تلزمه الاعادة
ولو صلى قاعدا مقيدا تلزمه الاعادة اذا فاتته صلوة في المرض قضيها في الصحة كما
فعله الاصحاء وان قضى في المرض فوائت الصحة قضاها كما قدر قاعدا او موميا في الحاوي
رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رحمه الله يجب على المولى ان يوضئه
لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده ومنه ايضا مريض تحته ثياب نجس ان لا يبسط شيئا
الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة
بالتحويل في المحيط قال في الاصل وان كان مريضا يستحب له ان يؤخر الظهر الى ان يفرغ
الامام من الجمعة ولو لم يؤخر لا يكره والصحيح المقيم يؤخر ولو لم يؤخر والفرق ان
المريض ليس بمأمور باداء الجمعة ولكن يستحب له التأخير لانه يرجو القدرة
على اقامة الجمعة بزوال المرض ساعة فساعة فلا يصير باداء الظهر مخالفا امر الشرع
ولا كذلك الصحيح في مختصر السعدي ومن اغمي عليه في خمس صلوات او دونها قضى اذا
صح وان كان اكثر من ذلك لم يقض في الهداية والجنون كالاغماء كذا ذكره ابو سليمان
الجرجاني رحمه الله في الظهيرية ولو ان المريض اذا صلى في بيته يستطيع القيام واذا خرج لا يستطيع هل يصلي في
بيته قائما او هل يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا اختلف المشايخ فيه والمختار
انه يصلي في بيته قائما قال شمس الائمة الاوزجندي رحمه الله يخرج الى الج

بكرة ايماء ثم يقعد ثم يقوم عند الركوع والاول اصح وبه يفتى في الجامع الصغير الخاني
رجل صلى في السفينة قاعدا مع القدرة جاز والقيام افضل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجوز الا من عذر وكذا لو صلى فيها قاعدا وهو قادر على الخروج الى الارض جاز والخروج
افضل وقالا لا يجوز الا من عذر فان كانت السفينة مربوطة فصلى فيها قاعدا لا يجوز بالاتفاق
لهما ان الشرع ما اسقط القيام الا عند الضرورة قال عليه السلام صل قائما فان
لم تستطع فقاعدا ولان السفينة بمنزلة البيت حتى لم يسقط التوجه الى القبلة على كل
حال بخلاف الدابة فلا يجوز ترك القيام فيه الا من عذر ولابي حنيفة رضي الله عنه
ما روي عن النبي عليه السلام انه صلى في السفينة قاعدا ولان الغالب في السفينة
عند جريانها دوران الرأس والغالب في الشرع بمنزلة المتيقن فصل في صلوة المسافر في التتمة
السفر الذي يتغير به الاحكام وهو ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين ذلك الموضع
مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام في الينابيع روي عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال مدة السفر يومان واكثر اليوم الثالث وعن محمد اذا بلغ مقصده في اليوم الثالث بعد الزوال
وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الزاد اما التقدير بسير الابل ومشي
الاقدام فلان الاعتدال هو الاعتبار لوسط في السير لان اسرع السير سير البريد وابطاؤه
سير العجلة واوسطه القافلة وخير الامور اوسطها في الكافي وعن ابي حنيفة رضي الله
عنه انه اعتبر ثلث مراحل وهو قريب من ثلثة ايام لان المعتاد في كل يوم مرحلة خصوصا
في اقصر ايام السنة ومنه ايضا ولا يعتبر السير في الماء بالسير في البر والمعتبر في البحر ما يليق بحاله
في الجبل والفتوى على ان ينظر ان السفينة كم تسير في ثلثة ايام ولياليها عند
[illegible] الرياح بحيث لم يكن عاصفة ولا هادئة فيجعل ذلك اصلا ويقصر ان قصد مسيرة

ثلثة ايام على هذا التفسير في البحر في الخانية بلدة ولها طريقان احدهما مسيرة ثلثة
ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا في الينابيع فان قصد
المقيم مصرا بينه وبين ذلك المصر اقل من ثلثة ايام فانه لا يكون مسافرا وان طاف البلاد
على هذا الطريق في الزاهدية من اراد الخروج الى مكان قريب واراد ان يترخص برخص السفر
فنوى مكانا بعيدا لمدة مدة السفر فذاك ليس بشيء في الخانية اذا جاوز المقيم عمران
المصر قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام يترخص فصلى الصلوة و
له ترك الصيام وفيه ايضا ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج محلة متصلة
عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر
مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة
الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة
عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذلك اذا كان هذا الانفصال بين القريتين او بين قرية
ومصر وان كان القرى متصلة بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرى فناء المصر
في الكافي الغلوة ثلثمائة ذراع الى اربعمائة في الهداية فرض المسافر في الرباعيات ركعتان
لا يزيد عليهما وقال الشافعي رحمه الله فرضه الاربع والقصر رخصة في الوجيز باب الشافعي
رحمه الله القصر واذا اتم كان الكل فرضا ولو فات عن الوقت يقضيها اربعا وعندنا
ركعتين في الولوالجي فان صلى اربعا وقد قعد في الثانية قدر التشهد اجزأته الركعتان عن
فرضه وكان الاخريان نافلة وان لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين بطلت صلوته لانها
هي القعدة الاخيرة في حقه بمنزلة الفجر في حق المقيم في الخلاصة القصر عزيمة و...
...في المسافر عندنا في العوارف في الباب السابع عشر الصوم في السفر افضل من الافطار

في الصلوة افضل من الاتمام في التحفة اما قصر الصلوة فهو عزيمة والاكمال مكروه ومخالف
للسنة ولكن يتم فرضه ويجوز قال الشافعي رحمه الله القصر رخصة والاكمال عزيمة وثمرة
الاختلاف ان المسافر اذا صلى اربعا لا يكون الاربع فرضا بل المفروض ركعتين لا غير والشطر
الثاني تطوع عندنا حتى انه اذا قعد على راس الركعتين قدر التشهد يجوز صلوته واذا لم يقعد
لا يجوز لانها القعدة الاخيرة في حقه وهي فرض وقد ترك فرضا بخلاف المقيم وعنده
يجوز لان الاكمال عزيمة وقد اختار العزيمة فيكون فرضا وكذا اذا ترك القراءة في الركعتين
الاوليين او في ركعة تفسد صلوته عندنا خلافا له في زبدة الجوهر القصر افضل من الاتمام على
واحمد اصح القولين وبه قال ابو حنيفة ومالك رحمهم الله في الزاهدية لا قصر في المغرب
والوتر والسنن في مختصر القدوري من خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت
المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما فصاعدا
فيلزمه الاتمام وان نوى اقل من ذلك لم يتم في الكافي التقييد بالبلد والقرية يؤذن بانه
لا يصح نية الاقامة في المفازة قالوا هذا اذا سار ثلثا ثم نوى الاقامة في غير موضعها
لا يصح فان لم يسر ثلثا يصح في الخانية والملتقط نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن
يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب
لا الخيام والاخبية والوبر في الزاهدية نية الاقامة في موضع لا بناء فيه لا تصح في مختصر
القدوري اذا دخل المسافر في المصر ولم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ولكن يقول
اخرج غدا او بعد غد حتى مضى عليه السنون لا يصير مقيما في الخانية الغزاة اذا دخلوا
...المحاربة ونووا الاقامة لم تصح نيتهم وفيه ايضا من دخل دار الحرب بامان
ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته في الذخيرة من دخل دار الحرب بامان فهو كما

في دار الاسلام ان نوى بموضع منها ان يقيم خمسة عشر يوما اتم الصلوة لان اهل الحرب
لا يتعرضون له متى دخل بامان فصار دار الحرب بعد الامان ودار الاسلام سواء في الراجية
قوم حاصروا اهل البغي والكفر ونووا الاقامة لا يصح نيتهم في النوادر ان نوى المسافر
الاقامة في موضعين خمسة عشر يوما نحو مكة ومنى او الكوفة والحيرة لم يصر مقيما لا
لانه نية الاقامة انما يكون في موضع واحد في مفاتيح المسائل ومصابيح الدلائل ولو نوى ان
يقيم بموضعين ثلثين يوما يصلي اربعا لان اقامته بكل موضع يكون خمسة عشر يوما
في الخانية والخلاصة مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا يتحقق الاقامة
بل يتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا في الظهيرية العبد في السفر
والاقامة تبع المولى والمرأة تبع الزوج ويعتبر نية الاصل دون التبع في الراجية
اجير خرج من المستاجر فالسفر بالنية في الاقامة نية المستاجر الا ان يكون اجيره
مشاهرة والاصل ان من كان تبعا لانسان بحيث يلزمه طاعته يصير مقيما باقامته
كالمرأة مع زوجها والجيش مع الامير في ترغيب الصلوة هرگاه اصل نيت اقامت كند
فرع تبع او شود چون زن تبع شوهر وفرزند نارسيده تبع پدر اينان جمله مقيم
شوند باتفاق واما فرزند بالغ تبع پدر مقيم شود يا نه اگر در مؤنت پدر باشد
مقيم شود والا نه حشم سلطان مقيم تبع سلطان مقيم شود يا نه اگر در مؤنت
پدر نباشد نشوند اگر نابينا نيت اقامت كند قايد او مقيم شود يا نه اگر در مؤنت
نابينا بود باتفاق مقيم نشود واگر در مؤنت او بود نزديك امام اعظم هم مقيم
نشود ونزديك صاحبيه مقيم شود في مواعد الاسلام اگر اصل نيت اقامت
چهار كانى كند وفرع را خبر نبود ودو ركعت نماز گزارد وبعد از آن فرع را

شد

شد هر چه كه از نمازش فوت شده است باز گزارد اما زياده از نمازش است باز نگزارد
حرج ميشود اگر اصل نيت اقامت كرد وفرع را خبر كرد اين فرع مخير باشد اگر نيت
اقامت كند مقيم شود واگر نكند نشود في الكبرى مسلم اسره العدو وادخله دار
الحرب ينظر ان كان مسيرة العدو ثلثة ايام صلى صلوة المسافرين وان كان دون
ذلك صلى صلوة المقيمين لانه لما اسره صار تحت يده كالعبد يكون تحت يد
مولاه في الخانية حكم الاسير في دار الحرب كحكم العبد لا يعتبر نيته في الظهيرية العبد بين
المولين في السفر اذا نوى احدهما الاقامة دون الاخر فان كان بينهما
مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة
واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر وان لم يكن بينهما مهاياة
ذكر الشيخ الامام ابو بكر المعروف بخواهرزاده رحمه الله في هذه المسئلة اختلاف
المشايخ رحمهم الله قال بعضهم لا يصير مقيما لان احدهما ان وجبت اقامته ولكن
سافر الاخر منعه فبقي ما كان وقال بعضهم يصير مقيما لانه وقع التعارض بين السفر
والاقامة فرجح الاقامة احتياطا لامر العبادات احوط في الراجية اذا دخل المسافر
بلدا له فيها اهله صار مقيما نوى الاقامة او لا في ترغيب الصلوة هرگاه كه مسافر در
خانه خود مقيم شود چنانكه نيت كند چهار ركعت گزارد اما مسافر در كشتى كه زن
خانه وى نيت اقامت كند مقيم نگردد في التتارخانية والخلاصة امير خرج مع جيشه في طلب
العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة
المكث في ذلك الموضع اما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون الصلوة
كذا في العتابية وكذا من خرج لطلب غريم وهو يقصد ان وجده يرجع لا يقصر

والاحتياط في باب العبادات

مسافراً ابداً وان طاف جميع الدنيا في الذخيرة والمحيط الخليفة اذا سافر يصلي صلوة
المسافرين لانه مسافر كغير الخليفة هكذا ذكر في النوازل وقيل الخليفة اذا طاف
في ولايته لا يصير مسافراً وفي الشافي ان السلطان لو طاف في اطراف مملكته بقصد
السفر كان له الرخص في القصر والافطار في الهداية واذا دخل المسافر في مصره
اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه وفي مختصر القدوري ومن كان له وطن فانتقل عنه
واستوطن غيره ثم سافر فدخل في وطنه الاول لم يتم الصلوة في الينابيع الاوطان ثلثة
وطن اصلي ووطن مستعار ووطن السكنى فالوطن الاصلي ما كان مولده ومنشاه
فيه او تاهل فيه والمستعار ما نوى فيه الاقامة خمسة عشر يوماً وبينه وبين مرحلة ثلثة
ايام ووطن السكنى ان ينوي المسافر الاقامة ببلدة اقل من خمسة عشر يوماً فالوطن
الاصلي لا ينقض الا بالوطن الاصلي مثله ولا ينقض بالمستعار ولا بالسكنى
والمستعار ينقض بالاصلي وبمستعار مثله بنية الاقامة خمسة عشر يوماً والسكنى
ينقض بهما جميعاً في الخانية المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق
تذكر شيئاً في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطناً
اصلياً بان كان مولده وسكناه فيه او لم يكن مولده ولكنه تاهل به وجعله داراً
يصير مقيماً بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر
ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيماً يتم صلوته الى ان يصل الى الوطن في التزكية اذا
خرج مسافراً ثم اراد الرجوع الى اهله فان كان بينه وبين مصره اقل من ثلثة
ايام اتم الصلوة ولو خرج مسافراً من بلده وجاوز العمران وصلى ركعتين
ثم ترك السفر يعيد ما صلى في الخلاصة المسافر اذا نوى المقام وهو في ال

ثم

ثم بدا له ان يمضي على سفره لا يصير مسافراً حتى يصير بعد فراغه من الصلوة ولا
يصير مسافراً بالنية كما يصير مقيماً بالنية وفيه ايضاً السفر في الطاعة و
المعصية سواء في قصر الصلوة واباحة الافطار في الخانية اذا كان الرجل مقيماً
في اول الوقت لم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم
يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة وفيه ايضاً مسافر صلى الظهر
ركعتين فقام الى الثالثة ناسياً بعدما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام
الثالثة او ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعدما قيد الثالثة بالسجدة يتم
صلوته اربعاً وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر وان لم يكن قعد على
الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت
ينقلب فرضه اربعاً الا اذا كانت نيته بعد خروج الوقت في وسط الصلوة
فلا يتغير تلك الصلوة وان صار مقيماً مسافر قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة
قبل ان يقيدها بالسجدة ينقلب فرضه اربعاً لانه في حرمة تلك الصلوة ويلزمه اعادة
القيام والركوع ان كان ركع لانه اداهما بنية التطوع فلا ينوب عن الفرض
وان قيد الركعة الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة لا ينقلب فرضه اربعاً
لانه صار خارجاً عن الفرض بعد التمام اقتداء المسافر بالمقيم يصح في الوقت وينقلب
فرضه اربعاً تبعاً لامامه ولا يضره خروج الوقت في خلال الصلوة ولا يصح
اقتداؤه بالمقيم خارج الوقت في ذوات الاربع لانه تأكد فرضه ركعتان بخروج
الوقت وهو مسافر فلا يتغير كما لا يتغير بنية الاقامة فصار فيصير قعدته فرضاً
في الاولى وفي الثانية نفلاً واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز ولو اقتدى

في م صلوته في الطحاوي ومن نوى الاقامة في الصلوة م

به الاخريين يصير اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة في المحيط في باب الشافعي
رحمه الله المسافر اذا اقتدى بالمقيم في رباعية لا ادري في الشفع عليه ركعتان لا غير
وعندنا عليه الاربع في الزاهدية المسافر اذا دخل المقيم ام اربعا ولم يترك القعدة الا في صلوته
ولى لا يضره ولو فسد تلك الصلوة فعليه ركعتان في الخلاصة لو اقتدى المسافر بالمقيم
وسلم على رأس الركعتين او افسدها بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع
ركعات وانما يجب بمتابعة الامام ولكن اذا اراد ان يقضي يصلي صلوة المسافر
في الزاهدية مسافر نوى ان يصلي الظهر اربعا ثم سلم على رأس الركعتين لا شيء
عليه في الخلاصة ولو اقتدى المقيمون بالمسافر في الوقت وخارج الوقت فاذا
سلم الامام على رأس الركعتين قام القوم ولا يصلون معه ويصلون وحدانا
وهل يجب عليهم القراءة ذكر الكرخي رحمه الله انه لا يجب وفي رواية كتاب الصلوة
يجب في الهداية انه يقرأ في الاصح في الجلابية جماعة من المقيمين خلف مسافر لا قراءة
عليهم فيما يقضون كما ذكر الكرخي رحمه الله في الهداية ويستحب للامام اذا سلم ان
يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر لانه عليه السلام قاله حين صلى باهل مكة وهو
مسافر في الغرر السفر المسافرون جمع سافر كركب وصحب في راكب وصاحب في التاج
وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين فسلم يستحب له ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم
سفر وان اخبرهم قبل الشروع بانه مسافر فسلم على رأس الركعتين فقام جاز
ويتمون ما بقي من صلوتهم فان نوى الظهر في المصر فسلم على رأس الركعتين فاتم صلى
القوم صلوتهم ولم يعلموا حال الامام اعادوا الصلوة لجواز انه مقيم في الذخيرة
خلفه
المسافر اذا احدث واستخلف مقيما كان وجب على المقيم القعدة على رأس

حتى

حتى لو تركها تفسد صلوته في الكبرى مسافر ام قوما مسافرين فاحدث فتقدم رجل من
الثاني الامامة لا يجب على القوم اربعا لانه صار حكمه حكم مسافر بتبعية الحدث فتقدم
مقيما فعلى المقيم ان يتم صلوة الامام ثم يتأخر ويقدم مسافرا حتى يسلم بهم ثم يقوم و
يصلي تمام اربع ركعات في الخانية وللمسافر ان يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الا
مام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا رخصة في ترك السنن ولا في قصرها في الزاهدية
المسافر يأتي بالسنن ولا يتركها الا بعذر به افتى الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في الكبرى في الفصل الثاني عشر القابلة اذا خافت انها لو اشتغلت بالصلوة يموت الولد
لا بأس بان تؤخر الصلوة وتقبل على الولد لان تأخير الصلوة عن الوقت بعذر يجوز
الا ترى ان النبي عليه السلام اخر الصلوة عن وقتها يوم الخندق وكذا المسافر اذا خاف
من اللصوص او قطاع الطريق جاز له ان يؤخر الوقتية لانه بعذر في فتاوى الحجة في بيان
احكام الناس المسافر اذا خاف اللصوص او قطاع الطريق ولا ينتظر الرفقة جاز
له تأخير الصلوة لانه بعذر في الاجناس ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين
ومن فاتته صلوة في الحضر او في حالة الاقامة قضاها في السفر اربعا في الهداية ومن كان
خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت دابته يومي ايماء لحديث ابن عمر
رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه
على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولان النوافل غير مختصة بوقت فلو الزمناه
النزول والاستقبال تنقطع عنه النافلة او ينقطع هو عن القافلة اما الفرائض
مختصة بوقت والسنن الرواتب نوافل وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ينزل للسنة
لانها اكد من سائرها والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر

٤

وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز في المصر ايضا في الينابيع ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة شاء سواء افتتح الصلوة وهو متوجه الى القبلة او الى غير القبلة وقال بعضهم يفتتح الصلوة متوجها الى القبلة ثم يحول وانسه الى حيث شاء وهذا غير سديد في
التهذيب ولو كان في الطريق طين وماء لا يقدر على النزول يصلي الفرايض على الدابة بلا جماعة ايضا في الخانية يجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم ولا يجوز المكتوبة الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف من نزول الدابة على نفسه او على دابته من سبع او لص او كان في طين وردغة لا يجد على الارض موضعا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين وان كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه يجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر فان
على الدابة لمطر ان لم يقدر على ايقاف الدابة يجوز بالايماء على الدابة ان كانت الدابة اذاء
تسير وكما تسقط الاركان عن الراكب تسقط عنه الانحراف الى القبلة في المحيط وعلى اي الدواب صلى اجزاه لان الامر ورد باسم الدابة واسم الدابة يقع على الكل في الكافي فلو كان في موضع الجلوس او ركابين قذر اكثر من قدر الدرهم لم يجز والصحيح انه يجوز لان الاركان اقوى من الشرائط فلما سقط اعتبار الاركان بحاجته لان تسقط شرط طهارة المكان اولى في الحلية واما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي بمنزلة الصلوة على الدابة يجوز حالة العذر ولا يجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهو بمنزلة الصلوة على السرير فصل في قضاء الفوائت الترتيب بين الفائتة والتعيين

الفوائت

الفوائت شرط عندنا وعند الشافعي رحمه الله مستحب وهو يسقط بالنسيان وبما هو في معنى النسيان كمن صلى الظهر على ظن انه على الطهارة ويسقط ايضا بضيق الوقت وهو ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع فيه الوقتية والمتروكة يكون واسعا وان كان المتروكة اكثر من واحد والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية ولكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت ويسقط ايضا بكثرة الفوائت وهو ان يصير ست صلوات فيجوز الستاء وكثرة الفوائت كما يسقط الترتيب في المستقبل يسقط في الماضي حتى ان من ترك صلوات شهر فقضى ثلاثين
الصفة ٤ فجرا ثم ثلاثين ظهرا حتى قضى الفوائت هكذا جازت في الذخيرة ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت فبقيت الفوائت اقل من ستة يعود الترتيب والاصح انه لا يعود في الكافي ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وعنه ايضا والاصح ان الترتيب اذا سقط لا يعود لان الساقط لا يحتمل العود كماء قليل نجس دخل عليه ماء جار حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا في الجامع الصغير الحسامي يعتبر ضيق الوقت عند الشروع حتى لو شرع مع تذكر الفائتة في اول الوقت واطال القراءة حتى ضاق الوقت لا يجوز الا ان يقطع فيشرع عند ضيق الوقت في الراجية رجل فاتته الظهر وصار وقت العصر وقت احمرار الشمس فانه يصلي الظهر ثم العصر في الظهيرية من افتتح العصر ثم تذكر ان عليه الظهر في الكتابين يصلي
ثم بعد تغير الشمس او قبله بحيث لو اشتغل بالظهر يقع بعضه في الوقت المكروه في الهداية العصر لانه لا يمكنه القضاء في هذا الوقت يصلي ومن صلى العصر

وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهي فاسدة الا اذا كان في آخر الوقت وهي مسئلة الترتيب
واذا فسدت الفريضة لا يبطل اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله
عنهما وعند محمد رحمه الله يبطل في الكافي الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة
تسقط الترتيب اتفاقا وفي القديمة اختلاف المشايخ وذلك كمن ترك صلوة شهر
ثم صلى مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم اخرى ذاكرا للفائتة القديمة
لم يجز عند البعض ويجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن زجرا له عن التهاون بالصلوة
وقيل يجوز وعليه الفتوى لان القديمة ابطلت الترتيب لكثرتها والحديثة ازدادت الكثرة
فتاكد السقوط ولانه لو اشتغل بهذه الفائتة لكان ترجيحا بلا مرجح ولو اشتغل
بالكل تفات الوقتية فتعين ما ذكرنا وما قالوا مادة الى التهاون لا الى الجزم عنه
فان من اعتاد تفويت الصلوة لا يفتى بعدم الجواز يفوت اخرى ثم وثم حتى تبلغ
حد الكثرة في الراجية رجل يصلي الظهر فشك انه صلى الفجر ام لا فلما فرغ تيقن انه لم
يصلها اعاد الظهر بعدما قضى الفجر وفي مفاتيح الدلائل ومصابيح الدلائل لو فات من جماعة صلوة
فجر او ظهر من يوم واحد لهم قضاها بالجماعة وفي الخانية اذا قضى الفائتة ان قضاها
بجماعة فان كانت صلوة يجهر فيها يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده يتخير
بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت وان كانت صلوة يخافت فيها يخافت
فيها حتما وكذا الامام فصل في صلوة الجمعة قال الحجة رحمه الله الاشتغال بقضاء
الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح
والصلوات التي رويت في الاخبار فيها سورة معدودة فصل في صلوة ا
صلوة الجمعة عند استجماع شرائطها فريضة على الرجل الحر المقيم الصحيح لا عـ

وفي فتاوى المسائل وغيرها
الدالة سل ٢٣٣

على المرأة والعبد الا اذا اذنه مولاه ولا على المسافر والمريض والمحبوس والشيخ
الكبير الذي ضعف وعجز عن حضور المسجد الجامع والمقعد وان وجد حاملا وكذلك على
الاعمى عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان وجد قائدا وعندهما يجب عليه اذا وجد قائدا
فان حضر هؤلاء وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت وشرائطها ستة منها
المصر الجامع واختلفوا في حد المصر الجامع الذي تقام فيه الجمعة قال بعضهم ان يعيش
فيه كل محتاج الناس اليه عادة وقال بعضهم ان يعيش فيه كل محترف بحرفته من
سنة الى سنة من غير ان يحتاج الى حرفة اخرى وقال بعضهم ان يكونوا بحال لو قصدهم
عدو يمكنهم دفعه وقال بعضهم ان يوجد فيه عشرة الاف رجل مقاتل وقال بعضهم
ان لا يعرف عدد اهله الا بكلفة ومشقة وفي الراجية المصر الجامع كل موضع فيه وال
ومفت وقيل لو كان اهله بحال لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم فيه فهو مصر جامع
وفي الهداية المصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وهذا رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعنه انهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم
لم يسعهم والاول اختيار الكرخي رحمه الله وهو الظاهر والثاني اختيار البلخي
رحمه الله ومنها الوقت وهو وقت الظهر فلا يجوز اداؤها بعد خروج وقت
الظهر ولو خرج الوقت قبل الفراغ فسدت الجمعة ويلزمهم استقبال الظهر
قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا خرج الوقت بعدما قعد قدر التشهد لا تفسد
الجمعة ومنها الامام وهو السلطان او نائبه الذي فوض اليه امر الجمعة ولا ينبغي
الامام في الجمعة غير الخطيب ومنها الاذن العام وهو ان يفتح ابواب الجامع
ويؤذن فيها للناس كافة حتى ان الامير لو اغلق باب الحصن او المسجد وصلى بعسكره

وقال بعضهم ان يولد فيه كل يوم
ولد ويموت فيها انسان ثم

ومنع الناس عن الدخول لم يجز ومنها الخطبة قبل الصلوة والسنة فيها الخطبتان
فيهما الثناء والدعاء والوعظ والصلوة على النبي عليه السلام وقراءة آية من القرآن
ويجلس بينهما جلسة خفيفة ومقدارها ان يستقر كل عضو منه في موضعه ويجهر
بالخطبة الاولى وفي الثانية دونه بالجهر ويكره تطويل الخطبة في ايام الشتاء و
يخطب قائما على الطهارة وان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره في التجنيس لو
خطب خطبة واحدة قائما او قاعدا او خطب خطبتين قاعدا او احديهما قائما والاخرى
قاعدا اجزأه الا انه يصير مسيئا ان فعل ذلك من غير عذر في الزاد هل تقوم الخطبة
مقام ركعتين اختلف المشايخ فيه منهم من قال تقوم وعلى هذا لا يجوز الا بعد دخول
الوقت ومنهم من قال لا تقوم وهو الاصح لا يشترط لها سائر شرائط الصلوة من
استقبال القبلة والطهارة وغير ذلك وفي روضة العلماء كل بلدة فتحت بالسيف فانما
يخطب الخاطب متقلدا بالسيف وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطب الخاطب بلا سيف
ومدينة رسول الله صلى الله فتحت بالقرآن يخطب الخاطب بلا سيف ومكة فتحت بالسيف
ومنها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة رضي الله عنه ثلثة سوى الامام وكلهم صالح
للامامة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اثنان سوى الامام ولا عبرة لمن لا يصلح
للامامة واعلم انه اذا اذن المؤذن يوم الجمعة الاذان الاول بعد الزوال ترك
الناس البيع وتوجهوا الى الجمعة لقوله تعالى واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع والمراد في ذكر البيع البيع وما في معناه من الامور الشاغلة عن
الجمعة لكن خص البيع لان ذلك من اعظم مقاصد الناس ومنافعهم فنص عليه
علما في معناه كما في الزاهدي شرح القدوري واذا صعد الامام المنبر جلس و

المؤذن بين يدي المنبر فاذا فرغ من الخطبة اقام ولم يكن في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما الا هذا الاذان والاقامة فلما كثر الناس
وتباعدت المنازل في زمان عثمان رضي الله عنه زاد هو اذانا على الزوراء ولا
والاذان على الزوراء هو الاذان الذي يقوله المؤذن على المنارة والزوراء
اسم دار عثمان رضي الله عنه في فتاوى الحجة ان اذان الاصل اليوم هو الاذان
على المنارة لانه للاعلام للاباعد والاقارب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فاذن المؤذن
للاعلام ثم يؤذنه قبل السنة وقبل الخطبة لوحدة الاحكام مسئلة في الزاهدية من كان خارجا
من المصر في موضع لو خرج واحد من اهل المصر الى ذلك الموضع بنية السفر لا يباح
له قصر الصلوة لا جمعة عليه قال الشيخ الامام السرخسي والقاضي الامام الاسبيجابي
في الجامع الصغير المحبابي ذكر الحاكم الشهيد في آثارات الحد في هذا ما هو الحد في
قصر الصلوة واتمامها للمقيم والمسافر والحد هناك مجاوزة عمران المصر فمن كان مقيما
في عمران المصر وحواشيه واطرافه فعليه الجمعة ومن كان مقيما في موضع بينه وبين
ابنية المصر فرجة من مزارع ومراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة عليه وان كان النداء
يبلغه وعلى هذا مذهب اصحابنا رحمهم الله في الينابيع اختلفوا على من تجب عليه
الجمعة قال بعضهم من كان خارج المصر في موضع لو خرج واحد من اهل المصر مسافرا
الى ذلك الموضع ابيح له قصر الصلوة لا تجب عليه الجمعة وهذا اصح ما قيل فيه في الكبرى
اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثم يوم الجمعة لزمته الجمعة
وان نوى ان يخرج من المصر في يومه قبل ان يدخل وقت الصلوة او بعد الدخول فلا جمعة

عليه لأن في الوجه الأول صار كواحد من أهل المصر في حق هذا اليوم وفي الوجه الثاني
لا لكن مع هذا لو صلى مع الناس فهو مأجور في الخانية الغسل يوم الجمعة سنة لما
روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال من السنة الغسل يوم الجمعة في الكافي
ثم هذا الغسل لليوم عند الحسن بن زياد رحمه الله إظهارا لفضيلته لقوله عليه السلام
سيد الأيام يوم الجمعة وعند أبي يوسف رحمه الله للصلاة وهو الصحيح لأنها
مؤداة بجمع عظيم فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها حتى أن من اغتسل يوم الجمعة فأحدث
وصلى الجمعة بوضوء عند الحسن يكون مصيبا للسنة وعند أبي يوسف رحمه الله ولو اغتسل
قبل الصبح وصلى الجمعة به نال فضل الغسل عند أبي يوسف رحمه الله لا في مفاتيح المسائل وعند الحسن نعم
الدلائل واتفقوا على أن من اغتسل بعد الصلاة الجمعة فإنه لا يكون مغتسلا على
السنة في الكبرى الغسل يوم الجمعة للصلاة حتى لو اغتسل المرأة والمسافر وغيرهما إذا
لم يصليا بذلك الغسل لا يدركون الفضيلة في صلاة المسعودي قول علماء ما رحمهم الله
حكايت درويشى داخل بزيرد ناكه رسيد در راحت رسيد وجانب رسيد در
روز عيد بود يا عرفه يا روز آدينه بود چون كى غسل ميارد او غسل همى بود آيد
في التتمة قال الشيخ الإمام الحاج ابن عمر رحمه الله سألت أن الغسل يوم الجمعة
سنة ويوم العيد كذلك فإذا اجتمعا هل يكفيه غسل واحد أم يغتسل مرتين لينال
الثوابين فقال يكفيه مرة لأن الغسل الواحد ينوب عن الفرض والسنة وهو أن
يغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فقد أقيم غسل يوم الجمعة وينوب عن الفرضين بأن
تطهر المرأة من الحيض والنفاس ثم يجامعها زوجها فإذا اغتسل يقع عنهما
عن الجنابة جميعا فلأن ينوب عن السنتين أولى قال وذكرت ذلك لشيخ الإسلام

فأجاب كذلك في الإيضاح قال عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن
اغتسل فالغسل أفضل ومن اغتسل للجنابة فليفض الماء على جسده مرة أخرى على
نيته غسل الجمعة فإن اكتفى بغسل واحد أجزأه وحصل له الفضل إذا نوى كليهما
ويدخل غسل الجمعة في غسل الجنابة في التراجيح يستحب لمن خرج إلى الجمعة أن يمس طيبا
ويلبس أحسن ثيابه في الذخيرة لا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي أفضل في مفاتيح
المسائل ومصابيح الدلائل يكره للرجل أن يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث يجد مجلسا
وإن أراد الصف الأول يتبكر الجمعة لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال إن
الذي يتخطى رقاب الناس يتخذ جسرا يوم القيامة يمر عليه الناس في الإيضاح وإن
كان الصف الأول متروكا خاليا فله أن يتخطى رقاب الناس لأنهم ضيعوا حقهم
وتركوا موضع الفضيلة وقال الحسن رحمه الله يتخطى رقاب الناس الذين يقعدون
على أبواب الجامع يوم الجمعة في الذريعة في فضل ذكر الجمعة ولا يتخطى رقاب الناس الأمن
بعد الطريق وفيه وسعة في المحيط إذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن
إن يتخطى يؤذي الناس لم يتخط وإن كان لا يؤذي أحدا بأن لا يطأ ثوبا ولا جسدا في م
لا بأس أن يتخطى ويدنو من الإمام وذكر الشيخ الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا رحمهم الله
أنه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ويكره إذا كان في الخطبة لأن المسلم
أن يتقدم ويدنو من المحراب إذا لم يكن الإمام في الخطبة وأما إذا كان في الخطبة فعليه الإمام م
أن يستقر في موضعه من المسجد لأن مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة في الخانية
[illegible] الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن أن يتخطى يؤذي الناس لا يتخطى وإن كان
لا يؤذي أحدا بأن لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بأن يتخطى ويدنو من الإمام وذكر

الفقيه ابو جعفر رحمة الله عن اصحابنا رحمهم الله انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الا
مام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان المسلم ان يتقدم ويدنو من الامام المحراب اذا لم
يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا
لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده ان ياخذ
ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان
مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة في صلوة المسعودي اكر در سنت شروع كرد خطيب
خطبه اغاز كرد بايدكه قطع كند وبعد از فريضه ان سنت كزارد واكر بعد از
فريضه آن سنت را باز نكزارد بقول ابو حنيفه ومحمد رضي الله عنهما بودى قضا
دو ركعت بود بقول ابو يوسف قضا چهار ركعت بود واكر يك ركعت كزارد
خطيب خطبه اغاز كرد يك ركعت ديكر بكزارد وبرود سلام واكر بسر دو نشسته است
هم انجاى سلام دهد وبعد از فريضه ان سنت باز كزارد واكر باز نكزارد بقول ابى
حنيفه ومحمد رضي الله عنهما بودى چيزى نبود وبقول ابو يوسف رحمه الله قضا
چهار ركعت بردى بود واكر دو ركعت كزارده است خطيب خطبه اغاز كرد
وى دو ركعت ديكر تمام كرد از سنت نيابت ندارد بعد از فريضه هر چهار ركعت باز بايد
كزاردن واكر سه ركعت كزارده بود خطيب خطبه اغاز كرد ان يك ركعت ديكر را
كزارد كه بيشتر را حكم كل است واز سنت نيابت دارد في الكافي في باب ادراك
الفريضة ولو كان في السنة قبل الظهر فاقيم او في سنة الجمعة فخطب يقطع على راس
الركعتين لانها نوافل وسنة وقيل يتمها اربعا لانها كصلوة واحدة في الظهيرية
شرع في الاربع قبل الجمعة ثم يخرج الامام للخطبة يتم اربعا هو الصحيح وكذا في

الاربع قبل الظهر في الروضة في الباب الثامن والعشرين اذا جاء الرجل الى الجمعة
في وقت الاقامة هل يصلي اربع ركعات التي يصلي بها قبل الجمعة ام لا قال لا يصلي لا
يمكث ثم يدخل مع الامام في صلوته وسقط عنه هذه الاربع لما روي عن النبي عليه
السلام انه قال اذا خرج الامام فلا صلوة الا المكتوبة وحين ياخذ المؤذن بالاقامة
يوم الجمعة يخرج الامام فيجب ان لا يجوز في صلوة المسعودي اكر خطيب خطبه تمام كرده
انكاه وى سنت ميكزارد تا ايد كه از سنت نيابت ندارد وبعد از فريضه ان سنت
باز بايد كزاردن في الهداية اذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام
حتى يفرغ من خطبته وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا باس بالكلام
قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع
ولا استماع بخلاف الصلوة لانها قد تمتد ولابي حنيفة رضي الله عنه قوله عليه السلام
اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قد يمتد طبعا فاشبه
الصلوة في المصفى قال في العيون المراد من الكلام يكره اجماعا في الظهيرية يكره الصلوة
من حين يخرج الامام للخطبة الى ان يفرغ من الصلوة كذا الكلام عند ابي حنيفة رضي الله
عنه قالا لا باس بالكلام قبل الخطبة حين خرج الامام للخطبة وبعدها قبل ان يدخل
في الصلوة في المحيط في الفصل الخامس والعشرين يكره الكلام من حين يخرج الامام
للخطبة الى ان يفرغ من الصلوة وكذلك الصلوة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا باس ان يتكلم قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل الامام في الصلوة في فتاوى الحجة
لا يحل ان يتكلم عند الخطبة وان كان قليلا لما روي في الاخبار من قال للغا
... في رواية صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة قال ابو حنيفة رضي الله عنه الشكو

اجابة المؤذن اما غيره من الكلام الكلام ط الخطبة

له م

والانصات افضل عند الخطبة سمع او لم يسمع لان الله تعالى قال فاستمعوا له وانصتوا
فلمن شق عليه الاستماع فقد قدر على الانصات فيلزمه ذلك في الينابيع اذا خرج
الامام في الخطبة فالواجب على القوم الانصات والاستماع ويكره التسبيح وقراءة
القرآن والصلوة على النبي عليه السلام والكتابة اذا كان يسمع الخطبة اما اذا كان
بعيدا لا يسمع الخطبة لم يذكر في ظاهر الرواية واختلف المشايخ والسكوت افضل
في الكبرى الا انه على الخطيب يوم الجمعة اذا كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرأ القرآن
بل يسكت هو المختار لانه مأمور بالاستماع والانصات مقصود فلمن لم يقدر على الا
ستماع يقدر على الانصات في بيان الاحكام در هر خطبه سخن كويد في البرهانية اذا قعد
الامام بين الخطبتين لا ارى باسا بالكلام ما دام جالسا في قول ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله اكره ذلك قال المرتب رحمه الله هذه الرواية عن محمد رحمه الله
غريبة فاما ظاهر مذهبه كما هو قول ابي يوسف رحمه الله وفيه ايضا ولا ينبغي
ان يشرب الماء او يطعم والامام يخطب في الكبرى رجل سلم على رجل والامام يخطب
رد عليه في نفسه ولا يجهر وكذا عطس حمد الله في نفسه في فتاوى الحجة في كتاب الكراهية
كان ابو حنيفة رضي الله عنه يكره تشميت العاطس ورد السلام اذا خرج الامام ولو
عطس حمد الله او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم نصلي على النبي عليه السلام في نفسه
جاز عملا بالدليلين ولو سكت فهو افضل تحقيقا للانصات في الراجية اذا قرأ الخطيب قوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال حسام الدين يصلي في نفسه
وقال شمس الائمة السرخسي لا في الجامع الصغير المختار الاول وتعدى اذا قال الخطيب
الذين آمنوا صلوا عليه الاية في الخطبة فالاصح السكوت لان حالة الخطب

حالة

حالة الصلوة ولو قرأ حالة الصلوة هذه الآية فانه يسمع ويسكت فكذا اذا قرأ
في حالة الخطبة في الحلية لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم
ويصلي الفجر ولا يسمع الخطبة لانه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ الامام من الخطبة لا يمكنه
قضاء الفجر مع الجمعة في الكبرى تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر يقوم
ويقضي الفجر ولا يسمع الخطبة لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها الحديث
ولانه لو سمع الخطبة وقضى الفجر بعدها لفاتت الجمعة في الزاهدي ينوي صلوة الجمعة
ولا يقول نويت الفرض لان فرض الوقت الظهر لا الجمعة الا انه اذا عجل الجمعة
يسقط عنه الظهر في ترغيب الصلوة در نيت جمعه كويد نويت ان اسقط فرض الوقت
باداء ركعتي الجمعة في الخلاصة ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة لا يصح في الينابيع يستحب
للامام ان يقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين في كفاية
الهداية واذا فرغت من الجمعة فاقرأ فاتحة الكتاب قبل ان تتكلم سبع مرات
والاخلاص سبعا والمعوذتين سبعا سبعا فذلك يحفظك من الجمعة الى الجمعة ويكون حرزا
لك من الشيطان وقل بعد ذلك اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم
يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عن
سواك في مطلوب المسلمين من تأليف الامام الاجل ضياء الملة والدين رحمه الله
از ثقات معتبر نقل شده است روز جمعه چون سلام امام بكويد پيش از انكه سخن
كويد وزانو برد آرد هفت بار فاتحه بخواند وهفت بار سورة اخلاص بخواند
[illegible] بار قل اعوذ برب الفلق وهفت بار قل اعوذ برب الناس در پناه ايزد
[illegible] خاست از سلف هركه همچنين كند از ان جمعه تا جمعه ديكر ايمن باشد وحرز

باشد از شيطان لعين مراورا و مستحب است مراورا كه بعد از جمعه بگويد اللهم يا
غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك
عن معصيتك وبفضلك عمن سواك در اسناد اين دعا آمده است هركه مداومت
كند بخواندن اين دعا حق تعالى او را بى نياز كرداند از خلق و روزى دهد او را
از انجا كه خواهد في التراويح السنة بعد الجمعة اربع ركعات وقال ابو يوسف رحمه الله
ست ركعات في المجتبى التطوع بعد الجمعة اربع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف رحمه الله ستة ثم اثنان بسلامين في المحيط في باب محمد رحمه الله
اذا ادرك الامام في الجمعة في القعدة يصلي اربعا ويقعد في الثانية ويقرأ في الكل
وقالا يقضي ركعتين وفيه ايضا وهذا باب تصلي الجمعة اذا تذكر انه لم يصل ان الفجر
علم انه لو اشتغل بالفجر يدرك شيئا من الجمعة بدأ بالفجر بالاجماع ولو علم خروج
الوقت اصلا فيفوته الجمعة والظهر جميعا مضى فيها بالاجماع ولو علم انه تفوته الجمعة
ويمكنه اداء الظهر في الوقت مضى في الجمعة عند محمد رحمه الله وقالا يبدأ بالفجر
في المضمرات قال الحجة رحمه الله الاحتياط ان يتم الجمعة ثم يقضي الفجر ثم يعيد الظهر و
عليه الفتوى وفي كفاية الشعبي هذا اذا كان مقتديا اما اذا كان اماما في الجمعة فذكر
انه لم يصل الفجر او صليها على غير وضوء فانه ينظر ان كان في الوقت ضيق يمضي فيها وان
كان في الوقت سعة فانه يخرج من الجمعة ثم يصلي الفجر والقوم ينتظرون له ثم اذا
صلى الفجر يصلي بهم الجمعة وفي فتاوى الحجة ولو كان في الجمعة فوقع له الشك في اداء
الفجر ولم يتيقن فانه يتم الجمعة ثم ان تيقن باداء الفجر جازت جمعته وان تيقن
ابطل الفجر فهذا الظهر لانه صلى الجمعة ذاكرا فلم يسقط الترتيب وكذلك في جميع

وهذا لمن كان يصلي بالتيمم فراى خيالا انه ماء فانه يتم الصلوة ثم ينظر فان كان ماء
توضأ واعاد لانه راى الماء في الصلوة وان كان سرابا فقد صحت صلوته في المحيط في
كل موضع وقع الشك في كونه مصرا واقام اهل ذلك الجمعة بشرائطها ينبغي لاهل ذلك الموضع
الموضع ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينوون به الظهر احتياطا حتى لو لم تقع
الجمعة موقعها يخرج عن عهدة الفرض الوقت باداء الظهر بيقين في الكافي في كل موضع
وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر او غيره واقام اهله الجمعة ينبغي ان
يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينوون بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج
عن عهدة فرض الوقت بيقين في فتاوى الواقعات قال القاضي بديع الدين رحمه الله
ينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع التي يصلي بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا
فلو وقع فرضا فقراءة السورة لا يضره وان وقع سنة على تقدير صحة الجمعة فقراءته
واجبة قال العبد الضعيف علي بن احمد الغوري رحمه الله ذكر الشيخ رحمه الله في
الاوراد في صلوة الاسبوع الاحتياط ان يصلي الجمعة بنية الجمعة ثم يصلي اربع ركعات
بنية السنة الراتبة ثم يصلي اربع ركعات بنية الظهر ثم يصلي ركعتين بنية السنة
كما يصلي الظهر في كل يوم ثم يصلي ما شاء في مختصر القدوري من صلى الظهر في منزله
يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له جاز ويكره في الخانية المسافرون اذا حضروا
يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن
والمرضى ويكره لهم الجماعة في الكافي معذور او مسجون ادى ظهره بجماعة كره سواء
[illegible] الامام او بعده في الظهيرية جماعة فاتتهم الجمعة في المصر فانهم يصلون
الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة في الكبرى قوم لا يجب عليهم ان يحضروا الجمعة لبعد

المواضع صلوا الظهر بجماعة لانه لا يؤدي الى تقليل الجماعة في الجمعة في الخانية من لا
تجب عليه الجمعة من اهل القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان
واقامة

فصل في بيان الساعة المرجوة في يوم الجمعة

اعلم انه لا خلاف
ان في يوم الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعوة منها لورود الخبر الصحيح وهو قوله عليه السلم
ان في الجمعة ساعة شريفة لا يوافقها عبد مسلم لا يسأل الله منها شيئا الا اعطاه
ولكن اختلفوا اية ساعة هي قال بعضهم عند طلوع الشمس وقال بعضهم هي عند الزوال
وقيل هي بعد الاذان وقيل اخر ساعة من يوم الجمعة وقيل هي عند غروب الشمس وقال
بعض العلماء ان هذه الساعة مبهمة في جميع اليوم لا يعلمها الا الله عز وجل كابهام
ليلة القدر في جميع شهر رمضان وكابهام الصلوة الوسطى في جميع الصلوات الخمس
فينبغي ان يكون العبد المخلص في جميع يوم الجمعة في الخيرات والدعوات حتى يدرك
الساعة الشريفة وذكر في التوابيت في ذكر الجمعة بروايات كثيرة ان الساعة المرجوة
في يوم الجمعة [illegible] ما بين العصر الى غروب الشمس والروايات عن عبد الله
عباس [illegible] وابي سعيد الخدري وابي هريرة وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين
وفي فتاوى الحجة قال الحجة اكرمه الله بالرحمة والرضوان ينبغي ان يشتغل المؤمن
بعد العصر يوم الجمعة الى غروب الشمس بالذكر والتسبيح والتهليل والخيرات لان
فاطمة رضي الله عنها كانت في تلك الساعة في زيادة الذكر والطاعة وتقول هي الساعة
التي لا يصادفها عبد مؤمن فيسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه في فوائد الفواد اگر
كسى بيمارى وبلائى گرفتار شده باشد چنانچه بهيچ علاج دفع نگردد روز آدينه [illegible]
نماز ديگر تا وقت غروب بهيچ چيز مشغول نگردد مگر بذكر اين سه اسم يا الله يا [illegible]

يا رحيم

يا رحيم بالقطع آثار آن رنج خلاص يابد ذكر خفتن الحراسة پاس داشتن ونگاه
داشتن الكهف پناه قوله لا يرام الرغم الطلب اي لا يطلب من غيرك الا هلاك
هلاك كردن قوله ان امسكت نفسي اي روحي يقال الجرحت نفسه اي روحه
قوله والجات ظهري اليك اي اسندت ظهري اليك يقال الجات امري الى الله
اي اسندته الرهبة ترسيدن الرغبة رغبت كردن ملجأ بالهمزة پناه گاه منجا
بالالف دون الهمزة موضع النجاة اليقظة بيدار شدن التيقظ آنكه دو كس
بكانشن الايقاظ بيدار كردن قوله زلفى الزلفة والزلفى القربة والمنزلة ومنه
قوله تعالى ما التي تقربكم عندنا زلفى وهو اسم المصدر كانه قال الا التي تقربكم عندنا
الا [illegible] كما في الصحاح الايمان بيم كردن قوله ولا تولني غيرك التولية والى كردن
اي لا تول علي غيرك الانساء فراموش گردانيدن واعلم انه اذا اراد الانسان
النوم ينبغي ان يكون الفراش متوسطا في اللين والخشونة وان يكون مع الوضوء
لقوله عليه السلم النائم الطاهر كالصائم القائم وقال عليه السلام
لان لا تنم الا طاهرا فانك ان مت مت شهيدا ولان ارواح المؤمنين تعرج
الى السماء اذا ناموا فما كان منها طاهرا اذن له بالسجود والا فلا وكانت رؤياه
صادقة ويتوب عن الذنوب ويقرأ ما ذكر الشيخ رضي الله عنه في الاوراد ويعود
فيتنفس وينفض بكل حرف اصبعا من يمينه ويقول حم عسق ويعقد كذلك
اصبعا من يساره وينفث في كفيه ويمسح بهما جبهته ورأسه وسائر جسده و ينفث
[illegible] جهاته الست ويتبارك عند النوم وبعد الانتباه وينام على شقه
[illegible] مستقبل القبلة ويتوسد كفه اليمنى تحت خده ويذكر انه سيضطجع في

اللحد كذلك وحيداً فريداً ليس معه الا عمله واذا اراد النوم وهو ممتثل ينبغي ان يضجع
اولاً على شقه الايمن مستقبل القبلة ساعة ثم يتحول الى الشمال وينام عليه فان ذلك
اهضم للطعام ولا ينبغي ان ينام على بطنه الا من عذر ولو ان رجلا كان ممتليا او
هو يخاف وجع البطن فلا باس بان يجعل وسادة تحت بطنه وينام عليها ليستمرئ
لان ذلك حال العذر والضرورات تبيح المحظورات ثم عليه ان يتوب من كثرة
الاكل ويكره في النوم ان يجعل الراس القايم الى جهة القبلة لان عند المجامعة
الى جهة القبلة كذا في حاشية الكردري وفي السراجية يكره مد الرجل الى القبلة في حالة
النوم وغيره لانه اساءة في الادب وفي الجامع الصغير يكره مد الرجل الى القبلة في
النوم وغيره عمدا وكذلك الى المصحف وكتب الفقه لما فيه من اساءة الادب ويقرأ
ما ذكر الشيخ رضي الله في الاوراد ويذكر الله عز وجل بالتهليل والتمجيد والتسبيح حتى
يذهب النوم فان النائم يبعث على ما بات عليه والميت على ما مات عليه ويستحب
لمن استيقظ من نومه ان لا يعود الى النوم الا بعد الطهارة وان يقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وذكر في قوت القلوب لا بدع ان يقول كلما استيقظ من النوم وكلما اراد الكرى
هذه الكلمات بسم الله ما شاء الله لا قوة الا بالله بسم الله ما شاء الله لا يسوق
الخير الا الله بسم الله ما شاء الله لا يكشف السوء الا الله بسم الله ما شاء الله كل نعمة
من الله بسم الله ما شاء الله الخير كله بيد الله بسم الله ما شاء الله لا يصرف السوء
الا الله بسم الله ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله فهذا عصمة من البلاء

يقع المجامعة ع

له من الشيطان واعلم انه لا ينام في بيت وحده ولا على سكفة الباب ولا ينام
وفي يده غمر ولا على سطح غير محوط فان فعل ذلك فاصابه بلاء فلا يلومن الا نفسه
ولا يشرب الماء بالليل بعدما نام فان ذلك يبرد المعدة ويخاف منه العلل
الا ان يكون الرجل غلبت عليه الحرارة او كانت به الحمى ويقوم من منامه
قبل الصبح فان الارض تشكي الى الله تعالى من غسل الزاني ودم حرام يسفك عليها
ونومة بعد الصبح وفي الحديث ان من نام حتى بال الشيطان في اذنيه وفي حديث
آخر الصبحة تمنع الرزق ويستيقظ ذاكرا لله تعالى وعارفا للنعمة مما انعمه الله
تعالى عليه وناويا ان لا يظلم احدا على احد من عباد الله عز وجل وان اراد ان يرى
الرسول صلى الله عليه وسلم في المنام فيصلي في وقت العشاء الاخيرة ركعتين يقرأ
فيهما كل ركعة بعد الفاتحة سورة الاخلاص ثلث مرات فاذا صلى العشاء لا يتكلم مع احد
ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الاخلاص سبع مرات فاذا سلم
يسجد ويستغفر سبع مرات ويصلي عليه سبع مرات ويقول سبحان الله والحمد لله
الى آخره سبع مرات فيجلس ويرفع يديه ويقول يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام
يا ارحم الراحمين يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما يا اله الاولين والآخرين يا
رب يا رب يا رب يا الله يا الله يا الله ثم يضطجع في فراش طاهر على شقه الايمن ويصلي
عليه حتى يذهب به النوم فانه يراه صلى الله عليه وسلم واعلم ان رؤية النبي عليه
السلام في المنام حق ولا ينكره الا مبتدع وفي الحديث من رآني في المنام فقد رآني فان
الشيطان لا يتمثل بي ولا بالكعبة واصحاب الحقائق اختلفوا في معنى الرؤيا قال بعضهم
رؤيا اجتماع الارواح وقال بعضهم الرؤيا فكرة في المنام والفكرة فكران فكرة اليقظة

وكره المنام يقال لها الرؤيا وقال بعضهم الرؤيا ما ترى الملائكة لاصحاب المنام حتى
تذكرها في اليقظة فيعبر على ما هو عجيبة الصواب وان اراد الحقيقة والله اعلم ان
الرؤيا ثلثة اضغاث احلام وهي التي تهيج من الطبايع الاربعة الصفراء والسوداء
والدم والبلغم فلا تعبير لها والثانية هي الفكرة يخطر بال النائم الشهوة حتى يرى الشيء
فيتلذذ في فكره ولا تعبير لها دون ما جرى والثالث هي الاجماع الافلح اوانا بالمملكة
اونابه سماوي من جهة ما يريد الله تعالى فله تعبير وهما انه لا يبلغ الكل احد الا
من يرسخ في العلم ومن راى في منامه شيئا يقصه على عالم او ناصح ولا يقصه على جاهل
ولا امراة ويقص الرؤيا على وجهها ولا الكذب فيها شيئا فلعله بن يلقيه ما يكره تاويله
فوقع على ما عبر العالم الصالح كما في صاحب يوسف عليه السلام وفي الحديث
اصدقوا الرؤيا ما كان بالاسحار وفي حديث آخر اصدقكم رؤيا اصدقكم ولا تقص بكل
ما يرى من الاحلام يتولع به الشيطان فان يرى ما يكرهه فليبزق عن يساره وليتفل
ثلثا ثم يتعوذ بالله من شر ما يرى ثلثا وليتحول عن جنبه ذلك ثم ليقم وليصل ركعتين
ويتصدق بشيء فان الله يصرف عنه شرها في آداب المريدين ويجتهد ان يكون نومه
لله او بالله ولا يكون نايما عن الله فاما النائم لله هو القاصد الاخذ بلغة من النوم
يستعين بها على اداء الفرايض وتحصيل النوافل خصوصا في آخر الليل واما بالله فهو
العارف الذاكر لا تاخذه سنة ولا نوم لما انه يرد عليه النوم من غير اختياره وهم
الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما واما النائم عن الله فهو الغافل عنه وفي صلوة
المسعودي خفتن بر چهار نوع است خفتن انبياست وخفتن اولياست
العماست وخفتن دزدان وجهودان نيز گفتند اند خفتن انبيا آن است آسنان خفتن

روي سوي قبله والعما بو درست چپ خسبانيدن

كه انبيا عليهم السلام آسنان خفتندي در انتظار وحي وعلما و اوليا بر دست راست
خسبند كه جگر و سپرز و در پهلوي چپ است چون بر دست راست خسبند انهار و
آونگان ماند علت افزايد وخفتن دزدان بر روي خفتن است في الاحياء في بيان
آداب الاكل النوم على اربعة انواع نوم على القفاء وهو نوم الانبياء عليهم السلام يتفكرون
في خلق السموات والارض ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم على
الشمال وهو نوم الملوك ليهضم طعامهم ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين
في كفاية الشعبي فاذا بلغ عشر سنين لا يجوز له ان ينام مع امه او مع اخته او
امراة اجنبية الا ان يكون جاريته او امراته فحينئذ يجوز ان ينام معها في الراجية
يكره النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف واذا اراد ان يفعل ذلك ينبغي ان ينوي الا
الاعتكاف فيدخل فيه ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء في خزانة
وقيل لا باس للغريب ان ينام في المسجد في الخنيز في كتاب الكراهية في الفصل الخامس انه رد
بالكتب الذي فيه الاخبار لا يجوز الا عند نية الحفظ في الكبرى اذا احتلم النائم في المسجد
ان كان يمكن ان يخرج من ساعته خرج واغتسل حتى لا يبقى الجنب في المسجد وان لم يمكنه
بان كان وسط الليل لم يقدر على الخروج استحب له التيمم حتى لا يبقى جنبا في المسجد
في صلوة المسعودي در خانه كه مصحف باشد نشايد خلاف خفتن اما اگر همان كه
بيش بود ضرورت بود بايد كه مصحف بر سر آويزد تا بزه كار نشود في العوارف في الباب
السادس والاربعين فان ابتلى العبد في بعض الاحايين بكسل وفتور عزيمة يمنع
... الطهارة عند النوم بعد الحدث يمسح اعضاءه بالماء مسحا حتى يخرج بهذا
القدر عن زمرة الغافلين حيث تقاعد عن فعل المستيقظين وفي صلوة المسعودي خفتن

نشا مده

بطهارت و با طهارت اولیتر بود و اگر در زمان طهارت نتواند ساختن تیمم
کند اولیتر بود از آنکه تیمم نکند فی الکبری ماء فم النائم اذا اصاب الثوب فهو طاهر
سواء کان من ماء الفم او منبعثا من الجوف لان الغالب ان الماء الذی یخرج من
الفم حالة النوم یتولد من البلغم یکون طاهرا کیف ما کان عند ابی حنیفه و محمد رضی الله
عنهما و علیه الفتوی فی الظهیریة ماء فم النائم طاهر و در مرصاد العباد فی فصل
شانزدهم در بیان بعضی وقایع غیبی و فرق میان کلمه خواب و واقعه
قال الله تعالی انی رأیت احد عشر کوکبا و الشمس و القمر رأیتهم لی ساجدین وقال النبی
صلی الله علیه وسلم الرؤیا الصالحة جزء من ستة و اربعین جزءا من النبوة
بدانک چون سالک در مجاهدت و ریاضت نفس و تصفیه دل شروع کند و او را
بر ملک و ملکوت ملوک عبور پدید آید در هر مقام مناسب حال او وقایع کشف
افتد گاه بود که در صورت خوابی صالح باشد و گاه بود که واقعه غیبی بود و فرق
میان خواب و واقعه نزدیک این طایفه از دو وجه است یکی از صورت دوم
از معنی از راه صورت واقعه آن باشد که میان خواب و بیداری بیند یا در بیداری
بیند و از راه معنی واقعه آن باشد که از حجاب خیال بیرون آمده بود و غیبی صرف
شده چنانچه روح در مقام تجرد از صفات بشری مدرک آن شود و واقعه رو
حانی مطلق باشد و گاه بود که نظر روح مؤید شود بنور الیقین واقعه ربانی صرف
بود کم المؤمن ینظر بنور الله و خواب آن باشد که حواس بکلی از کار بیفتاده بود
و خیال بر کار آمده در غلبات مغلوب حواس چیزی در نظر خیال آید
در وضع باشد یکی از اضغاث احلام است و آن خوابی باشد که نفس بواسطه خیال

کند از وساوس شیطانی و هواجس نفسانی که از القاء نفس و شیطان باشد
و خیال از آن نقش بند مناسب بکند در نظر نفس آرد از آن تعبیری نباشد خوابهای
آشفته و پریشان بود از آن استعاذت واجب بود بر کس حکایت نباید کرد
دوم خواب نیکست که رؤیای صالح گویند و خواجه علیه السلام فرمود یک
جزو است از چهل و شش جزو از نبوت بعضی ائمه از آن تفسیر کرده اند که مدت ایام
نبوت خواجه علیه السلام بیست و سه سال بود از آن جمله ابتداء شش ماه
وحی بخواب می آمد پس خواب صالح بدین حساب یک جزو باشد از چهل و شش جزو
از نبوت و بسیار از انبیاء علیهم السلام بوده اند که وحی ایشان گاه در خواب
بوده است و گاه در بیداری چنانکه ابراهیم را علیه السلام در خواب وحی آمد
که فرزند را بکش انی اری فی المنام انی اذبحک و دلیل بر آنکه وحی بود که فرزند
میگفت یا ابت افعل ما تؤمر یعنی بجا آر آنچه فرمایند نوم الانبیاء وحی و در بیداری
بدو وحی آمد فخذ اربعة من الطیر فصرهن الیک و خواب صالح بر سه نوع است
یکی آنکه هرچه بیند بتاویل و تعبیر حاجت نیفتد همچنانک دیده باشد بعینه
ظاهر شود چنانکه خواب ابراهیم علیه السلام صریح بود انی اری فی المنام انی اذبحک
دوم آنک بعضی بتاویل محتاج بود بعضی همچنان بازخواند چنانکه خواب یوسف
علیه السلام بود انی رأیت احد عشر کوکبا و الشمس و القمر رأیتهم لی ساجدین
یازده ستاره و آفتاب و ماه محتاج تاویل بود بیازده برادر و مادر اما سجده — و پدر
تاویل حاجت نیامد بخودی خود سجده کردند و سیم آنک محتاج تاویل باشد بتمام
چنانکه خواب ملک مصر بود که انی اری سبع بقرات سمان یاکلهن سبع عجاف

الآیة جمله محتاج تأویل بود یا صاحبی السجن امّا احدکما فیسقی ربّه خمرا و امّا الآخر
فیصلب فتأکل الطیر من رأسه و حقیقت رؤیای صالح مطابقانه آن باشد که از انبیا و اولیا
راست باشد و از آن ظاهر کرده که این هم مؤمن را افتد و هم کافر را چنانکه ملک
مصر و زندانیان را افتاد و آن از نظر نفس باشد با تأیید فیض روح و تأیید نور الهی فامّا
آنچه مؤید بنور الهی باشد جز مؤمن یا ولی یا نبی را نباشد تا رؤیای صالح بود علی الا
طلاق و ایشان جزوی از چهل و شش جزو نبوت بود و کافر را هیچ جزو نباشد از نبوت
و تأکید این معنی آنست که خواجه علیه السلام فرمود که لم یبق من النبوة الا المبشرات
یراها المؤمن او یُری له و این ضعیف رؤیای را برد و نوع می نهد رؤیای صالح
و رؤیای صادق رؤیای صالح آنست که مؤمن یا ولی یا نبی بیند و راست باز خوانند
تا تأویل راست داشت دارد و بعینه ظاهر شود اما از غایت روح بود و این نوع
کافر و مؤمن را باشد و همچنین واقعه را نیز دو نوع می نهد یکی آنکه خیالات که آن
نوع رهابین و فلاسفه و براهمه و دیگر فرقها را بود از کثرت ریاضت و تزکیهٔ نفس
و تصفیهٔ دل و ترتیب روح تا وقت باشد که ایشان را بعضی از انواع علوم از مغیبات
پندارند کشف افتد چنانکه از بعضی احوال الخلق واقف شوند و از بعضی کارهای آینده
تا آمده خبر دهند و نیز وقایع میان خواب و بیداری بدید آید یا در بیداری مطلق
و گاه بود که از کثرت ریاضت غلبات روحانیت ظاهر شود و بعضی بشریت صفات حیوانی
دفع کند و روح ایشان از حجب خیال فی الجمله خلاص یابد و در تجلی ابد و انوار روح
بر نظر ایشان مکشوف شود اما ایشان از بدان غرور و خودپرستی بنماید و سر
ایشان نشود بلکه سبب غلو و متابعت ایشان گردد در کفر و ضلال و واسطه است

شود

شود و تربیت آن بواسطهٔ غرور و پندار در دو رکعت زیاد می شوند چنانکه میفرماید
سنستدرجهم من حیث لا یعلمون و املی لهم ان کیدی متین **دوم واقعه آنست** که حق تعالی
در آینهٔ آفاق و انفس جمال آیات بینات در نظر موحدان آرد که سنریهم آیاتنا
فی الآفاق و فی انفسهم حتی یتبین لهم انه الحق و موحد را سبب ظهور حق شود و با الهام
ربانی که در معرفت نفس و تقوی نفس یکی سالک میرسد در حال مغلوبی حواس نظر دل
بر روح بصورت الهامات افتد که خیال از آن نقش بندی مناسب کرده باشد یا بی
تصرف خیال و حقیقت آن الهامات نظر بمعنی الهام الله تعالی بر صلاح و فساد نفس
و ترقی و نقصان خویش اطلاع بدید آید چنانکه فرمود و نفس و ما سویها فالهمها
فجورها و تقویها و چنانکه ایمان آن را سبب استدراج بود و زیادتی کفر ایمان را
سبب کرامات گردد و زیادتی ایمان هو الذی انزل السکینة فی قلوب المؤمنین لیزدادوا
ایمانا مع ایمانهم و فرق میان واقعه مشرک و واقعه موحد آنجا که مشرک در
حجب شرک و انیت و انانیت بازمانده است و هرگز از مشاهدات انوار صفات الحق
خلاصی نیابد و از حبس انانیت بیرون نیاید و این معنی عبارت از علم الیقین و عین
الیقین از احوال کی متوغلان طرایف مختلف مشاهده افتاده است و با بیان آنها
رفته و احوال ایشان محقق گشته و اما موحد بنور وحدانیت از ظلمت حجب شرک
خلاص یابد و انیت و انانیت در تجلی انوار صفات احدیت محو کند که الله ولیّ الذین
آمنوا یخرجهم من الظلمات الی النور فیطمس انوار عالم وحدانیت بر خورد از مقام
کند و بجان از شرک ما سوی و هستی خلاص یابد **نظم** کی بود ما ز ما جدا مانده
من و تو رفته و خدا مانده * پس زبانی که هر دو از مطلق گفت * راست چنین کی انا الحق گفت

وبدانکه کشف وقایع را در نظر سالک سه فایده است اول آنکه بر احوال خویش از
زیادت ونقصان وسیر ووقفه وفترت ووجد وشوق وذوق وفرح که وی رسید
ویا رسانده که اطلاع افتد تا از منازل ومقامات راه ودرجات علوی وسفلی
وحق وباطل آن با خبر باشد زیرا که هریک از این معانی خیال ونقش بندی بکند
تا سالک را وقوف افتد بجمله وقایع نفسانی وحیوانی وسبعی وشیطانی وملکی
ودلی وروحی ورحمانی تا اگر صفات ذمیمه نفسانی بر او غالب بود از حرص
وحسد وبخل وحقد وکبر وغضب وشهوت وغیر آن خیال هریک را در صورت
حیوانی که آن صفت بر او غالب بود نقش بندی کند چنانکه صفت حرص را
در صورت موش ومور بنماید ودیگر حیوانات حریص واگر صفت بخل غالب
بود در صفت سگ وبوزنه بنماید واگر صفت حقد غالب بود در صورت
مار بنماید واگر صفت کبر غالب بود در صورت پلنگ بنماید واگر صفت غضب
غالب بود در صورت یوز بنماید واگر صفت بهیمی غالب بود در صورت گوسفند
بنماید واگر صفت شهوت غالب بود در صورت دران کوش بنماید واگر صفت
سبعی غالب بود انواع سباع در نظر آید واگر صفت شیطنت غالب بود
در صورت شیاطین ومردة وغیر آن در نظر آید واگر صفت کید ومکر وغدر و
حیلت غالب در صورت روباه وخرگوش وشغال در نظر آید واگر اینها را خود
مستولی بیند داند که این صفات غالب است واگر اینها را مسخر ومغلوب بیند
داند که برین صفات قادر وغالب است واگر بیند که اینها را میکشد و
داند که ازین صفات میگریزد وخلاص میابد واگر صورت اینها تغیر میکند و میبیند

میشود بصورتها دیگر داند که تبدیل این صفات دست میدهد واگر بیند که با اینها
در منازعت ومخاصمت است داند که در معاملت ومجاهدت است غافل نشود واز
زخم ایشان ایمن نباشد واگر آبهاء صافی در روان بیند وچشمها وحوضها وغدیرها
ودریاها وسبزها وروضها وبستانها وقصرها وآیینها صافی وجواهر نفیسه وگوهر
های شریفه وماه وستاره واسمان صافی این جمله صورت صفات ومقامات
دلی است واگر انوار بی نهایت بیند وعالمهای ناشناسی وطیران ومعاریج
وطی زمین واسمان ورفتن بر هواء وعالم بی نهایت وبی چونی وکشف معانی و علوم
لدنی وادراکات بی علت وتجردات جسمانیت وتجلی روحانیت این جمله از صفات
روحانیت وغایتهای روح واگر مطالعه ملکوت ومشاهده ملائکه وهوا
وعرض بهشت ودوزخ وافلاک وعرش که راس ملکوت اشیاء است در نظر آید
در سلوک صفات ملکی است وحصول صفات حینئذ واگر در مشاهدات انوار
غیب الغیب افتد ومکاشفات صفات الوهیت والهامات واشارات ومکالمات
وتجلیهاء صفات ربوبیت در مقام فناء وبقاء ودخول وتخلق باخلاق حق است ذات
هر نوع احوال وقایع شبه موده آمده باقی برین قیاس میکن دوم در وقایع بدانکه وقایع
دلی وروحی وملک نیک با ذوق باشد نفس را از آن شرب وذوق وشوق و
پدید آید که بدان ذوق وشعف از آن الخلق وما لوفات طبع ومستلذات شهوانی
ونفسانی ومشتهیات حیوانی وجسمانی باطل کند وبامغیبات ومکاشفات عالم
ومشاهدات انوار غیبی ومعانی واسرار لطایف وحقایق حضرت انس
پدید آرد وبکلی متوجه عالم طلب شود ومشرب او عالم غیب گردد قد علم کل اناس

مشربهم و حقیقت اطفال طریقت را در بدایت جز بشربت وقایع غیبی نتوان پرورد و غذای جان طالب از صورت وقایع توان بود چنانکه شخصی در خدمت خواجه امام یوسف همدانی رحمة الله باز میگفت بسمع که امروز در خدمت شیخ احمد غزالی بودم بر سر سفره خانقاه با اصحاب طعام میخوردم در میانه ساعتی از خود غایب شد چون با خود امد گفت این ساعت پیغمبر را دیدم علیه السلام که آمده بود و لقمه در دهان من می نهاد خواجه امام ابو یوسف رحمة الله فرمود تلک خیالات تربی بها اطفال الطریقة گفت این خیالاتها باشد که اطفال طریقت بدان پرورند **سیم فایده** آنکه از بعضی مقامات این راه مرید جز بتصرف وقایع غیبی عبور نتواند کرد و رکن اعظم در احتیاج بپیغمبری و شیخی از بهر این است که تا ما لک سیر در وجود سیکند و سلوک از صفات نفس و دل و روح بود ممکن است که بعضی حاجت نیفتد و لیکن چون بر حد روحانیت رسید بخودی خود از آن مقام نتواند گذشت از بهر آنکه هر تصرف که از سالک برخیزد هستی دیگر پدید آورد و او را بعد از این راه برنیستی است و نیستی بتصرف غیر تواند بود یعنی وقایع که از فیض ولایت شیخ آید یا از حضرت نبوت یا از تجلی صفات خداوندی فنا بخش بود و تا فنای حقیقی حاصل نشود ببقای حقیقی که مطلوب و مقصود است نرسد

ذکر بیدار شدن از خواب و سواک کردن و متعلقات او الحمد لله الذی احیانا بعد ما اماتنا و الیه النشور الحمد لله الذی عافانی فی جسدی و رد الی روحی الاحیا زنده کردن الاماته میرانیدن النشور زنده شدن **القلوب** اگر خفته از حجره تمام منقطع نیست اما حکم غالب راست و برای الجهة

نفسی میکشد بحکم شریعت از جمله زندگان اما چون اعضا و حواسش بیکار زنده حقیقت از جمله مردگانست پس چون زنده شد باید که حمد گوید زنده کننده مرده را بگفتن الحمد لله الذی احیانی الی آخره **فی تفسیر الزاهدی** قال الله تعالی یتوفی الانفس حین موتها و التی لم تمت فی منامها فیمسک التی قضی علیها الموت و یرسل الاخری الی اجل مسمی ان فی ذلک لآیات لقوم یتفکرون الله آن است که بمیراند جانها از تنها بوقت مرگ و التی لم تمت فی منامها واو عطف است یعنی بر دارد جانها از تنهای که نمرده اند در خواب و قبض جان بوقت مرگ قبض حقیقت و بیان در خواب قبض حقیقت نیست که هنوز زنده است و حکم وی حکم زندگانست و لیکن مراد ازین موت انقطاع تصرف است چه در خواب تصرفش منقطع شود چنانکه

الج م بمرگ از این معنی بقبض روح خبر داد **و قیل** النوم اخ الموت و یقال للکری و عمر رضی الله عنهما جمیعا النبی صلی الله علیه و سلم هو الذی یتوفیکم باللیل فیمسک التی قضی علیها الموت منقطع کرداند یکبارگی از آنجهت آنکه مرگ بر وی قضا کرده باشد یعنی بخواب تصرفش از وی منقطع کرده است این انقطاع بمرگ تمام کند و این امسا ک بمعنی قطع است به معنی نگاه داشت کمن امر لغیره بان یجد مائة من هذه الاشیاء فیقال له امسک العد ای اقطعه و یرسل الاخری الی اجل مسمی ای و یطلق و اطلاق کند بتصرف چون بیدار کندش از خواب و اینجه بحواس از وی زائل کرده است بوی باز دهد و زنده میداشت تا بگذرد اجل مسمی و جمله

باشد م است که خداوند عز و جل میرانند خلق را بخواب و نیز خلق را بیدار کننده است ان فی ذلک لآیات لقوم یتفکرون ظاهر **فی ترغیب الصلوة** فی الفصل السادس عشر

خواجه امام ناصر فخر الدين رحمه الله حديثی روايت كرده است باسناد درست
تا برسول عليه السلام كه بنده مؤمن چون بامداد برخيزد ده بار بگويد أعوذ
بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم خداوند تعالى فريشتگان فرستد
تا اين بنده را از شر ديوان نگاه دارند و در حديثی ديگر آمده است كه بنده
مؤمن چون بامداد برخيزد ديوان در وی آويزند چنانكه زنبور آن در عسل چون
او بگويد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم خدای عز و جل فريشتگان
فرستد تا ديوان را از اين بنده بر رانند چنانكه باد برين عسل مگس را براند في المحيط
ينبغي ان يكون السواك من اشجار مرة لانه يطيب نكهة الفم ويشد الاسنان ويقوي
المعدة وليكن في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة حال وجود
الخشبة فحينئذ يقوم الاصبع مقام الخشبة في الكافي ويكون من شجرة مرة في غلظ الخنصر
وطول الشبر رطبا ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة حال وجودها فان لم توجد يقوم
مقامها لانه عليه السلام فعل كذلك ويشوص فاه بالابهام والمسبحة اذا لم يجد
سواكا في الزهد في شرح السنة ينبغي ان يكون من شجرة او حريف فانه اقطع للبلغم وانقى للصدر
واهنأ للطعام وينبغي ان يكون رطبا مستويا قليل العقد ولا يكون عفنا ولا عتيقا ولا
من شجرة مجهولة فانه ربما ان يكون سما وفي غرر المسائل كذا في سنة سواك وفي
اراك ينبغي السواك في غلظ الخنصر اما الطول مقدار شبر هكذا منقول في شرح السنة
واما كيفية الاستعمال فينبغي ان يبدأ من الجانب الايمن من الاعلى والاسفل ثم فيما بين
ذلك ولا يستعمل السواك بقوة ويستاك بالعرض لان الوتر محبوب الله عز
الاشياء وفي خلاصة الفقه وكيفيته ان يعالج السواك بعرضه للانسان الظاهر وبعض

الخشوم

لعرضها ويبدأ بالعليا من الجانب الايمن ثم بالسفلى من جانبها ثم بالعليا من الجانب
الايسر ثم بالسفلى من جانبها في المواقف ويبدأ السواك اليابس بالماء ويستاك عرضا
وطولا فان اقتصر فعرضا واذا فرغ من السواك يغسله في تحفة الشافعي رحمه الله
في بيان سنن الوضوء ان يستاك بقضبان الاشجار عرضا ويستحب ذلك عند كل صلوة
التسويك مسواك كردن التمضمض بكياه كردانيدن الرضا خوشنود شدن التبيض
سپيد كردن في شرح السنة واما الفقه فينبغي ان لا يستاك قائما ولا بين القوم
ولا في الحمام في الخصر في باب الشافعي رحمه الله يكره السواك للصائم في آخر النهار
وعندنا لا يكره في الراحية لا باس السواك الرطب واليابس للصائم بالغداة والعشي في البداية
لا باس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي لانه عليه السلام خير خلال
الصائم السواك من غير فصل وقال الشافعي رحمه الله يكره بالعشي لان فيه ازالة الاثر
المحمود وهو الخلوف فشابه دم الشهيد قلنا هو اثر العبادة واللائق به الاخفاء
بخلاف دم الشهيد لانه اثر الظلم ولا فرق بين الرطب الاخضر وبين المبلول بالماء لما
روينا في الكافي وعند ابي يوسف رحمه الله يكره المبلول بالماء لانه ادخال الماء
في الفم بلا حاجة ولنا ان غرضه تطهير الفم فسقط اعتباره كبلل المضمضة في
صلوة المسعودي سواك سنت طهارتست باسنت عليحده بعضی گفته اند
كه سنت طهارتست اما ظاهر روايت آنست كه سنت عليحده است كه روايت
ميكنند كه مادر مؤمنان عايشه صديقه رضي الله عنها فرمود كه رسول صلى الله
زير فراش وآستين وی هميشه مسواك كردی في الرغبة ويستاك كلما استيقظ
من نومه في صلوة المسعودي مسواك سنت مؤكده است زنان را علك بجای مسواك است

المخلوق

شارح احياء

اگر برای آنکه دندان ایشان ضعیف است. ودر شرح الاحياء پیغمبر صلی الله علیه وسلم گفت
ان افواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك ای دهنهای شما راه قرآنست اورا خوش باید داشت
وباید که در وقت سواك کردن نیت آن باشد که دهن خود را برای خواندن وتفکر
وذکر خدای عز وجل در دهان پاك میکردانم و پیغمبر گفت صلوة على اثر السواك افضل من خمس
وسبعين صلوة بغير سواك ای یك نماز پس از سواك کردن به از هفتاد وپنج نماز بی
سواك. وفي شرح النقاية ينبغي ان لا يفارق السواك من نفسه آناء الليل واطراف النهار
هكذا روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم يعلقون السواك
باطراف ارديتهم وعمائمهم واذا ناموا وضعوه تحت رؤسهم. وفي الخانية عن عبد الله
ابن المبارك رحمه الله انه قال لو ان اهل بلدة تركوا السواك فانهم الامام كما يقاتل المرتدين
وفي شرح احياء الثمار قوله عليه السلام السواك يزيد الرجل فصاحة السواك ينقص
البلغم ويزيد اللسان انطلاقا واقول بيانا الا ترى من غلبت عليه الرطوبة اثقل
لسانه. وفي خلاصة الصلوة وبذلك لسانه للفصاحة. وفي شرح السنة روي عن ابي الدرداء رضي الله
عنه موقوفا عليه وقيل انه مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم
بالسواك فلا تغفلوا عنه وداوموا عليه فان فيه اربعا وعشرين خصلة اولها يرضي
الرحمن ومن ارضى الرحمن فقد دخل الجنان والثانية يصيب السنة والثالثة الصلوة
معه يضعف بخمس وسبعين ضعفا والرابعة يورث السعة والغنى ويذهب الفقر
والحاجة والخامسة يطيب النكهة والسادسة يشد اللثة والسابعة يذهب
الصداع والثامنة يذهب وجع الضرس والتاسعة يصافحه الملائكة لما
من البهاء والنور والعاشرة ينقي اسنانه فيبرق والحادي عشرة تشيعه الملائكة من

الى مسجده ومن مسجده الى منزله والثاني عشرة تستغفر له حملة العرش والثالث عشرة
كانه يقتدي بجميع الانبياء ويقتفي آثارهم ويلتمس هديهم والرابع عشرة يفتح له باب
من ابواب الجنة فيدخله بغير حساب والخامس عشرة يكتب له بعدد من تكلم من يومه
الى يوم القيمة حسنة والسادس عشرة يغلق عنه ابواب الجحيم والسابع عشرة يستغفر
له الرسل والانبياء والثامن عشرة يقبض ملك الموت روحه طاهرا مطهرا والتاسع
عشرة لا يأتي ملك الموت عند قبض روحه الا في الصورة التي يقبض بها الانبياء و
العشرون لا يخرج من الدنيا حتى يسقى من الرحيق المختوم والحادي والعشرون يزيد
في الحفظ ويلقى الحكمة والثاني والعشرون اذا مات يفسح قبره اوسع من الدنيا
والثالثة والعشرون لا يؤذيه شيء من دواب الارض والرابعة والعشرون يكسى
كساء الانبياء ويكرم اذا اكرم الانبياء ويدخل الجنة معهم بغير حساب. ذكر آداب
قضاء حاجت. المستراح بفتح الميم معروف وفي آداب الشيخ الاسلام صدر الحق والشرع
والدين رضي الله عنه ولا يدخل الكنيف حاسر الرأس ولا مع قلنسوته الا ان يكون
عليها ثوب غيرها وكذا في القصرة ولا يستصحب معه شيئا عليه اسم الله تعالى ولا شيئا
محترما. وفي صلوة الجنزي درم ودینار که بروی چیزی مکتوب باشد با او در فراغت جای
نباید رفت. وفي خلاصة الصلوة لا يدخل مكشوف الرأس والقدمين. وفي الربيع ويتعوذ
عند دخوله الخلاء. قوله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم. الرجس النجس كذى وكذلك كل شيء يستقذر منه فهو رجس والخبيث الذي
[الخبث] في نفسه والمخبث الذي اصحابه واعوانه خبثاء وهذا مثل قولهم فلان
مضعف مقو فالمضعف في بدنه والمضعف ان تكون دابته قوية وقد يكون المخبث ايضا

ان تحيث غيره اى تعلمه الحيث ويقيده كذا فى شرح احاديث ابى عبيد رحمه الله فى اوراد
شيخ الاسلام صدر الحق والشرع والدين رحمه الله واذا كان فى الصحراء بفراء فلا بد ان
يحضر موضع حاجته وان يتبرز قوله باى چپ درون نهد فى التراجيح اذا دخلت فى
الخلاء فابدأ برجلك اليسرى فاذا خرجت فابدأ برجلك اليمنى فى الزرعة ويضرب
برجله اليمنى على الارض ليفزع عنه الهوام ويشمر ثيابه فى اوراد شيخ الاسلام صدر الحق
والشرع والدين رضى الله عنه ويقيم رجله اليمنى فى الخروج من الخلاء وكذا فى المنزل
موضع قضاء الحاجة قوله چون بنشيند خود را بقدر حاجت برهنه كند فى شرح السنة
لان كشف العورة باعتبار الضرورة فيقدر بقدر الضرورة قوله وبر پاى راست
وتكيه بر پاى راست نايستد وقوت بر پاى چپ كند فى الزرعة ويميل على شقه الايسر ويعتمد
رجله اليمنى قوله آب دهن نيندازد وبينى فرش نكند فى صلوة المسعودى آب دهن وبينى
در آنجا نيندازد كه بوى دهن وفركهو شى است قوله وباز نكند وخط نكشد وسخن
نگويد فى بستان الفقيه ابى الليث رحمه الله يكره الكلام فى الخلاء فى شرح السنة ولا يتكلم
بكلام الدنيا والاخرة لان فى ذلك ايذاء الملكين الكاتبين ينبغى ان لا يشتغل
عند قضاء الحاجة بشىء ليس من ضرورات قضاء الحاجة من الكلام والعمل وغير ذلك
لئلا يكون للملكين اذى به ويتفكر فى امر الدنيا ولا يتفكر فى امر الاخرة بشىء قليل ولا كثير
ولا مسائل العلم والفقه وغير ذلك وقد روى عن ابى القاسم الحكيم رحمه الله انه قال
تدبرت امور الكدخدائية فى الخلاء منذ كذا سنة وقيل من تفكر فى الخلاء فى شىء من امور الاخرة
حرم اى العلم منع عنه شىء اعظم منها قوله وانچه از وى بيرون آيد در آن
ودر عورت خود نظر نكند مگر بقدر حاجت فى خلاصة الصلوة ولا ينظر فى فرجه

يخرج منه من بول وغائط فى صلوة المسعودى بى عذرى در اندام نهانى خود نگاه نشايد
كردن قوله وقبله را پس وپيش نكند فى الهداية يكره استقبال القبلة بالفرج فى الخلاء لانه
عليه السلام نهى عن ذلك والاستدبار يكره فى رواية ولا يكره فى رواية فى صلوة المسعودى
روى سوى قبله نشايد نشستن وروى سوى آفتاب برآمدن شايد باز انا ابو حنيفة
رضى الله عنه دو روايت است ودرست آنست كه نشايد چنان نشيند كه پهلوى چپ
سوى قبله آيد فى التراجيح يكره استقبال القبلة بالفرج فى الخلاء والاستنجاء ولا بأس
بالاستدبار اذا لم يرفع دبره فى الزرعة ولا يستقبل القبلة ببول ولا غائط ولا يستقبل
بهما شمسا ولا قمرا فى الجامع الصغير الخانى يكره استقبال القبلة الشمس والقمر بالفرج
ويروى فيه حديث فى شرح السنة ولا ينظر الى السماء بل ينظر الى الارض فى الزرعة وينكس
راسه عند ذلك مما ابتلى به فى بستان الفقيه ابى الليث رحمه الله ولا ينبغى ان يطول
القعود فى حاجته فان ذلك يتولد منه الباسور فى الزرعة ولا يقوم حتى يفرغ عنه
كل الفراغ ولا يطيل الجلوس فانه يورث الباسور فى بستان الفقيه ابى الليث رحمه الله
يكره للرجل ان يقضى حاجته فى الطريق او فى ضفة النهر وتحت الشجرة المثمرة او تحت
شجر يستظل الناس تحتها فى شرح السنة ولا يجلس فى متحدث الناس فى اوراد شيخ الاسلام
صدر الحق والشرع والدين رضى الله عنه ولا فى الموارد ولا فى المقابر قوله در زمين سخت
وبرابر باد بول نكند فى صلوة المسعودى برابر باد بول نشايد انداختن كه در جامه
باز آيد وبزرگان عصا بر سنين انبياى آن داشته اند تا آن جاى را نرم كند وبر
... نشايد انداختن كه بول بتو باز آيد تابستان در سايه بول نشايد انداختن كه
مسلمانان را بدان حاجت آيد وزمستان در آفتاب بول نشايد انداختن كه مومنانرا

بدان حاجت باشد زمین نرم و نشیب باید تا انجا بول اندازد اندراه ادرار باید بول انداز تا
انداختن و کلوخ استبرا آماده باید داشتن في الزاهدية بول انتضح على الثوب مثل رؤس
الابر فذلك لا يضره في الملتقط يكره استقبال القبلة في البول والخلاء ومد الرجلين اليها
في التهذيب يكره استقبال القبلة عند البول وقال الشافعي رحمه الله لا باس في البنيان
دون الاستدبار لنا ما روينا ان في ترغيب الصلاة اگر مسلمانی بول کرد بقرا سوی مشرق روی
سوی قبله کرده باید که چون یاد آید در زمان روی بگرداند في شرح السنة اذا اراد
ان يبول يطلب موضعا لينا مخبطا وان لم يجد ان كان معه عصا فليلين الارض
بها وان لم يكن معه عصا فليلين موضع البول براس القدم من الخف والمكعب ثلاثا
الرشاش ويجلس للبول منفرجا قوله وایستاده بول نکند مگر در حمام یا جای طهارت في
الزاهدية يكره ان يبول قائما الا من عذر في شرح السنة ولا يبول قائما لانه ورد النهي عنه
الا عند الضرورة ولانه لو بال قائما لم يامن ان يصيب ثوبه من الرشاش وقال عليه
السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه في المضمرات في باب الجنائز ومنها
نجاسة الابوال كلها على ما قاله ابو حنيفة رضي الله عنه فان اللفظ عام يدخل
فيه بول الصبي قبل ان يطعم خلافا لما قاله الشافعي رحمه الله في [illegible] رحمه الله
بول الصبي قبل ان يطعم يكفي فيه رش الماء ولا يجب فيه الغسل بخلاف الصبية للحديث
قوله در هیچ سوراخی بول و غایط نکند في بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله اذا
كان الرجل في ارض الفضاء فلا ينبغي ان يبول في جحر الارض فانه يخاف ان يصيبه
الاذى من الجن وفيه ايضا روى عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله
قال لا يبولن احدكم في الجحر فانها مساكن الجن في شرح السنة ولا يبول في الماء الراكد

ولا في المغتسل ولا في الشارع ولا في مجرى الغدران والحياض لانه ورد النهي عن البول فيها
في ضوء المسعودي بر راه گذر نشاید بول انداختن که بزرگان گفته اند که ان علامت
فرزند بی نکاح است في الرعاية ولا يبول عريانا ولا يتنفس على البول ولا يبحث ببوله
من اعلى الاماكن في الاحياء ولا يبول في المغتسل قال عليه السلام عامة الوسواس منه
قال ابن المبارك ان كان الماء جاريا فلا باس في العوارف يكره ان يبول الرجل في المغتسل
في الاحياء ومن الرخصة ان يبول الانسان قريبا من صاحبه مستترا عنه فعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شدة حيائه في قوت القلوب من اراد ان يبول
قريبا من صاحبه بحيث يراه او يحسه فلا باس بذلك في التجنيس البول في الماء الجاري
مكروه وهو من فعل الجهال في جوامع الفقه يكره البول في الماء الراكد والجاري وفي
الحمام لورود النهي قوله استنجا کند في الكافي الاستنجاء مسح موضع النجو وغسله والنجو
ما يخرج من البطن وهو سنة في البقالي الاستنجاء سنة في كفاية الشعبي سئل ابو القاسم
الحكيم رحمه الله ان ايجاب الطهارة لاجل الحدث الذي يحصل من ذلك الموضع فالحكمة
ان غسل سائر الاعضاء فريضة وغسل موضع الحدث سنة فقال لان ذلك الموضع
لا يرى والله تعالى لم يجعل ذلك فرضا ثم نامن من وقوع الخلل في غسله وتطهيره
فيكون ذلك النقص في الفرائض فجعل ذلك سنة حتى انه ان وقع الخلل يقع في السنة
دون الفريضة في الجامع الصغير الخاني الاستنجاء بالاحجار سنة واتباع الماء ادب وقال
الشافعي رحمه الله الاستنجاء بالاحجار فرض وهذا بناء على ان النجاسة القليلة عنده
[illegible] الصلوة وعندنا تمنع في ترغيب الصلاة استنجا کردن بهفت چیز روا باشد
[illegible] و کلوخ و خاک و ریگ و نمد و پنبه و جامه کهنه في مفاتيح [illegible] من استنجى

بثلث حفنات من التراب يجوز يعني باخذ كفا من التراب فيمسح عليه هكذا ثلث مرات
فقد حصل الاستنجاء في زين العين الصلوة اما دوازده چيز است كه بدان استنجا كردن
كراهيت بود نشايد كردن بدست راست وبكياه وباستخوان وبسركين خشك وبلك
سنك وبانكشت وبجامه پيراسته وبخشت پخته وبچوب تر وبسنك تيز وبكاغذ اگرچه
كاغذ سپيد باشد نشايد كردن زيرا كه تعظيم كاغذ از ادب اسلام است في الجامع
الصغير الخاني يكره بالروث والرمة وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز بالروث والرمة
في الملتقط لو استنجى بحجر استنجى به مرة لا يجوز الا اذا كان للحجر احرف فاستنجى بحرف لم يستنج
به في المرة الاولى في الجمع وباب الشافعي رحمه الله السنة في الاستنجاء بالاحجار الثلث
بكل حال وعندنا اذا كفاه ما دون ذلك او كان حجرا له ثلثة احرف ومسح بكل حرف
مرة يكتفي به في الزاد ليس فيه عدد مسنون وعند الشافعي رحمه الله السنة هو ان
يستنجي بثلثة احجار او بحجر له ثلثة احرف يقوم كل حرف مقام حجر واحد في مفاتيح المسائل
الافضل في عدد الاحجار ان يكون ثلثة وان احتاج الى الزيادة جعلها وترا ولم يشترط
لانه ربما وقع الاستنقاء بالواحد او بالاثنين في الكافي اتفق اصحابنا رحمهم الله ان
من استنجى بالاحجار وانقاه له ان يصلي من غير استعمال الماء واتفق المتاخرون
على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة في محل العرق حتى لو عرق وسال عرقه لا يمنع جواز
الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وفيه ايضا ثم الاستنجاء بالاحجار انما يجوز اذا اقتصر
النجاسة على موضع الحدث فاما اذا تعدت موضعها بان جاوزت المخرج اجمعوا على
ان ما جاوز موضع الشرج من النجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم انه
غسلها بالماء ولا يكفيه الازالة بالاحجار وكذا اذا اصاب طرف الاحليل

من

من قدر الدرهم يجب غسله وان كان ما جاوز موضع الشرج اقل من قدر الدرهم او قدر
الدرهم الا انه اذا ضم مع موضع الشرج كان اكثر من قدر الدرهم فازالها بالحجر ولم يغسلها
فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز ولا يكره وعلى قول محمد رحمه الله
لا يجوز الا ان يغسله بالماء وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ايضا واذا كانت
النجاسة على موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم واستنجى بثلثة احجار وانقاها ولم
يغسلها بالماء كان الفقيه ابو بكر رحمه الله يقول لا يجوز وعن ابن شجاع انه يجوز و
هكذا حكي عن الطحاوي رحمه الله قال الفقيه في الفتاوى وبه ناخذ في الزاد موضع
الاستنجاء اذا اصابته نجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلثة احجار ولم يغسل
اجزاه هو المختار في الكبرى موضع الاستنجاء اذا اصابته النجاسة اكثر من قدر الدرهم
فاستنجى بثلثة احجار ولم يغسل جاز هو المختار لانه ليس في الحديث المروي فصل فصار
هذا الموضع مخصوصا من ساير مواضع البدن حيث يطهر من غير غسل وساير مواضع
البدن لا يطهر بغير غسل قوله وابتدا آن از قبل سفره كند سنك ميكرداند تا بآخر مخرج
رسد يعني از پيش آغاز كند تا پس رساند قوله پس سنك دوم بكيرد از آخر سفره آغاز كند
همچنان ميكرداند تا باول مخرج رسد يعني از پس آغاز كند تا پيش رساند في صلوة البقالي
اگر انگشتري بود كه بروي كلمه نبشته نشايد در وقت استنجا و استبرا در انگشت داشتن
كه كراهيت بود واگر كلمه نيست حروف است بعضي گفته اند باك نبود اما ظاهر تر
آن است كه نشايد الا خاتم بيرون كردن الا امكان نگاه داشتن في درمن قوله
استبرا است في مفاتيح المسائل الاستبراء طلب البراءة من الشيء وههنا طلب
من بقية البول قوله سرفه كردن يعني باك كند في اوراد شيخ الاسلام صدر الحجي

والشيخ والدين رضي الله عنه يمسح ذكره ثلثا او اكثر على ارض طاهرة **قوله** واكر بزمين
نرسد سنك بدست واستكرد وذكر بدست چپ وبر سنك مالد **في الاحياء** يأخذ
حجرا كبيرا بيمينه والقضيب بيساره ويحرك باليسار فيمسح ثلثا في ثلث مواضع او
في ثلثة احجار او في ثلثة مواضع من جدار الى ان لا يرى الرطوبة **في الزاهدي** كيفية الاستبراء
اذا انقطع البول يمد ذكره من اصله ثلثا الى الحشفة بالرفق ثم ينتر ثلثا وينحنح ثلثا
وان مشى خطوات فلا بأس **في العوارف** ويحتاط في الاستبراء بالاستنقاء وهو ان يتنحنح
ثلثا لان العروق ممتدة من الحلق الى الذكر بالتنحنح يتحرك ويقذف ما في مجرى البول
التنحنح خوفيدن **في فتاوى الحجة** ينبغي للمتوضي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات لانه عسى ان
يخرج من قبله شيء فيحتاج الى اعادة الطهارة واختلفوا في عدد تلك الخطوات قال
بعضهم اربع مائة قدم وقال بعضهم ثلثمائة قدم وقال بعضهم عشر خطوات وقال بعضهم
يخطو بكل سنة من عمره خطوة وقال بعض المشايخ يركض برجليه على الارض ويتنحنح
ويلف رجله اليمنى على اليسرى واليسرى على اليمنى او ينزل من الصعود الى الهبوط
والصحيح ان طبايع الناس مختلفة فمن وقع في قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان
كل واحد اعلم بحاله **في مفاتيح المنال** وكونه رجلا بالدم يتغوط يستحب له ان يغسل من
ذكره ما وصل اليه بلة البول **في الضياء** قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا اصاب
طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم نصل كذلك والقائل ان يقول لا يجزيه قياسا
على المقعد والقائل ان يقول لا وهو الصحيح مسحه بالمدر وصلى كذلك قال بعضهم يجزيه
قياسا على المقعد وقال بعضهم لا وهو الصحيح قياسا على ساير الاعضاء لان الـ[illegible]
من الذكر لا **قوله** پاره پنبه بر سر احليل نهد بعد ان كه شسته باشد قال الـ[illegible]

فالطرف

فالطرف الداخل لا ينقض الوضوء وان ابتل في الطرف الخارج ينقض رواه
ابراهيم ابن رستم عن محمد رحمهما الله كما في مفاتيح السايل **قوله** واشك داركند
انما ينفع هذه الحيلة لصاحب الوسوسة اذا كان المقعد بحيث لم يجف البلل
اما اذا كان يبسا بحيث يجف البلل ثم راى بللا فسد الوضوء كما في الذخيرة **في الكافي**
الاستنجاء بالماء ادب لانه عليه السلام فعله مرة وتركه اخرى وقيل سنة في زماننا
لانهم كانوا يبعرون بعرا والان يثلطون ثلطا **في البداية للهداية** لا يستنجي بالماء
في موضع قضاء الحاجة **في الخلاصة** يغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار **في عين**
العلوم سنت در استنجا آن است كه چون بنشيند كشاده نشيند چنان نشيند
چنان نشيند كه پهلو چپا وسر قبله باشد تحت هر دو دست شسته باشد
بشويد وتسميه بكويد چه در هدايه ميكويد وتسمى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح
في الجامعية اختلفوا في وقت التسمية والاصح انه يسمي مرة قبل كشف العورة ومرة
بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة **في شرح التمرتاشي** اما الكلام في كيفية الاستنجاء
بالماء فنقول يجلس ويعتمد على عقبيه على عكس ما يجلس للحدث على صدور قدميه
ويرفع راسه ولا ينكس لان هذا اطهر في حق الاستنجاء بالماء وذلك اطهر للاستنجاء
بالمدر ويفرج بين رجليه ثم يأخذ الاناء بيمينه ويصب الماء قليلا قليلا على شماله
يسترخي مقعده كل الاسترخاء الا اذا كان صائما فانه لا يسترخي لان لا يبلغ الماء في جوفه
فيفسد صومه ويستعمل اولا وسط البنصر ويحدها ثم يزيد الماء قليلا ثم يزيد الخنصر
الماء قليلا قليلا ثم يزيد الوسطى ولا يستعمل الكف في الاستنجاء بحال من
الاحوال لانه في استعمال الاصابع ضرورة ولا ضرورة في استعمال الكف فيجب

للاستنجاء بالمدر فانه يجلس للحدث

حفظ الكف عن القذر والاذى لان ما يثبت بطريق الضرورة يتقدر بقدر الضرورة
وذكر في كتاب الآثار في بيان الاستنجاء واستعمال الاصابع قال يعلي اصبعه الوسطى
ويسفل البنصر والخنصر ويصب الماء قليلا ويدلكه حتى يطمئن قلبه في ترغيب الصلوة
بايد كه احتراز كند از سر انگشتان يعني نشويد مقعد را بسر انگشتان كه علت باسور
از انجا خيزد في الجامع الصغير الخاني والمرأة في غسل الدبر بمنزلة الرجل وفي حق القبل لا
بأس بان تستنجي برؤس الاصابع لان لها فرجين ظاهر وباطن في الزاهدية المرأة لا تدخل
اصبعها في فرجها في الاستنجاء في ترغيب الصلوة چون شستن آغاز كند اول قبل
شويد يا از دبر نزديك امام اعظم رحمه الله اول دبر شويد بعد از ان قبل ونزديك
صاحبين اول قبل شويد بعد از ان دبر وفتوى بر قول امام اعظم است رضي الله
عنه زيرا كه شستن دبر لازم است از انكه سنت است وشستن قبل مستحب است پس سنت
مقدم بايد است ودر شستن بر مردان زنان برابراند في الزاهدية والكبرى المغتسل
في الاستنجاء غير مقدر لكنه يغسل حتى يطمئن قلبه في الكافي وقيل الى ان يقع في قلبه انه
طهر في الخانية ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف في قواعد الاسلام
استنجا بآب كردن در زمستان مستحب است في العوارف مسح اليد بالتراب بعد الاستنجاء
سنة وهكذا يكون في الصحراء اذا كانت الارض طاهرة ترابا طاهرا في شرح السنة اذا
فرغ من الاستنجاء بالماء يأخذ خرقة نظيفة ويمسح بها لينشف الماء وهكذا فعله السلف
وان لم يكن معه ما ينشف الماء فانه يمسح بيده مرارا حتى ينشف انه لا يبقى الا البلة اليسيرة في
المجلة اذا فرغ من الاستنجاء لا يقوم سريعا وكذا يقطر منه فيدل يحتاط
ويمسح بيده حتى لا يبقى شيء من الماء الا البلة في مفاتيح المسائل قبل الاستنقاء الخ

ابو حنيفه

الاستنجاء بعد الفراغ من غسله بخرقة طاهرة لئلا يبتل الماء على فخذيه ولكن تلك الخرقة
والبلة طاهرتان في ترغيب الصلوة قال بعضهم الاستنقاء طلب النقاوة ليدفع الرائحة
الكريهة عن راحة الشمال وقال بعضهم الاستنقاء ان يمسح بيده اليسرى مقعدته ليذهب
الى الجفاف في الكبرى اذا احتاج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف
ذلك الموضع بخرقة لانه اذا لم يفعل ذلك وقام عسى ان يدخل الماء جوفه فيفسد
صومه والمبتلى لا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما لهذا المعنى في ترغيب الصلوة
در محيط آورده است كه استنجا بر نه وجه است چهار وجه فريضه است
پنجم واجب ششم سنت هفتم مستحب هشتم احتياط نهم بدعت اما آن چهار
وجه كه فريضه است استنجاء جنب وحايض ونفسا است وآنكس كه حكم الاين
او زياده از درهم شرعي بود يعني نجاست انخرج خويش تجاوز كرده باشد واز اين
استنجاء فريضه است وانچه واجبست نجاست برابر درهمي بود وانچه سنت است
كم از درم بود وانچه مستحب است بر ذكر است بعد از بول وانچه احتياط است نحو
كه بر آيد كه خطر برى دارد استنجا كردن اينجا احتياط بود وهرچه جاي بول
چنانچه فصد وحجامت استنجا كردن بدعت بود وبدعت چيزي بود كه در شرع
نو آورده شود في الخلاصة ولا يسن الاستنجاء في حدث الريح والنوم في مفاتيح المسائل
المستحاضة اذا توضأت لوقت كل صلوة لا يجب الاستنجاء ان لم يكن منها غايط
لانه سقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر في الكبرى المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء
لكل صلوة كاملا اذا لم تكن منها غايط لانه سقط اعتبار نجاسة دمها وفيه ايضا
لو استنجى بجري ماء استنجى به تحت نعليه فصلى مع ذلك الخف فان كان خفه عين

مخروق وبحوث ان يتبع الأمر في ذلك وان كان تحريها قد حل تحته لا لأنه في الوجه الاول الماء الاخير يطهر خرقه كما يطهر موضع الاستنجاء الا ترى انه لو غسل يده بعد ذلك بالماء يطهر اليد مع طهارة الموضع وفي الوجه الثاني يتنجس رجله ونعلاه قد دخل خفه ثم يوجد تطهيره ذلك في الذخيرة حكي عن ابي القاسم الصفار رحمه الله في الرجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجليه وخفيه لكن مخروق له ان يصلي مع ذلك لان الماء الاخير يطهر خفه كما يطهر موضع استنجائه ولم يشترط الجفاف فعلى قول هذا القائل الخف والكعب اذا اصابه نجاسة يغسل ثلث مرات بغمره واحدة ويحكم بطهارته والمختار ان يغسل ثلث مرات ويترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر ويذهب الندوة ولا يشترط اليبس في كفاية الشعبي الاستنجاء سنة وستر العورة فريضة فينبغي ان يحفظ الانسان نفسه وقت الاستنجاء حتى لا يراه احد فيكون فيه ترك الفريضة لتحصيل السنة وذلك اشد في صلوة المسعودي مسلمانى در ميان دو فريضه مبتلا شد چنانكه ستر عورت فريضه است و زايل كردن نجاست فريضه بايد كه نكند كه آنرا كويد كه روى پديد كرد ايند و روى كار خود باشد و اكر ايشان روى نكردانند وى بى كار نشود چون ايشان بنكرند بى كار شوند في الذخيرة الرجل اذا استنجى بالماء ثم خرج منه ريح قبل ان ييبس البلة هل يتنجس من اليبس الموضع الذي يمر عليه الريح ولو كان السراويل مبتلا فاصابه هذا الريح هل يتنجس السراويل اختلف المشايخ فيه وعامتهم على انه لا يتنجس وفيه ايضا رجل شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب الماء عند الاستنجاء قال لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري استنجى بيمينه ولو شلت يداه قال يمسح يديه على الارض ووجهه على الحائط في زغب الطلاب ... منهى است در وضو كشاده داشتن عورت بعد از استنجاء و برهنه وضو ساختن

في الراجية في آداب الاستنجاء يكره كشف العورة الى ان يبلغ الوضوء التحصين استوار كردن الفاحشة را ذكر اى دست كردن في القرائن ينبغي للعبد ان يتعهد للصلوة قبل دخول وقتها بالوضوء في الجامع الصغير الخاني في بيان آداب الوضوء منها تقديم الوضوء على الوقت في الزعة لا يتوضأ في اناء صفر ونحاس فان الملائكة عليهم السلام يتنفرون من ريحهما في شرح السنة من الادب ان يتوضأ من الاناء المخزف ولا يتوضأ من النحاس والصفر لان الوضوء به منهي عنه وفيه ايضا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره الوضوء في اناء صفر في الراجية في آداب الوضوء يكره ان يستخلص الاناء لنفسه في الغرر لا يتوضأ بالماء المسخن بالشمس في المحيط ولا يكره الوضوء بالماء المسخن بالنجاسات وبه قال ابو حنيفة خلافا لاحمد ومالك رحمهم الله ولا بماء زمزم وبه قال ابو حنيفة ومالك خلافا لاحمد ولا بالمشمس في البرك والحياض والانهار اتفاقا ولا كذلك بالمشمس في الاواني على المنصوص وبه قال مالك خلافا لابي حنيفة واحمد وان تركه في الاواني في احوط المذهبين في الراجية الاولى ان لا يستعين بغيره في الوضوء في المحيط من الادب ان يقوم في امر الوضوء بنفسه لحديث عمر رضي الله عنهما انه قال انا لا نستعين على طهورنا ومع هذا لو استعان بغيره جاز بعد ان لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعانه بالمغيرة رضي الله عنه وكان مغيرة رضي الله يفيض الماء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل في التحفة ولا يتوضأ في المواضع النجسة لان ماء الوضوء حرمة في شرح السنة ولا يتوضأ في المسراح ولا في البالوعة ولا في المستنجى كما يفعله بعض الجهلة وفيه ايضا من الادب ان لا يجلس في موضع طاهر وفيه ايضا من الادب ان يجلس الاناء في موضع مرتفع لا

لا يصيبه الوسواس وفيه ايضا ومن الادب ان ياخذ الاناء عند الاستنجاء بيمينه وعند
الوضوء بيساره في ترغيب الصلوة در وقت طهارت كردن سر برهنه كذا كرهن
افشردن النفخ والنفث در دهن ميدان قوله رب اعوذ بك من همزات الشياطين
اي من وساوسهم قوله واعوذ بك رب ان يحضرون اي ان يحضروني في الصلوة و[illegible]
عند تلاوة القران وقيل عند الموت في المنار غسل اليدين الى المرفقين فريضة اما
تقديم غسلهما الى الرسغين فسنة لكنه ينوب عن الفرض حتى لا يجب غسله ثانيا و
النهر ولذا اراد ان يتوضا يبدا فيغسل يديه ثلثا في فتاوى الحجة التكلم في حالة
التوضي مكروه وفي الاغنيا الشد كراهة في العوارف في الباب الخامس والثلثين ادب
الصوفية في الوضوء حضور القلب في غسل الاعضاء سمعت بعض الصالحين يقول
اذا حضر القلب في الوضوء يحضر في الصلوة واذا دخل السهو فيه دخلت الوسوسة
في الصلوة في صلوة الكشفي تسميه در وضو سنتست پس بايد كه در اول وضو بگويد
ليكون للوضوء كله لا لبعضه في الجامع الصغير الخاني ومن السنن التسمية لقوله عليه
السلام من توضا وسمى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضا ولم يسم كان طهورا لما اصاب
الماء في حاشية الضوء التسمية المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام في البحا اليمن ضد الشوم الهلكة الهلاك في شرح السنة من الادب
ان يدعو عند غسل اليد اللهم اني اسالك اليمن والبركة واعوذ بك من الشوم والهلكة
في مقدمة الصلوة لما لنقل في الوضوء غسل اليدين بعد الاستنجاء ذكر الدعاء عند كل
عضو في الجامع الصغير الخاني ومن السنة ان لا يسرف في الماء ولا يقتر ان يكون بين
والتقتير لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لبعض اصحابه وكان

في صب الماء فقال له النبي عليه السلام لا تسرف فقال افي الوضوء اسراف قال نعم
ولو كنت على ضفة نهر جار وفيه ايضا قوله عليه السلام يوزن ماء الوضوء يوم القيامة
فان اسرف يعاقب وان لم يسرف يثاب في فتاوى الحجة يكره صب الماء في الوضوء
زيادة على العدد المسنون والقدر المعهود في الخزانة امتي الذين يسرفون في صب
الماء في الجامع الصغير الخاني يستنشق بيمينه ثلثا ويمضمض ثلثا في التحفه كيفية المضمضة
والاستنشاق ان يمضمض اولا ثلثا ياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا في كل مرة وقال
الشافعي رحمه الله السنة ان يجمع بين المضمضة والاستنشاق بماء واحد ثلث مرات
فياخذ الماء بكفه فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ثم هكذا في المرة الثانية والثالثة
في الخلاصة حد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة ان يصل الى راس
حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى ما لان من انفه والمبالغة فيه ان يجاوز
ما لان منه في خلاصة الصلوة يتخطى بيده اليسرى في كل مرة في ترغيب الصلوة في الفصل
السابع مكروهست خلم بيرون كردن بدست راست وفيه ايضا مكروهست آب
در دهان كردن بدست چپ الاعانة يارى كردن الايجاد ياران چيزى كردن اى
يا بنده چيزى كردن قوله چون كند چيزى كذا الاستنثار من النثر وهو اخراج استنثاره
الماء من الانف عند الاستنشاق بالنفخ كذا في شرح احيا ابي عبيد رحمه الله الرائحة
بوى خوش وبوى ناخوش را گويند قوله اللهم اني اعوذ بك من روائح النار الروائح
جمع الرائحة دروائح النار بويهاى اتش وسوء الدار اراد به جهنم وفيه تقديم وتاخير
اعوذ بك من سوء الدار وروائح النار في الزاد حد الوجه من قصاص الشعر الى اسفله
اسفل الذقن الى شحمتي الاذن لان الوجه في اللغة اسم لما يواجه اليه في العادة فان كان

نبات اللحية يفترض غسل كل الوجه واذا نبت سقط غسل ما تحتها لاستتار محل
الفرض بالحائل وعند الشافعي رحمه الله ان كثفت فكذا وان خفت يجب والشعر الذي
استرسل من الذقن لا يجب غسله عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لانه ليس بوجه ولا قائم مقام خلاف ع
الوجه وفيه ايضا ايصال الماء الى داخل العينين ليس بفرض لانه شحم لا يقبل الماء وفيه
حرج ايضا وفي الذخيرة والتراجمة ايصال الماء الى داخل العينين ساقط وفي العيون يدخل
في الغسل البياض الذي بين الاذنين واللحية وفي الزاد الفرجة التي بين العذار والاذن يجب غسلها
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله لانها من جملة الوجه ولا
شعر عليها وفي الواقعة لو ترك غسل البياض الذي ما بين العذار وشحمة الاذن لا يجوز
وعليه الفتوى وعند ابي يوسف رحمه الله يسقط ذلك بالالتحاء وفي مجالسة البقالي قال
حميد الدين رحمه الله الغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة ثم مجرد الاسالة يكفي في
الوضوء عندنا وقال مالك رحمه الله الدلك شرط مع الاسالة وفي الخلاصة الدلك سنة
عندنا وفي المصفى في باب مالك رحمه الله ذكر في المختلف الدلك شرط في الوضوء والغسل
وفي الاسرار ذكر الدلك في الوضوء وفي النظم والحصر والمبسوط ذكر في الاغتسال
فعلم ان الخلاف فيهما وفي الزاد تسييل الماء على مواضع الغسل شرط ولا يكتفى بالاصابة
ولو بقي من اعضاء الوضوء او الغسل شيء ما لم يصل اليه الماء لم يتم الطهارة وفي الخانية
ويغسل وجهه يضع الماء على جبينه ضربا خفيفا ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما
كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون
الشعر قليلا يبدو المنابت وفي مفاتيح المسائل تكرار الغسل الى الثلث سنة وفي [illegible]
لان النبي عليه السلام توضأ مرة مرة قال هذا وضوء من لا يقبل الله الصلوة

ثم توضأ

ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين ثم توضأ ثلثا
ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى
وظلم والوعيد لعدم رؤيته سنة اراد به قوله فقد تعدى وظلم اي زاد ونقص
على الثلث سنة فاما اذا زاد لطمانينة القلب عند الشك فلا باس به لانه عليه
السلام امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه وفي نوازل الحجة وينبغي ان يغسل كل مرة غسلا لاح
يصل الماء الى جميع ما يجب غسله في الوضوء ولو غسل في المرة الاولى وبقي موضع يابسا
في المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم في المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا
لا يكون غسل الاعضاء ثلث مرات وفي الظهيرية وان اكتفى بالمرة الواحدة قيل بانه يأثم لانه
ترك السنة المشهورة وقيل بانه لا يأثم لانه اتى بما امر به وفي الخلاصة وان توضأ
مرة مرة ان فعله لقلة الماء او للبرد او للحاجة لا يكره وكذا ان فعله احيانا اما
اذا اتخذ عادة يكره وفيه ايضا في الفصل الرابع عشر اذا احدث في صلوته فذهب ليتوضأ
له ان يغسل كل عضو ثلثا وفي التتمة سئل عمن توضأ وشاربه طويل لا يصل الماء تحته
قال يجوز لان الله تعالى امر بغسل الوجه والوجه اسم لما ظهر لا لما بطن وقال بعضهم
لا يجوز ما لم يصل الماء تحته وفي الصغرى اذا كان شارب المتوضي طويلا ولا يصل الماء
تحته عند الوضوء جاز وعليه الفتوى بخلاف الغسل لان اصابة الماء تحت الشارب
في الجنابة شرط لانه مامور بالتطهير بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فكلما
يكون تطهيره ممكنا يكون داخلا تحت النص وفي الهداية النية في الوضوء سنة وعند
الشافعي رحمه الله فرض وفي النافع وموضع الخلاف ان المتوضي اذا نوى ثم لم
يصبه المطر واجرى الماء على اعضاء وضوئه او علم الانسان وضوئه فالحاصل

ان النية شرط للوضوء الذي هو قربة وعبادة بالاتفاق وانما الخلاف في ان
الوضوء الذي هو غير منوي هل يكون مفتاحا للصلوة ام لا في الكشف شرح البزدوي
النية عنه ان يقصد بقلبه عند غسل الوجه ازالة الحدث او استباحة الصلوة
او فرض الوضوء حتى لو توضأ للتبرد او للتعليم او نوى غير مقارن لغسل الوجه لا يعتد
بذلك الوضوء عنده قوله اللهم بيض وجهي بنورك يوم الحاجة اختلفوا في ابيضاض
الوجوه واسودادها بعضهم حملوا على حقيقة البياض والسواد على ما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يحشر المؤمن ووجهه اضوأ من القمر ليلة البدر ويحشر الكافر
ووجهه اسود مظلم وبعضهم قالوا ليس المراد حقيقة البياض والسواد بل المراد من البياض
الفرح ومن السواد الحزن كما قال الله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا
وهو كظيم اراد به ظهور الحزن على وجهه لا حقيقة السواد في المحيط من الادب
ان يقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله به ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مفاتيح
المسائل تخليل اللحية سنة على قول ابي يوسف رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله [illegible]
ولا يجب انه سنة في السراجية تخليل اللحية مسنون عند ابي يوسف رحمه الله وهو المختار
في الخلاصة ويخلل بعد التثليث في المنافع وكيفيته ان يدخل اصابعه فيها ويخلل من الجانب
الاسفل الى فوق وهو المنقول عن الائمة الكردري رحمه الله في مطلوب المسلمين
وبيان سنت الوضوء وخلال ريش كردن سنت است در حق كسي كه ريش انبوه دارد
اما كسي كه ريش سبك دارد او را اب رسانيدن درون ريش فريضه است وفي
المكتوم فكان ابو حنيفة رضي الله عنه مسح ربع اللحية فرض في الوضوء وعن ابي

روايتان في رواية يفترض مسح كلها وفي رواية سقط مسحها اصلا وفيه ايضا
اراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية واما المسترسل من اللحية فلا يجب
مسحه بالاتفاق في التحفة البداية بالميامن سنة في الوضوء وغيره من الاعمال في الجنيد
السنة في غسل اليدين والرجلين البداية من الاصابع في صلوة المسعودي چون دستها
شويد اب بايد كه از سر دست به بن انگشت ارد واگر از بن انگشت بسر دست برد طهارت
درست بود اما ترك سنت بود وكردن بدعت في الخلاصة تحريك الخاتم سنة
ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته في الزاهدية غسل المرفقين
والكعبين فرض خلافا لزفر رحمه الله في الينابيع يجب غسل كل ما كان مركبا على اعضاء
الوضوء من الاصابع الزائد والكف الزائد في السراجية لو صرف البلل الذي في العضو الى
العضو التي في اليسرى في الوضوء لا يجوز الاتيان دادن قوله اللهم اني اعوذ بك ان
تعطيني كتابي بشمالي او من وراء ظهري في الزاهدي في تفسير سورة الكهف عليه بآية
بگشايند تا نامهاي مؤمنان بدان شود با هر نامه موكل ان فرشته كه ان نامه نوشته
باشد هر نامه را كه باغاز كلمه شهادت بود بدست راست ايد وهر نامه كه در وي
كلمه شهادت نبود بدست چپ ايد كافران دانند كه هر كه نامه بدست راست گيرد
برهد دست چپ پنهان كند ودست راست بيارند فرشته دست چپ وي بزند
بر سينه وي پشتش بيرون ارد كردنش بر تابد وبغل وي سپس كند انگاه نامه ادرش
بدست چپ وي دهد في مفاتيح المسائل المقدار المفروض في مسح الراس ربع الراس
في الصغرى في بيان سنن الوضوء ومنها الاستيعاب في مسح الراس بماء واحد
الشافعي رحمه الله السنة هي التثليث بالمياه المختلفة اعتبارا بالغسل ولنا ان

كل من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حكى مسح الرأس مرة واحدة في الهداية
ويستوعب رأسه بالمسح وهو السنة وقال الشافعي رحمه الله هو التثليث بمياه مختلفة
في الخانية وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا في حاشية شاهان قوله
ويستوعب رأسه بالمسح وبيان كيفية الاستيعاب ان يضع في كل واحدة من اليدين
ثلاثة اصابع على مقدم رأسه ولا يضع الابهام ويجافي كفيه ويمدهما الى القفاء ثم
يضع كفيه على مؤخر رأسه ويمدهما الى القدم ثم يمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن
اذنيه بباطن مسبحتيه حتى يصير ماسحا جميع الرأس ببلل لم يصر مستعملا في مفاتيح المسائل
مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بالماء الذي يمسح به الرأس سنة في الجامع الصغير الخاني
ويمسح اذنيه بالماء الذي مسح به الرأس ولا يأخذ لهما ماء جديدا عندنا هكذا روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رحمه الله يأخذ لهما ماء جديدا في الخانية
ان لم يمسح على الرأس ومسح الاذنين لا ينوب ذلك عن مسح الرأس ولم ينقل عن اصحابنا
رحمهم الله ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان يفعل
ذلك في الكافي ويستحبه الناس لان الله يحب الناس في كل شيء (?) ومسح رقبته لانه
عليه السلام مسح عليها في الخلاصة ولو مسح رأسه بما اخذ من لحيته لا يجوز ولو كان في
كفه بلل فمسح اجزأه سواء اخذ الماء من الاناء او غسل ذراعيه وبقي البلل في كفه
هو الصحيح في الخلاصة ولو مسحت المرأة فوق الخمار ان وصل الماء الى الشعر جاز والا فلا والافضل
ان تمسح تحت الخمار اكر شك دروحالك وضو افتادكم مسح كرده است يانه مسح كند
واكر بعد از فارغ شدن وضو شك افتاد وضو تمام باشد وشك را …
التفتيشة حيزها بركيمي بوشاندن التجنيه رهانيدن الانزال فرود فرستا…

حاشية شاهان

عليه

واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك الاظلال سايه فكندن واعلم انه
اجتمع على الموقف اهل السموات السبع والارضين السبع من ملك وجن وانس وشياطين
ووحش وسبع وطير واشرقت عليهم الشمس وقد تضاعف حرها وتبدلت عما كان
عليه من خفة امرها ثم ادنيت من رؤس العالمين قاب قوسين فلم يبق على الارض ظل
الا ظل عرش رب العالمين ولم يكن من الاستظلال به الا للمقربين كما في الاحياء
قوله اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول اي قولك والالف واللام بدل (?)
مقام الاضافة يعني بكردان اول انان كه ايشنوند كلام ترا فيتبعون احسنه پس متابعت
بكند حكم نيكوترا كه حكم نيكو هست ونيكوتر هست كما ان استيفاء القصاص حسن
والعفو احسن واستيفاء نصف المهر بالطلاق قبل الدخول حسن والعفو عنه احسن
وفي الطلاق حسن واحسن فالاحسن ان يطلقها في كل طهر طاهر طلقة واحدة والا
حسن ان يطلقها في الطهر طلقة ويتركها حتى تنقضي عدتها الاتباع ايشوايدن المنادي (?)
ما اتعاهر اندن ونداكردن والمنادي بفتح الدال اسم المفعول وقد جاء المصدر من
المنشعبة على زنة المفعول قياسا مطردا نحو اخرجته مخرجا واستخرجته مستخرجا كما
في الجاربردي شرح الشافية الغل اناد كردن بند السلسلة بغير السلاسل
جمعها الغل بند الاغلال جمعه في الخلاصة ثم يغسل الرجلين الى الكعبين ان يأخذ
الاناء بيمينه ويلقي على مقدم رجليه اليمنى ويدلكها بيساره ويغسلها ثلاثا ثم يأخذ
الماء على مقدم رجله اليسرى ويدلكها بيساره في صلوة المسعودي بانها سنن
…نكه استاد كلامي كبير علما اختلاف ست برقول امام اعظم
…يفه وابو يوسف رحمهما الله كه بان استنجا انبي … امده است …

وبر قول امام محمد رحمه الله قدمنیان استخوان نکی استخوان بغلنست کهجکنت
دخو رحمه الله کفته آنست که کعبانست که امام اعظم ابو حنیفه وابو یوسف
رضی الله عنهما کفته اند في المنافع الكعب هو العظم الناتئ المتصل بعظم الساق في
الهداية الكعب هو العظم الناتئ هو الصحيح في صلوة المسعودي خلال انکشتان دست پای
برسه نوع آست فریضه آست وواجب وسنت اما فریضه آست انکشتان
که بیکدیکر جفسیده بوند از خلال کردن فریضه بود واکر شقت کرفته باشد ولکن
بر نیزیکدیکر نه جفسیده باشند از خلال کردن واجب بود واکر ازیکدیکر جدا باشند
از خلال کردن واجب بود واکر ازیکدیکر جدا باشند از خلال کردن سنت بود
في الذخيرة تخليل الاصابع مضمومة وهو يتوضأ من الاناء فرض وان كان يتوضأ
في الماء الجاري او في الحياض فادخل رجله الماء وترك التخليل اجزاه وان كان الا
صابع مضمومة هكذا ذكر الزندويسي في نظمه في خلاصة الصلوة ويغسل رجله اليمنى
مع الكعبين ويخلل اصابعها بخنصر يده اليسرى يبدأ من الخنصر ويختم الى الابهام ويقول
اللهم ثبت قدمي على الصراط مع الاقدام المؤمنين ثم يغسل رجله اليسرى مع الكعبين
وفي التخليل يبدأ من الابهام ويختم الى الخنصر ويقول اللهم اني اعوذ بك من ان تزل
قدمي عن الصراط يوم تزل فيه الاقدام المنافقين الثبت كسى را برجاى داشتن
قوله من ان تزل قدمي بفتح التاء من الاطلال في العوارف يخلل بخنصر يده اليسرى
من باطن القدم يبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى في بداية الهداية ثم
اغسل رجلك اليمنى مع الكعبين وخلل بخنصر اليد اليسرى اصابع رجلك ...
مبتدئا من خنصرها حتى تختم بخنصرك اليسرى وادخل الاصبع من اسفل في ...

اذ من رجليه ثم غسلهما في لطهارة ولم يلزق الماء بهما يجزيه الغسل لانه مأمور
بالغسل والغسل يقتضي الاسالة والامرار على الاعضاء دون الالتزاق وقد حصل
في النصاب يكون اذ من رجليه ثم غسلهما وامرّ الماء على رجليه ولا يقبل الماء لمكان
الدسومات جاز الوضوء لان الواجب عليه غسل الرجلين وقد وجد وفيما وراء ذلك
حرج في العوارف وان كان في الرجل شقوق فيجب ايصال الماء الى باطنها في النصاب واذا
جعل الشحم في شقاق الرجل وغسل رجليه عند الوضوء ولم يصل الماء اليه جاز اذا — الصح
كان يضره ايصال الماء اليه وان لم يضره فعليه ايصال الماء تحت الدواء ولا يكفيه
المسح لانه قادر على ايصال الماء وان سقط الدواء فحكمها حكم الجبيرة وان سقط
عن برء يجب غسله والا فلا ولا يجوز ترك حال الشقاق اذا جعل فيه الدواء ولكن
لو حركها لا يجوز ترك حال لهما لعدم الضرورة في ذلك في الحصر في باب مالك رحمه الله
الموالاة في الوضوء شرط عنده وعندنا لا في المعتقد الموالاة في الوضوء هو المتابعة والى ما بين
الشيئين اي تابع بينهما والموالاة بمعناه واصله القرب وصورة الموالاة ان يجمع
هذه الاعضاء في الغسل في موضع واحد ولا يشتغل في وسط الوضوء بعمل آخر كذا
في المغني وذكر في المبسوط ان غسل بعض اجزائه وترك البعض حتى جف ما قد
غسل اجزاه لان الموالاة سنة عندنا وقال مالك رحمه الله لا لان الموالاة ركن
فلا يجزيه بدونها وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وقال ابن ابي ليلى اذا كان في طلب
الماء اجزاه لان ذلك من عمل الوضوء وان كان اخذ في عمل غير ذلك وجف اعاد ما
... في المحيط من الادب ان يترك فضل وضوئه او بعضه مستقبل القبلة ان شاء
... ان شاء قاعدا هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وذكر شيخ الاسلام المعروف

خواهرزاده رحمه الله انه يشرب ذلك قائماً قال ولا يشرب الماء قائماً الا في موضعين
احدهما هذا والثاني عند زمزم في البرهان في باب آداب الوضوء ومنها ان يتشهد عند
الفراغ من الوضوء قائماً مستقبل القبلة لانه عليه السلام قال من فعل ذلك فتحت
له ثمانية ابواب الجنة في المعارف اتخاذ المنديل بعد الوضوء كرهه قوم وقالوا ان ماء الوضوء يوزن
واجازه بعضهم ودليلهم ما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان لرسول الله صلى
الله عليه خرقة ينشف بعد الوضوء وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه في قوت القلوب
مسح رسول الله عليه وسلم وجهه وذراعيه بخرقة بعد الوضوء في الخانية ولا باس للمتوضئ
والمغتسل ان يمسح بالمنديل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل
ذلك ومنهم من كره للمتوضئ دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا
يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه في المحيط ومن الادب ان لا يمسح سائر اعضائه
بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء وفيه ايضاً ومن الادب ان يملأ آنيته بعد
الفراغ من الوضوء لصلوة اخرى في شرح السنة ومن آداب الوضوء اذا فرغ الاناء
من الماء ملأها ليكون عدة له لوضوء آخر لان السلف كانوا اذا فرغوا الآنية ملؤها
وخمروها وروي عن النبي عليه السلام من فعل ذلك يقوم عنده ملك يستغفر
لصاحبه الى يوم القيامة اخرى قوله بكرة واصيلا اي غدوة وعشية في المحيط ومن الادب
ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء في ترغيب الصلوة تحيت وضو اكر در خانه نكذارد
باشد چون در مسجد درآيد دو ركعت نماز تحيت بكذارد از هر دو تحيت [illegible]
في عدة الابرار في الباب الخامس في قراءة ما دون الآية مع الفاتحة في ركـ

مثل قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الآية وقوله تعالى ومن يعمل سوءً الآية
اعلم ان الجواز متفق في هذه الصورة واما عدم الكراهة فقد ذكر في شرح الطحاوي
ان المقدار الذي يخرج عن حد الكراهة ان يقرأ الفاتحة وسورة معها او قدر ثلث
آيات قصار في الخلاصة ايضاً في باب افتتاح الصلوة ثم مقدار القراءة التي يخرج عن حد الكراهة
وهو ان يقرأ فاتحة الكتاب وسورة او قدر ثلث آيات من اي سورة كانت وفي القنية
في الفصل الثامن من كتاب الصلوة ولو قرأ بعد الفاتحة آية قصيرة وركع ساهياً يجب السهو لان
مقدار ثلث آيات قصار او آية طويلة مثل آية الكرسي بعد الفاتحة واجب اجماعاً وفي التحفة
في سجود السهو انه لو قرأ الفاتحة في الركعتين وترك السورة يجب السجدة لان قراءة السورة
او مقدار ثلث آيات فصاعداً واجب ايضاً قال الجامع رحمه الله والآيات الثلث مثل قل
كيف قدر ثم نظر ثم عبس وبسر وعند تفاوت الآيات المعتبر كثرة الكلمات في عدد
الحروف ذكره في الخانية والظهيرية والحجة فحروف هذه الآيات اقل من حروف
ولو انهم اذ ظلموا الآية اقل من آية ومن يعمل سوءً الآية لان حروف الاولى خمسة وخمسون
بل اكثر وحروف الثانية تسعة وثلثون وحروف الآيات الثلث ستة وعشرون
او نقول اكثر كلمات ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الآية اربعة عشر كلمات ومن يعمل
سوءً ثلثة عشر كلمات انا اعطيناك الكوثر عشرون وحروفها ثمانية وثلثون
فهي كلا الوجهين يجوز الصلوة في مثل هذه القراءة مع الفاتحة من غير كراهة الا ابتداء دادن
قوله وزكها اي وطهرها بالتوبة قوله اللهم اجعل سريرتي خيراً من علانيتي واجعل
علانيتي صالحة اي بار خداي نهان مرا به از آشكارا من كردان وآشكارا اى من نيك
كن في نهاية الشعبي قال الحكماء من كان سره وعلانيته سواء فهو من خطا ومن كان

سره شيئاً من علانيته فهو عدل حقاً ومن كان سره خيراً من علانيته فهو عارف حقاً في الجامع
الوضوء ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند قيامه الى الصلوة وواجب وهو الوضوء
للطواف والزيارات بالبيت بدونه جاز طوافه ويكون تاركاً للواجب ومندوب وذلك
غير معدود منها الوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضأ ومنها المحافظة بعضه
ان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة
وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء
لغسل الميت في الخلاصة الوضوء ثلثة انواع فرض وهو الوضوء لصلوة الفرض وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة وواجب وهو الوضوء للطواف بالبيت ومندوب وهو الوضوء
للنوم وعن الغيبة والكذب في شرح السنة والمستحب ان يتوضأ لكل صلوة وان كان على الطهارة
لانه ربما جرى على لسانه كذب او غيبة او شئ مما ياثم به فينبغي ان يجدد الوضوء لرفع
ذلك كما يتوضأ لرفع الحدث الطاهر فان كان لا يمكنه الوضوء فانه يتيمم وينوي بتيممه رفع
الاسم في العوارف تجديد الوضوء مستحب بشرط ان يصلي بالوضوء ما تيسر والا فكره في المصابيح
روي ان النبي عليه السلام كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الخمس بوضوء
واحد فقال له عمر رضي الله رايتك اليوم تفعل شيئا لم تكن تفعل من قبل فقال عمدا فعلت
كيلا تحرجوا في صلوة مسعدة بلية وهو مجرب فلا بد من الانفس وقال عليه السلام
الملائكة يستغفرون للانسان ما دام على الوضوء في شرح السنة في الخبر من ادركه الموت
وهو على الطهارة مات شهيداً في الخلاصة لو انكر الوضوء هل يكفر قيل انكر الوضوء للصلوة يكفر ان ام
ولو انكر الوضوء لغير الصلوة لا يكفر عندنا بناء على ان الوضوء ليست بعبادة مقصودة
في الراجية في باب مسائل متفرقة اذا صلى بغير طهارة عمدا قيل يكفر وقيل انما يكفر

ذلك استخفافا او اعتقاد الحقيقة في الكبرى لو صلى بغير طهارة متعمدا يكفر وبه ناخذ
في الملتقط يباح تأخير الاغتسال من الجنابة وتأخير الطهارة من الحدث الى وقت
الفرض في فتاوى الحجة لا بأس بالوضوء في نهر في المسجد ان عمقه فيه ولا يجوز الاستنجاء
فيه ولو توضأ في طشت ثم صب خارج المسجد لا بأس به لما روي عن عثمان وعلي رضي الله
عنهما في شرح السنة من المستحب اذا فرغ من البول والغايط ان يتيمم الى ان يبلغ الى الماء
وامكان توضأه هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن ذا النون المصري رحمه الله
انه كان على شط النيل يتيمم فقال ربما ادركني الموت قبل ان اتوضأ فهذا يدل على ان
المستحب ان يتيمم بعد الفراغ من البول والغايط لكي يدركه الموت على الطهارة ولان
فيه قصر الامل من الطريق الاعظم الى الله تعالى وهو احد احوال رسول الله صلى الله عليه وقصر الامل
وسلم في الاحياء في بيان طول الامل وقصره كالنبي عليه السلام يتيمم مع القدرة على الماء
قبل مضي ساعة وقال لعلي لا ابلغه ذكر تقدير آب طهارت ثم قدر الماء على السنة في الطحاوي
في باب الوضوء مد من الماء والصاع في الجنابة لما روي عن النبي عليه السلام انه كان يتوضأ
بالمد ويغتسل بالصاع واختلفوا فيه قال بعضهم معنى قوله يتوضأ بالمد من الصاع ثم يغتسل بثلثة
امداد فيكون جملته اربعة امداد وقال بعضهم يتوضأ بالمد من غير الصاع ثم يغتسل بالصاع
فيكون جملته خمسة امداد وهذا كله ليس بتقدير لازم حتى لو توضأ او اغتسل باكثر
من ذلك ولم يسرف فلا بأس وانما الكراهة في الاسراف وكذلك اذا توضأ او اغتسل
بدون ذلك فاسبغ وضوءه جاز في الملتقط والتقدير الوسط في الماء للوضوء مد
صاع ويزاد وينقص عند الحاجة قوله ان جهار دنك يكن آب طهارت سلطن
... يكن دويست ونجاه هفت درم است جاهد دراجا الحسيني سطر راست الخ

والمن يكى والمنا بوزن الدراهم ما بنان وسبعة وحمس دينها وسبع درهم خفيفا ودرهم
شرعى چهارده قراطست چنانچه در محيط مسطور است الدرهم اربع عشر قيراطا واستقرار الامر
عليه ودر هدايه ميگويد كه هفت مثقال بوزن ده درم است وهر مثقال بيست قراطست
چون بيست را در هفت ضرب كنى صد وچهل قراط حاصل آيد وچون صد وچهل قراط را در ده
جزو كنى هر جزوى چهارده قراطست باشد پس روايت هدايه با روايت محيط موافق است
ودر الصحيح چو است بقول كسى كه مثقال صد جو است پس بر اين قول درم هفتاد جو باشد
بپنج حبه ودرم دمنى سى ودو حبه است ودو بيست هشتاد ويك درم دمشقى حبه
باشد وبر قول كه مثقال نود وشش جو است درم شرعى شصت وهفت جو وخمس جو باشد
سبع وسه حبه ويك جو وخمس جو پس بكن بر اين قول بوزن درم دمنى كم سى ودو وحبه است
دو بيست هفتاد درم وبيست حبه ودو خمس جو باشد وچهار دانك بقولكه درم شرعى هفتاد
جو باشد سى پنج حبه بيست وسه حبه وثلثان جو باشد وبقولكه درم شرعى شصت وهفت
جو وخمس جو باشد سى وسه حبه ويك جو وخمس جو چهار دانك وبيست ودو وحبه ودو چهار
خمس جو باشد في القنية ماء الوضوء للمرأة على الزوج غنية كانت او فقيرة لانه لا بد لها منه فصار
كماء الشرب وكذلك ثمن ماء الاغتسال لانه مؤنته وكذلك في الحيض اذا كان حيضها اقل
من عشرة ايام لانها مانع قبل الغسل ذكر شانه كردن وآينه ديدن در وقت ترجل من امر على حاجبه
المشط عن فعل النبي الزينة اى الكنس الرتبة اى كنس الشرح كسيل كردن الهموم جمع
الهم الغموم جمع الغم اللحى جمع اللحية كالجرح جمع الجرحة الذوائب جمع الذوائب كيسو في الرعية
ويقرأ له في الحديث تسريح اللحية عقيب الوضوء ينفي الفقر وفيه ايضا سورة الم نشرح لك
عند تسريح شعره في وقت التلعب قال السرخسي في اللحية نظر لمن كان تسريحها الا يجوز

وذكرها الاطهار الزاهد وقال لو دخل على داخل فيحت لحيتي لاجله لظننت انى مرائي منه
ايضا وقد كان النبي عليه السلام والصالحون بعده يسرحون لحاهم لاجل الدين والسنة
في خالصة الحقائق في الباب الثامن والاربعين قال النبي صلى الله عليه وسلم من امتشط
قائما ركبه الدين في الرعية النظر في المرأة وفي الملتقط الصافي ليصلح من هيئته شيأ سنة
التصوير صورت كردن قوله اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي في العوارف في الباب
الحادي والثلثين الخلق صورة الانسان والخلق معناه في الزاهدية يكره النظر في المرأة
المتخذة من الذهب فصل فيما ينقض الوضوء وفيما لا ينقض وفيما يتصل بهما في
الهداية والمعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين وفيه ايضا والدم والقيح اذا
خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه التطهير في المنافع والمراد به ان يجب تطهيره في الجملة
في الحدث او في الجنابة حتى لو سال الدم من الرأس الى ما لان من الانف انتقض الوضوء بخلاف
البول اذا نزل الى قصبة الذكر لان هناك النجاسة لم تصل الى موضع يلحقه حكم التطهير
وفي الانف وصلت النجاسة الى موضع يلحقه حكم التطهير فان الاستنشاق في الجنابة
فرض وفي الوضوء سنة هكذا ذكر في المبسوط في الانفع قوله اذا خرجا فيه اشارة الى انه
لو كان مخرجا لا يكون ناقضا في القنية ولو خرج من سرته ماء اصفر وسال ينقض الوضوء
وان لم يسل لا ينقض وكذلك اذا سال عرقه لا ينقض ايضا هو المختار لانه ليس بسائل
بل سيله عرقه في التتمة واذا خرج من اذنيه قيح او صديد ينظر ان خرج بدون الوجع
لا ينقض وضوئه واذا خرج مع الوجع ينقض وضوئه لانه اذا خرج مع الوجع فالظاهر
انه خرج من الجرح في الخانية الدودة اذا سقطت من الاذن والانف لا ينقض
في الرعية والعرق المدني اذا خرج من عضو انسان ويسمى بالفارسية رشتة

ينتقض وضوؤه وفيه ايضاً ذكر محمد رحمه الله في الاصل اذا خرج من الجرح دم قليل فمسحه
ثم خرج ايضاً ومسحه وكذلك كله قبل ان يسيل فان كان الدم بحال لو تركه ما قد مسح منه
سال انتقض وضوؤه وان كان لا يسيل لا ينتقض وضوؤه وكذلك ان القى عليه رماداً او
تراباً ثم ظهر ثانياً وتربه ثم وثم فهو كذلك يجمع كله قالوا وانما يجمع اذا كان في مجلس
واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع وكذلك لو وضع عليه قطنة حتى
ينشف جميع ما يخرج ثم يسيل عن رأس الجرح فان كان ما ينشف بحيث يسيل بنفسه يجعل
حدثاً والا فلا في الجامع الصغير الخاني الماء والقيح والصديد بمنزلة الدم في الخانية ولو سقط
الدودة من جرح لا ينتقض الوضوء وفيه ايضاً لو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم
يظهر على رأس الاحليل لا ينقض في مفاتيح المسائل في فصل فيه احكام الاستبراء والاستنجاء
لو توضأ ثم خرج بقية ماء الاستنجاء من ذكره لا ينقض وضوؤه الا اذا علم انه من بقية
البول فحينئذ ينقض في السراجية اذا توضأ ثم استنجى لا تفسد وضوؤه في الخانية رجل يسيل
الدم من احد منخريه فتوضأ والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الآخر نقض الوضوء
ولو كان له جدري بعضه يسيل وبعضه لا يسيل فالذي لم يكن سائلاً نقض الوضوء لانه
بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح واحد وفيه ايضاً القراد اذا كان صغيراً فهو بمنزلة البعوض
والذباب لا ينقض الوضوء وان كان كبيراً يخرج منها دم سائل فهو بمنزلة العلقة في الحجة
في باب زفر رحمه الله النجاسة الخارجة من غير السبيلين قليلها وكثيرها حدث عنده ولا
يشترط السيلان ولا ملء الفم في القيء وعندنا ما لم يسل ولم يكن ملء الفم لا ينقض الكل
في السراجية اذا قاء ملء فيه مرة او طعاماً او ماءً نقض الوضوء والقليل
ملء الفم ان لا يمكنه ضبطه وامساكه الا بكلفة وان قاء قليلاً حتى كان يبلغ

لم يجمع قال ابو يوسف رحمه الله ان اتحد مجلس القيء يجمع والا فلا وقال محمد رحمه الله ان اتحد
سببه القيء بان كان غثيان واحد يجمع والا فلا قيل هذا اصح لو قاء دماً سائلاً بان خرج بقوة
نفسه لا بقوة البزاق نقض وان كان علقاً يشترط ملء الفم في الكافي وان بزق فخرج
في بزاقه دم فان غلب البزاق لا ينقض لخروج الدم بقوة البزاق وان غلب الدم نقض
وان لم يملأ الفم لخروجه بقوة نفسه وان استويا انتقض احتياطاً في الذخيرة عن محمد رحمه الله
فيمن استنثر فخرج من انفه دم علقاً علقاً مثل العدس وما اشبهه فلا وضوء عليه لان
الخروج لم يتحقق ولو تقطر من انفه قطرة دم نقض الوضوء في الزاد وينقض الوضوء [بتحقق]
النوم مضطجعاً او متكئاً او مستنداً الى شيء بحيث لو ازيل الشيء لسقط لانه سبب
لخروج الريح غالباً فيقام مقامه اما اذا نام قاعداً مستقراً على الارض غير مستند
الى شيء لا ينقض لانه ليس بسبب لخروج الريح غالباً وان نام قائماً او راكعاً او ساجداً
وهو خارج الصلوة فالاصح انه ليس بحدث كما في حالة الصلوة ومن نام قاعداً مستقراً
على الارض فسقط ان انتبه قبل السقوط او في حالة السقوط او كما سقط انتبه من ساعته
لا يكون ناقضاً وان استقر نائماً بعد الوقوع وان قل ينقض لانه وجد النوم مضطجعاً
هذا هو الصحيح في الجامع الصغير الخاني ولو نام على احد وركيه متوركاً نقض الوضوء كما
لو نام مضطجعاً في الحجة وفي باب الشافعي رحمه الله النوم حدث في سائر الاحوال الا في
حالة القعود في الصلوة فان له فيه قولين وعندنا النوم في حالة الصلوة ليس بحدث
على اي هيئة كان وان صح انه كان متعمداً للنوم او غلبة النوم وقال ابو يوسف رحمه الله
سألت ابا حنيفة رضي الله عنه عن النوم في الصلوة قال لا ينقض ولا ادري سألته
عن العمد او عن الغلبة والاصح عندي ان التعمد ينقض الوضوء في الكبرى المريض اذا نام مضطجعاً

الصلوة الا مضطجعا فنام في صلوته انتقض وضوءه لانه نام مضطجعا حقيقة وان كان
قائما او قاعدا حكما والنوم مضطجعا حقيقة سبب لاسترخاء المفاصل فيكون سببا لخروج
الحدث في الخانية وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينتقض وضوءه لعدم استرخاء
المفاصل والنعاس لا ينقض الوضوء في مفاتيح المسائل والسكر اذا كان بحال لا يميز
الرجل من المراة انتقض وضوءه لانه فوق النوم والجنون ينقض لانه فوق السكر والنوم
وكذلك الاغماء سواء كان قليلا او كثيرا وكذلك المصروع اذا افاق عليه الوضوء لانه
بمعنى الاغماء في الذخيرة القهقهة في كل صلوة فيها ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة
عامدا كان او ناسيا والقهقهة في صلوة الجنازة لا تنقض الوضوء وكما ان القهقهة
في سجود التلاوة لا تنقض الوضوء وكما ان القهقهة في الصلوة تنقض طهارة الوضوء
تنقض طهارة التيمم ايضا ولا تنقض طهارة الاغتسال والقهقهة من النائم في الصلوة
لا تنقض لان القهقهة انما جعلت حدثا حكما بشرط ان تكون جناية وفعل النائم
لا يوصف بكونه جناية ولكن مع انه لا ينقض وضوءه تفسد صلوته هكذا حكى عن ظهير
الدين المرغيناني رحمه الله في الخانية والقهقهة في كل صلوة فيها ركوع وسجود تنقض
الطهارة فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجود
التلاوة او في صلوة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة وفيه ايضا لو صلى
ما كان فيها بالايماء بعذر وقهقه فيها انتقض وضوءه لانه ذات ركوع وسجود
وقام الايماء مقام الركوع والسجود ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد ما قعد
قدر التشهد وقهقه لا وضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلوة قبل خروج
فلا تنقض طهارته ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس او عند غروبها سوى عصر

لم يكن

لم يكن داخلا في الصلوة فلا تنتقض طهارته بالقهقهة فيها ولو شرع في التطوع عند
طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء في جامع الفقه وفي بيان
احكام الشارع ومن شرع في صلوة الفرض بغير عذر ثم قهقه عند محمد رحمه الله قاعدًا
لا تنتقض طهارته لانه لم يصح الشروع اصلا وعندهما يصير شارعا في النفل في كشف
المكتوم حد القهقهة ما تكون مسموعا لجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له
دون جيرانه والتبسم اظهار المبسم فالقهقهة تفسد الصلوة وتنقض الوضوء
والضحك على ما قيل تفسد الصلوة دون الوضوء والتبسم لا تفسد شيئا منهما
في المحيط القهقهة من الصبي في حالة الصلوة لا تنقض الوضوء لان فعل الصبي لا
يوصف بالجناية فيعمل فيه بالقياس في الحجة وفي باب الشافعي رحمه الله مس
الفرجين بباطن الكف حدث وعندنا ليس بحدث وفيه ايضا مس المراة بشهوة
وبغير شهوة حدث عنده وعندنا ليس بحدث ما لم يخرج المذي في فتاوى الحجة في فصل
الاستنجاء والاستبراء رجل في الصلوة فوسوس في خروج الريح منه او خروج شيء من البول
منه فانه لا ينصرف من الصلوة ما لم يستيقن الحدث لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا وجد احدكم رزا في بطنه يعني صوت الريح وتحركها فاشكل فلا ينصرفن حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا او يستيقن بحدث في السراجية اذا توضأ وغسل وجهه ثم حلق لحيته او قطع
او قلم اظفاره لم يجب غسل موضعها في النقا ولو كان على موضع الوضوء قرحة نحو الدماميل
وغيرها وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر تلك الجلدة ثم قشر تلك الجلدة وصلى
[illegible] تحته جازت صلوته لان الغسل قد حصل وقد سقط عنه الفرض فصار كمن
[illegible]جهه وامر الماء على لحيته ثم حلقها لا يجب عليه غسل ذلك الموضع وكذا الحاجب

والظفر وكذا لو مسح على الرأس ثم حلق شعره لا يجب عليه اعادة المسح فكذلك ههنا
في الخانية فان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الشارب
او الشارب او مسح راسه ثم حلق او قلم اظافره لا يلزمه الاعادة في اليتيمة ولو توضأ وبه
جراحة فتقشر جلدة من راس الجراحة وصلى كذلك ولم يغسله فان كان قد برئ بعد ما برأ بحيث
ام ايام بذلك فعليه ان يغسل ذلك الموضع ويعيد الصلوة وان تقشر قبل البرء بحيث لم يبرأ
بعد ان يخرج منها شيء نقض وضوءه والا فلا فصل في طهارة صاحب العذر في الهداية
المستحاضة ومن به سلس البول او الرعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت
كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل وقال الشافعي
رحمه الله تتوضأ المستحاضة لكل مكتوبة في الكافي وقال مالك رحمه الله لكل نفل ايضا
في الجامع الصغير الحسامي المستحاضة وصاحب العذر الدائم من لا يمضي عليه لا يكون صاحب
عذر من حين انقطع الدم بيان ذلك صاحب العذر الدائم اذا توضأ في وقت الظهر
على السيلان ثم انقطع الدم وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع حتى دخل وقت المغرب
كان عليه اعادة الظهر لانه لما انقطع الدم الى وقت المغرب فقد انقطع الدم فتبين
انه صلى الظهر بطهارة المعذورين والعذر زائل ولو سال الدم في وقت العصر لا يلزمه
اعادة الظهر لانه لم ينقطع الدم وقتا كاملا فلا يخرج به من ان يكون صاحب عذر في الكافي
وانما يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث
في الجامع الصغير الحسامي طهارة المستحاضة تنتقض عند خروج الوقت في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند زفر رحمه الله بدخول الوقت وعند ابي يوسف رحمه الله
بايهما كان في مفاتيح المسائل والصحيح ما قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما في الجامع

وقت الصلوة كاملا الا والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه و اذا انقطع الدم وقتا كاملا خرج من ان م

وثمرة الخلاف تظهر في الفصلين احدهما اذا توضأت حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى
يذهب وقت الظهر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف وزفر رحمهما الله
تنتقض طهارتها بدخول وقت الظهر والثاني اذا توضأت بعد طلوع الشمس عند اصحابنا الثلثة
وعند زفر رحمه الله لا تنتقض حتى يدخل وقت الظهر وفيه ايضا لو توضأ صاحب الجرح
لصلوة العيد وصلى هل له ان يصلي الظهر بتلك الطهارة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
اختلف المشايخ فيه والاصح هو الجواز لان الصلوة العيد بمنزلة الصلوة الضحى كان له ان
يصلي الظهر عندهما بتلك الطهارة في الكافي ولو توضأ للظهر في وقته ثم توضأ في وقت الظهر
للعصر ودخل وقت العصر لا يصلي العصر به للدخول او الخروج في الجامع الصغير الحسامي انتقاض
الطهارة بخروج الوقت يخالف انتقاض الطهارة بسبق الحدث من وجهين احدهما
في منع البناء وغير المعذور اذا سبقه الحدث في الصلوة يبني على صلوته والثاني في حق
المسح اذا توضأ على السيلان ولبس الخف ثم احدث حدثا آخر كان له ان يمسح في الوقت
ولا يمسح بعد خروج الوقت لان جواز البناء وجواز المسح عرف نصا بخلاف القياس في
حدث الطهارة وطهارة المعذور عند خروج الوقت تنتقض بحدث سابق فيبقى على
اصل القياس في الكبرى واذا كان جرح سائل وقد شد عليه خرقة فاصابها اكثر
من قدر الدرهم فان كان بحال لو غسل يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز له ان لا يغسل
قبل ان يصلي والا لا فهذا هو المختار لا يمكن التحرز عنه في الكافي وما لم يكن حدثا لم يكن نجسا
القليل من القيء وغيره اذا لم يكن حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
نجس حتى لو اخذ تلك الدم بقطنة والقاها في البئر عند محمد رحمه الله ينجس وعند
ابي يوسف رحمه الله لا وكذلك اذا اصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم منه منع الصلوة عند

طلوع الفجر ينقض طهارتها

ولو توضأ لصلوة الضحى

محمد رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله لا وهو الصحيح لأنه ليس بنجس حكما إذا لم ينتقض
به الطهارة فيكون طاهرا حكما في الذخيرة حائض إذا احتبس الدم عن المعتاد لا تخرج من أن
تكون حائضا وصاحب الجرح السائل إذا انقطع الدم عن الخروج يخرج من أن يكون صاحب
الجرح السائل والفرق أن قضية القياس أن تخرج المرأة من أن تكون حائضا لانعدام
دم الحيض حقيقة كما يخرج صاحب الجرح السائل من أن يكون صاحب الجرح السائل إلا
أن الشرع اعتبر دم الحيض كالخارج حيث جعلها حائضا مع الأمر بالحبس ولم يعتبر ذلك
في حق صاحب الجرح السائل فعلى هذا لا يكون المفتصد صاحب جرح سائل وأما المستحاضة
إذا انقطع الدم عن الخروج هل تخرج من أن تكون مستحاضة هذه المسئلة مذكورة
في موضعين في أحدهما أنها تخرج حتى لا يلزمها الوضوء في وقت كل صلاة وفي الآخر
أنها لا تخرج في مفاتيح المسائل ومن به جرح سائل لا يقدر أن يتوضأ بنفسه لضعف
دخل فيه فإنه يتيمم وجد من يوضيه أو لا يجد فصل في المياه في النهاية الماء الجاري
إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به إذا لم ير لها أثر لأنها لا تستقر مع جريان الماء
والأثر هو الطعم أو الرائحة أو اللون والجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب
بتبنة في الزاد والماء الجاري ما يعده الناس جاريا هو الصحيح في الكبرى ماء النهر إذا كان يجري
على الجيفة أو في جوف الجيفة فإن كان ما يلاقي الجيفة أكثر فهو نجس وإن كان ما يلاقي
أقل فهو طاهر لأن الأكثر يقوم مقام الكل وإن كان سواء فهو نجس ترجيحا للنجاسة احتياطا
في الراجحية الحوض إذا كان عشرا في عشر جاز التوضي منه والاغتسال منه في الكبرى الحوض
إذا كان عشرا في عشر فوقعت فيه النجاسة لا ينجس إلا أن يتغير لونه أو [illegible]
منه أيضا الحوض إذا كان مقدرا بعشرة أذرع في عشرة أذرع فالمعتبر ذراع [illegible]
لا ذراع

لا ذراع المساحة هو المختار لأنه أليق بالتوسعة قال العبد الضعيف ذراع المساحة
سبع قبضات وذراع الكرباس أقصر من ذراع المساحة بأصبع ذكره في الكافي في الكبرى
ولو كان الحوض مدورا يعتبر فيه ثمانية وأربعون ذراعا حتى أن ما دونه لا يجوز التوضي
منه لأن هذا أقصى قول قيل فإن منهم من قال أربعة وأربعون فكان الأخذ بهذا أحوط
وفيه أيضا الحوض إذا كان أعلاه عشرا في عشر وإن نقص الماء حتى بلغ سبعا في سبع
مثلا لا يجوز التوضي فيه والاغتسال لأنه أقل من عشر في عشر في الراجحية الماء إذا كان له
طول وليس له عرض وهو بحال لو ربع يصير عشرا في عشر لا بأس بالتوضي به
تيسيرا على المسلمين في الذخيرة الحوض الصغير الذي يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من
جانب يجوز التوضي فيه وعليه الفتوى لأن هذا ماء جار وفيه أيضا قالوا في الماء
الجاري إذا كان الرجال صفوفا وتوضؤوا جاز كذلك في الحوض الكبير ويبتنى على هذا
إذا غسل وجهه في حوض كبير فسقط غسالة وجهه في الماء فرفع الماء من موضع
الوقوع قبل التحريك قالوا على قول أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز ما لم يحرك
الماء لأن الذي وقع فيه ماء مستعمل والماء المستعمل نجس عنده وإلى هذا القول
مال القاضي الإمام أبو جعفر الأسروشني وغيره من مشايخ بخارا قال بالجواز
وجعله كالماء الجاري لكثرة الماء وتوسع فيه لعموم البلوى في مفاتيح المسائل يكره
في الصلوة والوضوء إذا كان الماء يجري في النهر ضعيفا ومن يتوضأ ينبغي أن يتربص حتى
يمر الماء المستعمل ثم يرفع ماء آخر وينبغي للإنسان أن يتوضأ من النهر في موضع يجري
…يها في الهداية والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر
…قعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لأن الظاهر أن النجاسة

لا يحل إليه إذا أثر التحريك في الرابعة فوق أثر النجاسة ثم عن أبي حنيفة رضي الله
عنه أنه كان يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول أبي يوسف رحمه الله وعنه التحريك
باليد وعن محمد رحمه الله بالتوضي وجه الأول أن الحاجة إليه في الحياض أشد
منها إلى التوضي وبعضهم قدروا بالمساحة عشرا في عشر بذراع الكرباس توسعة للأمر
على الناس وعليه الفتوى والمعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح
قوله في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الآخر إشارة إلى أنه ينجس موضع الوقوع وعن
أبي يوسف رحمه الله أنه لا ينجس إلا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري في التهذيب عن أبي
يوسف ومحمد رحمهما الله في الغدير الكبير إذا اغتسل فيه عن الجنابة إن كان على بدنه
نجاسة عينية لا يجوز التوضي من ذلك وإلا يجوز وعليه الفتوى للضرورة في الخ
الماء إذا أنتن وهو كثير إن علم أن نتنه بوقوع النجاسة فيه لا يجوز التوضي به وإن لم
يعلم يجوز التوضي به لأنه يتغير بطول المكث في الكبرى حوض عشر في عشر قل ماؤه فوقعت
فيه نجاسة ثم دخل الماء حتى امتلأ الحوض ولم يخرج منه شيء لا يجوز التوضي به
لأنه كلما دخل الماء تنجس في الينابيع ولو حكم بنجاسة الحوض الصغير ثم دخل الماء من
جانب وخرج من جانب الآخر قال أبو بكر الأعمش لا يطهر الحوض حتى يخرج منه مثل
ما فيه ثلاث مرات وقال أبو جعفر الهندواني رحمه الله وإن لم يخرج منه مثل ما فيه
لأن الماء الجاري اتصل به فصار الحكم للغلبة وبه أخذ الفقيه أبو الليث في الجامع
الصغير الخاني عن محمد رحمه الله أنه لو انغمس رجل في جانبه يتحرك طرفه الآخر من ساعته
من غير مكث فهو صغير ولا يعتبر نفس التحرك وحباب الماء فإن ذلك يوجد
والماء كثير في الملتقط كره أبو حنيفة رضي الله عنه الاستنجاء وغسل الثوب النجس

التي على طريق المسلمين ويجوز الوضوء لا الاغتسال لأن الحياض التي على الطريق لتربية
الماء في الهداية ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه كماء المد والماء الذي
اختلط به الأشنان أو الزعفران أو الصابون في الزاد وإن تغير لونه أو طعمه أو رائحته
بامتزاج غيره بأن وقعت أوراق الأشجار في الحياض حتى تغير لونه يجوز التوضي به لأنه لا يمكن
صون الحياض حتى تخبر عنها وكذا إلقاء الكتد لأن الماء غالب على الزاج إلا إذا صار
الماء غليظا في الهداية إذا ماتت في البئر فأرة أو عصفور أو صعوة أو سودانية أو سام أبرص
نزح منها عشرون دلوا إلى ثلاثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغرها يعني بعد إخراج الفأرة
وفيه أيضا العشرون بطريق الإيجاب والثلاثون بطريق الاستحباب في الخانية إذا وقع
في البئر فأرة أو فأرتان أو ثلث ينزح عشرون دلوا أو ثلاثون دلوا وفيه أيضا وإن فأرات
وقع أربع فأرات فعلى قول أبي يوسف رحمه الله كالثلاث وعلى قول محمد رحمه الله
الأربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها أربعون دلوا أو خمسون دلوا وكذلك في الأربع
ولو وقعت في البئر فأرة أو فأرتان فإنه ينزح منها عشرون دلوا وقيل في الثلث كذلك
وذكر في التجريد أن ثلث فأرات كالدجاجة ينزح أربعون دلوا في الكافي إذا وقع ذنب
فأرة نزح كله لأن موضع القطع لا ينفك عن نجاسة في الهداية فإن ماتت فيها حمامة
أو دجاجة أو سنور أو نحوها نزح منها ما بين أربعين إلى ستين وفي الجامع الصغير
أربعون أو خمسون وهو الأظهر وفيه أيضا المعتبر في كل بئر دلوها التي يستقى بها
منها وقيل يسع فيها صاع ولو نزح بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود دلوي
بئر وجب فيها نزح أربعين دلوا فنزحوا يوما عشرين دلوا ويوما عشرين
جاز ولا يشترط التدارك في النزح وكذا الثوب وجب غسله ثلاث مرات فغسل

إذا تنجس

بماء مرة وبوما مريئين جاز لحصول المقصود وفيه ايضا بئر وجب منها نزح عشرين دلواً
فنزح عشرة ولم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شئ وفيه ايضا لو نزح الدلو
الاخير من البئر فما دام الدلو الاخير في هواء البئر لا يحكم بطهارة البئر حتى لا يجوز التوضي
بماء البئر واذا نحي الدلو الاخير عن راس البئر يحكم بطهارة البئر وطهارة الدلو في التتا
واذا نزح من البئر مقدار الواجب لا يجب عليه غسل الرشا والبكرة ونواحي البئر ويكون
طهارة هذه الاشياء بطهارة البئر ونجاستها بنجاسة البئر في السراجية بئر على الطريق
يحضرها الدساقون ويضعون ايديهم على الدلو فهي طاهرة في الهداية وان ماتت
فيها شاة او ادمي او كلب نزح جميع ما فيها لان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم
افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم فان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح
جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر لانتشار البلة في اجزاء الماء في الزاد وان كانت البئر معينا
لا تنزح ووجب نزح ما فيها اخرجوا منها مقدار ما كان فيها من الماء بغالب راي رجل
ذي بصارة وقيل رجلين وعن محمد رحمه الله انه ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة في الضا
عمقه اذا غلب الماء ولم ينزح بقول محمد رحمه الله بتلمذ اثر دلو في الكافي وبول ما يؤكل لحمه
فينزح الكل بموجبه وعند محمد رحمه الله طاهر فلا ينزح الا اذا غلب على الماء فيصير
كالحل الغالب في الكبرى في بول ما يؤكل لحمه ان الفتوى على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله انه نجس نجاسة خفيفة لانه لا بلوى فيه في الخانية ولو وقع بعر الابل
والغنم في البئر لا يفسد ما لم يفحش والفاحش فيه ما يستكثره الناس واليسير ما يستقله
وقيل ان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد رحمه الله اذا كان
ربع الماء فهو كثير ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر كان ذلك

او في المفازة في الجامع الصغير الخاني هذا في المفازة لان الابار في المفاوز ليست لها
رؤس حاجزة ولا ضرورة في الامصار في الجامع الروث واخثاء البقر بمنزلة البول في الجامع
الصغير الخاني الروث واخثاء البقر يفسد الماء وان قل لانه لا استمساك له فيصيب الماء الى
كالبعر ذكره م باطنه وقيل بانه لا يفسد كالبعرتين لمكان الضرورة هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في الخانية
ولو وقعت خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء في الكبرى في التنور اذا بال في البئر نزح ماؤها كلها
لان بوله نجس بالاتفاق في التجنيس يجب نزح ماء البئر لا يجب نزح الطين في الذخيرة
عن ابي يوسف رحمه الله جعل جنب ينزح دلوا من ماء بئر وصبه على راسه ثم استقى
دلوا اخر فتقاطر من جسده في البئر قال هذا ليس بشئ وان كان الماء المستعمل نجسا
عنده فكانه اسقط اعتبار نجاسته ضرورة ان التحرز عنه غير ممكن في الجامع الصغير
الخاني حيوان وقع في البئر فاخرج حيا فان كان ادميا طاهرا وقد استنجى لا ينزح
منه شئ لانه طاهر الا في ثيابه طاهرا فلا بعيره وان كان لم يستنج او استنجى بالحجر ينزح جميع
الماء لانها اصاب موضع النجاسة يتنجس فينجس الباقي وان كان محدثا ينزح اربعون
دلوا عندهما لصيرورة الماء مستعملا وان كان جنبا فاغتسل فيه ينزح جميع الماء لان
كان سؤره استعمال الجنب اكثر فيفسد جميع الماء وان كان الواقع غير الادمي فان طاهرا سؤره
وما ينفصل كالحمامة لا ينزح شئ وان كان طاهرا سؤره ويكره نجس كالشاة اذا الحقت
بخدها ببولها ثم وقعت في الماء واخرجت حية عند ابي حنيفة ينزح عشرون دلوا لحقة
النجاسة ولا علم ببقاء النجاسة في الحال وعند ابي يوسف رحمه الله ينزح جميع الماء لان ابي
رحمه الله ان المخففة كالمغلظة في حكم الماء ولهذا لو وقعت قطرة من بولها
في البئر ينزح جميع الماء وانما يظهر اثر التخفيف في حق الثوب وان كان سؤره نجسا

ينزح جميع الماء وان كان سؤره مشكوكا كالبغل والحمار ينزح جميع الماء لانه ينجس الماء
في بعض الروايات فيؤخذ بالنجاسة احتياطا وان كان سؤره مكروها كالهرة والفارة
والدجاجة المخلاة وسكان البيوت عند ابي حنيفة رضي الله عنه ينزح منها عشرون
دلوا لكراهة سؤره وان لم ينزح فلا باس وكذا الفرس عنده هذا اذا اصاب الماء ثم الآدمي
وان لم يصب فلا ينزح شيء الا في الكلب والخنزير اما الخنزير فلان عينه نجس واما الكلب
فلان امه منقلب في الهداية واذا وجد في البئر فارة او غيرها ولا يدري متى وقعت ولم
تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها
وان كان انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وهذا عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وقالا ليس عليهم الاعادة حتى يتحققوا متى وقعت في الكافي سؤر الآدمي وما يؤكل
لحمه طاهر لان المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر لان لحم الآدمي طاهر لطهارة
غذائه وانما لا يؤكل لكرامته لا لنجاسته ويستوي الجنب والحائض والكافر وغيرهم في
السراجية اذا شرب الخمر ثم شرب الماء من ساعته ينجس في فتاوى الحجة قال ابو القاسم الصفار
رحمه الله من شرب الخمر فاتت عليه ساعات ثم شرب الماء وتلحس شفتيه بلسانه وريقه
كان الماء طاهرا قال المصنف رحمه الله اذا كان الشارب طويلا ينجس الماء وان شرب
بعدما ساعات لان الشعر الطويل لا يتنجس ولا يطهر باللسان في الهداية سؤر الفرس طاهر
عندهما لان لحمه ماكول وكذا عنده في الصحيح لان الكراهة لاظهار شرفه وفيه ايضا
سؤر الهرة مكروه وعن ابي يوسف رحمه الله انه غير مكروه في السراجية الهرة اذا اكلت الفارة
ثم شربت الماء على فورها فانه ينجس ولو مكثت ساعة او ساعتين ثم شربت
سؤر الدجاجة المخلاة مكروه لانها تخالط النجاسة ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها

الى ما تحت قدميها لا يكره لوقوع الامن عن المخالطة في الزاد سؤر سباع الطير مكروه لانها
تتناول الجيف في الهداية سؤر ما يسكن في البيوت كالحية والفارة مكروه في جامع الفقه
الصبي الصغير اذا ادخل يده الاناء يصير الماء مكروها في الخانية وان استعمل المكروه مع
القدرة على الماء المطلق صحت طهارته ويكره في الجامع الصغير الخ وان توضأ به عند عدم
الماء المطلق جاز من غير كراهة في الهداية وسؤر البغل والحمار مشكوك وفيه ايضا فان
لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم ويجوز ايهما قدم وقال زفر رحمه الله لا يجوز الا ان يقدم
الوضوء في مفاتيح الخ ولو ترك احدهما لا يجوز صلوته بالاتفاق ولو توضأ بالماء
المشكوك وصلى ثم تيمم ثانية وصلى جازت صلوته لان احدهما طهور فحصلت بالغير
واختلف المشايخ رحمهم الله في هذا الشك قال بعضهم الشك في طهوريته وهو طاهر
وقال بعضهم الشك في طهارته في التجنيس اذا لم يجد الا سؤر حمار فتوضأ ثم وجد بعده
ماء خالصا ليس عليه غسل ما اصاب سؤر الحمار في الجامع الصغير الخ قال الشافعي رحمه الله
سؤر الحمار طاهر وقال في رواية هو نجس يتيمم ولا يتوضأ به وفي رواية يجمع بينهما
في السراجية سؤر الفيل والخنزير والكلب والاسد والذئب والنمر نجس في الهداية وموت
ما ليس له نفس في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب وقال
الشافعي رحمه الله يفسده في السراجية حية برية ماتت في الاناء ذكر في الفتاوى لو كان
لها دم سائل بانها تفسد الماء وهذا الجواب يوافق قول ابي يوسف رحمه الله اما
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينجس في الخانية عظم الانسان اذا وقع في الماء
لا ينجسه لانه طاهر بجميع اجزائه وانما لا يباح الانتفاع به لكرامته لو وقعت الجرة
في جب ماء فاخرجت حية من ساعته فتوضأ انسان من ذلك جاز بول الخفاش وخرؤه

لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه ذرق ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء

في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لتعذر الاحتراز عنه خرء

ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والاوز

بمنزلة الدجاجة شعر الادمي طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء وعلى قول من يقول بانه

نجس لا يفسد ما لم يكن اكثر من قدر الدرهم في الاوضح شعر الادمي وعظمه طاهر خلافا

للشافعي رحمه الله في مفاتيح المسائل الظفر اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه وفيه ايضا

في باب ما يكره في الصلاة والوضوء البيضة اذا سقطت من الدجاجة وهي رطبة لا تفسد

الماء عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يفسد ويكره الوضوء به لمكان الاختلاف

في الخانية بول الهرة والفارة وخرؤهما نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب

شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس العين في التاتارخانية ولو وقع عظم الميتة في

الماء ان كان عليه لحم او دسم ينجس الماء عند ابي حنيفة رحمه الله والا فلا وان عظم يوسف

الخنزير ينجس الماء كله بكل حال في الشامل البيهقي توضأ بماء وجد فيه وزغ كونه على الارض

جاز لان الارض اصلها على الطهارة في الذخيرة في الفصل الحادي عشر جنب اغتسل وانتضح من غسله

في الاناء او على ثوبه قطرات صغار لا يتبين اثرها في الماء ولا في الثوب لا يخبثها وان

استبان اثرها خبثه وكذلك في الثوب اذا استبان اثرها فهي اذا اجتمعت كانت

اكثر من قدر الدرهم نجسة وسئل ابو سليمن عن ماء الجنابة اذا وقع في الاناء وقوعا

يتبين قال انها ليست بشيء ومعنى قوله يتبين ان ينفرج الماء عند وقوع القطرات

او يرتفع من القطرات طاهرة وذكر هذه المسئلة في المبسوط وقال ان كان ا

لا يفسد الماء وان كان يفسد وتكلموا في حد القليل والكثير روي عن محمد رحمه

انه اذا كان مثل رؤس الاصابع فهو قليل وان زاد على ذلك فهو كثير وذكر الكرخي رحمه الله

اذا كان مواقع القطر يستبين في الاناء فهو كثير يفسد الماء وان كان لا يستبين في الاناء

كالطل فهو قليل لا يفسد الماء في مفاتيح المسائل في فصل كيفية الاغتسال والقطرات الماء

في الاناء من اليد والشعر معفو في المنابع ذكر في المبسوط اجمع اصحابنا رحمهم الله ان

الماء المستعمل في الوضوء والاغتسال لا يجوز استعماله ثانيا لكن اختلفوا في طهارته

ونجاسته في الزاد والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث والانجاس وعليه

الاجماع انما الخلاف في طهارته ونجاسته في مفاتيح المسائل قال ابو حنيفة رضي الله عنه

الماء المستعمل نجس نجاسة غليظة كالدم والبول وعند ابي يوسف رحمه الله نجس

نجاسة خفيفة وعند محمد رحمه الله طاهر غير طهور وقال زفر رحمه الله ان كان المتوضئ

على وضوء فالماء المستعمل طاهر وطهور وان كان محدثا فالماء المستعمل طاهر غير طهور

حتى لو امتلا الثوب او ابتل البدن منه جازت صلوته في الزاد والفتوى على قول محمد

رحمه الله انه طاهر غير طهور في الكافي ما قال محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة

رضي الله عنه وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى انه طاهر غير طهور في الهداية والماء

المستعمل هو ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة قال رضي الله

عنه وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وقيل هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ايضا

وقال محمد رحمه الله لا يصير الماء مستعملا الا باقامة القربة في الكافي وانما يصير مستعملا

با قامة قربة بان يتوضأ متوضئا وضوءا للوضوء او برفع حدث بان يتوضأ محدث تبردا

رحمه الله بالاول لا غير ولو اغتسل طاهر متبردا لم يصر مستعملا اجماعا في المحيط

وسبب استعماله عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما اقامة القربة واسقاط

وقال الشافعي رحمه الله الماء المستعمل ... والفتوى على قول محمد ... انه طاهر غير طهور

الفرض وعند محمد رحمه الله اقامة القربة لا غير حتى لو اغتسل الجنب او توضأ المحدث
يريد التقرب الى الله تعالى صار مستعملا ولو اغتسل الجنب او توضأ المحدث يريد التبرد
صار مستعملا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يصير على ما روي في
الجامع الصغير للصدر الشهيد اتفق اصحابنا رحمهم الله على ان الماء ما دام على العضو
لا يعطى له حكم الاستعمال واذا زال عن العضو ولم يستقر في مكان بل هو في الهواء قال تعبد
عامة العلماء يصير مستعملا حتى لو غسل عضوا فتقاطر منه على عضو آخر وجرى عليه
لا يجوز ومن المشايخ من قال لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان في الهداية ومتى يصير
مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال
للضرورة ولا ضرورة بعده في الخانية المحدث والجنب اذا ادخلا يده في الاناء للاغتراف
وليس عليه نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الحب وادخل يده في الحب الى
المرافق لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا في التهذيب لو ادخل يده في الاناء لا يصير الماء
مستعملا بخلاف الرجل لان في اليد ضرورة حتى لو كانت في الرجل ضرورة بان نزل بئرا
لطلب الدلو ايضا لا يصير الماء مستعملا في الملتقط وان ادخل كفيه في الاناء يريد غسله
يتنجس وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله
عنه اما في قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الصحيح انه طاهر وعليه الفتوى في الخانية جنب
اذا اخذ الماء بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير الماء مستعملا في قول محمد رحمه الله وفيه
ايضا لو توضأ الطاهر لازالة الطين او العجين او الدرن او اغتسل للتبرد لا يصير الماء
مستعملا في هذه الوجوه في الجامع الصغير الحسامي وان غسل الطاهر شيئا من بدنه سوى
الوضوء كالجنب والفخذ لاجل القربة تكلموا فيه قال بعضهم يصير الماء مستعملا

عند محمد رحمه الله وعن قول

الذي توضأ به وقال بعضهم لا يصير مستعملا لان الوضوء على الوضوء قربة على كل حال
فجاز ان يصير الماء مستعملا اما غسل الجنب والفخذ ليست من القربة في شيء فلا يصير مستعملا
كالماء المستعمل في الثوب الطاهر وما اشبه ذلك في الجامع الصغير الحسامي صبي توضأ هل يصير الماء
مستعملا اختلف المتأخرون فيه والمختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا والا فلا
في الطحاوي وانما يلحق حكم الاستعمال ما كان من غسالة بني آدم واما ما كان من غسالة البهائم والدواب
كغسالة الثياب والقصاع وغسالة الثمار وما اشبهها فلا يلحقه حكم الاستعمال في المحيط قال
ابو حنيفة رضي الله عنه جنب انغمس في البئر لطلب الدلو ولم ينو الاغتسال فالماء نجس والرجل
طاهر وقيل على قوله الماء نجس والرجل نجس ايضا لخروجه عن النجاسة والاول اصح و
قال ابو يوسف رحمه الله الرجل جنب والماء نجس وفي رواية عنه الماء بحاله ايضا
وقال محمد الرجل طاهر والماء مستعمل لانه طاهر عنده في الطحاوي ولو ان طاهرا انغمس
في البئر لطلب الدلو لا يصير الماء مستعملا بالاتفاق لانه لم يقصد التقرب ولم يسقط الفرض
عن نفسه ولو ان الطاهر اذا وقع في البئر ونوى الغسل صار الماء مستعملا بالاتفاق لانه
قصد بذلك التقرب الا في قول زفر رحمه الله فانه لا ينجس لان الاصل عنده ان المتوضي
اذا كان طاهرا او المغتسل والماء طاهر وطهور وفي فتاوى الشامل ولو صب الماء المستعمل
في البئر قال ابو حنيفة رضي الله عنه ينزح ماء البئر كله وقال محمد رحمه الله ينزح عشرون
دلوا فصل في التيمم في المنافع التيمم في اللغة القصد وفي الشريعة عبارة عن القصد
الى الصعيد للتطهير فالاسم الشرعي فيه معنى اللغة في الكافي النية شرط وهو ان ينوي
عبادة مقصودة لا تتأدى الا بالطهارة او استباحة الصلاة ولا يشترط نية التيمم للحدث
او الجنابة وقيل لا بد من التمييز فينوي الحدث او الجنابة في الهداية ولا يشترط نية

التيمم للحدث او للجنابة وهو الصحيح من المذهب في النصاب وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله
جنب تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الاغتسال لان النية في التيمم شرط الطهارة وقد وجد
وعليه الفتوى في الزاد والتيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين
لما روى عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين الى المرفقين وكيفيته ان يضرب يديه على الصعيد ضربة واحدة
منفرجة اصابعه ثم يقبل ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح بهما
وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فيرفعهما وينفضهما حتى يتناثر التراب ثم يمسح بباطن
اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن
كفه اليسرى ويمسح بباطن كفه اليسرى ذراعه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك
وهذا القول احوط في الجامع الصغير الخاني والمرفقان يدخلان فيه عندنا خلافا لزفر رحمه الله
في الهداية ولا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء ولهذا قالوا يخلل
الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح في الكافي والاستيعاب فيه شرط كالوضوء حتى لو لم ينزع
الخاتم ولم يخلل لم يجز في الينابيع ولا يجب ان يلطخ عضو المتيمم بالتراب في الذخيرة ويخلل
يعني اللحية في الزاد ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الا
رض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ لان الصعيد وجه
الارض والطيب هو الطاهر عليه اجماع اهل اللغة وهو اليق بالطهارة وقال ابو
يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل بحديث خاص وارد في الرمل وقال
الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالتراب المنبت لان الطيب عبارة عنه ثم الفرق
بين جنس الارض وغيرها ان كل ما يحترق بالنار ويصير رمادا كالشجر او ما ينطبع

كالحديد والذهب ونحوهما فليس من جنس الارض وما عداهما فهو من جنس الارض
ثم اختلف ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فيما بينهما فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه
يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض التزق بيده شيء او لم يلتزق وعند محمد رحمه الله
لا يجوز الا ان يلتزق بيده شيء من اجزاء الارض حتى لو تيمم بارض ندية جاز عند ابي
حنيفة رحمه الله التزق بيده شيء او لم يلتزق وعند محمد رحمه الله ان التزق بيده
شيء جاز والا فلا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز كيف ما كان لان التراب مخلوط
بالماء لا يجوز التيمم به وهو الماء في الخلاصة ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وقد
اختلفوا في الجبلي ان كان عليه غبار يجوز ايضا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
لا يجوز والاصح انه لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا في النصاب واذا احترقت
الارض او التراب بالنار او دق الحجر او طبخ الحجر حتى صار جصا فتيمم من هذه الاشياء
جاز وعليه الفتوى سئل ابو القاسم رحمه الله عن التيمم بالرماد قال يجوز وقال
ابو نصر رحمه الله لا يجوز وبه ناخذ في الجامع الصغير الخاني ولا يجوز بالرماد في الصحيح من
الجواب لانه ليس من اجزاء الارض في المحيط ويجوز التيمم بالآجر المدقوق وغير المد
قوق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله في فتاوى
المسائل اصاب وجهه وذراعيه غبار لم يجز عن التيمم الا ان يمسحه بيده وينوي به
التيمم لان التيمم بدون النية لا يجوز بالاتفاق في الاوضح يجوز التيمم بالغبار حتى
لو نفض لبده او سرجه وتيمم بغباره جاز لان الغبار تراب رقيق في الزاد ولا يجوز التيمم
بغير الطاهر لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا ولهذا اذا تيمم بارض اصابتها نجاسة
وذهب اثرها انه لا يجوز في ظاهر الرواية لانه لا يخلو عن اجزاء النجاسة في ...

وان لم يكن عليه غبار يجوز

مصابيح

من لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر نحو ميل او اكثر يتيمم بالصعيد
في حاشية الهداية لمولانا حميد الدين رحمه الله قوله بينه وبين المصر نحو ميل او اكثر نفي
الشرط في حق الثاني دون الاول حتى يباح التيمم للمسافر وان كان اقل من ذلك في الا[صح]
نحو ميل اي قدر ميل في الينابيع الميل ثلث فرسخ وذلك اربعة آلاف خطوة ذراع بذراع
العامة وذلك اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله في النافع
فان قيل ما الفائدة في قوله او اكثر قلنا ذكره للتاكيد كما في قوله تعالى نفخة واحدة في المنبع
ولو كان يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه يتيمم في النافع
ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحرك او بالاستعمال وعند الشافعي رحمه الله المعتبر
خوف التلف وظاهر النص وهو قوله تعالى وان كنتم مرضى ينفي قوله في الجامع الصغير الخاني
الصحيح اذا اجنب في المصر ولم يجد ماء حارا ولا مكانا يأويه وخاف على نفسه لو اغتسل
جاز له التيمم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه عجز عن استعمال الماء فصار كما لو كان
عادما للماء وقالا لا يجوز فان تيمم وصلى لا يلزمه الاعادة قيل هذا في عرفهم اما في
عرفنا لا يجوز له التيمم لان في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى عند الخروج ويمكنه
ان يدخل الحمام ثم يتعلل بالعسرة عند الخروج ويجوز للمسافر ان يتيمم بالجنابة اذا خاف
الهلاك على نفسه ولو اغتسل عند الكل في الكافي خاف الجنب او المحدث ان اغتسل
او توضأ ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم سواء كان خارج المصر او فيه وعندهما
لا يتيمم فيه لانه نادر في المصر فلم يعتبر وله ان العجز ثبت حقيقة فيعتبر الا ان [illegible]
يتيمم لخوف الهلاك مع وجود الماء فكذا المقيم لان الحرج متأصل لهما ولهـ
الماء في المصر يتيمم كما لو عدم في البرد ذكره في الاسرار في المستصفى في باب الجنب المتيمم

آخر المحدث اذا لم يجد ماء حارا في المصر يخاف الهلاك لا يجوز له التيمم اجماعا
وهو الصحيح في الكافي الجنب والحائض والنفساء والمحدث في التيمم سواء في الخلاصة ولا يجمع
بين الغسل والتيمم فان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ
فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء في النصاب من عجز عن غسل اكثر الاعضاء في الوضوء
او الجنابة ومسح ذلك العضو فيه ناقص في الحاوي اذا اجنب الرجل وعلى جميع جسده
او على اكثر جسده جراحة او به جدري فانه يتيمم ولا يغسل ذلك الموضع الذي
لا جراحة فيه ولا غير ذلك لانه يكون جمعا بين الغسل والتيمم ولم يشرع ذلك
وان كان اكثر بدنه صحيحا فانه يغسلها او يربط الجبائر على المجروحة ويمسح عليها او
ويكون المسح عليها كالغسل لما تحتها وكذلك هذا الذي ذكرنا في الوضوء وان كان على
اكثر اعضاء الوضوء جراحة فانه يتيمم ولا يغسل الباقي وان كان اكثر صحيحا فانه
يغسل الصحيح ويربط الجبائر على المجروح ويمسح عليها كما في الغسل وان كان اعضاؤه
نصفها مجروحة ونصفها صحيحة لم يذكر في ظاهر الرواية وذكر في العيون عن محمد
رحمه الله انه قال اذا كان على اليدين خاصة غسل الباقي فثبت انه اذا كان على نصف
جراحة يتيمم اعضاء الوضوء اربعة غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين
في التهذيب اذا كان ببعض اعضائه جراحة فالغالب يجمع بين غسل الصحيح ومسح الجبيرة
ولو كان على عكسه يتيمم لان للاكثر حكم الكل وعند الشافعي رحمه الله في الموضعين
يغسل ما يقدر عليه ويتيمم الباقي في مقطوع اليدين اذا لم يجد من يوضئه يتيمم في
فان كان المتيمم مقطوع الذراع يمسح موضع المرفق خلافا لزفر رحمه الله وعلى
هذا مقطوع الرجل من الكعب في الوضوء في الجامع الصغير الخاني ولو رأى مع رفيقه ماء

عليه ان يسأل منه ولا يعجل بالتيمم وقال الحسن بن زياد رحمه الله لا يسأل لان
في السؤال ذلا ووجه ظاهر الرواية ان الغالب بذل المال اولا باحته فكان قادرا
على الطهارة بالماء فان منعه جاز له التيمم وكذا لو باعه وهو لا يملك الثمن او
كان معه من المال قدر ما يحتاج اليه لشرى الزاد لان حاجته الى الزاد بمنزلة لا للحاجة
الى الشرب ولو كان معه من الدراهم سوى ما يحتاج اليه للزاد فان بيعه بمثل
القيمة او بغبن يسير ليس له ان يتيمم وان كان لا يبيعه الا بغبن فاحش جاز له
التيمم لان حرمة المال كحرمة النفس وقدر الغبن الفاحش في الزاد بضعف
القيمة والمعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي عز فيه وجود الماء
في المنافع ذكر في المبسوط وان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول الحسن بن
زياد رحمه الله فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج وهذا اشارة الى اشتراط
الطلب وذكر في الايضاح انه لا يجب الطلب في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
ابو يوسف رحمه الله يجب وفي الزيادات ولو كان مع رفيقه ماء وعنده لو سأله ان
اعطاه لا يجوز التيمم وان كان عنده انه لم يعطه يتيمم في الولوالجية اذا كان مع الرجل ماء
قدر ما لا يكفي لوضوئه فانه يتيمم ولا يلزمه استعمال ذلك القدر خلافا للشافعي
رحمه الله في الحاوي ومن كان على رأس البئر وليس معه آلة الاستقاء او كان بينه
وبين الماء عدوا وكان معه ماء وخاف [illegible] على نفسه العطش فهو عادم للماء يتيمم
في الكافي جنب معه ماء كاف للوضوء يتيمم ولم يتوضأ اي لا يجب الوضوء عليه وعند
الشافعي رحمه الله يتوضأ ثم يتيمم وفيه ايضا احدث وبثوبه او بدنه
دم وماء يكفي لاحدهما صرفه الى الدم ويتيمم للحدث ليحصل اداء الصلوة بالطهارة

في الظهيرية لو اصاب بدن المتيمم نجاسة فلطخها بخرقة او تراب وان لم يغسل اجزاه في
الحاوي ارض اصابتها نجاسة ثم جفت وذهب اثرها بالشمس جازت الصلوة عليها
ولكن لا يجوز التيمم بها لانه يبقى قليل نجاسة ولا يمنع الطهارة كقطرة من النجاسة الصلوة ويمنع
في الماء القليل في المحيط في باب الشافعي رحمه الله التيمم قبل دخول الوقت لا يجوز
وعندنا يجوز في التاتارخانية التيمم قبل الوقت جائز في الهداية ويستحب لعادم الماء
وهو يرجو ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد توضأ والا تيمم وصلى ليقع
الاداء باكمل الطهارتين وصار كالطامع في الجماعة في الجامع الصغير الخاني ويؤخر التيمم
الى آخر الوقت اذا كان يطمع من الماء ليكون الصلوة باكمل الطهارتين وان لم يكن
على طمع من الماء يتيمم في اول الوقت لانه لا فائدة في التأخير في المحيط ثم اذا اخر لا
يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه ولا يؤخر العصر الى ان تتغير الشمس
ولكن يؤخرها الى ان يصلي قبل التغير واختلف المشايخ رحمهم الله في المغرب
قال بعضهم لا يؤخر المغرب ولكنه يتيمم ويصلي في اول الوقت واكثرهم على انه
لا بأس بالتأخير الى وقت غيبوبة الشفق لان وقت المغرب ممتد الى هذا الوقت
في الهداية ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل وعند الشافعي رحمه الله يتيمم
لكل فرض وفيه ايضا وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لانه خلف عنه فاخذ حكمه و
ينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله لان القدرة هي المراد بالوجود الذي
هو غاية لطهورية التراب في المنافع اعلم ان رؤية الماء غير ناقض لانه ليس بخارج نجس
[illegible] الحدث السابق لكن اضاف الانتقاض الى الرؤية مجازا لما انه
ان [illegible] يظهر عندها في فتاوى الحجة المتيمم اذا وجد الماء فتوضأ فلم يتوضأ حتى

بغسل احدى رجليه فاذا كان متوضأ وغسل اعضاءه ثلاثا ثلاثا بطل تيممه لانه زاد على
الفرض فصار كانه ضيع الماء وان غسل اعضاءه مرة مرة لا يبطل تيممه لانه لم يجد ماء
يتوضأ به فهو على تيممه في الخلاصة المتيمم في السفر اذا وجد في الماء قدر ما يكفي لغسل اعضائه
الفريضة مرة مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار في مجمع
المسائل جماعة من المتيممين وجدوا من الماء مقدار ما يتوضأ به احدهم فهي على ثلثة
اوجه اما ان كان ذلك احدهم وان كان الماء مباحا او وهب لكل منهم ففي الوجه الاول
انتقض تيمم الذي كان الماء ملكه وفي الوجه الثاني انتقض تيمم الجماعة فلو توضأ احدهم
اعاد الباقون تيممهم لان احدهم قبل الاستعمال ليس باولى من غيره وان كان الماء موهوبا
لهم لا ينتقض تيممهم بالاتفاق اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فلان هبة المشاع فيما
يحتمل القسمة لا يصح فلا يصير ملكا لهم واما على قولهما وان صحت الهبة نصيب
كل واحد منهم ما لا يكفيه للوضوء فبقي تيممهم على حاله ويتيمم ايضا ولو وجد الماء في البير
وليس معه دلو ولا حبل لا ينتقض تيممه في الظهيرية المتيمم اذا وجد الماء ولا يكفي لطهارته
ولا يبطل تيممه ولو كان معه ذلك القدر في الابتداء جاز له التيمم في النهاية رجل كان في
البادية ليس معه الا قمقمة من ماء نحو في رحله وقد ضاق رأسها لا يجوز
له التيمم اذا كان لا يخاف على نفسه العطش لانه واجد للماء ولكنه مما يبتلى به
الحاج الجاهل ويظن انه يجزيه في الهداية المسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى
ثم ذكر الماء لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
يعيدها في الكافي والخلاف فيما وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره ولو وضعه غيره وهو لا يعلم [illegible] بنفسه او وضعه
التيمم اتفاقا وقيل الخلاف في الكل وذكره في الوقت وبعده سواء في الهداية ويطلب

المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء لان الغالب عدم الماء في الفلوات
ولا دليل على الوجود فلم يكن واجدا وان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان
يتيمم حتى يطلبه لانه واجد للماء نظرا الى الدليل ثم يطلب مقدار الغلوة ولا يبلغ
ميلا كيلا ينقطع عن رفقته في الكافي الغلوة ثلث مائة ذراع الى اربعمائة في الظهيرية ولا
يتيمم لسجدة التلاوة اذا كان يقدر على الماء في الجامع الصغير فان تيمم عند عدم الماء
لسجدة التلاوة او لصلاة التطوع او لصلاة الجنازة كان له ان يصلي به المكتوبة ولو
تيمم لعبادة لا يجوز اداؤها الا بالطهارة ولو تيمم لرد السلام او عيادة المريض
او دخول المسجد او مس المصحف لا يجوز له الصلوة بذلك التيمم وقال بعض الناس
اذا تيمم الجنب لدخول المسجد جاز له الصلوة به والصحيح ما ذكرنا لانه لم ينو عبادة في الذخيرة
اذا احتلم النائم في المسجد ان امكنه ان يخرج من ساعته خرج واغتسل حتى لا يبقى
جنبا في المسجد وان لم يمكنه بان كان وسط الليل ولم يقدر على الخروج يجب له
ان يتيمم حتى لا يبقى جنبا في المسجد في الحصر في باب الشافعي رحمه الله اذا تيمم لخوف صلاة في المصر
العيد وصلاة الجنازة لم يجز وعندنا يجوز بناء على انهما تفوتان عنده لم يتحقق خوف
الفوت اصلا وعندنا لا تقضيان لانهما ما شرعتا الا بجماعة وامام ولكن في وسعه
تحصيلها وعن عمر رضي الله عنه انه قال اذا جاءتك جنازة وتخشى فوتها على
غير وضوء فتيمم لها في الهداية يجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف
ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة في الينابيع قيد بالصحيح لكي يخرج المريض لانه
مرخص وقيد بالمصر لان الظاهر في المفازة عدم الماء وقيد بحضور الجنازة
او الوجوب به في الكافي للولي لا يتيمم لصلاة الجنازة في مطلع المسائل لا يجوز التيمم للامام

والاولى لان للولي والامام ان ينتظر في الكبرى يتيمم في المصر وصلى على جنازة ثم اتى
باخرى فان كان بين الثانية والاولى مقدار ما يذهب ويتوضأ ثم يأتي و
يصلي اعاد التيمم لان التيمم لم يبق طهورا وان لم يكن مقدار ما يقدر على ذلك صلى
بذلك لانه بقي طهورا وعليه الفتوى خلافا لما قاله الامام محمد رحمه الله انه
يعيد التيمم على كل حال وهذا اذا لم ينتظروه للصلاة اما اذا انتظروه لا يجوز له التيمم
اصلا لانه لا يخاف الفوت في السراج يجب التيمم لصلاة العيد والجنازة جاز في التجنيس لو
تيمم الجنب لصلاة الجنازة وسجدة التلاوة جاز اداء المكتوبة بذلك التيمم في الهداية
من حضر صلاة العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلاة العيد يتيمم في الاختيار قوله
ان تفوته صلاة العيد يتيمم اذا لم يرج ادراك البعض اما اذا كان يرجو ادراك
البعض لا يتيمم لانه لا يتحقق العجز لانه اذا ادرك البعض ادى الباقي وحده في الكافي
ولا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت لانها تفوت الى الظهر الذي هو فرض الوقت
في الهداية اذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاته لان الفوت
الى خلف وهو القضاء فصل في المسح على الخفين الاخبار فيه مستفيضة حتى قيل
ان من لم يره كان مبتدعا لكن من رآه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا
في الكبرى من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر لانه ورد فيه من الاخبار ما يشبه المتواتر الكفر
المتواتر في الزاد يجوز المسح من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة
ثم احدث والمراد بقوله على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس ولا يشترط ان يكون
على طهارة كاملة عند اللبس حتى اذا غسل الرجلين ولبس الخفين ثم اكمل ال
بعد ذلك قبل الحدث ثم احدث جاز له المسح عندنا وعند الشافعي رحمه الله يشترط

الخفين

الخفين على طهارة كاملة شرط لجواز المسح في النافع قوله كل حدث موجب للوضوء هذا من
احتراز عن الجنابة وفيه ايضا قوله كاملة احتراز عن المتيمم فانه لو تيمم ولبس الخفين
ثم رأى الماء لا يجوز له المسح في الزاد المفروض في مسح الخف قدر ثلاث اصابع من اصابع
اليد هو المختار في الهداية وفرض ذلك مقدار ثلاث اصابع من اصابع اليد وقال الكرخي
رحمه الله من اصابع الرجل والاول اصح اعتبارا لآلة المسح في الحاوي السنة في المسح
على الخفين ان يبدأ من رؤوس الاصابع الى الساق ويمسح بجميع يديه ولو بدأ من
اصل الساق الى رؤوس الاصابع او مسح عليهما عرضا اجزأه لكن يكون مخالفا للسنة
ولو مسح باصبع واحد او باصبعين لا يجزيه ولو مسح بثلاثة اصابع موضوعة غير ممدودة
اجزأه في الكبرى وتفسير المسح على الخفين ان يمسح اطراف الاصابع الى الساق ويفرج
بين الاصابع قليلا في جامع الصغير الخاني يمسح مرة واحدة يضع اصابع يده اليمنى على مقدم
خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر من قبل الاصابع فاذا تمكنت
الاصابع يمدها حتى ينتهي الى اصل الساق فوق الكعبين من الخف لان الكعبين يلحقهما فرض الغسل فيلحقهما
سنة المسح وان وضع الكف مع الاصابع كان احسن هكذا روي عن محمد رحمه الله فان
وضع رؤوس الاصابع وجافى اصولها مع الكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف
عند الوضع ثلاثة اصابع يجوز كما يجوز في مسح الرأس فانه يعتبر اولا الوضع ولا يعتبر
النهاية وان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز حتى يمسح بثلاثة اصابع عندنا كما في مسح الرأس
في الهداية والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع الى الساق
المغيرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام وضع يديه على خفيه ومدهما
من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكاني انظر الى اثر المسح على ظهر خف رسول الله

صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع ثم المسح على ظاهرهما حتى لا يجوز على باطن
الخف وعقبه وساقه لانه معدول به عن القياس فيراعى جميع ما ورد به الشرع
والبداية من الاصابع استحباب اعتبارا بالاصل وهو الغسل في الزاهدي اظهار الخطوط
على الخف ليس بشرط في فتاوى الشامل يستحب اظهار خطوط المسح على الخفين في الذخيرة
واذا مسح خفيه ببلل في يديه والبلل ليس بنفاطر يجزيه اذا لم يكن البلل مستعملا في الزاد
ان كان مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها هكذا روي في
الحديث وابتداؤها عقيب الحدث لان قبل الحدث لا يحتاج الى المسح فكان اول الوقت
الحدث وقت الحاجة الى المسح في الانفع قوله وابتداؤها اي ابتداء مدة المسح في مختصر
القدوري ومن ابتدا المسح وهو مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام
ولياليها ومن ابتدا المسح وهو مسافر ثم اقام قبل تمام يوم وليلة مسح يوما وليلة وان
اقام بعد يوم وليلة نزع خفيه وغسل رجليه في الزاهدي صاحب الجرح السائل ومن
بمعناه يمسح مادام الوقت باقيا ولا يمسح مدة المسح خلافا لزفر رحمه الله في النهاية المستحاضة
اذا توضات في الوقت ولبست الخف والدم سائل مسحت في الوقت ولم تمسح بعد
الوقت خلافا لزفر رحمه الله في الجوهرة وفي باب زفر رحمه الله اذا لبس الخفين على طهارة
من سيلان الدم وهو فله ان يمسح عليهما تمام المدة وهو يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام
للمسافر وعندنا يمسح في الوقت وليس له ذلك بعد خروج الوقت في السراجية الخرق في
الخف اسفل من الكعبين اذا كان بحال تظهر من الرجل ثلثة من اصغر اصابع الرجل فانه
يمنع المسح في الجامع الصغير الخاني والخرق اليسير لا يمنع عندنا والكثير يمنع وقدر الكثير ثلث
من اصغر اصابع الرجل ثم هو على وجهين اما ان كان الخرق في مقدم الخف او في موضع

فان كان في مقدمه من قبل الابهام فان كان الابهام مع جارته مكشوفتين والباقي مستور
جاز ولا يمنع المسح حتى يكون المكشوف ثلثة اصابع حقيقة وان كان الخرق من جانب لا
من قبل الاصابع او على ظهر الخف او في اسفله من المقدم يعتبر فيه مقدار ثلثة اصابع من
اصغر اصابع الرجل وان كان الخرق في موخر الخف بازاء العقب فان كان يبدو ما منه
الرجل لصلابة الخف لا يمنع لان المعتبر ظهور القدم واستتاره وان كان يبدو اكثر الرجل
حالة المشي ولا يبدو حالة الوضع يمنع المسح لان المعتبر حالة المشي والمعتبر ان يكون ثلثة
اصابع بكمالها حتى لو كانت انامل الثلث منها بادية واسافلها مستورة بالخف لا يمنع
المسح في السراجية الخرق المتفرق في خف واحد يجمع وفي الخفين لا في الزاد ولا ينقض المسح ما
ينقض الوضوء لانه عوض عن بعض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف لان الخف مانع سراية
الحدث الى الرجلين وقد زال المانع ومضي المدة ينقضه ايضا فاذا تمت المدة نزع
خفيه وغسل رجليه وصلى لسراية الحدث الى الرجلين عند تمام المدة وليس عليه اعادة
بقية الوضوء لعدم الناقض منها في فتاوى الشامل ولو نزع احد الخفين يجب عليه نزع
الخف الاخر وغسل الرجلين لان المسح اذا انتقض في احد الخفين انتقض في الاخر في الكافي
وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى الساق لان موضع المسح فارق مكانه فكانه ظهر
رجله وساق الخف غير معتبر حتى لو لبس خفا لا ساق له يجوز المسح ان كان الكعب مستورا
وكذا باكثر القدم في الصحيح لان للاكثر حكم الكل وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان زال عقب
الرجل او زال اكثر عقب الرجل بطل مسحه وهو قول ابي يوسف رحمه الله ان بقي من
ثم في موضع المسح قدر ثلث اصابع لم يبطل مسحه وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله
صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لم يبطل مسحه في الجامع الصغير ~~الخاني~~ ~~الخاني~~ دخل

يعني ان كان يبدو منه اكثر العقب
يمنع المسح وإلا فلا وان كان الخرق تحت
حين لا يبدو وانما يبدو الرجل لصلابة الخف
لا يمنع لان المعتبر ظهور القدم
ينقض

وليا ليها ح

في حيرة الفقهاء م

الماء احدى رجليه ينظر ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا ينتقض مسحه ويجب
عليه غسل الرجل الاخرى وان لم يبلغ الكعب لا ينتقض مسحه في الجامع الصغير الخاني يجوز المسح على
الجرموقين فوق الخفين عندنا اذا كان لم يمسح على الخفين قبل لبس الجرموقين لا يجوز المسح على
الجرموقين وكذا لو لبس الخفين ثم احدث ثم لم يمسح حتى لبس الجرموقين لا يجوز له ان
يمسح على الجرموقين الجرموق سرموزة في الذخيرة وان مسح على جرموقيه ثم نزع احدهما
فعليه ان يعيد المسح على الخف البادي ويعيد المسح على الجرموق الثاني هكذا ذكره في
ظاهر الرواية في الهداية ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يكونا
مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لما روي ان النبي عليه السلام مسح على
جوربيه ولانه يمكنه المشي فيه اذا كان ثخينا وهو ان يستمسك على الساق من غير ان يربط
بشيء فاشبه الخف وله انه ليس في معنى الخف لانه لا يمكن مواظبة المشي فيه الا اذا كان
منعلا وهو محمل الحديث وعنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى الجورب معروف في
المنافع جورب مجلد هو الذي وضع الجلد على اعلاه واسفله وجورب منعل هو الذي
وضع على اسفله جلد كالنعل للقدم في الزاد والصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف
المتخذة من اللبود التركية في الهداية ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
لانه لا حرج في نزع هذه الاشياء والرخصة لدفع الحرج في المغرب البرقع خرقة يثقب
للعينين تلبسها الدواب ونساء الاعراب القفازان هما شيئان يتخذ الصائد في يديه
من جلد او لبد **فصل في المسح على الجبائر وعصابة المفتصد** يجوز المسح على الجبائر في الزاد
وان شدها على غير وضوء لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال كسرت احدى
زندي فامرني النبي صلى الله عليه ان امسح على الجبائر هذا اذا كان يضره الغسل و

في نزع الجبائر خوف زيادة العلة او زيادة الضرر فان لم يكن شيء من ذلك لا يمسح بل
يغسل هذا اذا مسح على الجبائر التي فوق الجراحة هل يجوز المسح على الخرقة الزائدة وكذا
اذا افتصد وربط رباطا فان كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضره يجوز المسح على الخرقة
الزائدة واذا كان الحل لا يضره ولا يضره المسح ايضا فعليه النزع والغسل لما حول
الجراحة ويمسح على الجراحة لا على الخرقة وان كان يضره المسح ولا يضره الحل فانه يمسح
على الخرقة التي على الجرح ويغسل حواليها وما تحت الخرقة الزائدة هكذا فسره ابن
زياد لان جواز المسح بطريق الضرورة فيتقدر بقدرها ولو مسح على بعض الجبائر دون
البعض روي عن الحسن انه ان مسح على الاكثر جاز والا فلا وان سقطت عن غير برء
لم يبطل المسح لان سقوط الغسل لمكان العذر وهو قائم فيكون المسح قائما وان زال
الممسوح كما لو مسح راسه ثم حلقه وان سقطت عن برء بطل المسح لوجوب غسل ما
تحته لانه صار قادرا على الاصل فيبطل حكم البدل وان كان هذا في الصلوة يستقبل
الصلوة في الذخيرة اذا سقطت الجبائر لا عن برء لا يلزمه الغسل اصلا وان كان
عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة في النصاب الكي اذا مسح الجبيرة ليس بشرط
وهو الاصح كما في الخفين ولو مسح على الجبيرة ثم ام الغاسلين ففيه روايتان والاصح
انه لا يجوز في الصحاح الجبائر جمع الجبيرة وهي العيدان التي يجبر بها العظام في الزاد
المفتصد لو مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها بعصابة اخرى لم يجب اعادة
المسح لكن يستحب **فصل في ستر العورة وكشفها** ومفاتيح المسائل ستر العورة فريضة في الهداية
عورة الرجل ما تحت السرة الى الركبتين لقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين
سرته وركبتيه ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه وبهذا تبين ان السرة ليست

من العورة خلافاً لما يقوله الشافعي رحمه الله والركبة من العورة خلافاً له ايضاً
وكلمة الى حملها على كلمة مع عملاً بحقيقة حتى اعملا بقوله عليه السلام الركبة من العورة
في مفاتيح المسائل اذا اعتقد ان اسفل السرة وحولها مكشوف فوق العانة
لا يجوز ان ينظر اليه ولا يجوز له ان يصلي كذلك لان ما تحت السرة عورة في البا
ولو صلى الرجل في سراويل ليس عليه غيره وقد ابدى مقدار الربع ما بين سرته
وبين عانته فان صلوته فاسدة في الظهيرية المصلي اذا انكشف ما بين السرة والعانة
ان كان مقدار ربعه تفسد صلوته والمراد منه ربع جميع البدن لانه عورة وانه عضو
واحد في الرعاية المصلي اذا انكشف ما بين سرته وبين عانته ان انكشف ربعه تفسد
صلوته لان ما بين السرة والعانة عضو كامل والمراد منه ربع جميع البدن فاذا انكشف
ربعه فقد انكشف انكشافاً فاحشاً يمنع جواز الصلوة في الحجة في باب ابي يوسف
رحمه الله على خلاف قول محمد رحمه الله اذا انكشف عورته في الصلوة فسترها من غير
لبث جازت صلوته بالاجماع لان كثير الانكشاف في قليل المدة عفو كقليل الانكشاف
في كثير المدة وان ادى ركناً مع الانكشاف ثم ستر فسدت صلوته بالاجماع وكذا لو لم يؤد
ركناً لكن مكث مقدار ما يمكنه اداء ركن ثم ستر فسدت عند ابي يوسف رحمه الله لا تفسد
صلوته وعند محمد رحمه الله لا تفسد في فوائد الجامع الصغير الحا وان صلى في القميص الذي ظ تفسد
بنفسه ليس عليه غيره لا يجزيه ذلك لان معنى الستر لا يحصل في الزاد وبدن المراة الحرة
كلها عورة مستورة الا وجهها وكفيها وقدميها في الزاهدي المراة اذا صلت ولم
تستر قدميها تجوز صلوتها لان ظهر قدميها ليست بعورة في الاصح انه يجوز
ان ينظر الى ذلك الموضع منها في الجامع الصغير الحا امراة صلت وربع ساقها مكشو

تعيد الصلوة وان كان اقل من الربع لا تعيد وقال ابو يوسف رحمه الله انكشاف
ما دون النصف لا يمنع الجواز وفي النصف عنه روايتان والاصل فيه ان ستر العورة
فرض في الصلوة بالنص واجماع الامة الا ان ثياب الناس لا تخلو عن قليل
خرق فيعفى القليل دون الكثير ثم الكثير عند ابي يوسف رحمه الله اكثر ذلك
العضو لان الكثير من كل شيء اكثره وهما قدرا الكثير بالربع لان الربع مقام الكل
في بعض المواضع كما في مسح الراس ونحو ذلك والشعر والبطن والفخذ كذلك والمراد
بالشعر ما على الراس اما ما نزل من الراس هل هي عورة فيه وعنه في الجناية
موضع هو الختان لمكان الحرج بخلاف شعر الرجال لانه لا حرج فيه والقبل والدبر
يعتبر على هذا الخلاف ايضاً مذكور في الزيادات والذكر يعتبر بانفراده والانثيان كذلك
وقيل بالضم والاول اصح الا ان الانثيان يعتبر كل واحد منهما على حدة وكذا
هنا واختلفوا في الركبة مع الفخذ منهم من جعل كل واحد منهما عضواً واحداً فيعتبر
انكشاف ربع الكل في الخلاصة والركبة لا يعتبر عضواً على حدة بل مع الفخذ حتى لو كان ربع
الركبة مكشوفاً تجوز صلوته وهو المختار وشعر المراة ما على راسها عورة اما المسترسل
فيه روايتان والاصح انه عورة في صلوة المسعودي ثدي المراة عضو على حدة بتبع
في السراجية ثدي المراة اذا كان ناهدة فهو تبع للصدر وان كانت كبيرة فهو عضو بنفسها
وفيه ايضاً اذا انكشف ربع ساق الحرة لا تجوز الصلوة وكذا اذا انكشف شيء من شعرها
وشيء من ظهرها وشيء من ساقها وكان بحال لو جمع بلغ ربع واحد من هذه الاعضاء وفيه
[...] لو كان معها ثوب لو صلت فيه قائمة انكشف ربع ساقها ولو صلت قاعدة
[...] يجمع تصلي قاعدة في منتخب الصلوة اكرنذ جامه باريك وتنك مي يوشد حنانكه

اندام اولمی قابل یا مقنعه باریك و تنك می پوشد چنانکه موی اولمی نمایان اگرچه درجا
نازیك دور کم انجا مجلس باشد نماز بکذارد نمازوی روا بود از برای آنکه ستر عورت
برای حرمت نمازاست في القنية وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها
عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة في فتاوى الحجة ظهر الامة وبطنها وما
اسفل منها الى اسفل الركبة عورة وما علاها ليس بعورة وكذا المدبرة وام الولد و
المكاتبة في السراجية والاولى للامة ان تصلي بقناع وفيه ايضا العاري اذا كان بحضرته
من له كسوة فانه يسأله فان لم يعطه صلى عريانا ولو وجد في خلال الصلوة استقبل في القنية
ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود هكذا فعله اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان صلى قائما اجزاه لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام
اداء هذه الاركان فيميل الى ايهما شاء الا ان الاول افضل لان الستر وجب لحق الصلوة
والناس ولانه لا خلف له والايماء خلف عن الاركان في مفاتيح الجنان اذا وجد العاري
حصيرا او بساطا صلى فيه ولا يصلي عريانا وفيه ايضا وكذلك ان امكنه ان يستر عورته
بالحشيش واوراق الشجر والقالين وفيه ايضا ولا يجوز صلوة النساء على السطوح
قاعدات لانهن عرضة لعين راكب في السراجية رجل معه ثوب كله نجس الافضل ان يصلي
عريانا قاعدا بالايماء ولو صلى قائما مع الثوب النجس جاز ولو كان ربع الثوب طاهرا
صلى فيه قائما لا محالة **فصل في الانجاس وتطهيرها** في الينابيع النجاسة
على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة النجاسة الغليظة كالخمر والغائط والبول
والدم والقيح والصديد وما اشبه ذلك والنجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه
وشربه حلال فان كانت النجاسة غليظة وهي اكثر من قدر الدرهم فغسلها فريضة [illegible] والصلوة

معها باطلة وان كانت مقدار الدرهم فغسلها واجب والصلوة معها جائزة وان كانت
اقل من قدر الدرهم فغسلها سنة وان كانت النجاسة خفيفة فانها لا تمنع جواز الصلوة
حتى تفحش واختلفوا في تقدير الفاحش قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا بلغ ربع الثوب
وقال ابو يوسف رحمه الله شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وقيل مقدار القدم
واختلفوا على قول ابي حنيفة رحمه الله في ربع الثوب قال بعضهم ربع كل عضو من الثوب
ان كان ذيلا فربع الذيل وان كان كما فربع الكم والصحيح انه ربع جميع الثوب واختلفوا
ايضا في الثوب فمنهم من قال ربع جميع الثوب يصلي فيه ومنهم من قال ربع ادنى الثوب
الذي تجوز فيه الصلوة كالازار ونحوه في الهداية يروى اعتبار الدرهم من حيث
المساحة وهو عرض الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير
المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل في التوفيق بينهما ان الاولى في الرقيق
والثانية في الكثيف في الكافي اختلف الرواية ان الدرهم يعتبر من حيث المساحة وهو
قدر عرض الكف او من حيث الوزن قال ابو جعفر رحمه الله نوفق بين الروايتين
فالاولى في الرقيق والثانية في الكثيف وهو الصحيح في مفاتيح الجنان والافضل ان يغسل
النجاسة عن ثوبه وبدنه وان كانت قليلة لان عند الشافعي رحمه الله القليل المرئي
مانع فيحترز عن موضع الخلاف في المضمرات قال ابن مقاتل رحمه الله يجب على المستحاضة
ان تغسل الثوب من الدم لكل صلوة وقال ابن سلمة رحمه الله ليس عليها ذلك لان امر
الثوب ليس اكثر من امر البدن في الخانية اذا شرع في الصلوة فرأى في ثوبه نجاسة
[illegible]ر الدرهم ان كان مقتديا وعلم انه لو قطع الصلوة وغسل النجاسة يدرك
[illegible]ه في الصلوة او يدرك جماعة اخرى في موضع آخر فانه يقطع الصلوة ويغسل

اقل

الثوب لانه قطع للاكمال وان كان في آخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى مضى على
صلوته ولو راى في ثوب امامه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فان كان من مذهب المقتدى
ان النجاسة القليلة لا تمنع جواز الصلوة ومن مذهب الامام انها تمنع نظر الامام
وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدى ولا تجوز صلوة الامام وان كان مذهبهما على العكس
فحكمهما على العكس في الذخيرة العذرة ونجو الكلب ورجيع السباع نجس نجاسة
غليظة كذا في التتمة المني نجس يجب غسله رطبا فاذا جف على الثوب اجزاه فيه الفرك في المنافع
قال ابو شجاع الضرير رحمه الله روى الحسن عن اصحابنا رحمهم الله وقيل انما
يطهر اذا لم يتقدمه مذى وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله مسئلة المني مشكلة
لان الفحل يمذي ثم يمني والمذى لا يطهر بالفرك الا ان يقال مغلوب فيجعل تبعا
في الذخيرة فاذا فرك المني اليابس عن الثوب وحكم بطهارة الثوب ثم اصاب
الماء ذلك الثوب هل يعود نجسا ففيه روايتان في الكبرى المني اذا فرك وذهب
اثره ثم اصابه ماء يعود نجسا في رواية لان النجس لا يطهر الا بالتطهير والفرك
تطهير لانه بمنزلة الغسل في الخانية اذا اصاب الثوب مني ففرك وحكم بطهارته ثم اصابه
ماء بعد ذلك الصحيح انه يعود نجسا في الجامع الصغير الحسامي والثوب اذا اصابه المني فيبس
وفرك حكم بطهارته في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان
اظهرهما ان بالفرك تقل النجاسة فيجوز الصلوة فيه وان اصابه الماء عندهما لا يعود
نجسا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان واظهرهما انه يعود نجسا في الكافي
وان اصاب مني بدنه لا يطهر الا بالغسل رطبا او يابسا ذكره في الاصل
عن ابي حنيفة رضي الله في فتاوى الحجة مني الانسان وكذلك مني كل حيوان

ظهيرية

في الظهيرية الروث واخثاء البقر عند ابي حنيفة رضي الله عنه نجس نجاسة غليظة وعند
صاحبيه خفيفة ولا فرق عنده بين الماكول وغير الماكول في الكافي وزفر رحمه الله
فرق بين الماكول وغيره فقال روث ما لا يؤكل لحمه غليظة كقوله وروث ما يؤكل لحمه
خفيفة كقولهما في الخانية خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج
والبط والاوز وهو نجس نجاسة غليظة في الجعفري وفي باب ابي حنيفة رضي الله عنه خرء
ما لا يؤكل لحمه من سباع الطير كالصقر والبازي وغيرهما نجس نجاسة خفيفة وقالا
نجس نجاسة غليظة هكذا ذكر الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله وعند محمد رحمه الله
نجس نجاسة غليظة في الذخيرة في الفصل الرابع والعشرين خرء الحية وبولها نجس نجاسة
غليظة في مفاتيح المسائل ونيم الذباب ليس بشيء فلا ينجسه في الخانية ذباب المستراح اذا
جلس على ثوبه لا يفسده الا ان يغلب ويكثر في اليتيمة في باب محمد رحمه الله بول ما
يؤكل لحمه طاهر فلا ينجس في الكبرى في بول ما يؤكل لحمه ان الفتوى على قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله انه نجس نجاسة خفيفة لانه لا بلوى فيه في فتاوى الحجة بول الفارة
نجس كسائر ما لا يؤكل لحمه وروي عن محمد رحمه الله انه قال لا باس ببول الفارة ويكون
سنوره وقال ابو بكر الاسكاف والشيخ ابو منصور الماتريدي رحمهما الله وهو
معفو للبلوى والصحيح انه نجس وبول الهرة نجس اجماعا في الذخيرة بول الهرة نجس
اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة في فتاوى الحجة اجمع المتقدمون
والمتأخرون رحمهم الله على ان بول الخفافيش وخرءه لا يفسد الماء والثوب في الكافي
... طاهر عند محمد رحمه الله مخفف عندهما في الجامع الصغير الحسامي بول انتضح
على ثوب مثل رؤس الابر ليس بشيء لانه لا يمكن الاحتراز عنه فيجعل

جلس
وابي يوسف

عفواً في الكبرى رجل امتخط في ثوبه فوجد في ذلك الثوب اثر الدم فان لم يسل الدم من
رأس الجراحة فلا يضره لانه ليس بحدث لا يكون نجساً في الهداية وان اصابه من
دم السمك او من لعاب الحمار والبغل اكثر من قدر الدرهم اجزئت الصلوة فيه في الزاهدية
دم السمك طاهر في جامع الفقه دم القلب نجس ودم الكبد والطحال لا في الخانية
دم البق والبعوض والبرغوث لا يفسد عندنا الطحال والكبد طاهران قبل الغسل
وفيه ايضاً اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجساً وان لم يكن من الدم المسفوح
لا يكون نجساً في مفاتيح السائل سئل ابو حنيفة رضي الله عنه عن الدم المسفوح
الذي ذكره الله تعالى في كتابه الكريم او دماً مسفوحاً فقال هو الذي يسيل
وقال ابو يوسف رحمه الله هو الذي اذا انفجر كدم العروق وفيه ايضاً الدم الملتزق
باللحم اذا كان ملتزقاً من الدم السائل لم يكن نجساً قال ابو حفص البخاري رحمه الله
من صلى ومعه عنق مذبوحة شاة غير مغسولة جازت صلوته وكذلك اذا القى في القدر
فطبخ حل اكله لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي عليه فلا بأس به لانه
غير مسفوح في الكبرى الدم الملتزق باللحم اذا كان ملتزقاً من الدم السائل كان نجساً
وان لم يكن ملتزقاً من الدم السائل لم يكن نجساً لما روي عن عائشة رضي الله عنها
انها سئلت عن لحم يطبخ فيرى في القدر صفرة الدم فقال لا بأس بذلك وفيه ايضاً
الدم الذي يخرج من الكبد وان لم يكن ذلك الدم من غيره متمكناً فيه فهو طاهر
لان الكبد دم جامد وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالدم الذي فيه ليس بنجس هكذا
ذكر وفيه نظر لانه وان لم يكن دماً فقد جاور الدم والشيء ينجس بمجاورة
في الخانية وما يبقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان

وقال ابو يوسف رحمه الله يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد الثوب في الحجة
في باب الصلوة بالنجاسة الدم الذي يظهر على رأس القرح او الجرح ولا يسيل لو اخذ
الثوب منه قليلاً قليلاً لا يمنع وان امتلأ الثوب لانه ليس بنجس وكذا القيء بالقليل
وفيه ايضاً في باب الانجاس القيء القليل كما انه ليس بحدث ليس بنجس في الذخيرة اصحابنا
جعلوا القيء على طاهر للرقاية كالعذرة والبول اذا اصاب به او ثوبه اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز الصلوة معه وعلى رواية الحسن لم يجعله كذلك حتى كان التقدير فيه بالكثير
الفاحش في التتمة الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذه بالغضب
وان اخذه بالمزاح واللعب يفسد لان في الوجه الاول يأخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي
الوجه الثاني يأخذ بفيه ولعابه نجس وفيه ايضاً اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان
يابساً لا ينجس وان كان رطباً ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك في الزاهدية الكلب اذا
دخل الماء ثم نفض نفسه فاصاب منه ثوب انسان نجسه بخلاف ما اذا اصابه المطر
ولم يصل الى جلده وفيه ايضاً رجل توضأ ووضع رجليه على ارض نجسة ان كانت الارض
ارض صلبة وهي يابسة ولم يقف عليها لا شيء عليه وان كان الموضع رطباً والرجل
يابسة وظهرت الرطوبة في قدميه عليه ان يغسلهما في مفاتيح غسل رجليه
ومشى ثلث خطوات ثم مشى على ارض نجسة يابسة او نجاسة يابسة لم يضره في ذلك
في الكبرى صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة بحال لو اصابها الماء لا تفسد
جازت صلوته لانه بمنزلة جلد ميتة دبغ وان كانت تفسد متى اصابها الماء فان
النافجة دابة ذكية جازت ايضاً لانها من اجزاء الدابة وقد طابت الدابة
بالذكية وان كانت نافجة دابة لم تذك لا يجوز بمنزلة جلد ميتة لم يدبغ

حتى قالوا القيء م

في الخانية اذا شرب الخمر وصلى لا تجوز صلوته ان كان ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم
وان كان اقل من ذلك جازت صلوته فان شرب الخمر ثم صلى بعد ساعات جازت صلوته
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا اذا قاء وصلى فهو على هذا الوجه في الينابيع
لو اصاب ثوبه دهن نجس مقدار الدرهم فصلى به الظهر ثم ازداد حتى صار اكثر من قدر الدرهم
فصلى به العصر فان صلوة الظهر جائزة وصلوة العصر فاسدة في الذخيرة صلى ومعه ثوب ذو
طاقين فاصابته نجاسة اقل من قدر الدرهم ونفذت النجاسة الى الجانب الاخر وصارت اكثر
من قدر الدرهم لا يجوز ولو كان الثوب ذا طاق واحد فاصابته نجاسة ونفذت الى
جانب الاخر وصارت اكثر من قدر الدرهم لم يمنع ذلك جواز الصلوة لان هذا من الجانبين
واحد فلا يعتبر متعددا واما ذو طاقين فكذلك قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف
رحمه الله لا يمنع ذلك جواز الصلوة لانه بمنزلة واحد عنده في الخانية ولو صلى على ثوبين ثوب خ
على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع
بينهما ويمنع جواز الصلوة في الظهيرية اذا وجد في سراويله اثر الاحتلام وهو لا يتذكر
الاحتلام فانه يعيد الصلوة من اقرب النوم اليه في الجامع الصغير الحسامي ولو وجد في ثوبه
نجاسة ولا يدري الاصابة روى محمد وابو يوسف رحمهما الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يعيد شيئا حتى يستيقن لان الثوب طاهر يطلع هو وغيره فلا يضاف اليها ما قبله من الزمان
بخلاف البئر وعنه في رواية يعيد صلوة يوم وليلة وفي رواية يعيد يوما وليلة وفي
المني يعيد ثلثة ايام ولياليها وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في البئر والثوب
لا يعيد شيئا من الصلوة حتى يستيقن في جوامع الفقه لو رفع ثياب المصلي على
الانف ان كان موضع قدميه وسجوده طاهرا في الذخيرة ان كان موضع قدميه وركبتيه و

جبهته وانفه طاهرا جازت صلوته بلا خلاف وكذلك اذا كان موضع قدميه طاهرا او
موضع انفه نجسا وموضع جبهته وركبتيه طاهرا تجوز صلوته بلا خلاف وكذلك اذا
كان موضع قدميه وموضع ركبتيه طاهرا وموضع جبهته نجسا ذكر الزندويستي رحمه الله
في نظمه قال ابو حنيفة رضي الله عنه يسجد على انفه دون جبهته فتجوز صلوته وعندهما لا تجوز
صلوته وفيه ايضا وان كان موضع قدميه وجبهته وانفه طاهرا او موضع ركبتيه نجسا
ذكر الزندويستي في نظمه ان في ظاهر الرواية لا تجوز صلوته وذكر الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي في شرحه فان الحدث اذا كانت النجاسة في موضع الكفين او الركبتين جازت
صلوته عندنا خلافا لزفر رحمه الله وهكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله الا انه لم
خلاف زفر رحمه الله في الخانية اذا كانت النجاسة تحت القدم اكثر من قدر الدرهم تجوز
الصلوة وان كانت النجاسة تحت قدميه اقل من قدر درهم ولو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم
فانها تجمع وتمنع جواز الصلوة في الذخيرة واذا كان موضع احد قدميه طاهرا والاخر نجسا
موضع قدميه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تجوز صلوته وفي نسخة الامام الزاهد
الصفار رحمه الله الاصح انه لا تجوز صلوته وهكذا كان يفتي الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله في الهداية اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها
جازت الصلوة على مكانها وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا تجوز في الينابيع
فجفت بالشمس اخرج الكلام مخرج العادة حتى لو جفت بالظل يكون الحكم هكذا والجفاف
اطلق بالانفصاح فان قيل لو كانت طاهرة لجاز التيمم عليها قلنا لا يجوز لان طهارتها
بالواحد وطهارة الصعيد ثبت بالكتاب وقد تتادى بالاحاد في الخانية
الارض اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء بعد ذلك الصحيح اذاع

لا يجوز هنا في الذخيرة اذا صلى على موضع نجس وفرش نعليه وقام عليهما جاز ولو كان
لابساً لهما لا يجوز لانهما لا يجوز ان يكونان تبعاً له حينئذ في جنس النوازل اذا قام على كعبيه
وعلى نعليه نجاسة جاز عند محمد رحمه الله خلافاً لابي يوسف رحمه الله ولو كان لم يخرج
رجليه وصلى فيه ان كان واسعاً على هذا الخلاف وان كان ضيقاً لم يجز بلا خلاف ولو
كانت النجاسة في خفه لا يجوز بلا خلاف في الخانية اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول
الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ركن
جازت صلوته والا فلا وفيه ايضاً البساط الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلوة على
الطاهر منه سواء كان يتحرك الطرف الآخر بتحريكه او لا يتحرك لان البساط بمنزلة
الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي في النصاب البساط اذا كان في احد طرفيه
نجاسة فصلى في طرف آخر يجوز وان كان يتحرك بتحريكه وعليه الفتوى في زين الصلوة
اگر جامه است دو تا یک روی پاک دیگر روی پلید آن روی پلید را بر زمین
افکند وبران روی پاک نماز گزارد بقول امام محمد رحمه الله روا بود وبقول امام
ابو یوسف رحمه الله روا نبود ومشایخ را رحمهم الله در خلاف این دو بزرگ
خلاف دیگر است بعضی میگویند این خلاف در حق جامه دوخته ناکرده است
تا اگر جامه با یکدیگر دوخته باشد میگویند که این خلاف در حق جامه دوخته کرده است که اگر
جامه یکتاه بود باتفاق نماز روا نبود که حکم دو جامه دارد اگر جامه است دو تا
بر روی او نجاست زیادت از درم رسیده و بر روی دیگر کم از درم سرایت
کرده است بران روی که کم از درم است نماز میگزارد بقول امام محمد
رحمه الله روا بود اما اگر یکتاه بود باتفاق نماز روا نبود اگر نهالی است آورده واستر پاک واکند

یعنی پنبه که در اوست بدان نهالی باتفاق نماز روا بود اگر صحن زمین پلید
برسد اگر مصلی پاک است بر هر وجه که افکند جبین جبین می نماید اگر آن محل پیش بین
پلید می افکند و نماز میگزارد روا بود یا نی مختار امام زاهد فخر الدین رحمه الله است
که روا بود ومختار شیخ الاسلام برهان الدین رحمه الله است که روا نبود في المحيط
رجل بسط بساطاً رقيقاً على الموضع النجس وصلى عليه ان كان البساط بحال يصلح ساتراً
للعورة تجوز الصلوة في شامل البيهقي لا بأس بالصلوة في ثياب الذمي لان الاصل
في القطن الطهارة ويكره في سراويلهم لانهم لا يجتنبون عن نجاسة المخرج استنجاء بالماء
وغيره في زين الصلوة در فتاوی ظهیری آورده است هر چیزی که پاره کنند دو شود
چنانکه نمد اگر پاره کنند دو شود یک روی او پاک باشد ودوم پلید بر آن روی
پاک نماز گزارد روا بود وفيه ايضاً اگر پوستی است یک روی پاک ودیگر روی
پلید بران روی پاک نماز گزاردن روا بود یا نی خواجه امام ابو الحسن رستغفنی
رحمه الله در فوائد خود آورده است که روا بود قیاس بر آنکه هر چیزی که
دو کنند دو شود شیخ الاسلام برهان الدین رحمه الله گفته است که روا نبود
از آنکه اگر پوست را در پهنا کنند هم از آن طول وعرض دو نشود اما نمد هم بر آن طول و
عرض دو شود في الذخيرة ولو كان لبداً اصابته نجاسة فقلب وصلى على وجه الثاني
روى عن محمد رحمه الله انه يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز في الخانية الخف
اذا كان اصابته النجاسة ان كان تتشرب النجاسة كالخمر الرقيق يبسه الطهارة
وان لم تتشرب لا يطهر الا بالغسل في زين الصلوة اگر سنگی است یا خشتی
که از زمین جدا است پلید شد تا نشوید پاک نشود واگر در زمین نشانده باشد

بنع رفتن باشد چون پليد شود خشك شده باشد پاك شود في الخانية الآجر اذا
تنجس وهو غير مفروش ان كان قديما مستعملا يغسل فيطهر وان كان جديدا يغسل ثلثا (اذنه)
ويجفف في كل مرة في الذخيرة يغسل الآجر الجديد والخزف الجديد بالماء ثلثا ويجفف في كل
مرة فيطهر وحد التجفيف ان يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر ويذهب الندوة ولا
يشترط اليبس في مفاتيح المسائل واما العتيق فيغسل ثلث مرات بدفعة واحدة في الهداية
اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمني فجفت فدلكه
بالارض جاز وهذا استحسان وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا في المني خاصة وفيه ايضا
وفي الرطب لا يجوز حتى يمسح اثر النجاسة يطهر لعدم البلوى في الخانية وعن ابي يوسف
رحمه الله اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم
البلوى في الكافي ان كان نجسا لا جرم له كالبول والخمر يغسل رطبا او يابسا لان الخلل يتداخل
في اجزاء الخف فان لزق به تراب او رمل وجف صار كالذي له جرم كما روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله في مفاتيح وعن بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الفرو اذا اصابت النجاسة المتجسدة ويبست يطهر بالحك او
الدلك كما يطهر الخف في البزازية رجل ذبح شاة بسكين ثم مسح السكين على صوفها او بشيء
من الاشياء وذهب اثر الدم عنه فهو طاهر حتى لو قطع به بطيخا لا يكون طاهرا لما روي
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون الكفار بالسيف ويمسحون السيف
ويصلون مع السيف في الهداية والنجاسة اذا اصابت المرآة او السيف اكتفي بمسحهما
ولا فصل بين الرطب واليابس والعذرة والبول وذكر في الاصل لا يطهر الا [illegible]
وفيه ايضا بساط نجس فجعل ذيله في نهر وترك فيه يوما وليلة وجرى الماء عليه طهر في البزازية

اذا اشتبه على موضع اصابته النجاسة من الثوب ذكر الطحاوي رحمه الله يغسل
الكل وافتى شيخ الاسلام ابو علي الاسبيجابي رحمه الله انه يتحرى ويغسل وهكذا عن تاج
الائمة فقيه الامة عبد العزيز رحمه الله وفيه ايضا حصير اصابته نجاسة فيبست
لابد من الدلك عند الغسل حتى يلين فيزول وان كانت رطبة يجري عليها الماء الى ان يتوهم
زوالها او يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة في الذخيرة البول اذا اصاب الارض
واحتيج الى الغسل يصب عليها الماء ثم يدلك وينشف ذلك بصوف او خرقة فاذا فعل
ذلك ثلثا فقد طهر وان لم يفعل كذلك ولكن صب عليها ماء كثير حتى عرف انها زالت
النجاسة ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى تنشفه الارض طاهرا في الخانية
الخشب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر بعده كان ذلك بمنزلة الغسل في الحصر في باب
محمد رحمه الله ازالة النجاسة الحقيقية بما سوى الماء بالمائعات الطاهرة كالخل والعصير
واللبن وماء الورد لا يجوز وقالا يجوز في مختصر القدوري وتطهير النجاسة التي يجب
غسلها على وجهين فما كان له منها عين مرئية فطهارتها ان يغسلها حتى يغلب على
ظن الغاسل انه قد طهر في الهداية ولو لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد و
هذا على وجهين ان كان ربع الثوب او اكثر منه طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا لا
يجزيه لان ربع الشيء يقوم مقام كله وان كان الطاهر مقام كله اقل من الربع فكذلك
عند محمد رحمه الله وهو احد قولي الشافعي رحمه الله لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد
وفي الصلوة عريانا ترك الفروض وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يتخير بين ان يصلي عريانا وبين ان يصلي فيه وهو الافضل ذكر ما يفسد ٥ ٥ ٥
خوب كاريست در نبان ديده بيدار با خدا همراه في الربيع ومن سنة الابرار التهجد

وهو ان يقوم في جوف الليل ويتوضأ ويصلي متطوعاً في قوت القلوب لا يكون
التهجد الا بعد النوم وقيل التهجد ترك النوم للصلوة وفي كفاية الشعبي التهجد هو صلوة
الليل وقال بعضهم التهجد يكون بعد النوم وما كان من الصلوة قبل النوم فانه لا يكون
تهجداً وفي الاحياء قال عليه السلام افضل الصلوة بعد المكتوبة قيام الليل وفي تتمة
الشافعي رحمه الله وفي ذكر التهجد تطوع الليل افضل من تطوع النهار وفعله في البيت
افضل من فعله في المسجد والافضل ان يسلم من كل ركعتين وفي المحيط في الفصل العاشر
اعلم بان التطوع بالليل حسن لقوله تعالى فتهجد به نافلة لك وبعض العلماء رحمهم الله
قالوا ركعتان في كل ليلة لمن يقرأ القرآن سنة وقال بعضهم فريضة وعندنا قيام الليل
ليس بسنة ولا فريضة ولكنه مستحب وفي اوراد شيخ الاسلام صدر الحق والشرع والدين
رحمه الله يستحب قيام الليل ثلث الليل او ثلثيه واقل الاستحباب سدس الليل واما
ان ينام ثلث الليل الاول ويقوم نصفه وينام سدسه الاخر او ينام نصف الليل الاول
ويقوم ثلثه وينام السدس ويقوم وسط الليل وثلثه الاخر افضل وقد روي عن
النبي عليه السلام انه قال قم من الليل ولو قدر حلب شاة ولا يصلي وعنده نوم
يشغله عن الصلوة والتلاوة حتى يعقل ما يقول ولا يلبي الطاقة ولا ينبغي له ان
يطلع الفجر وهو نائم الا ان يكون سبق له من الليل قيام طويل فيعذر وفيه الا انه
اذا استيقظ قبل الفجر بساعة مع قيام قليل سبق في الليل يكون افضل من قيام طويل ثم
النوم الى بعد طلوع الفجر في العوارف في الباب الثامن والاربعين في تفسير قوله تعالى
تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء هو قيام الليل ومن حرم من قيام ا
كسلاً او فتوراً في العزيمة تهاوناً به لقلة الاعتداد بذلك او اغتراراً بحال فليبك عليه

فقد قطع عنه طرق كثيرة من الخير في الروضة في الباب السابع عشر عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال اوحى الله تعالى الى داود النبي عليه السلام يا داود من نام جميع الليل لا يصلح
لمحبتي وفي ترجمة الاحياء ايد انكه قيام شب بر خلق دشوار است مكر بر كسي كه موفق باشد بر نكاهداشت
ظاهر وباطن كه قيام را آسان كند اما شرطهاي ظاهر چهار است اول انكه بسيار نخورد
چه سبب بسيار خوردن خوردن آب باشد وخواب بر وي غلبه كند وقيام بر وي گران
شود ويكي از مشايخ هر شب بر خوان ايستادي وگفتي اي مريدان بسيار مخوريد كه آب بسيار
بايد خورد انگاه بسيار خسپيد ودر وقت مرگ بسيار در حسرت مانيد واين اصل
بزرگ است واز تخفيف معده است انكه از طعام دوم انكه در روز نفس خود را
بكارها نكه جوارح ازان مانده شود واعضا ضعيف گردد نرنجاند چه جاي آن
خواب باشد سيم انكه قيلوله نكذارد كه سنت است بجهت استعانت بر بيداري
شب چهارم انكه در روز گناه نكند چه از ان گناه سخت كرداند وميان او وميان آن
رحمت حايل شود ومردي حسن را پرسيد كه من در عافيت شب ميگذرانم وقيام
را دوست ميدارم واسباب ان را ساخته ميكردم چه موجب كه قيام كرده نمي شود
گفت گناهان ترا مقيد كرده اند وثوري گفت از قيام شب پنج ماه محروم شدم بگناهي
كه كرده بودم پرسيدند كه ان گناه چه بود گفت مردي را ديدم كه ميگريست در دل گفتم
خود كه ريا ميكند اما شرايط باطن چهار است اول سلامتي دل از حقد مسلمانان واز بدعتها
واز فضول كارهاي دنيا چه آنكه همتش در تدبير دنيا مستغرق باشد قيام شب ميسر
نگردد اگر بايستد در نماز جز مهمات دنيا انديشد وجز در وسوسها جولان نكند
ودر مثل اين كس گفته شود اذا استيقظت ايضاً قائم دوم ترس غالب كه ملازم دل باشد

باكوناهى اميد جه اكر دها احوال آخرت ودركات دوزخ انديشه كند خواب اوزيره حرام اوله
طاوس كفت ترس دوزخ خواب عابدانرا ببراند سيم آنكه مقصد ايام است شنيدن
از آيات واخبار واسرار بشناسد تا رجا وخوف ايشان بدواب مستحكم شود واشتياق او دائما
طلب مزيد ورغبت كردن ودرد درجات جنان بر انكيزد جهارم دانستن فضيلت بودن اعنى آنست
دوستى خداى باشد وقوت ايمان بر آنكه در ايستادن حرف نيكويد در مناجات بروردكار
وا مطلع است براو ما يجه دل دار ميكرد ومشاهده ميكند وان خطرات خطاب است
از حق تعالى با او وچون خدايرا دوست دارد خلوت را باو لا محاله دوست
دارد مناجات لذت يابد ولذت مناجات باد وسب او را بر قيام شب باعث شود
قوله وسبحان الله اى صلوا لله بكرة واصيلا اى غدوة وعشية قوله انت نور
السموات والارض النور بمعنى الهادى اى انت هادى اهل السموات والارض
قوله بهاء السموات والارض البهاء الحسن والزينة انت مزين ومحسن السموات
والارض قوله انت قيام السموات والارض قوام الامر بالكسر نظامه وعماده
يقال فلان قوام اهل بيته وقيام اهل بيته وهو الذى يقيم شأنهم الاسلام كرده
قادن قوله وبك خاصمت المخاصمه باكسى نبرد كردن اى بقوتك خاصمت
المحاكمه باكسى حاكم شدن الاية دادن قوله وزكها اى طهرها بالتوبة قوله
اسألك مسألة البائس المسكين البائس الذى اصابه بؤس وشدة الحاجة قوله
فلا تجعلنى بدعائك رب شقيا اى فلا تجعلنى بدعائى اياك يا رب خائبا قوله
فاطر السموات والارض يا خالق السموات والارض عالم الغيب والشهادة
ما غاب عن العباد والشهادة ما علمه العباد انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه

يختلفون نوشتى حكم كننده ميان بندكان خود بر حكم كن ميان ما واين كافران در
انچه اختلاف كرده اند روى ايشان وخلاف كرده اند مارا واين حكم جيست اندر
آوردن كافران بدوزخ جاويدان واندر آوردن مؤمنان ببهشت جاويدان
قوله اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك فيه تقديم وتأخير ومعنى الى
اى اهدنى من الحق برحمتك لما اختلف فالراجيه المتهجد بالليل ان شاء جهر
قليلا وهو افضل وان شاء خافت ونبتان وفى بستان الفقيه ابى الليث رحمه الله يكره
للرجل ان يصلى وهو ناعس ولو فعل يجوز اذا جاء بافعال الصلوة وبالقراءة واذا
خشى الرجل النعاس ينبغى ان يصب الماء على وجهه اولا ثم يدخل فى الصلوة ولو
كان فى الصلوة فاخذه النعاس ان يحرك نفسه ويجهد فى ازالته عن نفسه ف
انصاف الاعتكاف ولو كان فى الصلوة فاخذه النعاس ينبغى ان يحرك نفسه مرارا
غير كثير احترازا عن العمل الكثير ويجتهد فى ازالته فالقنية رجل افتتح الصلوة و
نام فقرأ القرآن وهو نائم يجوز والمختار انه لا يجوز المناجاة باكسى راز كردن
السوق راندن الغود كشيدن المختل فروده كاشتن الولاة جمع الوالى كاه
القضاة جمع القاضى قوله واصلح ذات بيننا ذات مال ثابت ذو مال والبعد
الفراق يعنى واصلح الخصومة او الخصلة التى هى مفرقة بيننا ومنه قوله اصلح
الله ذات بينهم قوله يا مصلح الصالحين اى يا مصلح امور الصالحين كى باب
ثمان اعلم ان النبى عليه السلام استشار الصحابة فيما يجمعهم على الصلوة فاشار
البعض بضرب الناقوس فقال عليه السلام هو للنصارى واشار بعضهم الى
النفخ فى القرن فقال عليه السلام هو لليهود واشار بعضهم الى ايقاد النار فقال

عليه السلام هو المجوس فلم يتفق آراؤهم على شيء حتى رجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مهتما مغتما فلما اصبح رسول الله عليه السلام جاءه عبد الله بن زيد الانصاري
رضي الله عنه فقال يا رسول الله بت لا يأخذني النوم وكنت بين النائم واليقظان
فرأيت شخصا ينزل من السماء وعليه ثوبان اخضران وفي يده شبه الناقوس فقلت
أتعطيني هذا فقال ما تصنع فقلت نضربه عند صلاتنا فقال الا ادلك على ما هو منه خير
فقلت نعم فقال على جذم الحائط اي على اصله مستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله فحول وجهه يمينا فقال حي على الصلوة حي على الصلوة فحول
وجهه شمالا فقال حي على الفلاح حي على الفلاح ثم استقبل بوجهه القبلة فقال الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم مكث هنيهة فقام فقال مثل ذلك الا انه زاد فيه قد
قامت الصلوة مرتين فقال عليه السلام ردوا يا صديقي علم بلالا فانه اندى صوتا منك
اي ارفع فقام بلال على ارفع سطح فاذن فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول
الله انا ايضا رايت مثل ما راى هو الا انه سبقني فقال عليه السلام هذا اثبت ويروى
ان سبعة من الصحابة رضوان الله عليهم رأوا تلك الرؤيا ليلة واحدة فان قيل اي شيء
الحكمة في ان جميع الاحكام ثبت بالوحي والاذان ثبت برؤيا عبد الله بن زيد قلنا ثبت با
فان النبي عليه السلام امر به والنبي عليه السلام لم يكن امر احدا حكما الا بالوحي لقوله
تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فان قيل ايش الحكمة فيه من وجهين
احدهما انه لو نقل من اول الاذان احتاج المخبر الاذان المشروع عن صو
صورة الاذان ان يقول اشهد ان محمدا رسول الله لو تولى ذلك بنفسه كان يسمع

ان يقول اشهد اني محمد رسول الله والثاني ان في الاذان شهادة برسالته صلى الله عليه
وسلم وهو كان يدعي الرسالة فاذا اذن بنفسه طعنه الكفرة والثالث انه لو تولاه
بنفسه كان يفترض على كل من سمع اجابته ومن تغافل عن دعوته ولم يشهد جماعته كفر
بربه تعالى لانه يصير تاركا امر رسوله مستهزءا به فلم يعبره حتى اذا تكاسل وتغافل عنه
احدكم بذلك ولا يكفر به **اعلم** ان الاذان في اللغة الاعلام قال الله تعالى
واذان من الله ورسوله اي واعلام من الله ورسوله وفي الشريعة الاعلام الى الصلوة
قوله الله اكبر الله اكبر من كل ما اشتغلتم به **وقيل** معناه الله اعظم من جميع ما عظمتم — اي الكبريه
لطاعته وتحب فاشتغلوا بطاعته واتركوا اعمال الدنيا والتكبير للتقرير اشهد ان لا اله
الا الله اعلام من المؤذن اي غير مخالف لكم فيما دعوتكم اليه معناه اشهد انه واحد لا شريك
له فاتبعوا امره فانه لا ينفعكم احد الا هو ولا ينجيكم من عذابه احد الا هو اشهد ان محمدا رسول الله
اي اشهد انه مبعوث من عند الله اليكم لتبليغ الرسالة وهو قد بلغ رسالات الله
ودعاكم اليه فصدقوه في امره باقامة الجماعة واطيعوه باقامة سنته كما تطيعون الله في
فرائضه فلما فرغ من الانذار والاعلام بالايمان امرهم بالمسارعة الى دعوتهم بالفلاح و
النجاة بقوله حي على الصلوة حي على الفلاح اي اسرعوا الى اداء الصلوة فانه قد جاء
وقتها فاقيموها ولا تؤخروها عن وقتها وصلوا بالجماعة واسرعوا الى ما فيه فلاحكم ونجاتكم
وهو اقامة الصلوة فاقيموها حتى تخلصوا من اليم عذابه وشديد عقابه الله اكبر الله اكبر
معناه ما مر لا اله الا الله اي اعلموا انه واحد لا شريك له فاخلصوا صلاتكم لوجهه
واما اعرابه قال ابو بكر الانباري رحمه الله عوام الناس يضمون الراء من الله
اكبر وكان ابو العباس المبرد رحمه الله يقول الله اكبر الله اكبر ويحتج بان الاذان

سمع موقوفا غير معرب في مقاطعه اي في اواخره كقولهم حي على الصلوة حي على الفلاح
والاصل فيه الله اكبر الله اكبر بتسكين الراء فحولت فتحة الالف من اسم الله الى الراء
نظيره قوله تعالى الم الله نقلت حركة الالف الى الميم والا فهي ساكنة في الاصل
في المحيط ويختم الاذان بالتهليل لا اله الا الله وعند مالك يختمه بالتكبير
لا اله الا الله والله اكبر وهو قول اهل المدينة ومن الناس من قال اذا قال لا اله الا الله
يقول بعده محمد رسول الله في نفسه ثم يسمع نفسه في الهداية الاذان سنة للصلوات الخمس
والجمعة دون ما سواها لنقل المتواتر في الينابيع وكذا دون ما سواها احترازا عن
الاذان للتراويح والوتر وصلوة الجنازة والعيدين والكسوف والاستسقاء وصلوة الا
فزاع وغير ذلك فان الاذان ليس بسنة في شيء منها في التحفة قال بعض الناس الاذان
واجب لما روي عن محمد رحمه الله ان اهل بلدة من بلاد الاسلام اذا تركوا الاذان
والاقامة فانه يجب القتال معهم وانما يقاتل على ترك الواجب دون السنة
وعامة مشايخنا رحمهم الله قالوا انهما سنتان مؤكدتان لما روى ابو يوسف عن
ابي حنيفة رضي الله عنهما انه قال في قوم صلوا الظهر والعصر بجماعة من غير اذان واقامة اخطأوا
السنة وخالفوا الجماعة واثموا ولكن كلا القولين متقاربين لان السنة المؤكدة والواجب
سواء في مفاتيح المسائل ينبغي ان يكون المؤذن صالحا عالما بالاحكام والاوقات
لانه من معظمات امور الدين في الراجية يستحب ان يكون المؤذن متقيا ويكون القا
ويستحب ان يكون المؤذن على الطهارة في المحيط ويستحب للمؤذن ان يستقبل القبلة
في الهداية ويستقبل بهما القبلة لان النازل من السماء اذن مستقبل القبلة
الاستقبال جاز لحصول المقصود ويكره لمخالفة السنة في الملتقط ويؤذن قائما في ال

ويكره الاذان قاعدا الا اذا اذن لنفسه وفيه ايضا وللمؤذن ان يجعل اصبعيه — لا افضل
في اذنيه ويرفع صوته في الملتقى ويجعل سبابتيه في اذنيه في الملتقط يكره للمؤذن ان
يرفع صوته فوق الطاقة وفي صلوة المسعودي مؤذن در كلمه شهادت هيهاء آخرها
بدا كند لا شود ولا نفي است خطا باشد في الهداية ويترسل في الاذان ويحدر
في الاقامة لقوله عليه السلام لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وهذا
بيان الاستحباب في الينابيع الترسل ان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول
في الزاد
مرة اخرى مثله وكذلك يقف بين كل كلمتين الى آخر الاذان والحدر الوصل والسرعة
واذا بلغ الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا لان الاذان مناجاة ومناداة
بنوعية المناجاة وفي المناداة يتوجه الى من عن يمينه وشماله كما في الصلوة يستقبل
القبلة في افعال الصلوة ويحول وجهه يمينا وشمالا في السلام في المحيط ومن
الناس من كره يقول اذا كان يصلي وحده لا يحول وجهه لانه لا حاجة الى الاعلام
ههنا وهو شمس الائمة الحلواني رحمه الله والصحيح انه يحول على كل حال حتى قالوا
في الذي يؤذن للمولود ينبغي ان يحول وجهه يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين في
كتاب السعادة في معرفة العبادة چون اشهد ان محمدا رسول الله بشنود بگويد صلى الله
عليك يا رسول الله چون دوم بار بشنود بگويد قرة عيني بك يا رسول الله ودو
انگشت را بر چشم مالد واين دعا بخواند اللهم متعني بالسمع والبصر وفي صلوة الخيثمي
چون مؤذن اول بگويد اشهد ان محمدا رسول الله بگويد صلى الله عليك يا رسول الله
دوم گويد بگويد قرة عيني بك يا رسول الله هر دو ناخن ابهام
بر چشم نهد بر طرف وضع نهد بر سبيل مد واين دعا بخواند اللهم متعني بالسمع والبصر

حضرت رسالت پناه صلی الله علیه و آله و سلم فرمود علیه السلام من سمع اسمی فی الاذان ووضع ابهامیه
علی عینیه فانا طالبه فی صفوف القیامة وقائده الی الجنة فی جامع شاهان یستحب لمن
سمع الاذان ان یقول مثل ما قال المؤذن الا فی الصلوة والفلاح فانه یقول فیهما لا حول
ولا قوة الا بالله لما روی الطحاوی وغیره عن النبی علیه السلام انه قال من قال مثل
ما قال المؤذن غفر له الا فی الصلوة والفلاح فانه یقول فیهما لا حول ولا قوة الا بالله
ولانه دعاء الی الصلوة ولیس بثناء فیکون اللایق به سؤال الحول والقوة فی السغیة
سئل عن قول النبی علیه السلام من قال مثل ما قال المؤذن الا عند حی علی الصلوة حی
علی الفلاح فانه یقول عند ذلک لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم فاین الحکمة
فی ذلک قال انه لا طاعة للعبد ولا قوة علی اداء الفرایض الا بتوفیقه فکانه سال التوفیق
والعون علی ذلک فی الینابیع یقول السامع ما قال المؤذن وعند الحیعله والحیعلة یقول
لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم فی بدایة الهدایة فاذا قال المؤذن الله اکبر الله اکبر
فقل مثل ذلک وکذلک فی کل کلمة الا فی الحیعلتین فقل فیهما لا حول ولا قوة الا بالله
فی الطحاوی لو سمع الاذان ولیس السامع فی الصلوة فانه یقول کما یقول المؤذن الی
قوله حی علی الصلوة حی علی الفلاح فانه یقول مکان ذلک لا حول ولا قوة الا بالله
العلی العظیم فی الجامعیه کلما هو ثناء وشهادة یقول کما یقول المؤذن وعند قوله حی
علی الصلوة حی علی الفلاح یقول لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم ما شاء الله کان
وما لم یشاء لم یکن فی مذهب الصلوة بایدکه چون مؤذن بانگ نماز بگوید بجواب او
مشغول شوید وهمان میگوید وچون به حی علی الصلوة وحی علی الفلاح رسد
لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم وقول بعض مشایخ است که چون مؤذن حی علی

الصلوة رسد لا حول باید گفت وچون بحی علی الفلاح رسد ما شاء الله کان وما لم یشاء
لم یکن باید گفت وان صحیح است فی وسیلة الفلاح چون مؤذن حی علی الصلوة وحی علی الفلاح
گوید لا حول ولا قوة الا بالله گوید تا انکه با آن سی حی علی الصلوة وحی علی الفلاح آنست
که بیایید وبشتابید بر نماز وبر فلاح یعنی رستگاری پس مؤذن ترا میگوید تو اگر
همان گوی کو گفته ما بشنوان نباید گفت لا حول ولا قوة الا بالله باید گفت یعنی ما
میکنیم وهمی شتابیم اما بی حول وقوت بتوانیم آمد وحول وقوت نیست مر بنده را مگر بخدای
عز وجل یعنی حیلت دور بودن از معصیت وقوت نزدیک شدن بطاعت نیست
کسی را مگر بعون ونصرت خدای عز وجل فی البرهانیة یستحب ان سمع الاذان ان
یقول مثل ما قال المؤذن لقوله علیه السلام من قال مثل ما قال المؤذن غفر الله
له الا الصلوة والفلاح فانه لا یقول مثل ما قال المؤذن لکن یقول لا حول ولا قوة
الا بالله العلی العظیم او ما شاء الله کان لان معناهما اسرعوا الی الصلوة اسرعوا
الی الفلاح فانه بحکم بشبه اعادته الاستهزاء بخلاف سایر الکلمات لانها ثناء وعند
قوله الصلوة خیر من النوم یقول صدقت وبررت مروی ذلک عن بعض السلف
فی التحفة اذا قال المؤذن الصلوة خیر من النوم لا یقول السامع مثله لان فیه شبه
المحاذاة ولکن یقول صدقت وبررت فی نهایة النجم فی الاخبار ان من سمع الاذان
ولم یقل مثل ما قال المؤذن فانه یثقل علی لسانه کلمة الشهادة عند النزع ومن لم یقل
مثل ما یقول المؤذن فی الاقامة فانه یمنع من السجود اذا سجد المؤمنون لله تعالی
فی الکشوفی الکلام عند الاذان محظور وفی غرر المسایل وفی الکلام حالة
الاذان خشیة سلب نعمة الایمان فی صلوة المسعودی قال علیه السلام من تکلم فی وقت

الاذان خيف عليه من زوال الايمان في الملتقط اذا كان الرجل يقرأ القرآن
فسمع الاذان ان كان القارئ يسمع الاذان ويجيب المؤذن وان كان في مسجد فانه
يشتغل بالقراءة لانه اجاب المؤذن حيث حضر واستعد وان كان ذلك اذان
مسجد آخر فانه لا يترك القراءة وان لم يكن فقراءة القرآن يدع كلام الناس ويعظم
الاذان في صلوة المسعودي اكر بانك نماز مسجد ديكري را جواب ميكفت بانك نماز
مسجد خود را اغاز كرد نبايد كه وى ازا ماند وبانك نماز مسجد خود جواب كويد
كه از وى كواست وابن واجب في الخلاصة وان كان في المسجد حين يسمع الاذان ليس عليه الا
جابة حتى لو كان في قراءة القرآن في المسجد لا يترك القراءة ان سمع الاذان وكذا ليس
عليه جواب الاقامة في الخانية والذخيرة ولو كان حائضا في المسجد حين سمع الاذان فليس
عليه الاجابة في الذخيرة في الفصل الثاني عشر من كتاب الصلوة المتغوط اذا سمع الاذان
يجيب بقلبه فاذا فرغ من التغوط يجيب بلسانه في الخلاصة من سمع الاذان عليه ان
يجيب وان كان جنبا لان اجابة الاذان ليس باذان في صلوة الجنبي چون آواز بانك
نماز بر آيد اكر يك دو راه رود ان بايد بايد كه بايستد واكر نشسته باشد بايد كه ز آنجا
زند في الجملة مرحبه بتعظيم اوزيب باشد اكر كند وبجواب مؤذن مشغول شود في مقاصد
الصادي چون كي بانك نماز بشنود كوشها استوار كند اثم شود في الجامع الصغير الخاني
والتثويب في الفجر بين الاذان والاقامة حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين
حسن وهو التثويب المحدث الذي اهل الكوفة والتثويب القديم الصلوة
خير من النوم وهو رواية الكلبي وابي يوسف عن اصحابنا رحمهم الله في
ذان والاصح انه كان بعد الاذان لانه مأخوذ من الرجوع والعود والعود انما يكون

بعد الفراغ ويكره التثويب في غير الفجر لما روي عن بلال رضي الله عنه انه قال امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب في الفجر ونهاني عن ما سواه ولان الفجر وقت نوم
وغفلة فاختص بزيادة الاعلام اعانة للناس على استدراك فضيلة الجماعة ولا
كذلك غيرها من الصلوات والمتأخرين رحمهم الله لا بأس بالتثويب في سائر الصلوات
في زماننا لتغير احوال الناس وتثويب كل بلد ما تعارفه اهل تلك البلدة وفي بعضها
الصلوة الصلوة وفي بعضها قامت قامت قال ابو يوسف رحمه الله لا ارى بأسا
ان يقول المؤذن السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة
حي على الفلاح الصلوة يرحمك الله لاشتغال الامراء بمصالح المسلمين وانما قال ذلك
في امراء زمانه لانهم كانوا مشتغلين بالنظر في امور الرعية فاستحسن زيادة الاعلام
في حقهم ولا كذلك امراء زماننا فعلى هذا كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالقاضي
والمفتي جاز تخصيصه بالاعلام في المحيط معنى التثويب العود الى الاعلام الاول بعد اعلام
في منافع الحجة واخر المؤذن الاقامة ليحضر اهل المسجد جاز لانه اعانة على الطاعة
وادراك الجماعة في التتمة ان تأخر المؤذن وتطويل القراءة لادراك بعض
الناس حرام جدا ومعناه اذا مال الى اهل الدنيا تطويلا وتأخيرا يشق على الناس
لانه اهانة باحكام الشرع فالحاصل ان التأخير القليل لاعانة اهل الخير غير مكروه
ولا بأس ان ينتظر الامام انتظارا وسطا لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال
المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة في الظهيرية اذا اقام المؤذن
الامام والقوم جميعا اذا قال المؤذن حي على الفلاح واذا قال المؤذن
الصلوة يكبر الامام والقوم جميعا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

ولو لم يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة فلا بأس به والكلام في الاستحباب لا في الجواز
وقال أبو يوسف رحمه الله لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ولا رواية عن أبي
يوسف رحمه الله في القيام وقال زفر رحمه الله إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة
مرة واحدة قام الإمام والقوم جميعا فإذا قالها مرتين افتتح كبر وكبروا هذا إذا
كان الإمام غائبا عن المسجد أو كان الإمام هو المؤذن فإنه لا يقوم القوم حتى
يجاوز الإمام كل صف جاوزهم قام أهل ذلك الصف ولو دخل من جانب الصفوف
فلا يقومون حتى يبلغ ولو كان الإمام هو المؤذن يتمها في موضعها أو يتمها ماشيا
ولو كان المؤذن غير الإمام كذلك اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يقف حتى يفرغ من
الإقامة وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله هو بالخيار إذا بلغ قوله قد قامت الصلاة إن
شاء أتمها ماشيا وإن شاء وقف حتى يفرغ إماما كان أو غيره كذا في الفتاوى في الكبرى
المؤذن إذا أقام فإن شاء مكث حتى يفرغ من الإقامة وإن شاء مضى ما انتهى إلى
قوله قد قامت الصلاة لأن ذلك مأثور في التجنيس المؤذن لا يحول رأسه في الإقامة
عند الصلاة والفلاح إلا لأناس ينتظرون الإقامة في ترغيب الصلاة وچون اقامت شنود
همان گوید که وی گوید تا آنکه [illegible] اما چون مؤذن بقد قامت الصلوة برسد
بگوید أقامها الله وأدامها الله ما دامت السموات والأرض في الذخيرة فإن أذن رجل
وأقام آخر إن غاب الأول جاز من غير كراهة وإن كان حاضرا ويلحقه الوحشة بإقامة غيره
يكره وإن رضي به لا يكره عندنا فإن أذن وأقام ولم يصل مع القوم يكره في فتاوى الحجة
وإذا دخل الرجل عند الإقامة يكره له الانتظار والقيام ولكن يقعد ثم يقوم إذا بلغ
المؤذن إلى قوله حي على الصلاة حي على الفلاح هكذا جاء الأثر عن علي

في السراجية يجلس المؤذن بين الأذان والإقامة قدر ما يمكن أن يصلي أربع ركعات
إلا في المغرب فإنه لا يجلس عند أبي حنيفة رضي الله عنه بل يمكث قليلا ثم يقيم في الجامع
الصغير الخاني ويجلس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب وقال أبو يوسف ومحمد
يجلس في المغرب أيضا جلسة خفيفة وقال الشافعي رحمه الله يفصل بينهما بركعتين
خفيفتين اعتبارا بسائر الصلوات وهما قالا إن تأخير المغرب مكروه ولا بد من الفصل
وبالجلسة تحقق الفصل فيجلس بينهما كما يجلس بين الخطبتين ولأبي حنيفة رضي الله
عنه أنه لم يجز الفصل بينهما بما هو عبادة احترازا عن تأخير المغرب فلأن لا يجوز
بما ليس بعبادة أولى والفصل يحصل بالسكتة وروي عنه أنه يمكث قدر ما يقرأ
ثلاث آيات قصار أو آية طويلة أو يخطو ثلاث خطوات في الخلاصة ولو فعل كما قالا لا يكره
عنده ولو فعل كما قال لا يكره عندهما في الذخيرة ولا يؤذن لصلاة قبل دخول الوقت و
قال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله يؤذن لصلاة الفجر في النصف الأخير من
الليل وعمدة الأبرار في الباب الخامس والعشرين في فتاوى الحجة ثم إذا طلع الفجر
يعيد الأذان عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يعيد والفتوى على قول أبي
حنيفة رضي الله عنه وفيه أيضا ذكر في صلاة المسعودي في باب الأذان أنه لو سمع
الأذان من مسجد حيه قبل الفجر ليس عليه الإجابة لأن ذلك الأذان ليس بعبادة
ولهذا يجب عليه الإعادة بعد الصبح ولو لم يعد وصلى كذلك فقد صلى بغير أذان
في المحيط وإن لم يعد الأذان في الوقت جازت صلاته لأنه لو ترك الأذان
جازت صلاته ههنا أولى ولم يذكر الكراهة ههنا في الخانية إذا أذن قبل
الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال أبو يوسف رحمه الله لا يكره للفجر في النصف

الاخير من الليل ولا يعاد وفي اليتيمة اجمعوا ان الاقامة قبل الوقت لا يجوز لان الاقا[مة]
لاقامة الصلوة ولا يمكنه اقامة الصلوة قبل الوقت وفي الكبرى تنحنح المؤذن عند الاذان
والاقامة مكروه لانه بدعة وفي مفاتيح المسائل ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة
بغير حاجة لاجل العادة وبالضرورة لا يكره وفي الخانية ينبغي ان يؤذن في المئذنة على
او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد وفيه ايضا لا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان وفي
الاقامة ايضا لانه شبيه بالصلوة فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال
وفي مطلوب المؤمنين اكر مؤذن در بانك واقامت كفت شرد بكويد اكر
كرد ودر بيهوشى هيچ نكم دارد كر كفتيم واكر مؤذن ماده در بانك حدث رسيد بايد
از براى وضو بيرون بايد كه بعد از وضو از سر كيرد وفي الاوضح ولو احدث المؤذن
في الاقامة يتم الاقامة ثم يتوضأ للصلوة وان ذهب وتوضأ وجاء يبتدي الاقامة
ولا يتم الاولى وفيه ايضا ولو قدم بعض كلمات الاذان على البعض اعاد ما قدم
ليقع في موضعها وفي الخلاصة والخانية يكره ان يؤذن في مسجد ويصلي في آخر وفي
الملتقط يكره اذان الصبي والمرأة والمحدث والقاعد وقبل الوقت ويعاد اذان
الجنب والسكران والمجنون والصبي الذي لا يعقل وفي الزاد ويستحب اعادة اذان اربعة
نفر الجنب والمرأة والصبي والسكران للاخلال بالاعلام باذان هؤلاء والاقامة
لا تعاد اصلا لما ان تكرار الاقامة غير مشروع وتكرار الاذان مشروع في الجملة كما
في الجمعة وفي الخانية يجوز اذان الاعمى وولد الزنا والعبد وغيرهم اولى وفي النهاية
المسافر يؤذن ويقيم لقوله عليه السلام لابني ابي مليكة رضي الله عنهما اذا [سافرتما]
فاذنا واقيما فان تركهما جميعا يكره ولو اكتفى بالاقامة جاز لان الاذان لا[illegible]

الغائبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح وهم اليه محتاجون في
الاوضح ويكتفى به اذا صلى بالجماعة او منفردا لاطلاق الحديث في الجامع
الصغير واما المسافر فالافضل له ان يصلي باذان واقامة فان ترك الاذان جاز و
لا يكره وان ترك الاقامة وحدها يكره لان الاذان لاعلام الغائبين وهم حضور
مجتمعون اما الاقامة لاعلامهم الشروع في الصلوة وهم محتاجون الى ذلك
في مفاتيح المسائل اذا اذن المسافر ينبغي ان يتوجه الى القبلة ويحول وجهه يمينا
وشمالا لا عند الصلاح والفلاح مع ثبات قدميه نحو القبلة وفي الخلاصة والخانية
يجوز للمسافر ان يؤذن الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة وفي الخانية
المسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة وفي الطحاوي ولا يقيم المسافر راكبا
الا اذا كان يؤدي الفرض راكبا وفي مفاتيح المسائل وان كان مسافرا واذن ماشيا
لا باس به والمشي عند الاقامة يكره وفي جوامع الفقه ولو صلى في بيته وله مسجد حي
فالافضل ان يؤذن ويقيم ولو ترك لا يكره لان اذان مسجد الحي يكفيه وفي مفاتيح
المسائل اذا كان في البيت جماعة فارادوا ان يصلوا فالافضل ان يؤذن بعضهم و
وان اكتفوا باذان الناس فلا باس ولكن لا يكتفي بالاقامة لان الاذان لاعلام الغائبين يأثم
وهم حضور اما الاقامة للاعلام بالشروع في الصلوة وفي الكافي وان صلى في
بيته في المصر يصلي باذان واقامة لان المنفرد مندوب الى ان يؤدي الصلوة
على هيئة الجماعة ولهذا كان الافضل ان يجهر بالاقامة في الجهرية وان تركهما جاز بالقراءة
[لان ابن] مسعود رضي الله عنه صلى بعلقمة والاسود في بيته فقيل الا تؤذن وتقيم
[فقال] اذان الحي يكفينا والفرق بينه وبين المسافر ان المقيم ان صلى بلا اذان

وافامةٍ حقيقةً فقد صلى باذانٍ واقامةٍ حكماً لان المؤذن نائبٌ عن اهل المحلة في
الاذان والاقامة فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم واما المسافر فقد صلى
بلا اذانٍ ولا اقامةٍ حقيقةً وحكماً لان المكان الذي هو فيه لم يؤذن فيه اصلاً لتلك
الصلوة وفي المحيط والذخيرة واذا صلى الرجل في بيته واكتفى باذانٍ واقامتهم اجزاه من غير كراهة
وفي حاشيه شاهنا هذا الحكم في الاداء اما في القضاء فيكره للمصلي ترك الاذان والاقامة
لان الفائتة مع الاذان والاقامة والقضاء على حسب الاداء والمؤذي امكن ان
يلحق بالحي لانه شاركهم في الوقت بخلاف القاضي لانه يخالف فعلا ووقتاً في الخانية القرئ
يكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذانٍ واقامة ولا يكره في البيوت والكرم وصلوٰة
لان اذان القرية والمصر اذان لهم فان تركهم كل الاذان والاقامة جاز وان اذن كان
اولى في فوائد الجامع الصغير الخ اذا دخل الرجل مسجداً قد صلى فيه جماعة وهو مسجد قوم
معروفين فانه يصلي فيه وحده بغير اذانٍ واقامةٍ وان صلى وحده باذانٍ واقامةٍ يكره
في الخانية في بيان احكام المسجد مسجد ليس له مؤذن معلوم وامام معلوم تصلى فيه الناس
فوجاً فوجاً بجماعةٍ الافضل ان يصلي كل فريقٍ باذانٍ واقامةٍ على حدة في الزاد ويؤذن للفائتة
ويقيم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ليلة التعريس فان فاتته صلوات
فاذن للاولى واقام وهو مخير في الباقية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على
على الاقامة لما روى عن النبي عليه السلام لما شغله الكفار يوم الاحزاب عن اربع
صلوات قضاهن على الولاء والترتيب بالاقامة فخيرناه لهذا في المتاخر هذا اذا قضاها
في مجلسٍ واحدٍ اما اذا قضاها في مجالس فيجل اشترط كلاهما في الهداية ينبغي ان
يقيم على طهر وان اذن على غير وضوء جاز لانه ذكر وليس بصلوة فكان الوضوء

استحبابا

استحباباً كما في القراءة ويكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلوة الفصل
ويروى انه لا يكره الاقامة ايضاً لانه احد الاذانين ويروى انه يكره الاذان ايضاً لانه
يصير داعياً الى ما لا يجيب بنفسه في الايضاح ليس على النساء اذان ولا اقامة هكذا روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه من سنة الجماعة ولا جماعة في حقهن في الشامل
البيهقي لا اذان ولا اقامة على النساء لانه من سنة الجماعة ولا جماعة عليهن ولكن
صوتهن عورة واجبة الاخفاء في الخلاصة وليس على النسوان اذان ولا اقامة وان
صلين بجماعةٍ يصلين بغير اذانٍ واقامةٍ وان صلين باذانٍ واقامةٍ جازت صلوتهن
مع الاساءة قوله مرحباً اي القائلين على مرحباً فانه بمعنى اتيت رحباً
وسعة بفتح ايا عكلا نصب على الحال قوله اهلاً اي وجدت اهلاً فاستانس
البر والمبرة نيكو يى كردن قوله حقاً منصوب على المصدر والتقدير احقه حقاً
وكذلك تعبداً كذلك الامل سزاوار الكبرياء والعظمة والجبروت بمعنى واصل الرحم
خداوند العون يارى الرب خداوند في الصحاح الابدال قوم من الصالحين لا تخلو
الدنيا منهم اذا مات واحد منهم ابدل الله مكانه آخر قال ابن دريد رحمه الله
الواحد بدل الغياث فرياد رس الاستغاثة فرياد خواستن الاغاثة فرياد رسيدن
ذكو يكون آمدن انجدوقوله باى ياست در نعلين كند في باب الرنجي في
باب النعل التيمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى
واذا نزع فليبدأ باليسرى في العوارف في الباب السادس عشر روى ابو هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعلتم فابدؤا باليمنى واذا
خلعتم فابدؤا باليسرى واخلعهما جميعاً وانعلهما جميعاً في الرغبة ويبدأ في لبس

النعل والخف بالجانب الايمن ويبدأ في نزعهما بالايسر ويلبسهما قاعدا ولا يمشي
في نعل واحدة او في خف واحد وفي بستان الفقيه ابي الليث رح ان كان بالعذر فلا بأس
به وان كان بغير عذر يكره والرعة وينفض الخف حين يلبسهما لئلا يكون فيهما شيء
يؤذيه ومن السنة ان يحتفي احيانا تواضعا لله تعالى وكان النبي عليه السلام يأمر
بذلك احيانا وفيه ايضا في الحديث من لبس نعلا صفرا لم يزل في سرور ما دام لابسها
وفيه ايضا ويخلع نعليه حين يجلس ويضعهما بجنبيه الاغنا توانگری كردن وبی
نیاز گردانیدن التسهيل آسان كردن المدخل بضم الميم وفتح الخاء المخرج بضم الميم
وفتح الراء قوله ربنا ما خلقت هذا اي هذا الخلق العجيب باطلا اي عبثا ولهوا
بل خلقت لبيان وحدانيتك وقدرتك ومنصوب لانه مفعول ثان وسبحانك
اي تنزهت عن ان تخلق شيئا عبثا قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد الجد ههنا
الغنى اي لا ينفع ذا الغنى من عذابك غناه انما ينفعه العمل الصالح وهذا مثل قوله
تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الصرف باز گردانیدن السوق راندن قوله
چون در خانه در آید اول پای راست در درون خانه نهد في بستان الفقيه ابي الليث رح
يستحب عند دخول البيت ان يبدأ برجله اليمنى وعند الخروج برجله اليسرى وفيه ايضا
ويستحب للرجل اذا دخل منزله ان يسلم على اهله ولا يتكلم حتى يتمكن من الجلوس
واذا تكلم تكلم بالمودة والرفق باهله قوله جمله تكميل للفرائض نيك كند ذكر في الكافي
في الفصل الذي فيه بيان القراءة وان النوافل مكملات للفرائض قال عليه السلام
اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان كملت فقد افلح وانجح وان نقصت يكمل بالنوافل
ففوت القلوب في الخبر اول ما يحاسب به الصلوة فان وجدت كاملة

يقول

يقول الله انظروا هل لعبدي نوافل منه فرايضه من نوافله ثم يعمل بسائر الفرايض كذلك
يوفي كل جنس من جنسه من النفل فاذا كانت النوافل في النقص والتقصير كالفرايض
اوكم يعجله نوافل فكيف يكون في الحساب ذكر نماز اخراب و … مطلوب المسلمين حاله
نماز اخراب باسنادهای درست مروی است از پیغمبر عليه السلام روز چهار
شنبه وقت نماز پیشین دو نماز دیگر چهار رکعت بگذارد الغياث فریاد رس الاستغاثة
فریاد خواستن الاغاثة فریاد رسیدن حسبي بس است مرا الكفاية بسنده كردن
العوذ پناه گرفتن بکسی با بجهری با جای القدس پاک البركة افزونی الطهارة
پاکیزگی الجلال بزرگواری الآفة رنج والعاهة مثلها الطروق شب الطارق
شب آینده العياذ پناه گرفتن الملاذ پناه اللوذ پناه گرفتن بکسی الدخول خوار شدن
الجبار گردن کش از [illegible] الجبابرة جماعة الخضوع فروتنی كردن العتو كردن
الفرعون گردن کش المخزي خوار كننده الاضراب دور گردانیدن الكنف پناه
الظعن … بجای الاسفار جمع السفر القدوس پاک صفت كردن التجاة بفتح
السين والباء التزه والجلال العظمة التنزيه دور كردن الاجارة زینهار دادن
یعنی خلاص دادن السرادق سراپرده الايمان بیم كردن الروعة بیم الاغنا توانگر
كردن الحياط نگاه فصل فيما يحل اكله وفيما لا يحل وفيما يكره اكله وفيما لا يكره داشتن
لا يحل اكل كل ذي ناب من السباع كالاسد والنمر والثعلب والضبع والسنور والكلب
ولا يحل سباع الهوام ايضا وهي كالضب واليربوع وابن عرس والسنجاب والفنك
والدلق ولا يحل الهوام التي سكناها في الارض كالفأرة والوزغة
… الا الارنب فانه حلال ولا يحل اكل كل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي

والنسر والبغاث والباشق والعقاب والشاهين في الخانية ويحرم كل ذي ناب من
السباع هو الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الاهلي و
الوحشي والسنجاب والفنك والسمور والدلق والدب والقرد واليربوع والضب
وابن عرس وابن اوى والفيل والخنزير وجميع الهوام ما يكون سكناه في الارض كالفارة
والقنفذ وسام ابرص والقنفذ والحية والعقرب وكل ما لا دم له كالزنبور والبرغوث
والذباب والبعوض والقمل والقراد وكل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي
والنسر والعقاب والباشق والشاهين والبغاث والحداة في المنافع المخلب ظفر الطائر
وبالفارسية چنگال والناب من الاسنان وبالفارسية نشتر والمراد به مخلب هو سلاح
ناب هو سلاح قال في المبسوط المراد من ذي ناب الذي يصيد بنابه ومن ذي مخلب
الذي يصيد بمخلبه لا كل ذي ناب ولا كل مخلب فان الحمامة لها مخلب والبعير له ناب
في الزاهدي ولا باس باكل الهدهد والخطاف والفاختة والعقعق واللقلق الذي
يقال له بالفارسية لك لك في الخانية ولا باس باكل الخطاف والقمري والسوداني
في التبيين يكره اكل الخفاش وهذا يكره اكل طائر ياكل الجيف وكذا العقعق اذا
كان ياكل الجيف وان لم ياكل الجيف فلا باس باكله في الهداية لا باس بغراب الزرع
لانه ياكل الحب وليس من سباع الطير ولا يؤكل الابقع الذي ياكل الجيف وكذا الغداف
في الحجة لا باس باكل غراب الزرع والابقع ان كان ياكل الجيف يكره وان لا ياكل الجيف
والنجاسات لا يكره وان كان يخلط فياكل الجيف وياكل الحب قال ابو حنيفة رضي الله
عنه لا يكره وقال صاحباه يكره في الكبرى رجل له دجاجة او شاة او بقرة [illegible]
جلالة فالدجاجة تحبس ثلثة ايام والشاة اربعة ايام والابل والبقر عشرة ايام

هو المختار بناء على ان الطعام اذا انتن ريحها يحصل بغير اللذة في الخانية لا باس باكل
الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاج يحبس ثلثة ايام ثم يذبح فذاك
على سبيل التنزه في المضمرات في المحيط البرهاني شرح القدوري لا باس باكل الطاوس
في فتاوى [illegible] ولا باس باكل الطاوس وعن النخعي رحمه الله يكره اشد
الشعبي
الكراهة وبالاول يفتي في الزاد يكره لحم الفرس عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا و
الشافعي رحمه الله لا يكره والصحيح قول ابي حنيفة رضي الله في الخانية يكره لحم الخيل
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لصاحبيه واختلف المشايخ رحمهم الله
في تفسير الكراهة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه والصحيح انه اراد به التحريم ولبنه
كلحمه في الظهيرية ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول مالك رحمه الله
وقالا والشافعي رحمهم الله لا باس باكله وفيه ايضا ثم قيل الكراهة عنده كراهة
تحريم وقيل كراهة تنزيه والاول اصح واما لبنه فقد قيل لا باس لانه ليس في شربه
تقليل آلة الجهاد في الكافي في كتاب الاشربة وقيل على قول ابي حنيفة رضي الله لا يحل
لبن الفرس كلحمه لانه متولد منه والصحيح انه يحل لان الكراهة لحمه لما فيه من قطع مادة
الجهاد او لاحترامه فلا يتعدى حكمه الى لبنه في نوادر الفتاوى شراب [illegible]
بالاتفاق حلال است وهو الاصح في مختصر القدوري ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية
والبغال في نوادر الفتاوى خر اهلي حرام است اكرچه بيابانى كردد في الملتقط حمر الوحش
وحمار الوحش والوعل والظبي والارنب وغراب الزرع في نوادر الفتاوى كورخر
[illegible] اكرچه اهلي كردد وبالان بردى نهند في المضمرات فتاوى صوفي وعن اكل
[illegible] لان عليا رضي الله عنه كان جالسا تحت ظل شجرة في الوقت الحار فجاء اعرابي

وأراد يضرب عليا رضي الله عنه فأخذه علي رضي الله عنه برجله وضربه على الأرض
وذبحه وقال كلوه فإنه من جواميس الوحش فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما قال علي كرم الله وجهه صحيح في فتاوى الكرماني يحل أكل الجريث عند أبي حنيفة و
أبي يوسف رضي الله عنهما خلافا لمحمد رحمه الله لهما أنه كالجاموس البري ولمحمد أنه كان
كالفيل في الهداية ولا بأس بأكل الأرنب لأن النبي عليه السلام أكل منه حين أهدي
إليه مشويا وأمر الصحابة بالأكل ولأنه ليس من السباع ولا من أكلة الجيف فأشبه
الظبي في الينابيع والسنة في البعير أن ينحر قائما وفي الشاة أن يذبح مضطجعة مستقبل القبلة
في الظهيرية لو ذبحها موجهة لغير القبلة حلت ويكره لترك السنة والكراهة لمخالفة
السنة في الخانية السنة في الإبل النحر وهو قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر
والسنة في الشاة والبقر الذبح فإن ذبح الإبل أو نحر الشاة والبقر حل أيضا لقوله
عليه السلام ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل في الهداية المستحب في الإبل النحر فإن
ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فإن نحرها جاز ويكره أما الاستحباب
لموافقة السنة المتوارثة ولاجتماع العروق فيها في المنحر وفيهما في المذبح والكراهة لمخالفة
السنة المتوارثة وهي لمعنى في غيره فلا يمنع الجواز والحل خلافا لما يقوله مالك رحمه الله
أنه لا يحل في الينابيع والذبح ما بين اللبة واللحيين أي بين الصدر والذقن والعروق
التي تقطع في الذكاة أربعة الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء وهو مجرى الطعام والودجان
وهو عرقان في جانبي الرقبة يجري فيهما الدم فإن قطع كل الأربعة حلت الذبيحة وكذا
وكذا إن قطع الثلاثة منها عند أبي حنيفة رضي الله عنه أي الثلاثة كان وقال محمد رحمه الله
إن قطع من كل واحد أكثره أكل وإلا فلا وعن أبي يوسف رحمه الله ثلاث روايات في رواية

رضي الله عنه وفي رواية لا بد أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين في
الهداية ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته وفي بعض
النسخ قطع ما كان بلغ والنخاع عرق أبيض في عظم الرقبة أما الكراهة فلما روي
عن النبي عليه السلام أنه نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت وتفسيره ما ذكرنا وقيل معناه أن
يمد رأسه حتى يظهر مذبحه وأن يكسر عنقه قبل أن يسكن من الاضطراب وكل ذلك
مكروه وهذا لأن في جميع ذلك وفي قطع الرأس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة
وهو منهي عنه والحاصل أن ما فيه زيادة الألم لا يحتاج إليه في الذكاة فهو مكروه ومنه
أيضا وشرطه أن يكون الذابح صاحب ملة التوحيد إما اعتقادا كالمسلم أو دعوى
كالكتابي وأن يكون حلالا خارج الحرام وفيه أيضا وتحل إذا كان يعقل التسمية و
الذبيحة ويضبط وإن كان صبيا أو مجنونا أو امرأة أما إذا كان لا يضبط ولا يعقل
الذبيحة والتسمية لا تحل وفيه أيضا والأقلف والمختون سواء في الكافي وتحل إذا كان
يعقل التسمية أي يعلم أن حل الذبيحة متعلق بها والذبيحة أي شرائط الذبح من فري
الأوداج ونحوه ويضبط أي يقدر على فري الأوداج ويحسن القيام به إن كان
صبيا أو مجنونا أو امرأة أو أخرس أو أقلف أما إذا كان لا يعقل التسمية و
الذبيحة ولا يضبط لا تحل في الينابيع وذبيحة الأخرس بمنزلة ذبيحة الفصيح في الخانية وتؤكل
ذبيحة الأخرس مسلما كان أو كتابيا لأنه أعذر من الناسي في الهداية ويستحب
أن يحد الذابح شفرته في السراجية الأفضل أن يكون الذابح مستقبل القبلة ويكره
[illegible]ناة إلى المذبح وأن يحد الشفرة بين يديها بعد ما أضجعها في الهداية التسمية
[illegible] الاختيارية يشترط عند الذبح وهو المذبوح وفي الصيد يشترط عند الإرسال

والزيلعي وهو على الآلة لان المقتلة في الاول الذبح وفي الثاني الرمي والارسال دون الاصابة فيشترط عند فعل يقدر عليه في الكبرى لو ذبح وقال بسم الله ولم يظهر الهاء فان قصد ذكر الله تعالى يحل لانه قصد التسمية والعرب قد يحذف خفيفا ترخيما وان لم يقصد ذكر الله تعالى وقصد ترك الهاء لا يحل لانه لم يتم وفيه ايضا ولو ذبح شاة وقال بسم الله وباسم فلان لا يحل هو المختار في المختار ولو قال بسم الله واسم محمد قال ابو القاسم الصفار لا يحل ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يحل كله في الجوهرة ومن شرائط الحل تجريد اسم الله تعالى عند الذبح عن اسم غيره حتى لو قرن باسم الله تعالى اسم غيره وان كان اسم النبي صلى الله عليه فانه لا يحل وتجريده عن الدعاء مستحب وليس بشرط وان قال بسم الله اللهم تقبل مني او عن فلان ولكن ينبغي ان يدعو بهذا او بمثله قبل التسمية او بعد الفراغ من التسمية منفصلا عنها ولكن لا يوجب الحرمة في الهداية ومما تداولته الالسن عند الذبح وهو قوله بسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله فاذكروا اسم الله عليها صواف في الحاشية ولو كان التسمية الحمد لله او سبحان او قال الله اكبر ويريد به التسمية جاز وان اراد به التحميد دون التسمية لا يحل لان الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد في الهداية ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يصح في اصح الروايتين لانه يريد به الحمد على نعمه دون التسمية في الزاهدية اذا ذبح وسمى ولم يحضره النية جاز في الهداية وان ترك التسمية في الذبح عمدا فالذبيحة ميتة لا يؤكل وان تركها ناسيا اكل وقال الشافعي رحمه الله اكل في الوجهين وقال مالك رحمه الله لا في الوجهين في الزاهدية اذا ذبح بظفر منزوعة او قرن او عظم او سن منزوعة

مكانه

على بعضهم

فانهر الدم وافرى الاوداج حل ولا يجوز بظفر او سن غير منزوعة في الظهيرية ذبح بسن او ظفر غير منزوع لا يحل لانه قاتل وليس بذابح وان كان منزوعا فلا باس باكله لكن يكره الذبح به في الهداية ويجوز الذبح في الليطة في التحفة ويجوز الذبح بكل آلة تقطع الاوداج في الخانية ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد ولا يجوز لا ان ذلك مثل بعد تمام الذبح في الزاهدية رجل ذبح شاة او بقرة او غيرهما ثم ابان منها عضوا قبل الموت فانه يحل في الهداية فان ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل لتحقق الموت بما هو ذكاة ويكره لان فيه زيادة الالم من غير حاجة فصار كما اذا جرحها ثم قطع الاوداج وان ماتت قبل قطع العروق لم يؤكل لوجود الموت بما ليس بذكاة فيها في الينابيع ولو اضجع شاة فيمن ثم كلم انسانا او شرب ماء ثم ذبحها حلت ذبيحته وان مكث طويلا سقط حكم تلك التسمية في الهداية ولو اضجع شاة ثم شحذ الشفرة وذبح بها يحرم اكل في التهذيب ينبغي ان يسمي متصلا بالذبح بحيث لا يتخلل عمل قاطع بينهما في الكبرى واذا اضجع شاة للذبح فسمى ثم تركها ومال الى اخرى فذبحها بتلك التسمية لا يحل لانه لم يسم عليها وفيه ايضا ذبح شاة او بقرة فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح حلت لانه وجد علامة الحياة وان خرج منها دم ولم يتحرك او تحرك ولم يخرج منها دم مسفوح فكذلك الجواب لان علامة الحياة احد هذين الامرين واذا لم يتحرك ولا خرج منها دم مسفوح لا يحل لانه لم يوجد علامة الحياة لكن هذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح اما اذا علم حلت وان لم يتحرك ولم يخرج دم اصلا وفيه ايضا ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها شيء الا فوها فان فتحت فاها لا يؤكل وان ضمته يؤكل وان فتحت عينيها لا يؤكل وان غمضت

عينيها يؤكل وان مدت رجليها لا يؤكل وان قبضت رجليها يؤكل وان نام شعرها
لا يؤكل وان قام شعرها يؤكل فجعل البعض علامة الحيوة والبعض لا لكن هذا اذا لم يعلم
انها حية وقت الذبح ليكون هذا علامة الحيوة اما اذا علم انها حية وقت الذبح حلت
بكل حال وفيه ايضا تقارب ولادة شاة حامل يكره ذبحها لانها تضيع ما في بطنها من
غير فائدة نائية في النهاية من نحر ناقة او ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر
او لم يشعر وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول زفر والحسن ابن زياد رحمهم الله
وقالا اذا تم خلقه اكل وهو قول الشافعي رحمه الله في الخانية لو ذبح شاة او بقرة
وخرج منها جنين حي ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه يؤكل لان ذبحه يكون بذبح
الام وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما الجنين يذكى بذكوة الام
في الامنات الحلبي في بيان احكام النذور والصدقات وغيرها في نوادر هشام عن
محمد رحمه الله اذا نذر ذبح شاة لا يؤكل الناذر منها ولو اكل عليه قيمة ما اكل او مثله
في بيان الاحكام قربان نذر ايدوب ديو كم كوشت خود خوردن وجه ايضا اكر نذر
كرد كه اكر بيمار به شود كوسفندى قربان كند اكر در ايام قربان كويد نذر درست
باشد وقربان واجب باشد وبدغير ايام قربان نه في التجنيس سنور قطع راس
دجاجة وابانه لا يحل وان تحرك كانت في الراجية البيضة اذا اخرجت من دجاجة ميتة
اكلت وكذا اللبن الخارج من ضرع الشاة الميتة في الخزانة ماتت دجاجة وخرجت
منها بيضة جاز اكلها عند علمائنا رحمهم الله اشتدت قشرها او لم تشتد في الخانية
البعر اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي ساعته لا باس به وان تفتت
اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك وفيه ايضا المسك حلال على كل حال يؤكل

في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت
فيصير طاهرا في التحفة في الفصل الرابع عشر الحرمة اذا اكلت بعض الطعام كره للرجل
ان ياكل الباقي لان ما بقي لا يخلو عن ريقها وريقها ليس بطيب في بستان الفقيه
ابي الليث رحمه الله في الباب الرابع والثلثين والمائة اذا ذبح البقر لاجل الامير
فانه يكره احد ذلك اللحم الا لاهل الجن في صلوة المسعودي مسخين را مكروه شايد خوردن
في الملتقط يكره اكل ذبائح الجن فانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
ذبائح الجن في المغرب في حديث النبي عليه السلام انه نهى عن ذبائح الجن قال ابو عبيدة
رحمه الله ذبائح الجن ان يشتري الدار ويستخرج العين او ما اشبه ذلك فيذبح لها ذبيحة
مخافة انهم لم يذبحها يؤذيهم الجن في الينابيع كره النبي عليه السلام من الشاة سبعة
اشياء الذكر والانثيين والقبل والدبر والغدة والمثانة والدم قال ابو حنيفة رضي الله
عنه اما الدم فحرام بالنص اما البقية الباقية فاني اكرهها لانه ليس فيه نص
قاطع في كفاية البيهقي عن مجاهد رضي الله عنه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الشاة الذكر والانثيين والقبل والغدة والمثانة والمرارة والدم قال ابو حنيفة
رضي الله عنه الدم حرام والستة مكروهة لانها تكرهها الطباع في بيان الاحكام بالنص
وشايد خوردن بنج ماده كه جايكاه منى است في صلوة المسعودي شرح بقول
مالك رحمه الله باك است وشايد خوردن وبقول علما ما رحمهم الله باك است
وليكن نشايد خوردن في الكبرى اكل الطين مكروه لان ذلك ليس من عمل العقلاء
[illegible] ويجتنب اكل الطين فانه ينفخ البطن ويصفر اللون من اكل الطين
ان على قتل نفسه الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الادمي ماكولا كان

او غير ماكول في التمرتاشي الاصطياد الذكوة الضرورية وهو يجوز بالجوارح المعلمة
كالفهد والبازي والصقر وكل ما يقبل التعليم من كل ذي ناب من السباع وكل ذي
مخلب من الطيور وبالالة الجارحة كالسهم وسائر الاسلحة ممن يحل ذبيحته بشرط التسمية
عند الارسال والرمي او الجرح وان ادركه حيا فذكوته الذبح في مختصر القدوري
تعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته في الزاهدي
اذا ارسل كلبه المعلم او بازيه وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه و
حل اكله في مختصر القدوري وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل في الينابيع اذا ارسل
كلبه المعلم او بازيه الى الصيد ذكر اسم الله تعالى عند الارسال او رماه بسهم وسمى
عند الرمي اكل الصيد وان نسي التسمية عند الارسال والرمي فكذلك وان تركها متعمدا
فالصيد ميتة لم يؤكل خلافا للشافعي رحمه الله وفيه ايضا وان سمى في الارسال بعد الا
رسال وفي الرمي بعد الرمي فكذلك ميتة لم يؤكل في مختصر القدوري وان ادركه المر
سل حيا وجب عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل في الينابيع قال اصحابنا
رحمهم الله اذا ادرك الصيد فلم ياخذه ان كان في وقت لو اخذه يمكن ذبحه فلم
ياخذه لم يؤكل وان كان لم يمكن ذبحه اكل ولو قدر على ذبحه فذبحه اكل وفي حال ذبحه
ذكر في شرح الكرخي رحمه الله والحاصل ان يكون كل شيء ذبح وهو حي اكل ولا يتوقف
منه وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل في الهداية ولو رمى الى صيد
وسمى واصاب غيره حل وكذا في الارسال وفيه ايضا ولو سمى على سهم رمى بغيره
صيدا لا يؤكل في الزاهدية اذا رمى الصيد فقطع عضوا اكل الصيد دون العضو
ولو قطعه بنصفين اكلا وفيه ايضا اذا وقع السهم بالصيد وغاب عن بصره

ولم يزل هو في طلبه حتى اذا اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل
في الخانية ولو رمى صيدا فاصابه السهم فجرحه فوقع على الارض ومات حل
اكله استحسانا لان هذا مما لا يستطاع الامتناع عنه وان اصابه السهم فوقع في
ماء او على سطح او على جبل ثم وقع منه على الارض فمات لم يؤكل وفيه ايضا وان رماه
في الهواء فوقع على جبل او على سطح فمات حل اكله لان الموضع الذي وقع فيه بمنزلة
الارض في مختصر القدوري وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرحه اكل ولا يؤكل
ما اصابته البندقة اذا مات عنها في النافع المعراض السهم بلا ريش يمضي عرضا فيصيب
بعرضه لا بحده البندقة طينة مدورة يرمى بها في الخانية ولو ارسل كلبه على صيد
فاخطأ ثم عرض له آخر فقتله حل اكله وان فاته ذلك الصيد فرجع وعرض له
صيد في رجوعه فقتله حل اكله لان الارسال يبطل بالرجوع وبدون الارسال لا
يحل في الزاهدية الكلب المعلم اذا اكل من الصيد لم يؤكل صيده ويقضي بحرمة ما اصطاده
من قبل عند ابي حنيفة رضي الله عنه في مختصر القدوري وان اكل منه الكلب لم يؤكل
وان اكل منه البازي اكل في الزاهدية ولو امسك الكلب الصيد حتى ادركه
صاحبه واخذ الصيد منه ثم وثب الكلب واخذه من صاحبه واكل منه في مختصر
وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل في
الخانية وما توحش من الاهليات يحل ما يحل به الصيد من الرمي والجرح في الزاهدية
بعير او ثور ند في المصر ان علم صاحبه انه لا يقدر على اخذه الا ان يجمع له جماعة
[illegible] الا يرميه والشاة لو ندت في المصر لا يرميها وفي المفازة يرميها وفيه ايضا
[illegible] اذا وقعت في بئر ولا يمكن اخراجها وخيف عليها الموت فانها تحل بذكوة

الاضطرابية في الهداية ولا يؤكل من حيوانات الماء الا السمك وقال مالك وجماعة
رحمهم الله باطلاق جميع ما في البحر واستثنى بعضهم الخنزير والكلب والانسان وعن
الشافعي رحمه الله اطلق ذلك كله والخلاف في الاكل والبيع واحد في الخانية لا بأس
بسائر انواع السمك نحو الجريث والمارماهيج في المغرب نوعهم والجريث من السمك
ما طال لان ما تتخ لا نسل له ولا يبقى بعد ثلثة ايام في شارح الاسرار الدرود الذي
يقال له جهيكه حرام عند بعض العلماء لانه لا يشبه السمك وانما يباح عندنا من صيد
البحر انواع السمك وهذا لا يكون من انواع السمك وقال بعضهم حلال لانه يسمى
باسماء السمك في الينابيع يكره اكل السمكة الطافي وهو الذي مات بغير علة آدمي
نحو حلال في الذخيرة اذا وجد السمك ميتة على وجه الماء وبطنه من فوق لم يؤكل
لانه طاف وان كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف في الهداية والاصل في
السمك عندنا انه اذا مات بآفة يحل كالمأخوذ وان مات حتف انفه من
غير آفة لا يحل كالطافي في نوادر الفتاوى اكر ماهى از غايت كرمى وسردى آب
بميرد حلال بود في الهداية وفي الموت بالحر والبرد روايتان في الخانية فان القى الثلج
في جب ماء فماتت فيه لا بأس باكلها في الظهيرية لو وجد سمكة طافيا وفي بطنها
سمكة يحل ما في بطنها وان كان لا يحل الطافي في الزاهدية لو قطعت من سمكة قطعة
وهي حية اكلت القطعة والبقية في الهداية اذا قطع بعضها فمات يحل اكل ما ابين
وما بقي لان موته بآفة وما ابين من الحي وان كان ميتا فميتته حلال في الزاهدية
انواع السمك والجراد حلال ولا يشترط فيها الذكاة في الهداية قوله عليه السلام
احلت لنا الميتتان والدمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان

والطحال ذكر طعام من العلم ان في الاكل فريضة وسنة ومستحبا ومباحا
ومنهيا ومكروها وحراما اما الفريضة فاربع ان لا يأكل الا من الحلال وان يعلم
انه من الله عز وجل وان يكون راضيا به وان لا يعصي الله فيه ما دام قوة الطعام
فيه كذا في بستان الفقيه رحمه الله في الباب الحادي والخمسين والمائة واما السنة
فثلث وعشرون ان يخلع نعليه وان يغسل اليدين الى الرسغين قبل الطعام لنفي
الفقر وان يوضع الطعام على السفرة وهي على الارض والاكل على الخوان فعل الملوك
وان يكون القصعة من خزف او خشب وان يحضر الخل والبقل على المائدة قال عليه
السلام نعم الادام الخل والزيت وقال عليه السلام من اكل الخل قام على رأسه ملك
يستغفر له حتى يفرغ منه وقيل ان الملائكة تحضر المائدة اذا كان عليها بقل وان يجلس
على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى نصبا فان جلس محتفزا جاز وهو من فعل النبي
عليه السلام وان جثى على ركبتيه عند الاكل فقد فعل ذلك النبي عليه السلام ايضا كذا
في الزعفرانية ولا بأس بالاكل متكئا اذا لم يكن عن تكبر كذا في التراجية وان يقول بسم الله
الرحمن الرحيم روت عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال اذا اكل احدكم
طعاما فليقل بسم الله الرحمن الرحيم فان نسي في اوله فليقل في اوسطه وآخره وينبغي
ان يرفع صوته بالتسمية حتى يلقن من معه فان لم يسم الله فانه يشاركه فيه الشيطان
وذلك قوله تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد وان يقول اللهم بارك لنا فيه وارزقنا
خيرا منه وان كان لبنا يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وانما خص
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن لعموم نفعه وان يأكل باليمين روي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال ليأكل احدكم بيمينه وليشرب

بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله ويأخذ بشماله ويعطي بيمينه
بشماله وان يبتدئ بالملح ويختم به روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي
رضي الله عنه يا علي ابدأ بالملح فان الملح شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص واختم بالملح
ووجع البطن ووجع الاضراس ويرفع الملح بالمسبحة والابهام كذا في فوائد الفوائد
ويكره وضع المملحة على الخبز لان فيه الاستخفاف بالخبز لكن يوضع الملح وحده على الخبز
كذا في الكبرى والظهيرية وان يكسر الخبز باليدين ولا يكسر الصحيح ما يجد مكسورا وان ياكل
بثلاثة اصابع ان كان شيئا بالابهام والمسبحة والتي يليها ولا ياكل بالابهام والمسبحة
ولا بالخمس وان ياكل مما يليه الا الفاكهة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا اكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله عليه وليأكل مما يليه وان لا ياكل من وسطه
روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال تنزل البركة في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تاكلوا من وسطه وروي
عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تاكل الطعام من فوقها فان البركة
تنزل من فوقه وتكلوا الطعام من فوقه وان ياكل ما يسقط من المائدة ثم روي في سعة من
الرزق ووقي الحمق عنه وعن ولده وولد ولده وروي جابر بن عبد الله رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها وليمط عنها
الاذى وليأكل ولا يدعها للشيطان وقال عليه السلام كل ما يسقط من المائدة فان
ذلك مهور الحور العين مهمور العين ومن فعل ذلك يصرف الله عنه الجذام
والبرص والجنون وعن ولده وان يلعق القصعة تستغفر لمن يلحسها يعني يلعقها
ويحمد الله تعالى اذا فرغ من الطعام ولا ينبغي ان يرفع صوته بالحمد الا ان يكونوا

قد فرغوا من الاكل لان في رفع الصوت شيئا الم من الاكل وان يلعق اصابعه قبل
ان يمسح بالمنديل لقوله عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق
يلعق اصابعه وروي عن النبي عليه السلام انه قال ان الله وملائكته يصلون على الذين
يلعقون اصابعهم قال هشام يلعق الوسطى ثم السبابة ثم الابهام وان يتخلل اسنانه
بعد الطعام ولا يتخلل بالآس والرمان والقصب ولا بالقت والطرفاء والمكنسة
ولا بالريحان ولا بالبردي ويتخلل من الخلاف الاسود والاصفر او من شجر مر ولا
يبتلع ما يخرج من اسنانه بالخلال اما الطعام الذي يخرج من بين اسنانه لان
ذلك يفسد نابهم ولكنه يمسكه فاذا اتي بالطست يغسل الايدي القاه فيه
ثم يغسل يديه فان ذلك من المروءة وان يغسل اليدين الى الرسغين بعد الطعام
لنفي اللمم واللمم هنا الجنون كذا في النتفية وان يصفق لمنا وان يغسل الايدي في
طست واحد لقوله عليه السلام اترعوا الطسوس وخالفوا المجوس وقوله عليه
السلام اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم قيل ان المراد به هذا وقد كره الناس افراغ
الطست في كل مرة واما المستحب فاربعة ان يجتمع على الطعام ولو كان من اهله
وولده روي عن النبي عليه السلام انه قال اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه وروي
جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال احب الطعام
الى الله ما كثرت عليه الايدي وروي عنه عليه السلام انه قال الاكل مع
الاخوان شفاء وروي عنه عليه السلام انه قال شر الناس من اكل وحده وضرب
عبده ومنع رفده وبخل بخيره وذكر في العوارف في الباب الرابع عشر العباد
...د طلبوا الانفراد تحرزا من دخول الآفات عليهم بالاجتماع وكون نفوسهم

يعني من الاهتريه والخوض فيما لا يعني فوراوا السلامة في الوحدة وان لا يكون على الطعام
من يكون سمته سمت النبي عليه السلام وان لا يمسك يده في الحجر عن الطعام حتى يرفع القوم ايديهم
لان في ذلك يخجل جليسه فينقبض يده وعسى ان يكون له في الطعام حاجة وكان النبي عليه
السلام اذا اكل مع قوم اخرهم اكلا وان يمسح بعد الطعام ببل اليدين عينيه روى
ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تطعمتم فاشربوا
اعينكم بالماء ولا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان قيل لابي هريرة رضي الله عنه
في الوضوء وغيره قال نعم في الوضوء وغيره كذا في العوارف وذكر في بعض الكتب ان يمسح بعد
الطعام ببل اليدين وجهه وذراعيه **واما الادب فيه وعند** ان يأكل بعد الجوع
ويمسك عن الطعام قبل الشبع وان لا يمسح يده بالمنديل اذا غسل قبل الطعام بل يتركه
حتى يجف ليكون اثر الغسل باقيا عند الاكل كذا في الخانية وان يقول بسم الله خير الاسماء
بسم الله رب الارض والسماء بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء
وهو السميع العليم وحكي انه كان لابي المسلم الخولاني جارية وكانت تسقيه السم لتموت
لانها تبغضه كثيرا وكان لا يعمل السم عليه فلما طال ذلك قالت له اني اسقيك السم
مدة طويلة فكيف لا يعمل فيك فقال لم فعلت قالت لانك صرت شيخا
كبيرا فاعتقها ثم قال لها اني اقول عند الاكل بسم الله خير الاسماء بسم الله رب الارض
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم وان لا
يبتدئ بالطعام حتى يبتدئ المقدم او الشيخ روي عن حذيفة رضي الله عنه قال
كنا اذا حضرنا مع رسول الله طعاما لم يضع احد منا يده حتى يبدأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان يصغر اللقمة وان يأكل من طرف القصعة وان يمضغها

ناعما وان لا يرفع لقمة قبل ابتلاع الاولى وان لا يرفع راسه وان لا ينفخ فاه فيها باعيا
وان يقول في اول كل لقمة بسم الله الرحمن الرحيم وآخر كل لقمة الحمد لله رب العالمين
وان يكون بصره الى ما يأكل وان يحول وجهه اذا سعل او عطس وان يصرف
وجهه اذا سعل عن الطعام او يأخذ بيساره اذا اخرج شيئا من فيه كالعظم ونحوه و
ان لا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسومة لانه يكره غيره وان يغمس
اللقمة التي قطعها بالسن في الخل والمرقة وان لا يدخل يده في القصعة حتى يرفع صاحبه
يده من القصعة وان لا يرمي العظم وقشر البطيخ وما اشبههما بل يضعه بين يديه وان
لا يحث احدا على الاكل الا ان يكون ضيفا او مريضا وان يرفع اللقمة كما لا يترشح منها
شيء على القصعة والسفرة وان يأخذ الاشنان باليمين واذا فرغ يرده باليمين ايضا
وان يدعو للذي يصب الماء من فيه في الطست برفق حتى لا يرش على الفراش و
واصحابه وان يشرب الماء اذا اشتغلوا بغسل الايدي حتى يخرج الطست من
بين ايديهم وان يصلي ركعتين بعد الفراغ شكرا لله تعالى ومنه **واما المنهي فاربعة عشر**
ان يكره من الطعام شيئا الا ما يضره وان يعيب الطعام روى ابو هريرة رضي الله
عنه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ان اشتهاه اكله والا تركه
وان يأكل من وسط الخبز ويترك جوانبه وان يأكل في الظلمة وان يترك الطعام
اذا وقع الذباب فيه بل يغمس الذباب الواقع في الطعام مقلا ويخرجه ثم يأكل
وان يأكل قائما او ماشيا لان فيه دناءة وان يقطع اللحم بالسكين لقوله عليه السلام
لا تقطعوا اللحم بالسكين كما تقطعه الاعاجم ولكن انهسوا فانه امرأ واهنأ وان
يقطع الخبز بالسكين ففيه نهي وان ينفض يده في القصعة وان يقدم اليها

على آله وتقول اللهم ... من الادعية
وان يجيب المدعو

واسمه عند وضع اللقمة في فيه وان يقوم لمجي احد على المائدة وان يقوم الى امر يرد
به بعض الحاجة الى الطعام الا ان يخاف فوت الجماعة وان يقوم على المائدة بعد
الفراغ قبل رفع المائدة من بين يديه فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت المائدة فلا يقوم احد حتى ترفع المائدة
اما المكروه فاشياء ان يكون الاواني من الصفر والنحاس وان يضع القصعة
وغيرها على الخبز الا ما يؤكل به قال عليه السلام اكرموا الخبز فان الله انزله من
بركات السماء وقيل يعمل في كل لقمة ياكلها الانسان ثلثمائة وستون صانعا اولهم
ميكائيل الذي يكيل الماء من خزانة الرحمة واخرهم الخباز وان يأمر بتقديم الطعام
اليه لانه استهانة وترفع عليه بل يتقدم الى الطعام وان ينفخ الطعام فقد روت
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم النفخ في الطعام يذهب البركة
وروى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفخ في الطعام ولا في الشراب وان يشم الطعام لان ذلك من عمل البهائم وان ياكل
طعاما حارا وروي عن النبي عليه السلام انه قال ابردوا الطعام فان الحار غير
ذي بركة وان ينظر الى لقمة غيره وان   حالة الاكل لانه تشبه بالمجوس بل يتكلم
بالمعروف ويتحدث بحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها وان يكثر الاكل حتى
يملا بطنه في قوله عليه السلام ما ملا آدمي وعاء اشر من البطن ويقال في قلة
الاكل منافع كثيرة منها ان يكون الرجل اصح جسما واجود حفظا وازكى فهما واقل
نوما واخف نفسا وفي كثرة الاكل مضار كثيرة منها قحة وتتولد منه الامراض
ويقال اذا كانت العلة من قلة الاكل صلحت بمؤونة قليلة واذا كانت

متولدة من كثرة الاكل يحتاج من مؤونة كثيرة بدفعها وقال بعضهم بعض الحكماء ثلثة
اصناف من الناس يبغضهم الناس من غير ان يكون لهم منهم اذى البخيل والمتكبر والا
كول وقال سليمن الداراني رحمه الله من شبع دخل عليه ست آفات فقد حلاوة العبادة
وتعسر حفظ الحكمة وحرمان الشفقة على الخلق لانه اذا شبع ظن ان الخلق كلهم
شباع وثقل العبادة وزيادة الشهوات وان يدور سائر المؤمنين حول المساجد وهو يدور
حول المزابل وقال فضيل رحمه الله خصلتان تقسيان القلب كثرة الاكل وكثرة الكلام
وان يمسح الاصابع او السكين بالخبز الا اذا اكله بعد ذلك وان يمسح اليد بما غير
يصلح للكتابة وان ياكل في الطريق **اما الحرام** فاشياء ان ياكل فوق الشبع وان
يرفع اللقمة ما لم يقبل صاحب البيت رضا **في الذخيرة** الرجل في الطعام انواع فمن [بقلبه]
ذلك ان ياكل فوق الشبع فانه حرام ومن المتاخرين من استثنى من ذلك حالة يكون
له غرض صحيح في الاكل فوق الشبع بان يأتيه ضيف بعدما اكل قدر حاجته فياكل لاجل الضيف
حتى لا يخجل الضيف او يريد صوم الغد فيتقوى ولو فوق الشبع **ما علم** انه ياكل الغدا
ما استطاع ففيه فوايد للبدن والطبع ويتقى شيء قليل ولا يترك العشاء فانه مهرمة
ويكثر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ [illegible] شيء ما نفث نصا رحا
كذا في الشرعة وذكر في العوارف المعارف في ذكر الحبوب عن الحارث عن علي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارز في الاطعمة كالسيد في القوم وعن سهل
انه قال دخلت دار الجعفر بن محمد الصادق رضي الله عنهم فدعا بغداء فجاء به فقال ايت
...ناه بالارز فاكلنا فقال يا ابا سهل كل الارز فانه شفاء للاولياء ودواء للاعداء
...بن رسول الله هل سمعت خبرا عن جدك المصطفى قال سمعت ابي عن ابائي الطيبين

الطاهرين عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما اراد الله ان
(نور بي هو خلقه) يخلق الدنيا والاخرة خلق نورا قبل ذلك بالفي عام وخلق جميع ما في الدنيا والاخرة من
جوهرا وجعل نورا منه فلما اراد الله ان ينقل نورا الى صلب آدم عليه السلام
فلما انتقل الى صلب آدم نفست الجواهر من زوال نوره عنه حسرة وندامة فصار ذلك
الغثاث حب الارز فلو خلق آدميا لخلق رجلا ولو خلق رجلا لخلق عبدا صالحا ولو خلق
عبدا صالحا لخلق نبيا ولو خلق نبيا لكنت انا ولا يحب الفاسق والمنافق الارز وعن
علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل حبة اخرجت من الارض
ففيها داء وشفاء الا الارز فانه شفاء لا داء فيه ومن الجملة من الرواتب المراتب و
يتبرك بالبطيخ فان فيه قطرة من ماء الجنة فمن اراد ترابها فليقل عند تقليبها بسم الله الرحمن
الرحيم ان البصر نائبه علينا وانا ان شاء الله لمهتدون فاذا اراد قطعه فليقل نزعوا
ما كانوا يفعلون فان الله يطيبها فان استطاع ان لا يطرح شيئا من قشره وشحمه وبذره
فليفعل ولا يعيب ماله وكان النبي عليه السلام ياخذ الخبز بيمينه والبطيخ بيساره فياكل
من هذا ومن هذا ولا باس ان يستعين بيساره في الاكل عند الحاجة كما في الزعة وروي
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان احب الثمار اليه البطيخ
والرطب وليشفي العسل من جميع الامراض فانه مبارك وروي عن انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحب القرع وذكر في الكرخي رجل قال لا احب القرع
فان اراد به انه كان ناصيه كفر لانه استخف برسول الله صلى الله عليه وسلم وان اراد ما
اصابه منه لا يكفر وذكر في الزعة في الحديث ما من رمان الا وفيه قطرة من ماء
ان لا يترك احدا منه لان لا يفوته ماء الجنة ولا يضيع شيئا وياكل شحمه فانه دباغ

الحب حبة حبة **ومن السنة** ان ياكل القثاء بالملح وان يبدأ من اسفل القثاء وكان
النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الباذنجان ويذكر فضله ويقول من اكله على انه داء
كان داء ومن اكله على انه دواء كان دواء ولا باس باكل البصل والثوم مطبوخا ولا
ياكل النبي عليه السلام نيهما فانه يؤذي الملائكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقطع الثوم
ويخيط ويلقيه في القدر فاذا نضج اكله والسنة في اكل البصل ان يذكر النبي عليه السلام
في اول قضمه لئلا يوجد ريحه **وفي خالصة الحقائق** قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اكل الحلال اربعين يوما نور الله قلبه واجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه
وفي رواية زهده الله في الدنيا **ومنه ايضا** في الحديث من اكل لقمة من الحرام لا
تقبل صلاته اربعين ليلة وكل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به **وفي [illegible] الامام الزاهد**
ابي الحسن علي بن يحيى بن محمد الزندويستي رحمه الله ليس شيء اخس من الحرام لان آدم عليه
السلام حين تناول من الشجرة نقيا عمدا فلما وقع صار ذلك سما قاتلا الى يوم القيامة
ولا يصل اليهم من ذلك وما تناول من الشجرة بعث تركها في بطنه مع حواء رضي الله عنهما
بعد ما تاب فخرج منه قابيل فقتل اخاه هابيل فانظر كيف ضرهم فبعد حين وان كان
قليلا فما ظنك اذا كان عامة طعامك من الحرام **وفي السراجية** غسل الايدي قبل الطعام
وبعده سنة ان يبدأ بالشبان قبل الطعام ثم بالشيوخ وبعد الطعام يبدأ بالشيوخ
ثم بالشبان **وفي فتاوى الشامي** دیگر آنکه پیش از طعام اول جوانان شویند پیران لازم
آید از بهر طعام جهت جوانان و این نباید بخلاف جوانان شوید اما انتظار جوانان
طعام جهت شیوخ و پس از طعام انتظار جوانان بود پس ابتدا از پیران کنند
وفي جامع الصغير الخاني ويكره غسل يديه للطعام او بعده ببعض الماء مستعجلا لاقامة السنة

بخلاف ما لو غسل من الوسخ في الينابيع ولو اغتسل يده للطعام او من الطعام صار الماء
مستعملا وفي عيون المسائل لا بأس بعد الاكل بالدقيق غسل دسومة وما يشبهه في الخانية
عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما لا بأس بغسل اليد بعد الاكل بالعجين و
والدقيق بمنزلة الاشنان وهو قول محمد رحمه الله في مجمع شمس الائمة الحلواني رحمه الله
ولو اكل طعاما حراما فقال بسم الله يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض العلماء
ولو قال بسم الله عند شرب الخمر او عند الزنا يكفر بالاتفاق في اسباب جالبة الرزق عن علي بن ابي
طالب كرم الله وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاكل على الجنابة
وقال انه يورث الفقر وفي الخانية يكره للجنب رجلا كان او امراة ان ياكل طعاما قبل غسل
الفم واليدين ولا يكره ذلك للحائض والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع وفي الاحياء ولو اكل
الطعام الحلال يقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبرحمته تنزل البركات اللهم
وان كان من شبهة فيقول الحمد لله على كل حال في العوارف والاحياء ويقرأ بعد الطعام قل هو
الله احد ولايلاف قريش ۞ الاطعام طعام دادن ۞ الحول الحركة ۞ الاتمام تمام شدن ۞ الزواد
فزود آمدن ۞ الاشتها آرزو كردن ۞ الاشباع سير كردن مولفه وما رويت عنا اي
فبعضنا عنا فصل في الضيافة الضيافة من سنن الاسلام وفي الحديث انما بيت لا يدخله
الضيف لا تدخله الملائكة وقال النبي خبرا عن جبريل عليهما السلام ان الضيف اذا
دخل في بيت اخيه المؤمن دخلت معه الف بركة والف رحمة واول من ضيف
الضيف خليل الله عليه السلام وكان يكنى ابا الضيفان وكان بيته له اربعة
ابواب الى اطراف الارض وكان يركب في طلب الضيف ميلا او ميلين
لا يفطر الا مع الضيف ولا يخص بالضيافة الاغنياء ويحرم الفقراء ويحب ان يسم

قبل الدعوة بيوم ويعين الوقت ولا يدعوا من اهل واحد الاب دون الابن والاخ اذا ويعين ع
كانا كبيرين فان ذلك جفاء ولا يدعو من يعلم انه يشق عليه الاجابة اما اذا حضر بادي
الحاضرين بسبب من الاسباب والسنة ان ياخذ بيد ضيفه ويدخله المنزل مستبشرا به
وينظر اليه بالبشاشة ولا يجلس معه من يثقل عليه ويعجل ما حضر من طعام وشراب
ويضعه بين يديه كما فعل ابراهيم عليه السلام قال حاتم الاصم العجلة من الشيطان الا في خمس
فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج
البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب ولا يؤخر الطعام مهما حضر الاكثرون وغاب
واحد او اثنان شعر رسم جرى في الناس ليس بجامد ۞ جمع الجماعة لانتظار واحد ولا يقدم يقدم ع
الطعام ما لم يقدم الماء ليغسلوا ايديهم والخادم الذي يصب الماء على الايدي يكون
قائما ويبدأ بالطست يمنة ويختار للضيف اصفى الطعام وازكاه ويقدمه في احسن الا
واني ويقدم من الطعام قدر الكفاية فان التقليل عن الكفاية نقص في المروة ويقدم
الملح المدعو وفي الفتاوى اذا قطع القثاء او البطيخ ذاته اولا ثم قدمه اليهم ويقدم الحلو فقد قيل
الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الطعام الالوان ولا يكرم الضيف بما يحل فالسنة
ولا بما يشق عليه ولا يستاذن الضيف في تقديم شيء عليه فانه من اللوم ولا يتكلف
للضيف فوق الطاقة فيبغضه ومن ابغض الضيف ابغضه الله عز وجل ويتولى خدمة
الاضياف بيده ولا يكله الى اهل بيته والسنة ان يكون المضيف اول من يضع يده
في الطعام ان تقدمهم واخر من يرفع يده عنه ويقول للضيف احيانا كل من غير الحاح
واما الحلف عليه بالاكل فممنوع عنه ويلقم الضيف بيده فانه من حسن اللقمة
واكرام الضيف ولا يستخدم الضيف لانه ليس من المروة استخدامه ولا يكثر السكوت

عند الأضياف يدخل عليهم الوحشة والحزن ولا يتكلم إلا بما ينفعه وينفعهم ولا
يقوم ما يفوق على الضيف فإنه من البخل ولا يغضب على الخادم عند الأضياف ولا على
أحد من أهل بيته ويرخص في رفع السفرة ويأذن لهم بالرجوع إذا فرغوا من الطعام
ويغسل الأيدي لأن المكث ربما يثقل عليهم وذكر أن حكيما أضافه رجل فقال أجيبك
بثلاث شرائط أحدها أن لا تطعمني سما والثاني أن لا تجلس معي من هو أحب إليك
وأبغض عندي والثالث أن لا تحبسني في السجن قال نعم فلما دخل عليه أجلس معه
صبيا أو صغيرا ولما فرغ من الأكل ألح عليه في الأكل ولما أراد الخروج قال امكث
ساعة فقال الحكيم إنك قد تركت العهود كلها ويخرج معهم إلى باب الدار فهو سنة
وذلك من إكرام الضيف ويقول للأضياف حين يفارقهم أكرمتموني جزاكم الله
خيرا وإن بات عنده يقدم إليهم ما يحتاج إليه من السراج والماء والحصير وغير ذلك
ويعرف القبلة والمبرز ومن السنة أن يضيف الفقير الغريب ثلاثة أيام فإن زاد
على ذلك فهو صدقة ثم يعطيه جائزة يوم وليلة وهو ما يقطع به مسافة يوم و
ليلة وأما الإجابة فهي سنة لقوله عليه السلام لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو
أهدي إلي ذراع لقبلت ولا ينبغي أن يمتنع عن الإجابة لبعد المسافة كما لا يمتنع لفقر
الداعي وجاهه بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة لا ينبغي أن يمتنع ولا يقصد بالإجابة
قضاء شهوة البطن ولكن ينوي الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وينوي إكرام
أخيه المسلم اتباعا لقوله عليه السلام من أكرم أخاه المسلم فإنما يكرم الله وينوي إدخال
السرور على قلبه امتثالا لقوله عليه السلام من سر مؤمنا فقد سر الله ...
فلا يمتنع من الحضور إلا بعذر ظاهر لأن الامتناع بعد الإجابة جفاء وفيه خلاف الوعد

أيضا ويمشي إلى الضيافة هونا من غير عجلة وحرص ولا يذهب بأحد إلى الضيافة إلا
بإذن المضيف ويجلس حيث أجلسه لأن صاحب البيت أعرف بعورة بيته من غيره
ولا يسأل عن شيء من أمر بيته ولا ينظر في بيته شيئا إلا ما حرم الله عز وجل ولا
يكثر النظر إلى الموضع الذي يؤتى بالطعام منه لأن ذلك مكروه عند الناس ويدل
على الحرص ويرضى بما قدم إليه ولا ينتظر للإدام إذا أحضر الطعام لأن فيه استخفاف
الطعام ولا يطلب من المضيف شيئا إلا الملح والماء ولا يضع يده في الطعام إلا بإذن
المضيف أو مشاهدته كذا في الزغرة (?) ولا يعيب طعامه فإن وجد يأكل ويحمد الله تعالى
في ٢ ويأكل في الضيافة بمثل ما يأكل في بيته فإنه إلا إن أضاف أو فوق ما يأكل في بيته فإنه
صدقة على المضيف وإن نقص نقص فذلك خيانة ونفاق ولا يرد اللبن والطيب
ولا يقول للضيف والخادم كل ويدعو للمضيف بعد الفراغ من الطعام وهو السنة
يقول أفطر عندكم الصائمون إلى آخره ويأذن للخروج ولا يأذن للحديث إلا
أن يجلسه رب البيت وإذا دعاه اثنان يجيب السابق وإذا دعاه اثنان معا
يجيب أقربهما بابا وإن استويا فأقربهما مودة ويحترز أكثر بالإجابة ولا يجيب إلى
الطعام الحرام والشبهة ولا يجيب إن كان الداعي ظالما أو مبتدعا ولا يجيب إلى طعام
البخيل ففي الحديث طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء ولا إلى طعام صنع رياء وسمعة
دعي ٢ ولا الضيافة التي تدار عليها الخمر ونحوها ولا إلى طعام الفاسق المعلن وإذا دعي إلى وليمة
وهو صائم يخبر بذلك فإن قال المضيف لا بد لك من الحضور يحضر فإذا حضر فإن
كان الصوم تطوعا ويعلم أنه لا يشق عليه الامتناع من الطعام فلا يفطر وإن علم أنه يشق
عليه الامتناع من الطعام فإن شاء أفطر وقضى يوما مكانه وإن شاء لا يفطر وإلا فطار

افضل روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اضافه رجل
مع اصحابه وكان منهم رجل صايم فقال النبي عليه السلام اجب اخاك وافطر واقض يوما
مكانه وروي عن النبي عليه الصلوة والسلام اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان
مفطرا فليأكل وان كان صايما فليصل يعني فليدع له بالبركة ومن نزل قوما واضافهم فلا
يصومن الا باذنهم الافطار روزه كشادن قوله صلت عليكم الملائكة الصلوة
من الملائكة الاستغفار وهو طلب المغفرة النزل فرود آمدن وفي خالصة الحقايق
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم العبد
ما له عند الله من الكرامة اذا اكل مع ضيفه ما اكل وحده فان لم يجد ضيفا فمع جاره فان
لم يكن له جار فمع عياله فعليه ايضا ومن اكرام الضيف ان يبدأ بعلف دابته في
الهوارف ويجتنب الدخول على قوم في وقت اكلهم وقد ورد من مشى الى طعام لم يدع
اليه مشى فاسقا واكل حراما الا ان يتيقن دخوله على قوم يعلم منهم فرحهم لمواكلته
في فتاوى القناوي اگر كسى در خانه دوستى در آيد بنشيند بقدر آنكه داند او را
بود بخورد روا باشد وآمده است كه امير المؤمنين عمر رضي الله عنه بخانه دوستى در
آمد او در خانه نبود سفره او فرود آورد وطعام خوردن گرفت في التجنيس الضيف
اذا اعطى لقمة لضيف آخر ولكن هو يقام على الخوان يجوز استحسانا ولا يجوز ان يعطي سايلا
في الكبرى ولا يجوز ان يعطي انسانا دخل هناك يطلب انسانا او لحاجة الا باذن صاحبه
في التجنيس الضيف اذا اطعم هرة رب البيت او غيره قليلا من اللحم والثريد يجوز في
المنتقى ولا باس لقيام الضيف للضيف دون غيره وكذا الجزء اما الكلب
ما يرعى به الجرو والعظام في الكبرى رجل دعا قوما الى الطعام وفرقهم على اخونة

كالجزء

هذه الخوان ان يتناول من طعام خوان آخر لانه انما يباح لهم هذا الطعام ذكر آب
خوردن اذا اراد ان يشرب الماء ياخذ الكوز بيمينه وينظر في الماء فيشرب بثلثة
انفاس وهو قاعد ويقول في ابتداء النفس الاول بسم الله وفي انتهايه الحمد لله وفي
ابتداء النفس الثاني بسم الله الرحمن الرحيم وفي انتهايه الحمد لله رب العالمين وفي ابتداء النفس
الثالث بسم الله الرحمن الرحيم وفي انتهايه الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم كما في كتاب
آداب السالكين ويشربه مصا لا عبا لقوله عليه السلام مصوا الماء مصا ولا تعبوه
عبا فان الكباد من العب ويراعي اسفل الكوز حتى لا يقطر عليه ولا يشرب بالشمال
ولا بنفس واحد لانه شرب الدواب ولا يشرب قائما لان النبي عليه السلام نهى عن
الشرب قائما ولا يشرب مضطجعا ولا متكيا ولا يشرب من فم السقاء يعني من فم القربة
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولا من ثلمة الاناء لانه مجمع الوسخ ولا
يشرب على الريق لانه ينقص القوة ولا يكثر الشرب في اثناء الطعام الا اذا غص بلقمة
او صدق عطشه ولا ينفخ في الشراب ولا يتنفس ولا يشرب من النهر والحوض كرعا
ولا يجمع في البطن ماء البئر وماء النهر حتى يستمرئ الماء الاول وينبغي للرجل ان يجتنب
عن شرب الماء بالليل بعد النوم فان ذلك يبرد المعدة ويخاف منه العلل الا ان
يكون الرجل غلب عليه الحرارة او كانت به الحمى ويقال شرب الماء البارد قبل
الطعام يطفي نار المعدة وشربه بعد الطعام يحزن المعدة ويسمن البدن واذا اكل
فاكهة مثل التفاح والمشمش والعنب والزبيب ونحو ذلك فلا ينبغي ان يشرب الماء
فان ذلك يفسد المعدة وينبغي ان ينتظر بعد اكله ساعة او ساعتين ثم
يشرب الماء فانه اقل ضررا واذا اكل ارزا حارا او شيئا من الحلو حارا او باردا

فلا يشرب على اثر ماء باردا فان ذلك يضر الاسنان فاذا اراد ان يشربه فليأكل
لقمة او لقمتين من الخبز ثم يشرب فان ذلك اقل ضررا واذا استسقاه قوم يبدأ با
الشيوخ فيسقيهم ويشرب في اخر القوم ما الكوز كلما يدار على قوم يدار يمنة ويتبرك
بسؤر اخيه المسلم لا سيما بسؤر الكبار في المنافع قوله عليه السلام من شرب من سؤر اخيه
كتب له عشر حسنات في المحيط وفي رواية سبعون حسنة وصلوة المسعودي قال
عليه السلام من شرب من سؤر المسلم عفا الله له اليغ لب داكدن في المهذب ماء
عذب وفرات اكى خوش وماء ملح آب شور ماء اجاج ابدن اللاه دكرد العوث
يا رئى كن في الاحياء قال عليه السلام من اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه
بعده الله من النار بسبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام في المنقف
يكره الشرب في اواني الذهب والفضة والاستعمال له في الاكحال والادهان في الزرعة
افضل الاواني من الخزف والخشب لانه اقرب الى التواضع وفيه ايضا ويعيب
المؤمن اواني الذهب والفضة والنحاس والصفر فيه ايضا ومن لم يجد اناء فيشرب منه افضل
فليشرب بيده فانها انية وفيه ايضا من السنة ان يكون الاناء مخمرا في الخانية
يكره شرب الماء المستعمل ذكر سفر بعض في الزرعة في الحديث سافروا تصحوا وتغنموا
ترزقوا وقيل تصحوا ابدانكم بالحركة واديانكم بالاعتبار وتغنموا الفضل
في فتاوى الحجة روي ان النبي عليه السلام كان اذا سافر خرج يوم الخميس وكان
يحب السفر يوم الخميس في العوارف روي عن كعب بن مالك رضي الله عنه ما كان رسول
صلى الله عليه وسلم يخرج الى السفر الا يوم الخميس وكان اذا اراد ان يبعث
بعثها اول النهار في الزرعة اباحته فان بخسا الخروج يوم الاثنين اما

ايضا في فضل سنن الجهاد ويستحب الخروج الى الغزو يوم الخميس في ترغيب الصلوة
وبيان اداب السفر ادب ششم انست كه جهدكند تا سفر بروز پنجشنبه رود كه رسول
الله صلى الله عليه وسلم سفر روز پنجشنبه كردى وابن عباس رضي الله عنهما ميكو
هركه سفر كند روز پنجشنبه بجاه آيد كرد كه رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا
كرده است اللهم بارك لامتي في بكورها يوم السبت ونيز اورده اند كه گفته است
اللهم بارك لامتي في بكورها يوما خميسا يا مدا آدينه وپنج شنبه مبارك است
في الزرعة ويخرج في اول النهار ففي الغدو بركة ونجاح وفيه ايضا في فضل يوم
الجمعة ولا يسافر قبل الصلوة وفي ترجمة الاحياء في باب الجمعة آمده است من سافر
ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه اى هركه در شب آدينه سفر كند دو فرشته كه بروى
موكل اند وبرا دعاء بد كويند وسفر پيش از صبح روز آدينه حرام باشد مگر آنكه
رفقا فوت شود وفيه ايضا في باب السفر بايد كه پيش از صبح روز آدينه سفر كند
چه بترك جمعه عاصي شود ووبال منفعت في فتاوى الحجة قال علي رضي
الله عنه لا تسافروا في اخر الشهر ولا تسافروا والقمر في العقرب في الزرعة عن علي
رضي الله عنه انه كان يكره السفر والنكاح في محاق الشهر واذا كان القمر في العقرب
في اداب المريدين ولا يسافر بغير رضاء الوالدين والاستاذ حتى لا يكون عاقا
ولا يحبه كانت سفره في بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله في الباب التاسع والثمانين
روي عن النبي عليه السلام انه نهى ان ينام الرجل في بيت وحده او يسافر وحده
الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد في العوارف وينبغي ان يطلب لقمته
في الطريق بعينه ولم الدين وعد قبل الرفيق ثم الطريق وهو رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان يسافر الرجل وحده الا ان يكون صوفيا عالما بآفة نفسه بحيث يختار
الوحدة على بصيرة من امره في شرعة الاحياء پيغمبر عليه السلام از سفر تنها نهي فرموده
وگفته سه تن گروه باشند وگفته اثنان اذا كنتم ثلثا في سفر فامروا احدكم اي چون
در سفر سه تن باشيد يكي را از ايشان امير كنيد وسلف همچنين كردندي وگفتندي
كه او امير است كه پيغمبر عليه السلام ويرا امارت داده است وبايد كه كسي را
امير كنند كه خوش خوي تر باشد ورعايت اصحاب نيكو كند وايثار وطلب مقاصد
ايشان كند وحاجت بامير از آنست كه در تعيين منزلها وراهها ومصالح سفر آراء
مختلف شود ونظام كار نبود وتعطيل باشد وفساد خيزد كه ترتيب نبود وكار عالم
در آن منتظم است كه مدبر آن يكيست قال العبد الضعيف الجامع علي بن احمد
الغوري ذكر في النخبة والعوارف وآداب المريدين والاحياء يحمل المسافر معه عدة اشياء التي
المشط والقوس والسهام والسيف والابرة والخيوط والسكين والمرآة والمكحلة والدلو
والميتة والاشفى والمقراض والموسى والحذاء والحبل والركوة او الكوز والعصا و
يأخذ العصا باليمين والركوة [illegible] ويحمل من الادوية ما ينفع به هو وغيره في الهداية باليسار
في باب كيفية القتال لا بأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا
عظيما يؤمن عليهم لان الغالب هو السلامة والغالب كالمتحقق ويكره اخراج ذلك
في سرية لا يؤمن عليها في العوارف روى زيد بن ارقم رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا اراد احدكم سفرا فليودع اخوانه فان الله جاعل له
في دعائهم البركة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه كان اذا
ودع رجلا قال زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك الى الخير

توجهت في الشرعة ويقول لاهله استودعكم الله دينكم وامانتكم وخواتيم عملكم في شرعة
الاحياء چون بجاي وديعت خواهد داد اگر نخواهد گذاشت بايد كه هر يك را
وديعت دهد وبتخصيص كه چيز آمده است كه عمر رضي الله عنه مردي را عطا ميداد
مردي با پسر خويش آمد وكسي را كه بدين ماننده تر از اين نديدم از مرد گفت
يا امير المؤمنين با تو حكايت او بگويم من خواستم كه در سفر روم واين در شكم
مادر بود مادرش گفت مرا بدين حال ميگذاري وميروي من گفتم استودع
الله ما في بطنك وبيرون آمدم چون از سفر باز گشتم مادرش وفات كرده
بود ما شبي نشسته بوديم وحديث ميكرديم در اثناء آن بر گور وي آتش ديديم گفتم
اين چيست گفتند اين گور اوست ما هر شب اين را ميبينيم من گفتم بخداي كه
اندر وي بسيار داشتي وشبها قيام كردي پس كلند برداشتم وسوي گور او
رفتم چون از بكاويدم چراغي يافتم واين كودك را ديدم كه مي خنديد ومرا گفتند كه
اين وديعت تست واگر مادرش را وديعت داده بودي هم بيافتي في فتاوى الحجة
قال الحجة رحمه الله قد جاء في الدراية ان من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد مرة ثم قال استودعك نفسي ومالي واهلي وولدي فان الله يحفظ
ماله واصلح اموره واهله واولاده حتى يرجع انشاء الله قوله وعن شمائلنا الشمائل
بفتح الشين جمع الشمال الصاحب بالذي اخلقهم [illegible] قوله اعوذ بك
من دعوة المظلوم باز داشت ميخواهم بتو از دعاء ستم رسيده چنانكه مطلوبست كه مردم
ستم نكند تا دوست كام آيد اين هم مطلوبست كه بر كسي ستم نكند تا [illegible] نام
[illegible] باز داشت ميخواهد از دعاء ستم رسيده قوله وسوء المنظر في الاهل والمال

ثم ان يصيب اهله او مما له امر يقتضي النظر اليه كذا في شرح اخبار التتار الطي وزودين
التسهيل آسان كردانيدن التبليغ رسانيدن في العوارف وسنة الصوفية شد الوسط
وهو من السنة المخرج بضم الميم وفتح الراء اخراسه نكاه داشتن الاستيداع وديعت
نهادن في فتاوى الحجة في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي من سافر فقرأ
قل هو الله احد احدى عشرة مرة صرف الله عنه شر ذلك السفر واعطاه خير ذلك
اليوم في تفسير الزاهد قال الله تعالى سبحان الذي سخر لنا هذا پاك است وبي عيب
ان خدايي كه مسخر كردانيد مارا اين جانوررا وما كنا له مقرنين اي مطيقين وما بوديم
ما مسخركننده ومرهان نكاه داركننده اي ما اطاقت تسخيره وبي بنود واصله من القرن
يقال فلان قرن فلانا اذا اطاقه في القوة وقال الكسائي اقرنت له اي صرت له قرنا
وقيل وما كنا له مقرنين اي ضابطين اي قرن اين ستوران نكرداند ويا قربي وانا الى ربنا
لمنقلبون وما بجزاء حساب ونزد خود كرد نده ايم يعني چون بر مركب نشستي كورويا ما
يادكن التعوذ پرهيزكاري التهوين آسان كردن الاحتجاب بازپس كردن الخلف
ازپي كسي در آمدن قوله اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور
بعد الكور وعثاء السفر شدته ومشقته الكآبة الحزن المنقلب المرجع اي ان ينقلب من
سفره الى منزله بامر يكتئب منه اصابه في سفره وفيما يقدم عليه الحور النقصان الكور الزيادة
في الشرعة ويقرأ كتاب الله ما دام راكبا ويسبح تعالى ما دام عاملا وفيه ايضا ولا يؤخر
صلوته حضرت عن اول وقتها بل يصلونها ويسرعون بها فانها دين الله عز وجل و
يصلونها في جماعة في اداب المريدين ولا يؤخر الصلوة عن وقتها ما امكن وفي …
يستحب ان لا يعوقه شيء من الاوراد في الشرعة ولا ينام احد على دابته وفيه ايضا

الدابة على وجهها وفيه ايضا ولا يحمل على الدابة فوق طاقتها ولا يرادف ثلثا فان المقدم
ملعون وفيه ايضا واذا نزل عنها بدأ بعلفها قبل طعامه ويتخير من الارض لنزوله اليها
واكثرها عشبا ويصلي ركعتين قبل ان يفعل ليذهب كلالة ويقول اللهم انزلني منزلا
مباركا وانت خير المنزلين قوله اعوذ بكلمات الله التامات اي بالقرآن البرك
مرد الفاجر مرد بد الزنك فرود آمدن الهبوط بالا شدن الولوج در آمدن الطروق
بشب آمدن الرتيب نوم رفتن قوله اعوذ بالله من شر كل اسد واسود وحية
بيان وعقرب مجروران على انه عطف الاسود وهو جائز مع الواو كما في الهداية ويكره
استقبال الصورة والتمثال الاظلال سايه افكندن الاولال برداشتن الاطلال
پي راه كردانيدن الذي بياد دادن الجري رفتن آب وغيره الحيا النبات وفي الحديث
ابتغوا الرزق في خبايا الارض كذا في الغريبين الوبا بيماري عام الجنيب دوست
كردانيدن الترف بزرك وزمين بلند في ترجمة الاحياء دو شب مستحب است كه
رفيقان بنوبت پاس دارند چون يكي بخسبد ديكري پاس دارد في الشرعة ولا يعرس على
ظهر الطريق فانه ماوى الحيات ومدرجة السباع وينزل القوم جملة في مكان ولا يتفرق
بعضه الى بعض حتى لو بسط عليهم ثوب لعمهم في ترجمة الاحياء پيغمبر گفت عليه الصلوة
والسلام عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار اي برشما باد
الليل بشب رفتن چه زمين در شب نوشته شود آنچه در روز نشود في الشرعة ولا يسير
الرفقة من اول النهار فان فيه خطرا من الجن بل يريحون ويدلجون دون نصف الليل
… اصواتهم في سيرهم فانه يؤذن اللصوص والسباع بمكانهم في العوارف
يستحب ان يودع كل منزل يرحل عنه بركعتين ويقول … التقوى وغفر لي

لتضيق دار وجهتني الخير اينما توجهت وروى انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلا الا ودعه بركعتين فينبغي ان يودع كل منزل و
مرابط يرحل عنه بركعتين وفيه ايضا والسنة ان يرحل من المنزل بكرة في بستان الفقيه
ابي الليث رحمه الله في باب السابع والثمانين اذا سافر الرجل فدخل بلدة فيأكل او لا
البصل والبصل لكيلا يتضرر ماءها في ترجمة الاحياء ودر دخول بهر شهري ان دعا كرد
كه بتواند ان شهر را به بيند وبكويد كه تا از هر يك اذى كلمه اقتباس نمايد براي انكه
بدان ضيفت كرده نه براي انكه حكايت كويد واظهار انكه بسيار ديده است في
اداب المريدين واذا دخل الصوفي بلدا فان كان فيه شيخ فضل زيارته وان لم يكن قصد
موضع الفقراء وان كان فيه مواضع قصد اقدمها واكثرها جمعا واعظمها حرمة
في كتاب اداب اهل التصوف چون بشهري رسد بهيچ چيز مشغول نشود در حال
بپش او نرود وانجا كه او فرمايد انجا نزول كند واكر پير زنده نبود بر سر تربت او رود
ودرستي منزل خواهد هر جا كه در خاطرش ان ساعت بكذرد انجا نزول كند كه
ان اشارت پير بود وفيه ايضا مهمانك بعد از سه روز ديگر در خانقاه نشايد امد پير
هم نشايد گفت قال الله تعالى كل يوم هو في شان كل نصب على الظرف هو في شان
يجيب داعيا ويعطي سائلا ويحيي ويميت ويعز ويذل ويغني ويفقر وينصر ويخذل
وشان يوم القيمة الجزاء والحساب والثواب والعقاب نزلت الاية في اليهود حين
قالوا ان الله شيئا يوم السبت وفي الحديث انه تلا هذه الاية يوما قيل وما ذلك الشان لا يقضي
قال يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع اخرين حكي ان اميرا سال وزيره عن
هذه الاية فلم يعرفه واستمهله الى الغد فرجع الوزير الى داره حزينا فقال له

اسود من غلمانه يا مولاي ما اصابك فرجي فالح عليه فقال اخبرني يا مولاي لعل
الله يفرج عنك على يدي فاخبره بذلك فقال له عد الى الامير وقل له ان لي غلاما ان
اذنت له يفسر لك هذه الاية ففعل ذلك وساله فقال ايها الامير شان الله ان يولج ان
الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويشفي سقيما ويسقم سليما ويبتلي معافا و
يعافي مبتلى ويعز ذليلا ويذل عزيزا فاستحسنه وقال قد فرجت عني ثم امر الوزير
يخلع ثياب الوزارة ويكسوها للغلام فقال الغلام يا مولاي هذا شان الله بما اعز في
وكنت ذليلا واذلك وكنت عزيزا في صلوة النجشي اكر مسلمان را ماتم كند
بايدكه بانك نماز كويد درحال ونشايد ظاهر شود الاعانة ياري كردن الضال
كمراه الضالة كم شده اسم للذكر والانثى قال الله تعالى انا لله وانا اليه راجعون اي راجعون له
بعد الموت وهي كلمة تسليم يعني انفسنا لله تعالى كما ان اموالنا لله تعالى او
نحن عبيد الله والعبد وما في يده لمولاه فان شاء ابقاه في ايدينا وان شاء استرده
منا فلا نجزع بالجزع ما هو ملكه بل نصبر ولهذا دليل تسليم العبد بقضاء الله وتقديره
قوله يعني مليخا الى اخر بدانكه اين اسامي اصحاب كهف است وقصه اصحاب كهف
انست كه جباري بود نامش دقيانوس دعوي خدايي كردي واين شش فرزندان ملوك بودند
بودند ايشانرا ايشانرا فرستاده بود كه اورا خدمت كنند تا از شر او ايمن باشند روزي
ايشان پيش او ايستاده بودند وروي كربه جنك كان از بام قصر پيش افتادند وي
بيفتاد وبيهوش شد ايشان با خود انديشه كردند وكفتند كيف يكون هذا الها وا
لجزع فتفكروا فقالوا ربنا رب السموات والارض فوقع الايمان في قلوبهم
بيرون امدند وميرفتند تا بشباني رسيدند اورا كفتند فيا ايها الشاب من هذا

بنزد دقیانوس فقال لهم ما ذا اشتغلکم عنی فقالوا نزعم ان الله رب ولیس برب فقال من ربکم
فقالوا ربنا رب السموات والارض فامن الداعی وقال ههنا غار نذهب الیه ونختفی
حتی نتوارى عن الخلق الی ان یهیئ الله من امرنا رشدا فاقبلوا الی الغار فتبع کلب الراعی
واسم الکلب القطمیر وکنیته بالعربیة ... وبالفارسیة ... فصاعد علیه فلم یرجع وحملوا
الی الغار فدعوا ربهم فقالوا ربنا آتنا من لدنک رحمة وهیئ لنا من امرنا رشدا وگفتند
وگفتند یارب بده ما را از نزد خود رحمتی و بساز ما را کار ما و بغار اندر
آمدند و سک همراه و دست خود را بر در غار بگسترانید اهل ایشان ایشان را طلب کردند
ایشان را نیافتند گفت این کار عجب است که قومی ناپدید شدند و بجای ملک
برفتند تا تخته زرین بیاوردند و نامهای ایشان بروی نقش کردند و در خزانه
خداوند تعالی کار ایشان بساخت خواب بر گوشهای ایشان و چشمهای ایشان را
بیدار بداشت خواب بر چشم بود نه بر گوش تا بانگی بیدار شوند و ایشان را خواب
بر گوش بود و چشم بیدار تا بانگی بیدار نشوند و باد را بر ایشان راه داد و آفتاب را
از ایشان باز داشت تا دایم چنان باد و تیغ آفتاب شان بنود و هر هفته فرشته
فرستادی تا جانب و پهلوشان میگردانیدی تا زمین گوشت ایشان نخورد
وقیل هر سال وقیل هر چهار سال وقیل هر هفت سال وقال ابن عباس رضی الله عنهما
هر شش ماهی بخوابانیدشان سیصد و نه سال چنین که ایشان در خواب بودند عیسی
علیه السلام آمده بود و دعوت کرده و باسمان رفته و خبر داده بود قوم خود را
اصحاب کهف که ایشان در غاری خفته اند و از بعد سیصد و نه سال بیرون [illegible]
[illegible] که دیدگان بعیسی علیه السلام اند تحقیق را که دقیانوس تو بیاید بیرون

وتا

وتاریخ شمار میکردند و منتظر میبودند چون مدت تمام شد بیدار شدند قال قائل
منهم کم لبثتم گفتند لبثنا یوما روزی درنگ کردیم بدین غار نگاه کردند آفتاب دیدند
گفتند او بعض یوم یا از روز ماست دیگر دیدند موی سر بالیده و ناخن دراز گشته
و جامه ها بیم ناک شده و در غار دیگر گون گشته جواب مومنانه گفتند گفتند ربکم
اعلم بما لبثتم پس گفتند نان میباید چه کنیم یملیخا گفت یکی را بفرستید و درم هم
با شهر برود و برای ما طعام آرد و آن وقت که ایشان رفته بودند خوک و مردار
در خزینه وصیت کردند خستند که طعام را که طعام حلال خوری و از خوک
درم و مردار پرهیز کنی و در رخت بدل مکیس کسی که مروت بنود بملیخا بدکان خباز رد خباز
بگرفتش که تو گنج یافته ای کنج دقیانوس با مرا از وی نصیب کن یا ملک برمث
بملیخا گفت نه درم ملک شماست دقیانوس گفت چه میگویی قصه بملک بردند
ملک درم بدید و مرد را بدید و قصه بشنید گفت این آنست که ما را عیسی علیه السلام
خبر داده است ملک گفت یاران کجا اند گفت بفلان غار ملک با بملیخا بجا
روان شد چون بنزدیک غار رسید بملیخا گفت ای ملک تو اینجا باش تا من بروم یاران را
خبر کنم تا نترسند بملیخا پیش رفت و بغار در رفت و ایشان را خبر داد که چندین روزگار
گذاشته است و عیسی علیه السلام آمده است و بسیار خلق بروی گرویده است
و وی باسمان رفته است هیچ که قصه بشنیدند همه بمردند و در روایت بملیخا بغار
در آمد بیش کسی راه نیافت با ایشان قوم که رفته بودند اختلاف کردند در ایشان
[illegible] آن با مومنان اصحاب بودند ترسایان گفتند کلیسیا بنا کنیم بر در غار که از
ما بوده اند مومنان گفتند مسجدی برآرم که از ما بوده اند مومنان غلبه کردند

ودر مجدی برآوردند نام ایشان دقصه همه برتخته نقش کردند و بر در غار بر بند
ود بر غار بستند برآوردند و ایشان هفت تن بودند و اختلاف است در حال ایشان اصحهٔ
که مرده اند یا خفته بهر حالی که هستند زنده خواهند گشت چون عیسی علیه السلام از آسمان
فرود آید و ایشان امروز می نالند تا چون زنده شوند با عیسی علیه السلام کرد عالم
بگردند و هر کجا حصاری بود که آرزوی طلبند بنود از حصارها ایشان از سینه بکنده
حصارها بجنبانند و ویران کنند تا همه حصارهای کافران ویران شود و از علماء
منقولست که اسامی اصحاب کهف در گوشهٔ کشتی بنویسند کشتی غرق نشود و کفن
قبضه کا بنویسند سی راست رود و بر کاغذ بنویسند با بر سفالکه آب نرسیده باشد
در میان آتش اندازند آتش کشته شود و بر کاغذ بنویسند در میان بار بنهند از دالّا
در امان حق تعالی باشد و بر کاغذ بنویسند در کنار طفلی نهند در گهواره رفتن ما نکند
نشود و چون زن را ولادت سخت شود بر دو سفالی که آب نارسیده باشد بنویسند
و بگوید تا بر زمین نهند و بهر دو دست قوت کند بنکند حمل بنهد و بعضی گفته اند
بر کاغذ بنویسند و در جامه پیچند و در ران چپ بندد خلاص یابد میگوید بنده ضعیف
جامع این رساله علی ابن احمد عوذی غفر الله له و لوالدیه که در اسامی اصحاب کهف
اختلافست اما آنچ در اوراد و تحدید سیلة القلوب مسطور است. یملیخا.
مکسلمینا. تبیونس. کشفوطط. آذرفطیونس. کنافطیونس. یوانسیونس. قال الله
تعالی صم بکم عمی فهم لا یعقلون الاصم مرد کر الصماء نذکر هم صم کرونه
کأن در وصف که مذکر اوشوند ن افعل آید موت او فعلاء مجدود اید
بضم فاء و سکون عین آید الابکم کنت الاعمی نابینا الصم جماعت ای هم صم

جامع رساله

عن الوعظ بکم عن التکلم بالحق عمی عن الرشد فهم لا یعقلون ای الهدی و لا یتعلمون
عقولهم قال الله تعالی بسم الله مجریها و مرسیها ای اجراها و ارساؤها ای استقرارها
و بفتح المیم ای جریها و قرارها بامر الله ان ربی لغفور رحیم ای بالمؤمنین و ما قدروا الله
حق قدره ای ما عظموه حق عظمته حین جعلوا له ولدا و الارض جمیعا قبضته ای ملکه بهذا — ولدا ع
کما یقال خراسان فی قبض فلان ای فی ملکه و تحت قدرته و اضاف القبض الی جمیع
القبضة لان التصرف و القبض فیه منقطعة عن الناس القبضة المرة من القبض
و القبضة بالضم المقدار المقبوض بالکف یعنی ان الارضین مع عظمهن لا یبلغن
الا قبضة الواحدة من قبضاته کانما یقبضها بکف واحد ای مقدار ما یقبضه
بکف واحدة و قال اهل السنة و الجماعة لا ینبغی ان یفهم من قبضه و یمینه ما یفهم
من قبضة الخلق و یمینهم بل یفهم ذلک کما یفهم من قوله انما قولنا لشیء اذا اردناه
ان نقول له کن فیکون ای انه یکون کما اراد من غیر ان کان منه کاف او نون و
السموات مطویات الطی ضد النشر کطی القرطاس بیمینه ای بقدرته و ذکر الیمین
للمبالغة فی الاقتدار و القوة و ذکر القبض و الیمین من المتشابه و لا یفهم من
ذلک ما یفهم من ایدی الخلق و قبضهم سبحان الله و تعالی عما یشرکون ای تنزیها
عما یجعلون الیه الاصنام و یصفونه بالاعضاء و الجوارح و یجعل تنزیها له و تبرئة
من ان یکون صفاته فی القبضه و الیمین کصفات المخلوقین بل هو مباین بجمیع صفاته
عن خلقه فی التجنیس عن الفقیه ابی جعفر رحمه الله فیمن دخل ارض قوم یجمع
اوراق التوت ارجوا انه لا باس به الا ان یکون ذلک النامح و در زمین
و در عیب القلوب چون از نیمه باز آید هر که کرد نظر او و نهر امیدگوید

اللهم اجعل لنا بها قرارا حسنا انكاه كيم بش برسيدنا انا آمدن اوده رخانه اوغبه
وهدكم منهم آستكم مردم ارسفر بايد بناكاه درخانه درآيد في بستان الفقيه
ابي الليث رحمه الله اذا رجع الرجل من سفره يستحب ان يدخل على اهله بالنهار ولا ينبغي لكم
ان تاتيهم ليلا في حال غفلتهم في رغيب الصلوة بعضى علما كفته اندكه سنت بركه
است راه آورد آوردن براي اهل خانه في الزاهدية ويتهدى لاهله شيئا من سفره ولو
حجرا وفيه ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم المدينة نحر جزورا
او بقرة فليستحب للمشايخ ذلك لمن استقر به الوطن بعد السفر في الخلاصة ولا تسافر
المراة بغير محرم وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف رحمه الله
اكره لها ان تسافر يوما وهكذا روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الروضة في الباب
الخامس والاربعين المراة اذا كانت راكبة على دابة ولا تقدر على النزول ولا محرم
معها جاز للرجل الشاب ان ينزلها ويأخذ اعضاءها لاجل الضرورة في الزاهدية
ما لفظه ان لا يتطير بشيء فان النبي عليه السلام يقول الطيرة شرك وما منا الا
ويجد ذلك في نفسه ولكن الله يذهبه بالتوكل وقال عبد الله لا تضر الطيرة الا
من تطير في تنبيه الفقيه ابي الليث رحمه الله في الباب الثامن والاربعين بيغمبر كفت
صلى الله عليه وسلم چون طيره افتد مرديد وياد مكرديد يعني چون جاي خوافتد
وتنن چون بانك ياعكه يا ديكر مرغ يا برند ديكر با اندامها انكدامها ببرد يا مكرديد
ازراه كه پيغمبر صلى الله عليه وسلم فال را دوست داشتي وطيره را كراهيت وطيره را ندك
داشتي ديد اشتي كا تجا او لانت جانكه خداي عز وجل كفت قالوا اطيرنا
بك وبمن معك ماند ايت ديكر كفت انا تطيرنا بكم وابن عباس كفت رضي الله عنهما

چون بانك مرغ بشنوي بكوي لا طير الا طير الله ولا خير الا خير الله ولا اله الا غيرك
ولا حول ولا قوة الا بالله پس انكاه برو باذن الله في التجنيس رجل خرج من بلده فصاح العقعق
فرجع يكفر في الجمال وتبين امراته عرض عليه السلام اذا اسلم والامثل ذكر بو شيد
جامه في الطيب باب التطيب خوش بوي كردن الطيب بو خوش الكسوة جامه
بوشانيدن المواتاة بوشانيدن التجمل بكرحال بمودن التجمل الحركة التمام تمام شدن
الترجل فرود آمدن الاستعانة يار خواستن الالجاء بناه كوفتن الاستبداد بخود
خود بكار بعايشادن النقي پرهيزكاري قوله ما نجى وانقى وانجى وهو افعل
تفضيل الباقي يعني الثوب القصير اكثر بقاء من الثوب الطويل لعدم وطئه القدم اياها
وانقى وهو افعل تفضيل النقي اي صاحب الثوب القصير اكثر تقى لانه يجتنب الزينة
والاسراف وانقى اي اطهر من الثوب الطويل اذ الطويل يخالط النجاسة لطوله ويحذف
كلمة من عن الكل للقرينة الدالة عليها كما في قوله عز وجل انه يعلم السر واخفى اي اخفى
من السر في الزاهدية الافضل ان يلبس وسطا لا جيد غاية ولا ردي غاية في الكبرى لبس
الثياب الجميلة مباح اذا كان لا يتكبر لان التكبر حرام وتفسيره ان يكون معها كما كان
قبلها في بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله يستحب البيض من الثياب في الزاهدية واحب
الالوان البياض والنظر الى الخضر يزيد في البصر وقد لبس رسول الله صلى الله عليه
وسلم البرد الاخضر ولبس الاخضر سنة ويجتنب الرجال الحمرة والصفرة من الثياب
يكره للرجل ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس في مفاتيح المسائل
الكشف والستر في الامة والحرة اختار الخلفاء اليوم لبس السواد في الزاهدية
درس ...م الاسلام لبس المرقع والخشن من الثياب وفي الحديث من رق ثوبه رق دينه

وفيه ايضاً ولا تلبس المرأة رقيق الثياب الذي يصف ما تحته فانه يوجب اللعنة في الذخيرة
في كتاب الاستحسان ان المقدار ما يتبقى من ذنب العمامة اختلفوا فيه منهم من قدره بشبر و
منهم من قال الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس في الزرعة ولبس النبي عليه السلام
عمامة سوداء وترسل ذنبه بين كتفيه في ترغيب الصلوة امام محمد حسن رحمه الله در كتاب
السير در باب العمامة آورده است كه دستار نشسته نبايد بست كه در خبر آمده است
از رسول صلى الله عليه وسلم كه ان من موجبات الفقر تكوير العمامة جالساً يعنى هركه دستار
نشسته بندد واجب كردانيد بر خود درويشى را وچنانكه دستار نشسته نبايد
بستن ازار ايستاده نبايد پوشيدن لقوله عليه السلام من تسرول قائماً او تعمم قاعداً ابتلاه
الله ببلاء لا دواء له في صلوة المسعودي قال عليه السلام ركعتان بعمامة خير من سبعين
ركعة بغير عمامة في المحيط والمستحب للرجل ان يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة
والمستحب للمرأة ان تصلي في قميص وازار ومقنعة في الزرعة تقصير الثياب سنة وارسال
الازار والقميص بدعة وفيه ايضاً يرفع ازاره في تكميته الى نصف ساقيه فانه كان الحق
ولا حق للازار في الكعبين وفيه ايضاً وترخي المرأة ازارها اسفل من ازار الرجل شبراً
ليستر ظهر قدميها وفيه ايضاً لبس السراويل سنة وهو من استر الثياب للرجال والنساء و
فيه ايضاً ومن سنن الانبياء عليهم السلام لبس القميص قبل السراويل وفيه ايضاً ويبدأ
بالايمن في لبس الثياب وفيه ايضاً ويطوي ثوبه كلما نزعه لئلا يلبسه الشيطان وفيه
ايضاً لباس المصبغ في الزينة والحشمة مكروه في صلوة المسعودي رسول عليه السلام فرموده
است كه بدترين وشومترين مردان انست كه خود را بزنان ماننده كند چنانكه
ابريشمين ما آرد يا پيراهن جيب دار يا ازار فراخ باجهة دارد في الملتقط يحرم على الذكور

٥٠٣

لبس الحرير والذهب الا ما سداه ابريشم ولحمته قطن كالعتابي والقصب في كفاية الشعبي
لا بأس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريشم ولحمته قطن او خز وعلى العكس لا يجوز الا ان الاولى
الظاهرة والتدين يقتضيه في التتمة يكره الخرقة التي تحمل فيمسح بها العرق لانه نوع
تجبر وتكبر وكذا التي يمسح ماء الوضوء او يمخط بها في تقبيل اذا كان عن حاجة لا يكره
وهو الصحيح وانما يكره اذا كان عن تكبر وصار كالتربع في الجلوس في خلاصة في الفصل
السادس في غسل الثوب الملطخ بالنجس اذا ندف اذا كان الكل او النصف نجساً
لا يطهر اما اذا كان النجس شيئاً يسيراً حيث يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بالطهارة
في الزرعة لبس الصوف والشعر سنة الانبياء عليهم السلام وانه آية التواضع ولبس
العباءة ايضاً مستحب واول من لبسها سليمان عليه السلام تشبهاً بالمساكين في العوارف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نوروا قلوبكم بلباس الصوف فانه مذلة
في الدنيا ونور في الآخرة واياكم ان تفسدوا دينكم بحمد الناس وثنائهم وفي نصاب
الاحتساب ومن المحرمات المعتادة بين القلندرية انهم يلبسون الصوف ليظهروا انهم
فقراء وهو كبيرة لقوله عليه السلام اربعة من الكبائر لبس الصوف لطلب الدنيا
وادعاء محبة الصالحين وترك عملهم وذم الاغنياء والاخذ منهم ورجل لا يبكي على ذنوبه
ويأكل من كسب الناس من تفسير الكاشفي في اول سورة هود عليه السلام في
وصايا النبي عليه السلام لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه يا علي اذا لبست جديداً
فتصدق بالخلق في صلوة المسعودي چنين آورده اند كه اگر در جامه وعمامه ومسند
كار فرود رنج ورفو كرده ماننداينها از جامه واحكم چه باشد اين
مسئله از چند وجه خالي نيست يا آنكه شسته بود يا نبيند دهان نشان

آب در دهان آورده بود ودر جامه دمید اتفاق آب مستعمل وجامه مستعمل باجود
دهان شسته باشد وآب فرو کرفته ودر جامه دمید اتفاق آب پاك وجامه پاك
ماجود دهان شسته نیست ونیت دهان شستن نی ودر جامه دمید اختلاف مشایخ
است قاضی امام علی اسبیجابی رحمه الله کفته است که آب مستعمل وجامه مستعمل قیاس
قول ابو حنیفه رضی الله عنه که اسقاط فرض باوشد سید امام ابو شجاع رحمه الله کفته است
که آب پاك وجامه پاك قیاس قول محمد است که نیت قربت نیست **فصل فی النکاح**
فی الزاهدیة السنة فی النکاح الاعلان لیقع الفصل بینه وبین السفاح ففی الحدیث اعلنوا
النکاح واجعلوه فی المساجد واضربوا علیه بالدف **فی الزاهدیة** لا باس بان یکون لیلة
العرس دف یضرب لاعلان النکاح اذا لم یکن له جلاجل ولا یضرب علی هیئة التطرب
فی الملتقط النکاح بین العیدین جائز وکره بعضهم الزفاف بین العیدین قال الفقیه
ابو اللیث رحمه الله وروی عن عائشة رضی الله عنها قالت تزوجنی رسول الله
صلی الله علیه وسلم فی شوال وبنی بی فی شوال **فی الاحیاء** یستحب ان یعقد فی المسجد وفی شهر
شوال قالت عائشة رضی الله عنها تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شوال
وبنی بی فی شوال **فی الزاهدیة** ویختار النکاح من الوقت ما قالت عائشة رضی الله عنها
ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوجنی فی شوال وبنی بی فی شوال **فی الزاد** عقد النکاح فی
المسجد لا یکره بل مستحب **فی غرة الابرار** فی الباب الثالث والثلثین فی کتاب النکاح فی
عقیدة اهل الفلاح ان کراهة النکاح بین العیدین من شعار الروافض وصحت الروایات النکاح ۴
ان نکاح عائشة رضی الله عنها مع النبی صلی الله علیه وسلم کان فی شوال
فی کتاب الکراهیة من اراد ان یتزوج امرأة فلا باس بان ینظر الیها وان علم انه

فی الزاهدیة ومن السنة للمتزوج ان یحمد الله تعالی ویثنی علیه بما هو اهله ویصلی علی
النبی صلی الله علیه وسلم ویقرأ من القرآن شیئا ثم یزوج علی صداق مسمی قال العبد
الضعیف علی بن احمد الغوری رحمه الله وجدت مکتوبا ان الشیخ الاجل الکبیر صدر الحق مطلب الجامع
والشرع والدین رضی الله عنه یقرأ الفاتحة وثلث آیات من اول سورة الانعام ومن
سورة الکهف الی کذبا ومن سورة السبا الی وهو الغفور الرحیم ومن سورة الفاطر
الی وهو العزیز الحکیم ثم یعقد النکاح ثم یقرأ هذا الدعاء اللهم ادم بینهما کما ادمت
بین آدم وحواء اللهم ارتب بینهما کما ارتبت بین عائشة ومحمد علیه السلام ورضی الله
عنها اللهم الف بینهما کما الفت بین علی وفاطمة رضی الله عنهما واخرج منهما الطیب
الکثیر اللهم اعد درجات مشایخنا فی اعلی علیین وزدهم ما انت له اهل ثم یصلی علی النبی
صلی الله علیه وسلم **فی الزاهدیة** ومن السنة نثر السکر واللوز علی رأس الزوج وانتهاب
القوم ذلک تبرکا به ثبت بالآثار والاخبار **فی الزاهدیة** لا باس بنثر السکر والدراهم
فی الضیافة وعقد النکاح **فی الزاهدیة** ویحل المزعفرة باحسن ثیابها ویکحل ویمشط وتخضب
وتطیب **فی الکبری** اما النثر علی البیت مکروه قال فی الکتاب نص محمد رحمه الله
فی النثر الکبری لانه زینة وتکبر وفیه ایضا لا باس بان یستر الرجل حیطان البیت
باللبود ویحتوی للحر والبرد اما بالدیباج یکره لانه تشبه بالکعبة **فی التجنیس** فی کتاب
النثر فی فصل الاول وفی النصاب عن الحسن بن المطیع لو کان لرجل الف جاریة واراد ان یشتری
واشتری اخری فلامه انسان علی ذلک اخاف علیه الکفر لقوله تعالی فانهم غیر ملومین
سئل عن المناکحة فی الدنیا هل تکون باقیة فی الآخرة وقد لا تکون بینهما معا قطع
... قال نعم ویؤلف الله بینهما ویجعلها زوجته فی الجنة وحسنها یزید علی حسن

الحرير والانماط وسترها ما يكون لها درجان اكثر تخييرا ايهما ولو ماتت قبل ان تتزوج تخير
ايضاً وان رضيت بآدمي تزوجت منه فان لم ترض فالله تعالى يخلق من الحور العين فزوجها
منه وفي بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله قال الفقيه رحمه الله اختلف الناس في المرأة
التي يكون لها زوجان في الدنيا لايهما تكون في الآخرة قال بعضهم تكون لآخرهما وقال بعضهم
بايهما تخير تختار ايهما شاءت ذكر عروس بخانه آوردن اجمل از بيان في الزرعة ومن
السنة ان يغسل الزوج رجليها ويرمي ذلك الماء في زوايا البيت ليدخله من ذلك
بركة في الزرعة رجل بنى بامرأته ينبغي ان يتخذ وليمة لان الوليمة سنة في الظهيرية في كتاب
الكراهة في الفصل الثاني رجل بنى بامرأته ينبغي ان يتخذ وليمة على ما نقل الكريم اذا
تزوج بكريمة فترك الوليمة ذميمة وتفسيرها ان يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء
ويصنع لهم طعاماً ويذبح شاة واذا اتخذها ينبغي ان يجيبوا فان لم يفعل كان آثما فان كان
صايماً اجاب ودعاه وان كان غير صايم اجاب واكل لا بأس بان يدعو يومئذ ومن الغد
وبعد الغد ثم ينقطع العرس والوليمة لان العرس والوليمة لا ينقطع في زمان قليل
وينقطع في زمان كثير فقدر بثلثة ايام ذكر زمان كردن وفي بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله
الجماع في آخر الليل احمد من اوله لان المعدة تكون في اول الليل ممتلية وفيه ايضاً لا
ينبغي للرجل ان يجامع ما لم يلاعبها ويعرف الشهوة في عينها فان ذلك اروح للبدن
واجدر ان يكون الولد تاماً في الخانية ولا بأس للرجل ان يمس فرج امرأته وكذا المرأة
لا بأس ان تمس فرج زوجها لكي يتحرك قال ابو يوسف رحمه الله سألت ابا حنيفة
عن هذا فقال لا بأس وارجو ان يعظم الاجر في الصغرى في كتاب الحظر وا[illegible]
قال ابو يوسف رحمه الله سألنا ابا حنيفة رضي الله عنه عن رجل يمس فرج

وهي تمس فرج الزوج لكي يتحرك هل ترى بذلك باساً قال لا وارجو ان يعظم الاجر
التجنب دور كردن الوقعه بكبار افتادن قوله ومن الماء بشراً فجعله نسباً
وصهراً من الماء اي من النطفة بشراً اي انساناً نسباً اي صهراً اي مصاهرة وهي الصلة
بالنكاح في الزرعة ويتخذ كل واحد خرقة يمسح بها من الاذى وفيه ايضاً ويجب
ان يبول بعد الوطي ولا يتردد فيه بقية البول فيكون منه داء لا دواء له وفي بستان
الفقيه ابي الليث رحمه الله ينبغي ان يغسل ذكره بالماء بعد فراغه من الجماع فانه
اصح للجسم وابعد من الآفة وفيه ايضاً يقال اذا فرغ الرجل من الجماع فلا ينبغي
له ان يغسل بالماء البارد الا بعد هنيهة حتى يسكن ماؤه فانه يخاف منه الحمى
في ربيع الابرار در مباشرت مستقبل قبله نباشد براي اكرام قبله ودر
سه شب از ماه مباشرت مكروهست اول واخر وميانه وگفته كه شيطان
بوقت مباشرت درين شبها حاضر باشد وگفته كه شياطين درين شبها مباشرت
كنند وبعضي علماء مباشرت در شب جمعه مستحب داشته اند في الزرعة ولا يكثر
الكلام في حالة الوطي فانه ان منه خرس الولد ولا ينظر فرجها فان منه العمى
وفيه ايضاً ولا يجامعها بعد احتلام في بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله لا ينبغي
للرجل ان يجامع قائماً لان ذلك يضعف البدن في وصايا النبي عليه السلام
لعلي ابن ابي طالب كرم الله وجهه يا علي لا تخل بها في اول ليلة من الشهر فان
الولد ياتي ثالاً ما نطوا ولا بعد الحاجة فيه الحول في الولد ولا ليلة الفطر فيه
[illegible] ولا ليلة النحر فيه يكون ستة اصابع او اربع ولا في الشمس فيه
[illegible] ولا قائماً فيه ياتي بوالاً في الفراش ولا تمسا فرجكما بخرقة واحدة

فيقذرها ان ولا بانيها وفي نفسك اخيها عند الحاجة فان الولد ياتي مخنثا ولا تجامع
تحت شجرة مثمرة فياتي الولد ظالما ولا بين الاذان والاقامة فانه يكون مرائيا ولا
ولا تقربها الا وانت طاهر والا ياتي الولد بخيلا شحيحا ولا تحت النجوم ولا تحت الجاف
فيه مضار ويرد والا ياتي الولد منافقا ولا في ليلة تريد السفر فانه ينفق ماله في معصية الله
بأعلى عليك بالجماع في ليلة الاثنين فان الولد ياتي قاريا وليلة الثلثا فان الولد ياتي نجيبا
رحيما وليلة الخميس فان الولد ياتي عالما حكيما يفر الشيطان منه وليلة الجمعة ياتي الولد
مخلصا ويوم الجمعة قبل الصلوة ياتي الولد سعيدا ويموت شهيدا في الاحيا وفي بيان ادا
الجمعة ويجامع اهله في هذه الليلة او في هذا اليوم فقد استحب يوم ذلك في فتاوى
النهابي رجل تزوج امراة ثم وطي الاول قبل فرض للثاني والثالث الى ما ينتهي سنة
في الجامع الصغير الحاني في الباب العنين وان وطئها مرة ثم عجز بعد ذلك لا خيار لها لان
ما هو المقصود وهو تاكد المهر والاحصان وغير ذلك تحصل بالواحد وما زاد على
ذلك فهو مستحق ديانة لا حكما في الخانية ولو تزوج امراة ووصل اليها ثم عجز عن الوطي
بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة ولو لم تزوج امراة ووصل اليها ثم
وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها بعد ذلك كان لها حق الخصومة ويوجل كما يوجل
العنين في الزاهدية يكره ان يطا امراته او امته وامراته الاخرى او امته الاخرى
تراهما في الهداية في فصل الاستبراء ومن له امتان اختان فقبلهما بشهوة فانه لا يجامع
واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يملك فرج الاخرى
غيره بملك يمين او نكاح او يعتقها في الملتقط يجوز استخدام المدبرة ووطي المدبرة
وتزويجها واجارتها وكتابتها وفيه ايضا وطي ولو وطئها يجب العقر وان

٥٠٦

ماله عزم وان جنى عليه لزمه الارش في كفاية الشعبي واما الجارية اذا كانت بين
اثنين فانه لا يحل لواحد منهما ان يطاها وكذلك اذا كانت بين جماعة لا يجوز لاحد
ان يطاها وكذلك اذا كانت مرهونة فانه ليس للراهن ولا للمرتهن ان يطاها وكذلك
اذا اجر جاريته من انسان فانه ليس للاجر ولا للمستاجر ان يطاها في مدة الاجارة وان
اجرها بالنهار دون الليل جاز للمولى ان يطاها بالليل دون النهار ثم الجارية
المشترك
اذا وطيها احدهما فانه لا حد عليه ولكن يضمن لشريكه نصف العقر يلزمها العدة وكذلك
اذا كان للابن جارية لا يحل لابيه ان يطاها وكذلك اذا كانت للاب لا يحل للابن
ان يطاها وكذلك المراة اذا كانت لها جارية لا يحل للزوج ان يطاها فلو انه وطيها
وادعى الشبهة فلا حد عليه ولكن يلزمه العقر اما لا حد عليه لقوله عليه السلام ادرؤا
الحدود بالشبهات واما اذا قال علمت انها على حرام فانه يحد ويرجم ان كان محصنا واما
الجارية فانه ينظر فان كانت طايعة فانها تحد خمسين سوطا وان كانت مكرهة فلا شي
عليها واما اذا وطي جارية اخيه فانه لم يحد سوا ادعى الشبهة او لم يدع في الزاهدية وطي
الجارية المشترك سرا فاسدا ليس بحرام بل هو مكروه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في
صلوة المسعودي در حال حيض فراش تنها جدا كردن كه تشبه شود با اهل كتاب في كشف
المكتوم قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجتنب الرجل من امراته الحايض ما تحت الازار وهو
من السرة الى الركبة ويستمتع بما سوى ذلك وقال محمد رحمه الله يجتنب شعار الدم
وهو الفرج لا غير وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب في الرعية ويتقي قربانها
فانه حرام بالقران فان قربها خطا فان كان الدم عبيطا تصدق
بدينار وان كان اصفر يتصدق بنصف دينار والحايض تلبس اخلق ثيابها فقلله

لرغبة الزوج اليها في الكبرى من اتى امرأته الحائض فعليه الاستغفار والتوبة وهذا
من حيث الحكم اما من حيث الاستحباب يتصدق بدينار لما روي ان رجلا سأل النبي
عليه السلام عن ذلك فامره ان يتصدق بدينار او بنصف ولا بأس بان يقرب امرأته
وهي مستحاضة لان المانع دم الحيض وهو معدوم في الصغرى والكبرى استحلال الجماع
في حالة الحيض كفر وفي حالة الاستبراء بدعة وضلال لكن لا يكفر في كفاية الشعبي
كل من استحل وطي الحائض واعتقد ذلك فقد كفر لان الله تعالى قال ولا تقربوهن
حتى يطهرن ففي كل موضع لا يحل للزوج قربان امرأته كذلك لا يحل للمرأة ان تمكن
نفسها من الزوج فانما امرت فيما لا يكون معصية وكذلك في طاعة السلطان وكذلك
في طاعة الولد لابويه وكذلك العبد لمولاه لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق في الكبرى المرأة اذا انقطع حجابها الذي بين القبل
والدبر ليس للزوج ان يجامعها الا ان يعلم انه يمكنه اتيانها في القبل ولا يأتي بالجماع
في الدبر لان الجماع في القبل حلال وله ان يأتيه والجماع في الدبر حرام وعليه الاتباع
فاذا علم انه يمكنه الاتيان في الحلال من غير الوقوع في الحرام فله وان اشكل عليه فليس عليه
ان يأتي فصل في الاستبراء في الملتقط من ملك جارية بملك اليمين لا يحل وطيها له مع الدواعي
حتى يستبريها بحيضة من اشترى جارية فانه لا يقربها ولا يمسها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها
بشهوة حتى يستبريها والاصل فيه قوله عليه السلام في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى
حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة في الهداية ولو وضعت حملها سقط في الراجية
الاستبراء الا في حق الجماع فانه لا يجامعها في نفسها في كفاية الشعبي كل من ملك
او صدقة او ميراث او شراء او غنيمة فانه لا يحل له وطيها حتى يستبريها بحيضة ولو كان جارية

حاملا فان يستبريها بوضع حملها وان كانت حائلا فان استبراها بحيضة تامة وفيه ايضا
هذا اذا كانت الجارية ممن تحيض فاما اذا كانت ممن لا تحيض بصغر او كبر فان استبراها
بشهر من يوم قبضها ما لم يمض شهر تام ليس له ان يطأها ولو انه عقد العقد ولم يقبض
حتى مضى شهر عند البايع فقبضها فانه لا يجوز له ان يطأها ما لم يمض شهر عند المشتري
بعد القبض في الراجية اذا حاضت في يد البايع قبل قبض المشتري لم يجتزئ بتلك الحيضة
وكفاية الشعبي اما اذا قبضها المشتري وهي حائض فطهرت فانه لا يحل له ان يطأها
حتى تحيض حيضة اخرى وتطهر في الراجية لو قبضها وهي حائض لا يجتزئ بتلك الحيضة
وفيه ايضا اشترى جارية بكرا او ثيبا من امرأة او صغير عليه الاستبراء بحيضة او بشهر ان
كانت صغيرة او آيسة في الطحاوي لو اشترى النصف ثم الباقي يجب الاستبراء بعد تمام
الملك في الكل وفيه ايضا لو اشترى امة من عبد ماذون بعد ما مضى مدة الاستبراء
في العبد يكتفي بحيضة به الا اذا كان مديونا بدين مستغرق لرقبته وكسبه فلا يكتفي بدء
به ايضا في جامع الفقه اذا ارتدت امة وليس على المولى الاستبراء الا اذا علقت من الزنا
حتى تضع حملها في الهداية لا يجب الاستبراء اذا رجعت الآبقة او ردت المغصوبة او فك
المرهونة في جامع الفقه اذا عادت الآبقة او ردت المغصوبة او فكت المرهونة او
عجزت المكاتبة او نقضت الاجارة في الجارية لم يكن على مولاها الاستبراء لانه لم يتجدد الملك
الا اذا اجلها الغاصب ووطيها المشتري وهو لا يعلم انها مغصوبة ثم اخذ المغصوب منه
بالقضاء يجب عليه الاستبراء استحسانا لان المشتري دخل بها بحكم الملك كان عنده
... ثبت نسب الولد ولو لم يطأها المشتري او وطيها وهو يعلم انها مغصوبة لا يجب
الاستبراء ولو ملكها الغاصب باداء الضمان يجب عليه الاستبراء في الراجية

الجارية اذا وقعت في سهم رجل فانه يستبرئها ولو تقايلا قبل التسليم يجب لو وقعت الجارية
البايع بخيار الشرط لا يجب الاستبراء سواء كان الخيار للبايع او للمشتري **في الظهيرية** وفي الرد
بخيار الرؤية او العيب يجب الاستبراء على البايع لانه ملكها المشتري وفي البيع الفاسد
ان رده بعد القبض يجب الاستبراء وان رد قبل القبض لا يجب **في السراجية** اذا وطيها
قبل الاستبراء يأثم ولا استبراء بعد ذلك **وكفاية الشعبي** الاستبراء على المشتري واجب
وعلى البايع مستحب **في الخانية** رجل انكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه قال بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ رحمهم الله
لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطي مطلقا وانما عرف
وجوب الاستبراء بالخبر ولا يكفر جاحده **في الجنيس** في كتاب الحيل رجل اشترى
جارية واحتال لاسقاط الاستبراء لا يأثم اذا باعها بعد ما حاضت عنده وطهرت ولم
يقربها في هذا الطهر ولو وطاها البايع ثم باعها قبل ان تحيض للمشتري ان يحتال
في اسقاط الاستبراء لقوله عليه السلام لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر ان حيلة لا يجوز
يجتمعا على امراة في طهر واحد **في الكبرى** اشترى جارية فان كان البايع وطيها ثم باعها
قبل ان تحيض لا يحل للمشتري ان يحتال لاسقاط الاستبراء لقوله عليه السلام لا يحل
لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر ان يجتمعا على امراة واحدة في طهر واحد وان كان البايع
باعها بعد ان حاضت عنده وطهرت لم يقربها في ذلك الطهر حل للمشتري الاحتيال لعدم
النهي الذي ذكرنا قال العبد الضعيف علي بن احمد الغوري غفر الله له ولوالديه حيل
اسقاط الاستبراء مسطورة في الكتب الا ان الحيلة التي ذكرت في الذخيرة ا...
لان الرجل اذا اشترى امة وكاتبها ثم نسخ الكتابة برضاها جاز له الوطي ...

عليه **ذكر غسل جنابت** الغسل بالضم عبارة عن غسل تمام الجسد والجنابة في اللغة البعد
والجنب البعيد وسمي الجنب جنبا لانه بعيد عن الصلوة وتلاوة القرآن ودخول المسجد
في الزهرة وفي الحديث اذا ادهن احدكم فليبدا بحاجبيه فانه يذهب بالصداع وفي بعض
الاحاديث ان النبي عليه السلام كان يصب الدهن على راحته اليسرى ثم يمسح حاجبيه
ثم يمسح شاربه ولحيته ثم يمسح راسه **في وصايا النبي** عليه السلام لعلي بن ابي طالب كرم الله
وجهه وادهن راسك والاذنين والسرة وتحت قدميك وباطن الركبتين **في كتاب
مناهي** النبي عليه السلام نهى عن التعري والبول في المغتسل وقال من يفعل ذلك فاصابه
الوسواس فلا يلومن الا نفسه **في السراجية** النية في الاغتسال ليس بشرط **قوله**
وبأي تشديد انما يؤخر الغسل رجليه لانهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل
حتى لو كان على لوح لا يؤخر كذا في الهداية **في فضايل الاسلام** در غسل دو بن مر تاز سرى
اب رسانيدن فريضه است ودر اب بيني ومضمضه واستنشاق مبالغه كند اگر
روزه دار نباشد وعزيمه كردن بهيچ حال فريضه نيست همين اب در دهان كردن
بسنده است **في الذخيرة** سئل الفقيه احمد بن ابراهيم رحمه الله عن رجل اجنب
فاغتسل ولم يتمضمض الا انه شرب الماء هل يقوم شرب الماء مقام المضمضة قال نعم
وهكذا اجاب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وكان الفقيه ابو جعفر يقول
ان بلغ البلل واحاط الفم حسبما يبلغ لو تمضمض يجزي والا فلا وعن بعضهم اذا كان
الرجل جاهلا جاز وان كان عالما لا يجوز لانه اذا كان عالما يشرب على وجه السنة
ليس فيه مبالغة فلا يصل الماء الى جميع فيه واذا كان جاهلا يشرب عبا
ففيه مبالغة فيصل الماء الى جميع فيه وفيه ايضا سئل نصير رحمه الله عمن اغتسل من
الجماع

وبين اسنانه طعام لم يصل الماء تحته قال اكثرهم ان لا بأس به ووافقه في ذلك ابو بكر
الاسكاف وهكذا ذكر في فتاوى الفضل رحمه الله في البرهانية رجل اغتسل من الجنابة
وبين اسنانه طعام لم يصل الماء تحته جاز لان ما بين الاسنان رطب والماء شيء لطيف
يصل الى كل موضع غالبا في الظهيرية ادخال الماء في العينين ليس بشرط في الذخيرة قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله لو كانت المرأة منقوضة الشعر يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر
وصار الجواب في شعر الرأس نظير الجواب في اللحية في المحيط فاما الرجل اذا كان
على رأسه شعر فقد قيل كما يفعله العلويون والاتراك هل يجب عليه ايصال الماء
الى اثناء الشعر فظاهر حديث جابر رضي الله عنه يدل على انه لا يجب وذكر الصدر الشهيد
رحمه الله انه لا يجب والاحتياط في ايصال الماء اليه في التجنيس ولا بد في الغسل من
الجنابة من ايصال الماء الى باطن السرة ويدخل اصبعه فيه في البرهانية من اغتسل من
الجنابة ينبغي ان يدخل اصبعه في سرته مبالغة في ايصال الماء الى ما ظهر من بدنه بحيث
فان لم يفعل ان علم انه وصل الماء اليها اجزأه والا فلا في الكبرى اذا كان في اصبعه خاتم
ضيق فالاحتياط ان يحركه في الغسل والوضوء ليصل الماء بيقين اذا لم ينزعه وان لم يكن
ضيقا لا يجب تحريكه في السراجية اذا بقي العجين بين الاظفار فاغتسل لم يجز ولو بقي الطعام
بين اسنانه والدرن بين الاظفار جاز وفي صلوة المسعودي ختنه ناكرده غسل مى كرد آن پوست
بركشيدن شرط هست يا نه اگر پوست چنانست كه آسان بتوان برد وفرود مى آيد بركشيدن
شرط بود اما اگر بى رنجى فرود نمى آيد بركشيدن شرط نيست في الخانية الاقلف اذا
اغتسل من الجنابة ولم يصل الماء تحت الجلدة وغسل ما فضل من الجلدة عن ك...
وما خرج منه يخرج عن الجنابة لان ذلك ... وعن بعضهم انه لا يخرج في السراجية رجل بجرحه خلقي

تسيل من الجنابة لا يجب عليه ان يبلغ الماء الى داخل الجلد لان ذلك خلقة له هو
الختان في الكبرى اذا مسح الرجل محجمه بثلث خرقات نظاف اجزاه من الغسل لانه
علا نعم على الغسل في بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله في الباب الخامس والخمسين روى
جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تغتسلوا
بالماء المشمس فانه يورث البرص في التجنيس يباح تاخير الاغتسال من الجنابة و
تاخير الطهارة من الحدث الى وقت الفرض في بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله
اذا اراد ان يدخل الحمام فلا ينبغي ان يدخل منه بل دفعة واحدة في البيت الداخل ولكن
ينبغي ان يمكث في كل بيت قليلا ثم يدخل في الاخر وكذا في حال الخروج ويقال يكره ان
يصب على نفسه بعد ما يخرج ماء باردا ويشرب ماء باردا فان ذلك يضر بالبدن في الكبرى
غمز الاعضاء في الحمام مكروه لان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة وهذا اذا كان من
غير ضرورة فلا بأس به في التجنيس في كتاب الاستحسان يأثم الحمامي غمز الاما بين السرة
والركبة في ترجمة الاصاله نزديك غروب وگريبان شام خفتن در گرمابه رفتن مكروه
گران وقت انتشار ديوان است ونيز ايضا ومشهور است اين كه حرام على الرجال
دخول الحمام الا بميزر وحرام على المرأة دخول الحمام الا نفساء او مريضة في الطهارة والمعاني
الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة
وعند الشافعي رحمه الله خروج المني كيف ما كان يوجب الغسل في الكافي ثم العبرة عندهما
لانفصال المني على وجه الشهوة وعند ابي يوسف رحمه الله لظهوره ايضا وثمرته يظهر
فيمن استمنى بالكف فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة امسك ذكره
... شهوته او احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته فسال منه مني واغتسل

قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقيه المني يجب الغسل عندهما خلافا له ولو بال او نام فاغتسل ثم
يخرج منه مني لا يجب عليه اجماعا في الذخيرة لو اغتسل من الجنابة قبل ان يبول او ينام
وصلى ثم خرج بقية المني فعليه ان يغتسل عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ولكن
لا يعيد تلك الصلوة في قولهم جميعا وبقول ابي يوسف رحمه الله اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله وخلف ابن ايوب رحمه الله في الهداية والتقاء الختانين من غير انزال لقوله عليه السلام
اذا التقا الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل في الخانية وان بال الرجل
فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا في النصاب رجل بال فخرج
من ذكره مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا لا يجب لان في الوجه
الاول وجد الخروج على وجه الدفق والشهوة وفي الوجه الثاني لا في المنظومة في باب محمد
رحمه الله ولو راى بلة مذي محتلم لم يلزم غسلا وقالا يلزم في الحقائق قال اذا استيقظ من
منامه فراى مذيا على فخذه او على فراشه وقد تذكر الاحتلام او لم يتذكر فلا غسل عليه وقالا
عليه الغسل له ان المذي في اليقظة لا يوجب الغسل فكذا في النوم ولهما انه يحتمل ان يكون
منيا الا انه رق بمرور الزمان او بعارض تبرع جهة كونه منيا احتياطا لامر العبادة
في المنشورة ولو راى المحتلم بلة المذي لانه لو كان منيا يجب الغسل بالاتفاق
ولو كان وديا لا يجب بالاتفاق سواء تذكر الاحتلام او لم يتذكر بالرواية في المحيط وغيره
والمراد من المحتلم النائم فانه لو راى المذي في حال اليقظة لا يجب بالاتفاق وفي المحيط
لو نام قاعدا او قائما او ماشيا ثم استيقظ ووجد بللا فهذا وما لو نام مضطجعا سواء في
الخلاف اذا استيقظ الرجل فراى منيا وقد تذكر الاحتلام او لم يتذكر فلا
عند ابي حنيفه رضي الله عنه خلافا لهما وكذلك ذكر في فتاوى الظهيرية و

الفقيه قال ابو يوسف لا غسل عليه حتى يستيقن لانه قد احتلم وكذلك ذكر في شرح الطحاوي
في الخلاصة انه يجب الغسل في المذي بالاتفاق ان كان يتذكر الاحتلام وذكر
في شرح الطحاوي انه كان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول اذا وجد على فراشه
منيا فهو على هذا الاختلاف ايضا وقال في المحيط اذا استيقظ الرجل فوجد في فراشه
او فخذه بللا وهو يتذكر احتلاما ان تيقن انه مني او تيقن انه مذي فعليه الغسل
اوشك انه مني او مذي
لان منيع المني قد يحد وهو الاحتلام والظاهر خروجه الا ان تطبع المني الرقة بالهوا
اللذة والظاهر انه مني الا انه رق قبل ان يستيقظ وان راى بللا ولم يتذكر الاحتلام
ان تيقن انه مذي لا يجب الغسل لان سبب خروج المني ههنا لم يوجد وان شك انه
مني او مذي قال ابو يوسف رحمه الله لا يجب حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب قال القاضي
الامام ابو علي النسفي ذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله اذا استيقظ الرجل فوجد البلل
في احليله ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا اذا تيقن
انه مني ان كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب ان يحفظ وفي الخلاصة انما وجب
الغسل بالمذي لكن المني يرق لطالة المدة فكان مراده ما يكون صورته صورة المذي
لا حقيقة المذي فعلى هذا يحتمل انه قال راى بلة مذي ولم يقل راى مذيا لانه لم ير
المذي بل راى بلة مشابهة بلة المذي ليعلم ان من يوجب الغسل لا يوجبه باعتبار
انه مذي في المغرب المني شدد الياء هو الماء الدافق الغليظ الذي يكون منه
الولد النطفة والمذي والودي مخففان كلاهما الا ان المذي بالذال المعجمة والودي
بالمهملة في الزاد المني هو الماء الابيض الغليظ الذي ينكسر به الذكر وينقطع

الثمرة والمذي هو الماء الابيض الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة والودي هو الماء
الابيض الذي يخرج بعد البول وفي جوامع الفقهاء رجل وامرأة ناما على فراش واحد فلما
استيقظا وجدا في الفراش بللا لا يعرفان من ايهما هو وكل واحد منهما منكر لذلك كيف
الحكم فيه قال بعضهم ان كان اصفر فعلى المرأة الغسل وان كان ابيض فعلى الرجل الغسل
وقيل ايضا ان كان وقع طولا فهو من الرجل وان كان عرضا فهو من المرأة والاحتياط
ان يغتسلا جميعا وفي الكافي احتلم ولم ير شيئا لا غسل عليه لانه تفكر في النوم وهو
كالتفكر في اليقظة بلا انزال وفي مفاتيح المسائل لو احتلم المرأة يجب عليها الغسل
اذا وجدت امارة النزول وهي اللذة في النوم وفي الحجة في باب الشافعي رحمه الله
روي عن ام سلمة رضي الله عنها انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال اتجد لذلك لذة فقالت نعم فقال عليه
السلام فلتغتسل وفي النصاب امرأة احتلمت لم يخرج منه الماء ان وجدت شهوة
الانزال كان عليها الغسل وان لم يجد لا غسل عليها لان ماءها لا يكون دافقا كماء الرجل
وانما ينزل من صدرها الى رحمها وقال بعض العلماء لا يجب الغسل ما لم يظهر المني وهو
الاصح ذكر تقدير آب غسل قوله بر سند از سيد عالم عليه الصلوة والسلام
آب غسل جنب باید هشت صاعي وفي الملتقط التقدير الوسط بالماء للوضوء من الغسل
صاع ويزداد وينقص عند الحاجة قوله وصاعي چهار من است اعلم ان شرح كميته
المن قد ذكرنا في تقدير ماء الطهارة ذكر فرزند آمدن وفي فتاوى الحجة ان المرأة
اذا تعسرت عليها الولادة يكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم والقت ما فيها
واذنت لربها وحقت اذا السماء انشقت ويعلق من فخذها اليسرى تلقي الولد

وفي بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله في الباب الاخير وعن سفيان الثوري رحمه الله
باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا عسرت على المرأة ولادتها فليكتب
بسم الله الرحمن الرحيم الله لا اله الا هو الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم
الحمد لله رب العالمين كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها كانهم يوم
يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون
قال سفيان يكتب في جام ويغسل ويسقى ماءه وفي عيون القلوب في الباب التاسع والاربعين
ويتر آمده است كه اسامي اصحاب كهف اگر در شيري بنويسند تا بشويند وبخورد زن فرزند
بايد وان هفت نام است اول يمليخا دوم مكسلمينا سيوم بيونس چهارم كشفوطط
پنجم اذرفطيونس ششم كشافطيونس هفتم يوانيوس نام سگ ايشان قطمير وبعضي
بر سفال پاره آب نرسيده اين نقش كند تا نرم شود بخرد وفوت كند همين كه
حمل بنهد ان شاء الله تعالى وان نقش اين است ٢ ١ ١ ع ٩ ع ١ ح ٣ ٨ وفي
ترجمة الاحياء بر وجود پسر شادي نكند بر وجود دختر تنك غمگين نشود چه او نداند
كه خيريت او در كدام است بسيار صاحب پسر باشد وآرزو برد كه ويرا ان پسر نبودي
دختري بودي بل سلامت در ايشان بيشتر است وثواب در ايشان جزيل وفي الرحمة
يلف المولود في خرقة بيضاء نقية ولا يلف في خرقة صفراء وفيه ايضا ثم يؤذن
في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى ويحنكه بالتمر وفي المحيط قالوا ان الذي يؤذن للمولود
ينبغي ان يحول وجهه يمنة ويسرة عند الصلوة والفلاح وفي ترجمة الاحياء از پيغمبر عليه السلام
آمده است من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى رفعت
عنه ام الصبيان وام صبيان علتي گويند كه طفلان را ابنا رسد وفي الزاهدية لا باس

بأن يستأجر المسلم الظئر الكافرة وفيه ايضاً لا بأس بأن ترضع المسلمة ولد الكافر في الزاهد
في تفسير سورة البقرة قال النبي عليه السلام لا يرضع لكم الحمقاء فان اللبن يعدي وروي
انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرضاع يغير الطباع
وفيه ايضاً في تفسير سورة النور قال عليه السلام لا تسترضعوا اولادكم بلبن الفاجرة
قوله وعقيقة وهي العقيقة اصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد وانما
سميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح
وتسمى الشاة باسم غيرها اذا كان مجاورا له في الزاهدية ويعق عن المولود السابع من الولادة وفي الحجة اليوم
العقيقة هي عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وعق النبي عليه السلام عن نفسه بعد ما بعث
نبيا ويقول عند ذبح العقيقة اللهم هذه عقيقة ابني فلان دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها
بعظمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابني من النار ولا يكسر للعقيقة عظم
ويعطي القابلة فخذها او يطبخ جذلا ولا يكسر منها شيء ويتصدق بها وذلك في اليوم السابع
او في الرابع عشر او في الحادي والعشرين ويحلق رأس المولود ويتصدق في وزنه ورقا قال رسول في الواقعات
صلى الله عليه وسلم ان اهل الجاهلية كانوا يلطخون رأس المولود بدم العقيقة فلا تفعلوا
واجعلوا مكان الدم خلوقا في ترجمة الاحياء عقيقه از پسر دو گوسفند واز دختر یکی واز پسر
بیکی اختصار کند باکی نباشد وفیه ایضاً عق عن الحسن بشاة ای علیه السلام حسن را یک گوسفند
ذبح کرد وابن رخصت است براغنیه بزیادت اختصار نشود في الجامع الصغير التمرتاشي من العلماء من قال العقيقة
سنة وهو قول الشافعي رحمه الله ومنهم من قال سنة عن الغلام دون الجارية في ترجمة الاحياء
مستحب است در اول انک زبانش مطلق شود لا اله الا الله تلقین کنند تا اول ...
ان باشد في الزاهدية لا ينبغي ان يرضع الولد بعد ثلثين شهراً في النهاية وهل يباح الا

قيل بعد المدة فهو مباح لان اباحته ضرورية لكونه جزء في مختصر القدوري يكره ان يلبس الصبي الذهب
والحرير في الزاهدية يكره لبس الحرير للذكر صغيرا كان او كبيرا والاثم على من البس الصغير في الحجة
يكره للذكور الصغار الخلخال والسوار في الكبرى والظهيرية لا بأس بثقب اذن الطفل من البنات
لانهم كانوا يفعلون ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير انكار فصل في
الفرق والحلق وقص الشارب وقص اللحية ونتف الابط وحلق العانة والختان وتقليم الاظافر
والحجامة والحناء في الملتقط عشر من سنة ابراهيم عليه السلام ويجب علينا الاتباع به الفرق
وقص الشارب والسواك والمضمضة والاستنشاق ونتف الابط وحلق العانة والختان
وقلم الاظفار والاستنجاء لكن يخير الرجل بين القص والحلق في الزاهدية ومن السنة فرق شعر الرأس
والصدغ وان يحلق شعر رأسه كله ولا يترك منه شيئا في الجوانب في النهاية يكره القزع
وهو ان يحلق البعض ويترك البعض مقدار ثلاثة اصابع في صلاة المسعودي تارك ستردن
وگرد بکرم موی ماندن وگرد بکرد ستردن وتارك ماندن کراهیت بود آورده اند
که ابو بکر صدیق رضی الله عنه معاذ جبل را رضی الله عنه بغزو میفرستاد گفت چون بغزو
درآیی با ایشان حرب کن که ایشان با فضیلت اند معاذ جبل گفت من ایشانرا چه شناسم
گفت تارك سترده باشند وگرد بکرم موی مانده یا گرد بکرم سترده باشند وتارك مانده
وفيه ايضاً چون موی ستردن بنشیند روی سوی قبله باید نشستن في نوادر الفتاوى
موی سر وناخن دفن باید کرد وآمده ابو حنیفه رضی الله عنه که گفت مرا حجامی در حج
قبله سه جای خطا گرفت چون نشستم موی در دست کردن مرا گفت استقبل القبله روی
... کن پس روی سوی قبله کردم وسوی چپ پیش داشتم گفت سوی راست
... پس سوی راست پیش داشتم وچون ازموی بر داشتن فارغ شدم خواستم تا برخیزم

ام كنت ادقق شعرك ثم اجمع يعني موى سر دن كي بس بيورن اى بس موى سر دن كدام
في الكبرى لا يحلق المرأة رأسها فان فعلت لوجع اصابها لا بأس به وان فعلت ذلك تشبها
بالرجال فهو مكروه لانها ملعونة في التهذيب نتف الشارب ان يدع حرف الشفة العليا
في الراجية والكبرى والتحفة ينبغي للرجل ان يأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب في صلوة
المسعودي قال عليه السلام من طول شاربه عوقب باربعة لم ينل شفاعتي ولم يشرب
من حوضي ويسلط الله عليه منكرا ونكيرا بالغضب وفي شرح اخبار الائمة قوله عليه السلام
من لم يأخذ شاربه فليس منا اخذ الشارب عبارة عن قصه ويسمى قصره يقول من
لم يقص شاربه ام ليس بنا لم يسن بسنتنا في فتاوى الحجة في بيان احكام الشعر روي
ان النبي عليه السلام قال يحشر الناس يوم القيمة بالسجود فمن كان في الدنيا شاربه طويلة
صارت شعره كاوتاد الحديد لا يستطيع ان يسجد وفي بعض الروايات ان من كان شاربه
طويلا لا يصعد له عمل صالح من السماء وروي ان رجلا دخل في مسجد الرسول عليه السلام وشاربه
طويل فزجره عند ذلك فذهب الرجل وقص شاربه ثم دخل المسجد فقال النبي عليه السلام
وجدت نصف الايمان او كلاما هذا معناه وروي في بعض الروايات ان من قص شاربه
يعطى بكل شعرة حسنة في الراجية لا بأس ان يأخذ من اطراف اللحية اذا طالت في الرعاية ان
النبي عليه السلام كان يقص من اللحية من عرضها وطولها ويفعل ذلك في الخميس والجمعة
في الكافي في كتاب الصوم في باب ما يوجب القضاء والكفارة يجب دهن شعر الوجه اذا
لم يكن فضله الزينة به وردت السنة ولا يفعل التطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون
وهو القبضة في الراجية لا بأس بان يقبض على لحيته فاذا زاد على قبضته شيء
كان ما زاد طويلا لا تركه في نخبة الاحياء يخبر عليه السلام انيف موى سفيد

وكفته است نور المؤمن في المحبوب في بيان احكام الشعر نتف الشيب مكروه وفاقا
في النهاية ذكر الطحاوي رحمه الله في الابط يجوز الحلق والنتف اولى في الخميس ويبتدئ
وحلق العانة من تحت السرة في التهذيب وفي العانة لو عالج في النورة يجوز وفي صلوة المسعودي
موى زير ناف جندى ماند كراهت بود تا جهل روز كراهت نبود بعد ازان كراهت بود
في الينابيع الاب يختن ولده الصغير ويداويه في الظهيرية قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني رحمه الله في الختان ثلثة اقوال قال بعضهم سنة وقال بعضهم واجب وقال
بعضهم فريضة والصحيح انه سنة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الختان سنة
وللنساء مكرمة وكانت النساء يختن في زمن النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم
وانما كان ذلك مكرمة لانه يكون الذ للرجل عند المواقعة في الراجية اهل مصر اجتمعوا
على ترك الختان يحاربهم الامام لان الختان سنة مؤكدة وفي كفاية الشعبي قال بعض
المتقدمين بانه يؤخر الختان الى ان يبلغ سبع سنين وقال بعضهم انه يؤخر الى عشر سنين والصحيح
ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه بانه لا يوقت الى حال الصبي فان كان به من القوة ما يطيق
ذلك فانه لا يؤخر واما اذا كان ضعيفا فانه يؤخر الى ان يتقوى ثم يختن في الراجية
ابتداء الوقت المستحب من سبع سنين الى اثني عشرة سنة هو الختان وقال ابو الليث رحمه الله
الى عشر سنين وفيه ايضا غلام ختن ولم يقطع الجلد كلها ولكن قطع الاكثر جاز وان قطع
النصف لا يجوز وفيه ايضا يجوز النظر الى الفرج للخاتن والقابلة والطبيب عند المعالجة
ويغض بصره ما استطاع في الروضة ويتيمن من يولد مختونا مسرورا وقد ولد الانبياء عليهم
مختونين مسرورين كرامة لهم لئلا ينظر الى عورتهم احد الا ابراهيم خليل الله
السلام فانه اختتن بالقدوم بنفسه من بعده في تفسير الزاهدي روي ان ابراهيم

عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم وهي قرية في الشام في الينابيع وان
دلكه وهو شبه الجنون لا يقطع منه شيء في ترجمة الحياة بيغمبر عليه السلام گفت يا ابا
هريرة قلم اظفارك فان الشيطان يقعد على ما طال منها في اربعين الامام حجة الاسلام
محمد الغزالي رحمه الله وتقلم اظفارك وتبتدئ بمسبحة اليمنى وتختم بابهامها وفي الرجل
يبتدئ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وفي ملتقط السعودي ترتيب ناخن چيدن خواجه
امام حسام الدين شهيد رحمه الله در فتاوى خويش آورده است كه از سبابه دست
راست آغاز كند تا ابهام دست چپ وختم بر ابهام دست راست كند تا ابتدا وانتها
آن دست راست كرده باشد ودر ناخن چيدن تقصير نبايد كرد هارون الرشيد از
ابو يوسف رحمهما الله سوال كرد كه شب ناخن چيدن شايد يا نه گفت شايد گفت
به چه دليل گفت بحكم حديث مهتر عالم عليه السلام كه الخير لا يؤخر دركار خير شايد
تاخير كردن واز شنبه وپنجشنبه بر حذر بايد كه از شنبه به بيكا نگان است چنين گفته
اند كه رسول عليه السلام در حق هر روز نبي وعلا مرموده است روي عن النبي عليه
السلام من قلم اظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الدواء ومن قلم اظفاره
يوم الاحد خرج منه الفقر ودخل فيه الغنى ومن قلم اظفاره يوم الاثنين خرج منه
الجنون ودخل فيه العافية ومن قلم اظفاره يوم الثلثاء خرج منه المرض ودخل فيه الصحة
ومن قلم اظفاره يوم الاربعاء خرج منه الوسواس والخوف ودخل فيه الشفاء ومن قلم
اظفاره يوم الخميس خرج منه الجذام ودخل فيه العافية ومن قلم اظفاره يوم الجمعة خرج
منه الذنوب ودخل فيه المغفرة في الراجية يستحب قلم الاظفار يوم الجمعة فان
اخره قبل يوم الجمعة يكره له التاخير في الجنيس يكره للرجل ان يوقت يوم الجمعة

ميكويي

الاظافير

تقليم الاظفار بل يفعلها متى احتاج في الخلاصة رجل وقت يوم الجمعة لتقليم الاظفار ان جاوز
الحد مع هذا يؤخر الى الجمعة يكره وان لم يجاوز الحد ويوقته تبركا بالاخبار فهو مستحب ولا
باس بتقليم الاظافير يوم السبت في الكبرى اذا وقت يوم الجمعة لتقليم الاظفار ان فيه
تبركا بالاخبار فهو مستحب لان عائشة رضي الله عنها روت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من قلم اظافيره ايجز شعره يجب ان يدفن وان رمى فلا باس وان القاه في
الكنيف والمغتسل فهو مكروه قيل لانه يورث الداء في وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلي يا علي لا تقطع الظفر بالاسنان في الزهة ولا يقلعها باليسرى فانه يورث البرص في
كفاية الشعبي كره العلماء قص الاظافير وحلق الشعر في حالة الجنابة لانه روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم من حلق شعره وهو جنب جاء ذلك الشعر يوم القيمة وله
صيحة كصيحة البغل ويقول يا رب سل هذا لم فارقني وانا جنب في عيون المسائل وفي الجنابة
حلق الشعر كراهة كذا قص الظفر في الذخيرة في الفصل الخامس والعشرين في نوع آخر في
الفاظ الكفر فيما يعود الى الانبياء رجل قال لآخر احلق راسك وقلم اظفارك فان
هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة
فهذا كفر لانه قال ذلك على سبيل الانكار والرد وكذا في سائر السنن خصوصا في سنة
هي معروفة كالسواك ونحوه في الزهة ومن السنة الحجامة وانها نافعة من كل داء وهي
على الريق اشفى وانفع وعلى الشبع داء مضر في بستان الفقيه ابو الليث رحمه الله يستحب
ان لا يحتجم في ايام الصيف في شدة الحر وكذلك في ايام الشتاء في شدة البرد وخير زمانه
خير ايامه من الشهر اذا اخذ في النقصان بعد نصف الشهر قبل ان ينتهي
في اول الشهر وفي المحاق وفيه ايضا وخير ايامها يوم الاحد والاثنين والثلثا

نعم لليمنى آثاره اقوى من اليسرى لان اليمنى اقوى
وزيادة ... وفيه ايضا ذكر ...

فالزرعة في الحديث الحجامة يوم الاحد شفاء، وبستان الفقيه ابي الليث رحمه الله يكره
الحجامة يوم السبت والاربعاء فان فعل ذلك فاصابه وجع فلا يلومن الا نفسه
روي عن النبي عليه السلام انه قال من احتجم يوم الاربعاء والسبت فاصابه وجع فلا
[يلومن] الا نفسه فالزرعة وحديث اخر الحجامة في الراس شفاء من سبع الجنون والجذام والبرص
والنعاس ووجع الضرس وظلمة العين والصداع وبستان الفقيه ابي الليث رحمه الله
ويقال الحجامة بين الكتفين نافعة ويكره في نقرة القفاء ويقال يورث النسيان وفيه
ايضا واذا احتجم الرجل او افتصد لا ينبغي ان ياكل على اثر ما احتجم فانه يخاف منه القروح
او الجرب ويستحب على اثر الخل ليسكن ثم يحسو شيئا من المرقة ويتناول شيئا من الحلوة
ان قدر عليه ولا ينبغي ان ياكل في يومه ذلك لبنا او رايبا او نحو ذلك ويقل في شرب
الماء في يومه ذلك فالزرعة يستحب الغسل بعد الحجامة وفيه ايضا الحناء سنة للنساء
ويكره لغيرهن لانه تشبه بهن وكذا تشبه المراة بالرجل مكروه فالكبرى والظهيرية لا ينبغي
للصغير ان يخضب يده او رجله لان ذلك زينة وهو مباح للنساء فصل في العيادة
وما يفعله المريض فالزرعة من سنة الاسلام وحق الدين عيادة مرضى المسلمين فان العايد
يخوض في الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها والسنة في العيادة ان يغب فيها فيعود
يوما ويترك يومين ويستحب ان يجلس عند ركبة المريض دون راسه ولا ينظر يمنة
ويسرة ولكن بصره الى المريض ولا يكثر النظر اليه ولا يحد النظر في وجهه ولا يدخل عليه
في ثياب جدد ولا دنسة ولا يعبس في وجهه ولا يحدثه الا بما يعجبه وينفس له في اجله او
يبشره بطول العمر وسرعة الصحة والسلامة فانه يطيب نفس المؤمن و[illegible]
عنده فان خير العيادة اخفها وفي الحديث تمام عيادة المريض ان يضع احدكم

او على يده فيساله كيف هو وتمام تحياتكم بينكم المصافحة ومن السنة ان يامر المريض ان
يدعو له فان دعاء المريض كدعاء الملائكة ولا يقول الا خيرا عند المريض فان الملائكة يؤمنون على
ما يقول ويدعو له بالشفاء في الحديث ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسال الله
العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا شفي الا ان يكون قد حضر اجله ويقرا عليه
سبعا اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد ومن السنة ان يعود اخاه فيما اعتراه من المرض
الا في ثلثة امراض معروفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يعادون صاحب الرمد
وصاحب الضرس وصاحب الدمل ومن السنة ان ياتي في مرضه انيسا يخفف عنه بعض
ما به ومن ذكر الموت كل يوم عشرين مرة احيى الله قلبه وهون عليه الموت ومن السنة
قال النبي عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل
اللهم احيني ما دامت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا اللهم بارك لي في الموت
وفيما بعد الموت ومن السنة ان يتوب عن معصيته كلها في مرضه فاذا صح وبرا يستحب
له ان يغتسل والسنة لمن حضرته الوفاة ما قال النبي عليه السلام لا يموتن احدكم الا وهو
يحسن الظن بالله فينبغي ان يبشر في ذلك المقام برحمة الله ليلقى ربه ويحسن الظن
به ويخوف بربه اذا كان صحيحا ومن السنة حسن الوصية عند الموت فلا يبيت في مرضه
ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده والسنة ان يوصي بثلث ماله قال النبي عليه السلام لم
بذلك يوصي ايضا حضوره وقضاء ديونه وصلواته وصيامه وقيل ان من مات من
وصية لا يؤذن له في الكلام بالبرزخ الى يوم القيمة ويتزاور الاموات ويتحدثون وهو
يقولون انه مات من غير وصية وصورة الوصية ان يكتب هذا ما اوصى به
فلان وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله ﷺ وان الساعة اتية لا ريب فيها

وان الله يبعث من في القبور. واوصى من خلف من بعده ان يتوبوا الى الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصى بما اوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب عليهما السلام يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون واوصى ان حضره حدث الموت او من حاجته كذا وكذا ومن الناس من يحب الموت اشتياقا الى الله كما قال النبي عليه السلام من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فالاولى صفة الحبيب والاخرى صفة من يخاف عذاب الله على ذنوبه او صفة الكفرة ومن السنة ان يكثر ذكر الله تعالى حين يحضره الموت بل لا يشتغل بغيره فان النبي عليه السلام سئل عن افضل الاعمال قال ان تموت ولسانك رطب من ذكر الله في الينابيع وفي باب الجنازة لا بأس بعيادة اهل الذمة فصل في احكام المحتضر في الزاد اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن واختار اهل بلادنا وراء النهر الاستلقاء على قفاه وقيل بانه ايسر لخروج الروح والاول هو الافضل لانه هو السنة ولانه قرب الى الموت فيضطجع في هذه الحالة كما يضطجع في حالة القبر بعد الموت ويلقن الشهادة لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد منه الذي قرب الى الموت لا الميت حقيقة في خالصة الحقائق روي عن النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يهلك [illegible] فقال له اعتل احد فان الرب جل جلاله واحد في منابع الجنة فاذا دنا اجل الرجل فانه يجدد التوبة ويحلق الراس وما يجب حلقه ويقص اظفاره ولا يفعل به هذه الاشياء بعد الموت ويلقن الشهادتين في الينابيع ولقن الشهادتين يريد به ان يقول من عنده في حالة النزع جهرا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله حتى يسمع ويتلقن منه ولا يقول له قل وانما سميت شهادتين لان شهادة بوحدانيته فيها وشهادة بنبوة محمد عليه السلام في الاحياء ينبغي للملقن ان لا يلح في التلقين

زعما لا ينطلق لسان المريض فيشق عليه ذلك فيؤدي الى استثقاله التلقين وكراهيته الكلمة ويخشى ان يكون ذلك سبب سوء الخاتمة في الزعة ومن السنة قراءة سورة يس عند المحتضر وحضور الصالحين واهل الخير والطيب ما حول الميت فانه يحضره الملائكة عليهم السلام في وسيلة الفكر في باب الجنائز از سعيد مصيب رضي الله عنه روايت كرده اند كه هركه سوره رعد ويس بر سر بيمارى كه خواهد مرد بخواند رنج مرك بروى آسان شود في تفسير الزاهدي عن ابي بن كعب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا يس يريد به وجه الله غفر الله له وكانما قرا القرآن اثنتي عشرة مرة وايما مسلم قرئت عنده سورة يس حين ينزل به ملك الموت نزلت اليه بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا ويستغفرون له ويشهدون قبضه ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وايما مريض قرا سورة يس في سكرات الموت لم يقبض ملك الموت روحه حتى يجيئه خازن الجنة رضوان بشربة من شراب الجنة يشربها وهو على فراشه حتى يقبض ملك الموت روحه وهو ريان ويمكث في قبره وهو ريان ويخرج من قبره وهو ريان ويحاسب وهو ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء يدخل الجنة وهو ريان في الاحياء قال عليه السلام ارقبوا الميت عند ثلث اذا رشح جبينه وذرفت عيناه ويبست شفتاه فهو من رحمة الله نزلت به واذا غط غطيط المخنوق واحمر لونه واربدت شفتاه فهو من عذاب الله نزل به في الزاد واذا ما شد لحيته وغمض عينيه لانه اذا ترك كذلك يصير كريه المنظر فيقبح في اعين الناس [illegible] الامة ايضا في الانفع لحيته بفتح اللام منبت اللحية في الزعة والسنة [illegible] ربطة وجه الميت في غاية المسائل ينبغي ان يسوى جميع اعضائه قبل ان يجف

في الخانية اذا مات الانسان لا بأس بان يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الا
سواق في الظهيرية يكره النداء في الاسواق ان فلانا قد مات ولا بأس بان يعلم بعضهم بعضا
ليؤدوا حقه بالصلوة عليه في الجامع الصغير الحسامي فلما استحسن بعض المتأخرين النداء فلا
سواق في الجنائز لكي يرغب الناس في الصلوة عليها وكره ذلك بعضهم والاول اصح وفي صلوة
المجتبى در بازارها ندا كردن كه فلان مرده است مكروه باشد مكر آنكه از انها باشد كه
بيك امعلى دا مطلوب باشد في الرغم ومن السنة ان يسترجع الانسان حين يبلغه البد اخوه او
غيره فيقول انا لله وانا اليه راجعون فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك
ورضي الله عنهم هذا دابهم وكذلك الاسترجاع في جميع ما يصيب الانسان سنة
فان النبي عليه السلام يقول اذا انقطع شسع احدكم فليسترجع فانها من المصائب وطفئ
سراج النبي عليه السلام فاسترجع وقيل يا رسول الله عليك السلام اهذه مصيبة قال نعم
وكل شيء يؤذي المؤمن فهو له مصيبة في الخانية لا بأس بالبكاء على الميت والصبر افضل
في زيارة القبور ذكر في بستان الفقيه ابو الليث رحمه الله النوح حرام لما روي عن
النبي عليه السلام انه قال النائحة ومن حولها من المستمعين عليهم لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين ويجوز البكاء لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ابراهيم
رضي الله عنه دمعت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله اليس قد نهيتنا
عن البكاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كنت نهيتكم عن صوتين احمقين
فاجرين صوت الغناء والنوح فانه لعب ولهو ومزامير الشيطان وعن خمش الوجوه
وشق الجيوب ورنة الشيطان ولكن هذه رحمة جعلها الله في قلوب الرحماء
القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب وروي عن ابي هريرة

ان امير المؤمنين عمر رضي الله ابصر امرأة تبكي على ميت فنهاها فقال عليه السلام دعها عنه
يا ابا حفص فان العين باكية والنفس مصابة والعهد قريب وقوله عليه السلام
ان الميت ليعذب ببكاء اهله بيانه من وجهين احدهما ان العادة جرت في ذلك
الزمان ان الانسان لما مات كان يوصي اهله بالنوح عليه فقال عليه السلام
والثاني كان النبي عليه السلام مر بقبر يهودي واهله يبكون فقال عليه السلام انهم
يبكون عليه وهو يعذب في قبره فظن الراوي انه ليعذب ببكائهم فهذان الوجهان
احوط توفيقا بينه وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى في فتاوى الحجة
النوح العالي لا يجوز والبكاء من رقة القلب لا بأس به لانه رحمة جعلها الله في
قلوب العباد ويكره للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية ولا بأس بالتسويد
للنساء لما روي ان امرأة سالت عروة ابن الزبير رضي الله عنهما فقالت ان ابنتي ابنة
ماتت والحمام مصبوغ بنيم فقال اصبغيه اسود وقال سهل بن ذكوان شهدت
ام الحسين بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم حين قتل زوجها مصعب بن الزبير رضي
عنهما سودت ثيابها وامرت جواريها فسودن ثيابهن واما تسويد الخدود والايدي
وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الرؤس والضرب
على الفخذ والصدور وايقاد النار على رؤس القبور فكلها من رسوم الجاهلية و
الباطل والغرور في الرغم ومن السنة ان تتقي رسوم الجاهلية من شق الجيوب وضرب
الخدود وحلق الشعر وفي الحديث الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الاجر وفي
النياحة من عمل الجاهلية ولا تحضر نائحة فان النائحة والمستمع اليها في لعنة
الله عز وجل ولا بأس بالبكاء رحمة له وشفقة عليه وتحزنا لما فوته من السؤال

والعتاب فان النبي عليه السلام بكى لابنه ابراهيم رضي الله عنه وقال عليه السلام القلب
يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب ومن السنة ان يشهد لمن مات من اهل الصلاح
بالخير والايمان فان الله تعالى ربما يقبل شهادتهم فيه ويغفر له ما لا يعلم الناس منه
فان الملائكة عليهم السلام شهداء الله في السماء والمؤمنين شهداء الله في الارض في الكافي
غسل الميت شريعة ماضية لما روي ان آدم عليه السلام لما قبض نزل جبريل بالملائكة
عليهم السلام وغسلوه وقالوا لولده هذه سنة موتاكم وقال عليه السلام للمسلم ست حقوق على المسلم
ومن جملتها ان يغسله بعد موته ثم هو واجب على الكفاية على ركن اذا قام به البعض سقط
عن الباقين لحصول المقصود ولا ريب بالنقل وفي حديث آدم الطريقة في الاحياء قال ابن سعيد
الخدري رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يعرف
من يغسله ومن يحمله ومن يدليه في قبره في الزاد والسنة ان يغلي الماء بالسدر او بالحرض
فان لم يكن فالماء القراح يكفي في المحيط الغسل في الماء الحار افضل عندنا وعند قال الامام [illegible]
رحمه الله الافضل ان يغسل بالماء البارد الا ان يكون عليه وسخ ودرن او نجاسة
لا يزول الا بالماء الحار فحينئذ يغسل بالماء الحار في مفاتيح السائل وان كان الماء باردا
او قراحا جاز الغسل في الكافي لا يحل للرجال غسل النساء وكذا على العكس في الينابيع فالسنة
ان يغسل الرجال الرجال والنساء النساء في المجانس ينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة
ويكره ان يكون حائضا او جنبا ولا باس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت في
الكبرى الميت يوضع في غسله مستلقيا على قفاه ورجلاه نحو القبلة كما يوضع في الصلاة
لو نازعا فارسيا من شراحنا ذلك في مفاتيح السائل يوضع حالة الغسل كما يوضع للصلاة
بالاستلقاء وصلاته نحو القبلة في المحيط من اصحابنا رحمهم الله من اختار الوضع طولا كما

يفعله في مرضه اذا اراد الصلاة بالايماء ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع في
القبر قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله والاصح انه يوضع كما تيسر
فان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والمواضع في الزاد فاذا اراد غسله وضعوه على
سريره ويجعلوا على عورته خرقة وينزعوا ثيابه في مفاتيح السائل سئل ابو نصر بن سلام
رحمه الله عن الخرقة التي توضع على عورة الميت عند الغسل قال من الركبة الى السرة او
دونها ولا ينظر الرجل الى فخذ الرجل عند الغسل وكذلك المرأة لا تنظر الى فخذ المرأة في الجامع
ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع تستر من سرته الى ركبته في رواية الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنهما لان النظر الى عورة الميت حرام لقول النبي عليه السلام لعلي رضي الله عنه لا
تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر الرواية يوضع خرقة يستر السوأة وحدها ثم يغسل ما
تحت الخرقة لكن لا يمس السوأة بيده ولا يمسها بل يجعل في يده خرقة ويغسل ما تحت
الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت المرأة بين الرجال يتيممها اجنبي بخرقة عند
الضرورة في التاج واما وضع الخرقة فيجب ان يضع من السرة الى الركبة لان عورة الميت
لا يجوز النظر اليها كعورة الحي لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي
ولا ميت كما في شرح لابي نصر البغدادي رحمه الله في الهداية يكتفي بستر العورة الغليظة ابي ہم
هو الصحيح يعني بسنده كه بستر عورت غليظه وان دبر وذكر وخصيتين است اما اصح
كه درشانع ميكويد كه واجبست پوشيدن عورت ميت را بخرقه از ناف تا زانو زيرا
باشد بانكه نظر روا نيست در عورت مرده چنانكه روا نيست در عورت زنده
...ل الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت في الكافي ويستنجى
...ولا لابي يوسف رحمه الله في الزاد يوضأ الا ان وضوءه للصلاة الا انه لا يمضمض

غسل

ولا يستنشق ولا يمسح على رأسه ولا يؤخر غسل قدميه اما ترك المضمضة والاستنشاق
فلان اخراج الماء من فيه متعذر ومتعسر واما عدم المسح فلانه لا فائدة فيه واما غسل
الرجلين فلان الغسالة لا تجتمع تحت قدميه ثم يفيضون الماء عليه ثم يضطجع على شقه الايسر
فيغسل حتى يرى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه ثم يضطجع على شقه الايمن فيغسل حتى
يرى ان الماء خلص الى ما يلي التخت منه لان السنة هو البداية بالميامن ويغسل رأسه
ولحيته بالخطمي تنقية له عن التفث وتطهيرا له عن النجاسة والدرن ثم يجلس الغاسل
ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثلاثا
لان السنة في غسل الميت هو التثليث اعتبارا باغتسال الحي في الهداية فان خرج منه شيء
لا يعيد غسله ولا وضوءه في الكافي ويجمر سريره وترا التجمير اجمار الطيب اي يدار الجمر
حول السرير ثلاثا او خمسا او سبعا تعظيما له وانما يوتر لقوله عليه السلام اذا اجمرتم
الميت فاجمروه وترا في الزاد ثم ينشف الميت بخرقة كيلا يبتل اكفانه ويجعل الحنوط
في رأسه ولحيته والكافور على مساجده يعني جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه
لانه كان يسجد على هذه الاعضاء فخص بزيادة الكرامة وذلك بعدما جعل في اكفانه
وهذا لانه يلبس كفنه للعرض على ربه وحيث كان اذا لبس ثوبه للجمعة والعيدين
يطيب فكذلك بعد الموت يفعل بكفنه في جوامع الفقه ويجوز الحنوط والكافور و
سائر الطيب الا الزعفران والورس في الهداية ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص
ظفره ولا شعره في المحيط ولا يؤخذ من شعره وظفره لانه للزينة وان كان ظفره منكسرا
فلا بأس بان يأخذه وروي ذلك عن ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف رحمه
في التتمة ولا يسرح الميت ولا يؤخذ شيء من شعره واظفاره ولكن يجعل ذلك ب

اليه ما دفع معه في الكفن في ذخيرة الفتاوى غسل الصبي والصبية كالبالغ اذا كانا يعقلان
في الينابيع وان كان الميت صبية لا يعقلان الوضوء لا يوضئان في صلاة المسعودي حيبا آدمه
اتفاق است كه در وقت غسل قرآن نخوانند ودعا بلند نكويند اما اكر دعا
نرم كويند شايد في الخانية لكن في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجعل القطن والمحلوج في منخريه وفمه وبعضهم
قالوا في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو قبيح وفيه ايضا
غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث نجس ومما يصيب ثوب الغاسل
من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا والثوب الذي يمسح به الميت
طاهر كثوب الحي في البرهانية غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث اذا
استنقع في موضع فاصاب نجسه لانه نجس فان اصاب ثوب الغاسل فما دام في شيئا
الغسل الغسل فما ترشش عليه مما لا يجد بدا منه ولا يمكنه الامتناع عنه لا ينجسه لعموم
البلوى وعدم امكان التحرز عنه والمنديل الذي يمسح به الميت بعد الغسل يقال له
آبچين طاهر كالمنديل الذي يمسح به الحي في الكبرى ميت يجد في الماء لا بد من غسله
لان الخطاب بالغسل متوجه على بني آدم ولم يوجد من بني آدم غسل الا ان حرك في الماء
بنية الغسل وقت الاخراج في الخانية والصغير والصغيرة لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما
الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة والخصي والمجبوب كالفحل في الايضاح
ولا يغسل الزوج زوجته لان علقة النكاح مرتفعة لانه يقدر ان يتزوج اختها
في المسائل لا بأس للمرأة ان تغسل زوجها بعد الموت لانها في العدة واما ام الولد
لا تغسل مولاها في الظهيرية في الحاوي المدبرة لا تغسل مولاها في السراجية المعتدة تغسل زوجها في ج

ولا تغسل الامة مولاها وكذا ام الولد في الينابيع لو مات الرجل في السفر ان كان معه رجل فانه
يغسله فان لم يكن معه رجل ومعه نساء ان كانت فيهم امرأته غسلته وكفنته وصلين عليه
ويقدم امامهن وسطهن ويدفنه في مفاتيح المسائل اذا لم يوجد الماء ليغسل الميت يتيمم
الميت في الظهيرية اذا ماتت امرأة في السفر وليست هناك امرأة فانها تيمم وكذلك
اذا مات الرجل بين النسوان في الخانية اذا كان للمرأة محرم يؤممها باليد واما الاجنبي
فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر ولا فرق
بين الشابة والعجوزة وفيه ايضا اذا مات الرجل وليس ثمة رجل تيممه امة بغير
ثوب وفيه ايضا رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل ويصلى
عليه ثانيا في قول ابي يوسف رحمه الله وعنه في رواية يغسل ولا يعاد الصلوة في كفاية
الشعبي حكي عن بعض المتقدمين انه اوصى الى ابنه فقال اذا مت وغسلت فاكتب في
جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم فقال ففعلت ذلك ثم رايته في المنام وسالته
عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي وعلى
صدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب في المنافع الاصل في الكفن
ان آدم عليه السلام لما توفي نزل جبرئيل عليه السلام فغسله وكفنه ودفنه وقال
لولده هذه سنة موتاكم في زيارة القبور يكفن الرجل من ماله مقدما على الدين والوصية
والميراث في الخانية يكفن الميت كفن مثله فكذلك كفن مثله في الهداية السنة ان يكفن
الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة لما روي انه عليه السلام كفن في ثلاثة
اثواب بيض سحولية ولانه اكثر ما يلبسه عادة في حياته فكذا بعد مماته فان ا[illegible]
على ثوبين جاز والثوبان ازار ولفافة وهذا كفن الكفاية لقول ابي بكر رضي

اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما ولانه ادنى لباس الاحياء والازار من القرن
الى القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق الى القدم فان اراد ان يلف الكفن
ابتدا بجانبه الايسر فيلفه ثم بالايمن كما في حالة الحياة وبسطه ان تبسط اللفافة
ثم يبسط عليه الازار ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يعطف الازار من قبل
اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه
صيانة عن الكشف وتكفن المرأة في خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة
يربط بها ثدياها لحديث ام عطية رضي الله عنها ان النبي عليه السلام اعطى اللواتي
غسلن ابنته خمسة اثواب ولانها تخرج فيها حالة الحياة فكذا بعد الممات وهذا بيان
كفن السنة وان اقتصروا على ثلاثة اثواب جاز وهي ثوبان وخمار وهو كفن الكفاية
ويكره اقل من ذلك وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد الا في حالة الضرورة
وتلبس المرأة الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق
ذلك ثم الازار تحت اللفافة قال ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها لا يعاد لو لم يتابعه
ان كان الامام هو السلطان او القاضي او امام المسجد الجامع او امام مسجد الحي لا يعاد
لان هؤلاء يتقدمون على وليه الا اذا كان الولي افضل من امام الحي فهو اولى في الظهيرية
ليس للنسوان والصبيان حق في الصلوة في الكبرى الميت اذا اوصى بان يصلي عليه
فلان فالوصية باطلة وعليه الفتوى وفي نوادر ابن رستم رحمه الله انها جائزة ويؤمر
فلان بان يصلي عليه في مفاتيح المسائل وعن ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله قال
[illegible] بان يصلي على جنازته احد من الناس وذكر اسمه ان هذه الوصية غير جائزة وهذه
الوصية كمن قال اوصيت ان تزوج ابنتي فلان وهو اجنبي وله عصبة حاضرة فلانها

لا يحتج والحق في التزويج للعصبة كذا وهذا وروى هشام عن محمد رحمه الله ان هذه
الوصية جائزة ويؤمر ذلك الرجل ان يتقدم على جنازته لان عمر رضي الله عنه اوصى
بان يصلي صهيب على جنازته وابنه عبد الله حاضر فصلى عليه صهيب بمحضر من الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه اوصى على خلف بن ايوب
رحمه الله ان يغسله ويصلي عليه وقال لعلي على ان لم يقبلوك والصحيح ان الوصية جائزة وحمله
بينها برضى الولي وتقديمه رعاية لجمعها في الجامع الصغير بشرط الطهارة وستر العورة
والنية واستقبال القبلة في الكافي ويقوم الرجل والمرأة بحذاء الصدر لانه احسن مواقف الامام
من الميت في الصلاة عليه ان يكون بحذاء الصدر وان وقف في غيره جاز لان اشرف الاعضاء
في البدن الصدر فانه موضع العلم والحكمة والقلب وفيه نور الايمان قال الله تعالى افمن شرح
الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه فيختار الوقوف حذاء الصدر ليكون دلالة
لتاتي الى انه شفع لايمانه ليعفو له عن عصيانه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يقوم
من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها في جوامع الفقه ويقوم الامام بحذاء الصدر
للرجل والمرأة هو المختار في بيان الاحكام مي بايدكه امام برابر سينه مرده ايستد في الترجمة
ويستحب ان يكون عدد المصلين عليه اربعين رجلا ففي الحديث ما من مسلم يموت فيقوم على
جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه في العتابية ولو كان القوم
سبعة قاموا ثلاثة صفوف يتقدم واحد وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لانه
في الحديث من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له في جمع الابرار في الثمر قال ابن الفضل
الكرماني وعلي بن احمد رحمهما الله الافضل في حق الرجال في صلوة الجنازة من الصف
آخرها وفي سائر الصلوات اولها في كفاية الشعبي وهذا في صلوة الجنس واما في صلوة الجنازة فا

له ان يتأخر عن الصف الاول والفرق بينهما ان في سائر الصلاة المقصود هو الجماعة واظهار
العبودية فيحتاج الى المبادرة وبذل النفس واما في صلوة الجنازة فالمقصود منه السؤال
والحاجة فانه يستحب له ان لا يبادر ولا يقدم نفسه ولكن يتأخر ويتواضع في ذلك لعل الله
عز وجل يقضي حاجته في المحيط وفي كتاب الطهارات وان مس المحدث المصحف بكمه
او ذيله لا يجوز عند بعض المشايخ لان ثيابه تبع لبدنه الا انه لو قام على النجاسة وفي الصلاة
وفي رجليه نعلان او جوربان لا يجوز صلوته ولو فرش نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت
صلوته في البرهانية في بيان احكام المحيض ولو صلى وقام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان
لم تجز صلوته ولو فرش نعليه او جوربيه فقام عليهما جازت صلوته لانه اذا كان لابسا
صار كبعض جسده ولهذا جرت العادة بين الناس في صلوة الجنازة انهم يفرشون
المكاعب ويقومون على ذلك المكان في الطحاوي وتكبير الافتتاح مع رفع اليدين ثم
يقرأون ثناء الافتتاح ثم يكبرون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبرون
ويستغفرون للميت وللمؤمنين والمؤمنات ثم يكبرون ويسلمون ولا يرفعون
ايديهم في التكبيرات الثلث ولا قراءة فيها في الجامع الصغير وقال الشافعي رحمه الله يفترض
قراءة الفاتحة عقيب ثناء الافتتاح في الحاشية ولا يقرأ فاتحة الكتاب فان قرأها
بنية الثناء لا بأس به وان قرأها بنية القراءة كره ذلك في الكافي يدعو بعد الثالثة
بالدعاء المعروف اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان فقد روي عن
... الله عليه وسلم كان يقول فان لم يحسنه يقول ما يقول في التشهد اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات الى آخره في زبدة ايضا ولا يستغفر للصبي لانه لا ذنب له ويقول

ويقول اللهم اجعله لنا فرطا الى اخره في الينابيع وان كان الميت صبيا او مجنونا فانه لا
يستغفر له ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطا الى اخره في كتاب السجاد كه دعاء اول برسيد
كله واو كفتن حاجت نيست شاهدنا صغيرنا ذكرنا قوله اللهم اجعله لنا فرطا اى اجرا
متقدما الى اخره الفرط بفتح الراء الدال المتقدم في الكافي ولا يرفع صوته بالتسليم في صلوة الجنازة
كما يرفع في سائر الصلوات في الحاوية ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي
من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية في الظهيرية اذا فرغ من الصلوة
لا يقوم بالدعاء في الكبرى لا يقوم بالدعاء بعد صلوة الجنازة في الذخيرة ولا يجهرون
في صلوة الجنازة بشيء من الثناء والصلوات على الرسول عليه السلام والدعاء لان هذا ذكر
كله والاخفاء في الذكر اولى كما في اركان الصلوة في فتاوى الحجة ومفاتيح الشايع قال الحجة رحمه الله
الامي والهنود الذين لا يصلون الادعية يكبر اربع تكبيرات ويسلم يجوز صلوته لان
الاركان فيها التكبيرات في الكافي لو ترك واحدة من هذه التكبيرات لم تجز صلوته كما لو
ترك ركعة من الظهر في الينابيع لو اجتمعت الجنائز يصلى عليها صلوة واحدة فيجزي عن الكل
فان شاء جعلها صفا وان شاء جعلها واحدة خلف واحدة لان الشرط ان يكون
الجنائز امام الامام وقد وجد ذلك كيف وضعوا في الايضاح واذا اجتمعت الجنائز فالامام
بالخيار ان شاء صلى عليها دفعة واحدة وان شاء صلى على كل جنازة صلوة واحدة
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في يوم احد على حمزة ثم حمل الشهداء
تسعة تسعة فصلى عليهم رضوان الله عليهم اجمعين في زيادة العيون والباب الثاني في الفصل
الخامس اذا اجتمعت الجنائز امر الامام كل واحد بصلوة ان شاء وان شاء صلى
دفعة واحدة فيوضع الامام يلي الرجال ثم الصبيان ثم النساء وان جعل الصف

واحدا جاز في الجامع الصغير للخاني واذا انتهى الى الامام بعد ما كبر للافتتاح فانه لا يكبر للافتتاح بل
يمكث حتى يكبر الامام التكبيرة الثانية فيكبر مع الامام ويكون هذا في حقه تكبيرة الافتتاح
ثم ياتي بما سبق بعد سلام الامام قبل ان يوضع الجنازة على الاعناق وان سبق بتكبيرتين
يمكث فيكبر الثالثة مع الامام ثم ياتي بما سبق بعد سلام الامام وهكذا ان سبق بثلث
يمكث وان انتهى الى الامام بعد ما كبر اربعا فاتته صلوة الجنازة وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يكبر للافتتاح ثم ياتي بالتكبيرات بعد سلام الامام هذا اذا لم يكبر مع الامام فان كان
مع الامام فتغافل ولم يكبر مع الامام او كان في النية بعد ما كبر التكبير فانه يكبر ولا
ينتظر الامام للتكبيرة الثانية في قولهم لانه لما كان مشتغلا جعل مترك المشاركة
في الكبرى رجل فاتته بعض التكبيرات على الجنازة يقضي متتابعة بلا دعاء ما دامت
الجنازة على الارض لانه لو قضى مع الدعاء رفع الميت فيفوته التكبير واذا رفعت
الميت قطع التكبير لان الصلوة على الميت لا تثبت في العتابية الصلوة على الكبير افضل
من الصلوة على الصغير في صلوة المسعودي اكر در نماز جنازه بقهقهه خنديد طهارت
باقي بود نماز از سر كيرد في الخانية اذا كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا عن ابي حنيفة
رضي الله عنه روايتان والمختار انه لا يتابعه القوم في التكبيرة الخامسة وينتظرونه
فاذا سلم سلموا معه في الذخيرة ان صلوة الجنازة واجبة فلا يتادى على الدابة وقاعدا
مع القدرة على القيام قياسا على الوتر في مجموع النوازل لو صلى على ميت كان على الدابة او على
ايدي الناس لا يجوز وعليه الفتوى في مختصر القدوري ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة
شرح فلو في مسجد جامع احترازا عن تنجيس لاهلها في الكافي يكره الصلوة على
جنازة في المسجد قال الشافعي رحمه الله لا يكره لانه دعاء او صلوة فالمسجد اولى بها

لنا قوله عليه السلام من صلى على جنازة في مسجد فلا صلاة له ولأن المساجد بنيت لأداء
المكتوبات فلا يقام فيها غيرها إلا بعذر المطر ونحوه ولأنه لا يؤمن من تلويث المسجد
ولو كانت الميت خارج المسجد لم يكره على الطريق الثاني فافهم قال في المبسوط ويكره على الطريق
الأول وفي مفاتيح المسائل يكره صلاة الجنازة في مساجد الجماعات لأنها لم تبن لذلك وإنما بنيت
للصلوات المكتوبات المعينة سواء كانت الجنازة في المسجد أو خارج المسجد والناس
في المسجد أو كانت الجنازة والناس في المسجد قال المصنف رحمه الله رأيت ببخارا أنه يصلى
صلاة الجنازة في يوم الجمعة بعد الفراغ من الجمعة قبل أداء السنة والجنازة عند باب المقصورة
وأما أهل بلخ يصلون ست ركعات بعد الجمعة ثم يصلون صلاة الجنازة وعليه الفتوى
ولا يجب أن يصلوا في المقبرة ويكره في الشارع وأراضي الناس في فتاوى الحجة يكره صلاة
الجنازة والإمام يخطب لأن الواجب السعي إلى الجمعة ومنها تركه أو تأخيره في الخلاصة
صلاة الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال مكروهة وإن صلوها لا يجب
عليه الإعادة وفي مفاتيح المسائل وإذا صليت في الأوقات المكروهة لا تعاد لأن الإعادة
أيضا مكروهة وفي الجامع الصغير الحسامي لو كان الإمام على الوضوء دون القوم جازت
صلاة الإمام ولا تعاد وفي الكامل البيهقي صلوا على جنازة والإمام غير طاهر تعاد وإن كان
القوم غير طاهرين لا تعاد لأن الإمام متى صحت جازت صلاته ولو قلنا بأنه
يعيد القوم تتكرر صلاة الجنازة وهذا لا يجوز وفي الذخيرة ولا يصلى على ميت الأمة
الواحدة وهذا مذهبنا إلا أن يكون الذي صلى عليه أول مرة غير الولي فحينئذ
يكون للولي حق الإعادة وفي الكافي ولا بأس بالإذن أي إذن الولي لغيره و
على الجنازة وفي فتاوى الحجة إذا حضرت صلاة المغرب يكره الاشتغال بصلاة

الآن فيه تأخير المغرب وإنه مكروه وفي الخلاصة وأما بعد غروب الشمس يبدأ بالمغرب
ثم بصلاة الجنازة ثم بسنة المغرب كذا روي عن شمس الأئمة الحلواني رحمه الله
وفي مفاتيح المسائل إذا صليت صلاة الفجر فأرادوا أن يصلوا صلاة الجنازة جاز لأن صلاة
الفرض في ذلك الوقت جائز وكذلك بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة وفي الكبرى
ميت دفن قبل الغسل والصلاة عليه يصلى على قبره لأنه صار بحال لا يقدر على غسله
وفي الظهيرية لو دفن الميت قبل الصلاة أو قبل الغسل والصلاة عليه فإنه يصلى على قبره
إلى ثلاثة أيام والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم بل يصلى عليه ما لم يعلم أنه قد تمزق — في الكافي
لو صلى على ميت قبل أن يغسل تعاد الصلاة بعد الغسل لأن الطهارة في حقه معتبرة
للصلاة عليه كما تعتبر فيمن يصلي عليه وفي مفاتيح المسائل إذا تذكروا بعد الصلاة أنه لم يغسل
غسل وأعادوا الصلاة لأن الشرع ورد بصلاة الجنازة بعد الغسل فكان ذلك — عليهم
وقتا لها فقد أديت قبل الوقت وقال محمد رحمه الله إذا تذكروا بعد الدفن فإنه
لا يغسل ولكن تعاد الصلاة عليه لأن اليقين للرخص قد تحققت وفي هذه الحالة وفيه
أيضا لو غسل الميت فخرج منه شيء قبل الصلاة لا يجب عليه الغسل ثانيا ولا يمنع
جواز الصلاة وإذا بقي لمعة وقد غسل الأكثر جازت الصلاة عليه ولا يعاد الغسل
وفي الهداية ومن استهل بعد الولادة غسل وصلي عليه لقوله عليه السلام إذا استهل
المولود صلي عليه ومن لم يستهل لم يصل عليه ولأن الاستهلال دلالة الحياة فتحقق
في حقه سنة الموتى وإن لم يستهل أدرج في خرقة كرامة لبني آدم ولم يصل عليه لما
[illegible] قيل وظاهر الرواية أنه لأنه نفس من وجه وفي الزاد ما لم يستهل
[illegible] خرقة ولم يصل عليه وعن محمد رحمه الله أنه قيل يسمى وروي عن أبي حنيفة

وابي يوسف رحمه الله انه لا يبقى وعن محمد رحمه الله انه يبقى في مفاتيح الحل والاولى ان يبقى
في الغنا فان ولد حيا ثم مات غسل ويستوي فيه الصبي والصبية ولا ينتظران عند غسلهما
لان ما بعد الموت معتبر بحال الحياة وفي حالة الحياة لا يعتبر وضوءهما فكذا بعد الموت بخلاف
ما اذا كانا عاقلين لان وضوءهما يعتبر في حالة الحياة فكذا بعد الموت ويكفن ويصلى عليه ويسمى
في الذخيرة اذا خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلى عليه والا فلا سواء خرج من جانب الرأس
او من جانب الرجل في الظهيرية لو شهدت القابلة او الام على استهلال الولد وهو ما
يعرف به حياة الولد من صوت او حركة فان قولها مقبول في حق الصلاة عليه لان خبر
الواحد في باب الديانة مقبول اذا كان عدلا واما في حق الميراث فلا يقبل قول الام
بالاجماع لانها متهمة تجر الى نفسها المنفعة واما شهادة القابلة فلا تقبل في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقالا تقبل اذا كانت عادلة في الحاوي السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه
بالاتفاق في الروايات واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويلف في خرقة في الهداية
واذا سبي صبي مع احد ابويه فمات لم يصل عليه لانه تبع له الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل
او يسلم احد ابويه لانه يتبع خير الابوين دينا وان لم يسب معه احد ابويه صلي عليه
لانه ظهرت تبعية الدار فحكم باسلامه كما في اللقيط في الذخيرة اذا وجد من الميت اقل
من النصف مشقوقا بنصفين مع كل نصف نصف من الرأس لا يغسل ولا يصلى عليه
ولو وجد الرأس وحده لا يصلى عليه ولو وجد الكل الا الرأس يصلى في الظهيرية لو وجد
اكثر البدن او نصفه مع الرأس يغسل ويكفن ويصلى عليه فان وجد نصفه منه مشقوقا
طولا فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن فيها في الايضاح لا يصلى
الميت حتى يوجد اكثره فان صلى على البعض لم يصل على الباقي المعافاة والقيام

دادن الحفر ودكاشتن كناه الاكام كواهي كردن النزول فرود آمدن التوسيع فراخ
كردن الايناس انس دادن التوجيه سوى قبله نهادن التلقين تلقين دادن التبريد
سرد كردن المضجع جاي خواب التسنيم روش كردن المجمع جاي خفتن الالحاق رد
رسانيدن الاعادة رهانيدن في الخانية واذا انتهت الجنازة الى القبر كره جلوس
القوم قبل ان يوضع عن الاعناق فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام
في التاتارخانية يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد
في فتاوى الحجة اما مقدار القبر طوله وعرضه وعمقه فروي عن الحسن بن زياد رحمه الله
عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه على قدر
نصف قامته وقال خلف بن ايوب رحمه الله ينبغي ان يكون عمق القبر الى الصدر
وعند بعضهم الى النحر وروي في الاخبار اعمقوا قبوركم والمعنى فيه صيانة الميت عن
عرض السباع وعن النبش ودفعا للرائحة الكريهة عن الناس في الجامع الصغير
الخاني السنة عندنا اللحد في القبر وقال الشافعي رحمه الله الشق واحتج بتوارث اهل
المدينة ولنا قوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا وفي رواية الشق لاهل الكتاب
فان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
رحمه الله انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض في الينابيع والسنة
في القبر هو اللحد فان تعذر فلا بأس بالتابوت والسنة ان لا يفرش فيه التراب
في الكافي اللحد ان يحفر في جانب القبلة حفيرة فيوضع فيه الميت والشق ان يحفر
وسط القبر فيوضع فيها الميت في كفاية الشعبي قال اهل الفقه انما سمي
اللحد لحدا لانه ليس هناك احد سواك تسأل وتحرك وتقلب وتخلط وتكرم

وحدك ولا في مالا في وحدك في الكافي والنفع كالوبر بمن دخل وقال الشافعي رحمه الله
عدة الواضعين وترا بالحديث لنا انه دخل قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة العباس
وعلي والفضل وصهيب وفي مفاتيح المسائل اذا دخل الميت في القبر لا يضره وتر دخل او
شفع ويستحب ان يكون اقوياء امناء وصلحاء وفيه ايضا ان كانت امراة وليس لها
محرم فاهل الصلاح من جيرانها يدخل ترها لدفنها ولا يدخل النساء لمخالفة السنة في
بيان الاحكام تا ايشان محرم در گور نهند و وزنان نبايد براى دفن كردن نعش وا گر قرابتان
محرم نباشند بيران با صلاح از بيگانگان فرود ايند وا گر پيران نباشند جوانان پارسا
و با صلاح فرود ايند في الجامع الصغير الخاني ويسجى قبر المراة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد
ولا يسجى قبر الرجل لان المراة من فرقها الى قدميها عورة فلهذا نعش جنازتها واستحسنوا
باتخاذ التابوت لها احتيالا ومنع الابصار عليها بخلاف الرجل وروي ان عليا رضي الله عنه
مر على قبر رجل قد سجي بثوب فجذبه وقال لا تتشبهوا بينكم بالنساء في الراحية ولا يسجى قبر الرجل
الا ان يكون ثمة ضرب من مطر او ثلج او حر شديد يخاف على الواضعين ان يتاذوا
في الشامل البيهقي يكره ان يدفن الكافر المسلم لانه وقت يرجاء فيه نزول الرحمة والكافر
الكافر سبب لنزول الرحمة في الجامع الصغير الخاني ويدخل الميت القبر من قبل القبلة العذاب دون ...
ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة في مفاتيح المسائل ويوضع على شقه
الايمن متوجها الى الكعبة في الجامع الصغير الخاني واذا وضعوا في القبر قالوا بسم الله وعلى
ملة رسول الله هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذخيرة معناه بسم الله
وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وفي تنبيه الشافعي رحمه الله ويقول
بدخله القبلة بسم الله وعلى ملة رسول الله ويضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة

ويوضع تحت راسه لبنة في مختصر ابي القاسم الضميري رحمه الله على مذهب الشافعي رحمه الله
ويوضع في قبره على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويسد باللبن وينصب عليه وان
ويحل العقدة لانها تعقد لئلا ينتشر وقد حصل الامن منه وفي بيان الاحكام دو تا باشد
روى مرده وبيان در گور بعد از ان خشت نهند في الهداية ويسوي اللبن عليه
لانه عليه السلام جعل على قبره اللبن ويكره الاجر والخشب لانهما لاحكام البناء و
القبر موضع البلى ثم بالاجر اثار النار فيكره تفاؤلا في الجامع الصغير الخاني ويكره الاجر
في اللحد ويستحب القصب واللبن وقال الشافعي رحمه الله لا باس بالاجر لانه
نوع من الحجر وروي ان دانيال عليه السلام كان في تابوت من الحجر لكنا نقول ان الحجر
ان الاجر لاحكام البناء والقبر موضع للبلى فلا يليق به الاحكام فعلى هذا يستوي
بين الحجر والاجر والثاني ان بالاجر اثر النار فيكره تفاؤلا فعلى هذا نفرق بين الحجر والاجر
واما ما روي ان يوسف عليه السلام اوصى بان يجعل له تابوت من زجاج ويلقى
في ركية مخافة ان يعبدوها وبقي ذلك الى زمن موسى عليه السلام فدل انه يجوز
فرفعه ووضعه في حظيرة اسحق عليهما السلام هذا اذا كان الاجر في القبر بحيث
يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا باس به ويستحب اللبن والقصب لما روي انه
وضع على قبر النبي عليه السلام لحن من قصب اي حزمة من قصب في المحيط واما
الحصير المتخذ من البردي فالقاؤه في القبر مكروه لانه لم يرد به السنة في الكافي ويهال
التراب عليه للتوارث وفي مطلع السعود چون مرده را در خاك نهند هر كه ميتي
بر ان خاك چيزي از قرآن بخواند و در ان خاك انداز بعد مرده را
دهند خاك بوي خلاص تعالى نيكو ميديان وي بر ان كو داند تا مرده را الان اينست

برد وفي الاحياء يستحب تلقين الميت بعد الدفن والدعاء له وفي عدة الابرار ذكر في فتاوى
الحمامية والبرهانية والخنيف والمزيد ان التلقين بعد الدفن فعله بعض مشايخنا وهو
قول الشافعي رحمه الله ايضا وهو معتاد في بعض البلاد وسئل شمس الائمة الحلواني رحمه الله
عن ذلك فقال لا ننهاهم عن ذلك ان فعلوا ولا نامرهم به ان تركوا وفي فتاوى الحجة ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله بعض المشايخ حمله على التلقين عند حضور الاجل وبعضهم عند
الدفن في القبور ونحن نعمل بهما عند الموت وبعد الدفن وقد ورد في بعض الاخبار
انه يسال الميت في القبر عند الدفن حين يوضع اللبن فلما لم يكن السؤال محالا فلا
يكون التلقين محالا الا با ارشاد شدن لسان فصيح كشاده نيابت ويسنم القبر ولا يربع
خلافا للشافعي رحمه الله لانه عليه السلام نهى عن تربيع القبور وتجصيصها وقال
النخعي رحمه الله حدثني من راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما
مسنمة وفي زيادات القدوري يستحب ان يكون القبر مسنما عندنا وعند الشافعي رحمه الله في اظهر القولين
لان قبر النبي عليه السلام كان مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر وفي [illegible]
يستحب ان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا ينتشر
بالريح ولا باس ان يوضع الاحجار ليكون علامة وفي الكبرى ويستحب التسنيم لما روي ان
قبر النبي عليه السلام كان مسنما واليوم اعتاد الناس التسنيم باللبن صيانة للقبر
عن النبش وراى ذلك حسنا وقال عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن وفي منافع الكل وبعض مشايخ بخارا رخصوا الاجر في القبر وفي كتاب الاعتقاد
حافظ الدين رحمه الله كل ما ورد به السمع ولا يأباه العقل يجب قبوله كسؤال منكر

ونكير وانكرت الجهمية وبعض المعتزلة ذلك لنا ان السؤال عمن لا حس له محال قلنا
ذلك ممكن باعادة الروح في الجسد او خلق الحياة فيه بلا روح بحيث يعقل السؤال
ويقدر على الجواب فكان السؤال منه حكمة كيف وقد قال الله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم وكذلك قد ورد الاخبار بنقل الاخيار
عن النبي المختار منها قوله عليه السلام اذا سئل في القبر فيشهد ان لا اله الا الله وان محمدا المسلم
رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب
القبر اذا قيل له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام
ونبيي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه فانه يسمع
قرع نعالهم اذا انصرفوا اتاه ملكان فيقعدانه فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله
فيقال له انظر الى مقعدك ابدلك الله مقعدا من الجنة فيراهما جميعا واما المنافق و
الكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري اقول ما يقول الناس فيقال
لا دريت ولا تليت ويضرب بمطرقة من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير
الثقلين وهذا الحديث يدل على وجود السؤال وعذاب القبر وان الفاسق من اهل
الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان
يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو
عبد الله ورسوله واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيقولان قد كنا
[illegible] تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه
[illegible] نم هنالك فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان له نم كنومة العروس

الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وإن كان منافقاً قال
سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا أدري فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول ذلك
فيقال للأرض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف أضلاعه فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه
الله من مضجعه ذلك وهو لكل ميت صغيراً أو كبيراً فيسأل إذا غاب من الآدميين و
إذا مات في الماء أو أكله السبع فهو مسئول والأصح أن الأنبياء عليهم السلام لا يسألون
بما تأتي هذه الأحاديث وذلك لأن عن النبي إنما سئل عن النبي فكيف يسأل هو عنه
ويسأل أطفال المؤمنين وأبو حنيفة رضي الله عنه توقف في أطفال المشركين في السؤال
ودخول الجنة وعذاب القبر للكفار ولبعض العصاة من المؤمنين والإنعام لأهل الطاعة لإعادة
الروح في الجسد حق وإن توقفنا في إعادة الروح ثم قيل العذاب على الروح وقيل
على البدن وقيل عليهما ولكنا لا نشتغل بكيفيته في القنية وفي باب المتفرقات روي عن أبي
بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال السؤال للميت قبل أن يدفن في أي وقت يسأل قال عند
دفنه إذا صار تحت اللبن وعند بعضهم إذا سوي التراب على قبره والحاصل أن الميت
إذا غاب عن الآدميين فإنه يسأل وإذا مات في الماء أو في المفازة أو أكله السبع فهو
مسئول وسؤالهما على المراتب يقولان للمؤمن ما تقول في هذا الرجل فيفهم كلامهما ويقول أنا
تريدان محمداً عليه السلام فيقولان له على جهة الإنكار والامتحان ماذا تقول فيقول وما
ديتمون ولا نخاف منهما فحينئذ يفتح باب من أبواب الجنة ويوسع عليه القبر بريحان
من عنده ولئن كان الميت كافراً يقولان له ما تقول في هذا الرجل فيقول أي رجل تريدان
فيقولان محمداً عليه السلام فيقول الميت مثل ما قال الناس إنه رسول الله [illegible]
رسولاً كان أم لا فيقولان له لا دريت فيفتح له باب من النار إلى يوم القيمة وإن كان

الميت منافقاً فيقول متشككاً هو رسول الله فيقولان له ماذا تقول على جهة الإنكار فيقول
متشككاً هو رسول الله فيقولان له ماذا تقول راجعاً عن قوله إنه ليس برسول فيفتح له
من أسباب العذاب وفيه أيضاً الناس تكلموا أن العذاب على أي شيء يكون قال بعضهم
على البدن وقال بعضهم على الروح وقال بعضهم عليهما جميعاً ولكنا نقول إنه يعذب في قبره
ولا نشتغل بكيفيته في الروضة في السادس والأربعين فإن قيل ما تقول إذا مات رجل
ولم يدفن أياماً ثم دفن متى يسأل في القبر أم في البيت فنقول اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم لا يسأل ما لم يدفن في القبر وبذلك نأخذ وقال بعضهم يسأل في بيته في ليلته تلك
تصعد الأرض حوله فيصير عليه كالقبر ويسأل لأنه روي في الأخبار أنه يسأل الميت
بعد الموت بلا فصل والقول الأول أحسن ولو مات رجل في القرية فجعلوه في التابوت
ليحمل إلى بلده متى يسأل والقيام في التابوت قال الفقيه أبو جعفر البلخي رحمه الله
يسأل في التابوت لأنه كالقبر وقال أبو بكر الأعمش رحمه الله لا يسأل ما لم يدفن في القبر
لأن الآثار وردت في سؤال المنكر والنكير في القبر فإن قيل ما تقول إذا مات الصبي
الرضيع هل يسأل في القبر فنقول كل ذي روح من بني آدم عليه السلام يسأل في القبر
ولكنه يلقنه الملك فيقول له من ربك فيقول له قل ربي الله ثم يقول له وما
دينك ثم يقول له قل ديني الإسلام ثم يقول له ومن نبيك ثم يقول له قل
نبي محمد عليه السلام وقال بعضهم يسأل الصبي الرضيع ولا يلقنه الملك بل يلهمه
الله عز وجل بفضله حتى يجيب عن كل ما يسأل له المنكر والنكير كما ألهم عيسى ابن مريم الهم
[illegible] السلام بالجواب في المهد قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً
وجعلني مباركاً أينما كنت وأوصاني [illegible] وأما البالغ من الرجل والنساء

من المؤمن والمنافق اذا وضع في القبر فانه يسال عن الايمان بالله تعالى وعن دينه وعن
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالاتفاق بين اهل السنة والجماعة وهو قولنا ومن قال
بانه لا يسال فهو مبتدع وفي الظهيرية اعلم ان السؤال في القبر حق ثبت بالمشاهير
من الاحاديث وهل للانبياء عليهم السلام سؤال في القبر قال الشيخ الامام الزاهد الصفار
رحمه الله ليس في هذا نص ولا خبر ولا دليل فانتفى ذلك عنهم وهو الاصح وما روي في الخبر
من استعاذة رسول الله عليه السلام من عذاب القبر فذلك للمبالغة في اظهار الافتقار
الى الله تعالى واما حكم الاطفال في السؤال فاطفال المؤمنين يسألون واما اطفال المشركين
فروى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهم انهم يسألون عن الميثاق الاول فاما جوابهم
عن ذلك فعلى قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه نتوقف في جوابهم فان
اباحنيفة رضي الله عنه توقف في امر سؤال [illegible] الاطفال فكذلك نتوقف في امر
جوابهم اما على مذهب من قال انهم خدام اهل الجنة فكان جوابهم جواب الصلوة على
علمها كان في الميثاق الاول والقبر في القبر لا يختص بهذه الامة وكان لساير الامم
الماضية وهذا في قول عامة العلماء المتقدمين وقال الشيخ الامام محمد بن علي الترمذي
الحكيم رحمه الله ان السؤال في القبر لهذه الامة خاصة وعليه الجمهور مما ذكره الشيخ
الامام الزاهد الصفار رحمه الله وفي الراجية سؤال منكر ونكير حق وسؤالهما للانبياء
عليهم السلام بل بهذه العبارة على ما ذا تركتم امتكم وفي الاحياء وقالت عائشة رضي الله
عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للقبر ضغطة ولو سلم او نجا منها احد
سعد بن معاذ رضي الله عنه وفي عوارف المعارف روي عن عائشة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله منذ حدثتني بصوت منكر ونكير وضغطة

لا يهنأني طعام ولا شراب فقال يا عائشة ان صوت منكر ونكير في اسماع المؤمنين كالا
ثمد في العين وان ضغطة القبر على المؤمن كالام الشفيقة يشكو اليها ابنها الصداع فيغمز
اليه فتغمز راسه غمزا رفيقا وفي المصابيح قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي على الميت ليلة
اشد من اول ليلة فارحموا موتاكم بشيء من الصدقة وفي الزاهدية يستحب ان يتصدق عن
الميت بعده الى سبعة ايام وفي المجتبى في الفصل الخامس من كتاب الصلوة لو صلى او
صام او تصدق او فعل شيئا من القربات ليصل ثوابه الى الميت يجوز ويصل اليه
بعد هذه النية ويحصل في الايصال وفي الكبرى في الفصل الثامن من كتاب الحيل
لو تصدق عن الميت او دعا له يبعث الله تعالى الى الميت ذلك على طبق من نور
وفي كفاية الشعبي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا تصدق الرجل عن الميت امر الله تعالى جبرئيل عليه السلام ان يحمل الى قبره
مع سبعين الف ملك في ايدي كل ملك طبق فيحملون الى قبره فيقولون السلام
عليك يا ولي الله هذه هدية فلان بن فلان اليك قال فيتلالأ قبره ويعطيه الله
الف مدينة في الجنة ويزوجه الف حوراء ويلبسه الف حلة ويقضي له الف حاجة
وفي فوايد الفتاوى اجابت كردن از بهر طعامي كه از بهر مرده ساخته باشند مكروه
وفي مفاتيح المسائل لو ان سبعا رفع ميتا من قبره يجدد دفنه في قبره وكذلك اذا
حمل الميت الى قبر آخر جاز دفن غيره باذن ورثته وفي نافع الجنة يكره ان يدفن
الميت في داره وان كان صغيرا الا لضرورة لان هذه سنة الانبياء عليهم السلام
فواجبها ما تحته وفي الكبرى في الفصل الثالث من كتاب الوصايا لو اوصى بان
يبنى قبره ان وصيته باطلة لانه ليس في وصيته منفعة [illegible] ولا لاحد من المسلمين فان

بها نفر كذا فنهم فيها بغير وصية يرفع الى القاضي فان رأى ان يأمر به بغير فعل في الروضة
في الباب الاربعين لو اوصى بان يقبر في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد تراعى وصيته ان
لم يكن في التركة مؤنة الحمل لانه يتضرر به الورثة في الرغبة ويحفر القبر في جوار اهل الخير
فان الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحي في فتاوى الحجة من حفر قبرا لنفسه قبل
موته فلا بأس ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع ابن خثيم وابو سفيان و مطرف
ابن عبد الله ويوسف ابن هرون وغيرهم ولان ذلك زيادة تزهيد وتنبيه وتحريض
على الطاعات في الكبرى في الفصل الثالث من كتاب الوصايا لو اوصى بان يحمل بعد موته
الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات وصيته بحمله
بعد الموت الى الموضع الآخر باطلة اذ ليس فيه قربة ولا فائدة ولو حمله الى ذلك الموضع
الوصي فهو ضامن لما انفق في حمله بغير اذن الورثة اما وصيته بالرباط فجائزة في الذخيرة
في كتاب الاستحسان قال محمد رحمه الله في السير الكبير احب الينا ان يدفن الميت
والقتيل في المكان الذي مات فيه او في مقابر اولئك القوم فان نقل ميلا او ميلين
فلا بأس به ونفي البأس عن الميل والميلين دليل على ان الزيادة مكروهة وقال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله في شرح السير ان لم يكن في نقله الا تأخير دفنه كان ذلك كافيا في كراهته
وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه ان نقل الميت من بلد الى بلد لغرض ليس بمكروه
في تج ولا بأس بنقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن واما بعد الدفن فلا يجوز في الكبرى بلديه
الميت اذا دفن بعد مدة قليلة لا يسع اخراجه الا بعذر والعذر ان يظهر ان الارض لحديث آدم
مغصوبة او اخذت بالشفعة لان كثيرا من الصحابة دفنوا بارض الحرب ولم
لا عذر في الملتقط وان وضع في ... لم يسع نبشه بذلك بعدما اهالوا عليه التراب

في الكبرى امرأة ماتت ولدها في غير بلدها فدفن هناك والام لا تصبر عنه فارادت ان
تنبش القبر وتحمل الى بلدها ليس لها ذلك لانه لا ينبش قبر الميت بعد دفنه وينبغي ان تصبر
على مصيبتها في بيان الاحكام كور مرده باز كهنه كردند تا اين كور كشادن من مات في
السفينة في البحر فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر لانه تعذر دفنه في مختصر
الفقه وغيره الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون
ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن في ثوبه الذي هو فيه ولا يغسل ولا يصلى عليه في الهداية من قتله
اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق باي شيء قتلوه لم يغسل لان شهداء احد ما كان
كلهم قتيل السيف والسلاح في الزاهدية اذا وجد في المعركة ميت وقد خرج الدم من
انفه او ذكره او دبره غسل ولو خرج من عينه او اذنه لا في الظهيرية وان خرج من فمه فان
كان صافيا يعلم انه من ضرب يكون شهيدا والا فلا في الجامع الصغير الخاني ومن وجد قتيلا
في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية ووجوب الدية يوجب نقصانا في الشهادة
الا انه قتل بحديدة ظلما وعرف قاتله لانه يجب القصاص وبحجة القصاص لا يوجب
نقصانا في الشهادة في الينابيع ومن وجد قتيلا في المصر غسل الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما
والجملة في هذا انه متى صار مقتولا في القتال مع ثلثة اصناف من الناس مع اهل الحرب واهل
البغي والخوارج وقطاع الطريق ذابا عن نفسه او ماله او عن اهله او عن احد من المسلمين
او اهل الذمة فانه يكون شهيدا لا يغسل سواء قتلوه عنفا او بحجر او بعصا او وطئته دابتهم
وهم راكبوها او سائقوها او قائدوها او نفرت دابة العدو فالقته فمات او نخسها فالقته
... او رماه العدو بالنار فاحترق او رموا النار في سفينة المسلمين فاحترقت
... او تحول الى سفينة اخرى فاحترق بعضهم او كلهم شهداء لا يغسلون فان غرقوا في الماء

من دابة العدو ومن غير ان ينفر العدو او نفر من بابهم او من سوادهم حتى القى راكبه فانه

فانه لا يكون شهيدا وكذلك لو انهزم المسلمون فالقوا انفسهم في الخندق او من السور فماتوا

لم يكونوا شهداء الا ان يكون العدو الجاهم بالطعن والدفع فح يكونوا شهداء وان نقب المسلمون

حايطا فسقط عليهم فماتوا لم يكونوا شهداء وان كان الاعداء هم الذين عملوا ذلك حتى سقط

عليهم الحايط فماتوا فهم الشهداء والحاصل ان محمدا رحمه الله يجعل كل مقتول يتسبب الى

العدو قتله شهيدا وكل من لا ينسب اليه لا يكون شهيدا والاصل عند ابي يوسف رحمه الله

انه اذا صار مقتولا بعمل الحرب والقتال يكون شهيدا سواء تسبب ذلك الفعل الى العدو

او لم ينسب اليه نحو ان ينقب الحايط فسقط عليهم او سقط من دابته في الحمل عليهم فانهم يكونوا

شهداء **في المحيط** ولو ان المشركين جعلوا الحسك حولهم او حفروا خندقا حولهم وجعلوا فيه

ماء او نارا فجاء المسلمون ليلا وهم لا يعلمون بذلك فوقعوا فيه فماتوا لان فعلهم كان مضافا

الى فعلهم حيث وضعوا اقدامهم على ذلك الموضع باختيارهم فلا يضاف فعلهم الى العدو الا

على قول ابي يوسف رحمه الله **في الزاد** اذا استشهد الجنب يغسل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا الحايض

الصبي وقالا لا يغسلان **في السراجيه** الجنب اذا استشهد او الحايض او النفساء او الصبي فانه

يغسل وكذا المقتول بالمثقل **في الهداية** ولا يغسل الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه الفرو والحشو والقلنسوة

والخف والسلاح لانها ليست من جنس الكفن ويزيدون وينقصون ما شاؤوا اتماما للكفن

ويزاد حتى يتم الكفن وينقص ان كان زيادة على سنة الكفن **في كتاب الفقهاء** ويكره نزع جميع ثيابه

في الظهيرية دم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر اما اذا ابين منه كان نجسا **في جوامع الفقه**

دم الشهيد ما دام عليه طاهر حتى يصلى عليه فاذا انفصل منه كان نجسا حتى لو اصاب

ثوب والملا افسده **في كتاب النتف** ثم الشهداء الذين هم شهداء في الحقيقة محرم على

[illegible]

ناكل لحومهم بل يكونون على العيش حتى اكره دويت **قوله** واسئلك العافية

من البلاء واسئلك حسن العافية في الدنيا والاخرة **قيل** العافية دفع الله عن العبد

البلاء وحسن العافية ان يدفع الله عن العبد البلاء على وجه السهولة لانها يدفع بطريق

الشدة ايضا نحن لا نرغب بنصيب الحسنى يكون **قوله** وسعادة العقبى سعادة العقبى

النجاة من النار والدخول في الجنة **في مطلوب المؤمنين** من تاليف الامام الاجل ضياء الملة

والدين رحمه الله در روز چهارشنبه چهار ركعت نماز بگذارد ببيت خوش شود وحيماني

ذكر ماه صفر اعلم ان صفرا منصرف وهو من الاسماء التي لا تدخل فيها الالف واللام

وانما سمي صفرا لان الناس قد اصابهم المرض فاصفرت وجوههم فسمي صفرا لصفرة

الوجوه كذا ذكره الامام ابو الليث رحمه الله في بستانه واستبشار النبي عليه السلام بخروج

صفر لثلث معان احدها كان النبي عليه السلام ينتظر بالموعود بفتح مكة عند خروج صفر

والثاني انه كان وعد بتحويل القبلة الى الكعبة في شهر ربيع الاول والثالث انه كان يعلم

بخروجه من الدنيا في شهر ربيع الاول فكان بمنزلة الحماسة نگاه داشتن **قوله** بعفلتك

او بحفظك تحفظك قال الله تعالى والتضرع على عيني اعوال النبي على حفظي شديد القوى

سخت ازنيش كما في جمل اللغة الحال بكسر الميم العقوبة الكف نگاه داشتن الاجال

جلد كردن نغوي كردن الانفال مقبل كردن الانعام نعمت دادن الاكرام گرامي كردن

الاستيذاع وديعت نهادن الخاتم آخر هر چيزي الحزائم جمعه العزائم الحول القوة

البطش سخت كرفتن المضان نگاه داشته شده ابرع الحاسبين زود شمار كننده

كما كان الشوم نقيض اليمن وهو مصدر الخبيب دور كردن اندوه **ذكر ماه**

رجب في بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله انما سمي [illegible] رجبا لان العرب رجبه

اي بقطعه **قوله** لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا حقا حقا ايمانا وصدقا
نصب على المصدر او حققت حقا حقا والتكرار للتاكيد وآمنت ايمانا وصدقت صدقا
قوله كيوم ولدته بفتح الميم لان اليوم اضيف الى الفعل الماضي وهو قوله ولدته
والفعل الماضي مبني على الفتح فيكون اليوم مفتوحا كقول الشاعر على حين عاتبت المشيب
على الصبى فتح الحين لانه اضيف الى عاتبت وان كان حقه ان يكون مجرورا لدخول
الجارة **قوله** صغيرها وكبيرها **في كفاية الصابوني** قال بعض السلف رحمهم الله
كل معصية اوعد عليها بالنار في القران فهي كبيرة وما لم يذكر في القران فهي صغيرة وقال
بعضهم كل معصية وجب الحد بها فهي كبيرة وما لم يوجب الحد فهي صغيرة ولعله المراد بقوله
عليه السلام الصلوة الى الصلوة كفارة لما بينهما اذا اجتنبت الكبائر فان الحدود لا
تسقط باقامة الصلوة واما العقوبة في الاخرة يجوز ان تسقط باقامة الصلوة وكشف
الغطاء فيه ان الكبيرة والصغيرة اسمان لا يعرفان بذاتهما البتة بل يعرف بالاضافة فيه
الى غيرها فكم من صغيرة اضيفت الى ما هو اكبر منه يكون صغيرة كما في الحسنات لا يكن في
الجنس الغير شي ما صغيرا كان او كبيرا في ذاته وكذا في سيئتنا اذا سئل ان مس
الاجنبية بشهوة صغيرة او كبيرة لا يمكن ان يحكم على الاطلاق انه صغيرة او كبيرة بل
هو بالنسبة الى الزنى صغيرة وبالنسبة الى النظر بالشهوة كبيرة واذا لم يكن اطلاق القول
في كل معصية بانها صغيرة او كبيرة الا بالاضافة فان اضيفت الى ما هو دونها فهي كبيرة
وان اضيفت الى ما فوقها فهي صغيرة الا في الكفر خاصة فانه لا ذنب اكبر منه ليكون
هو صغيرة بالنسبة اليه واذا يعرف اكبر الكبائر فاما اصغر الصغائر فلا
معرفة بل كل ذنب هو [illegible] الكفر فهو اكبر من غيره وتفصيل ذلك يطول فان لم

هي الكفر فقط **في قوت القلوب** ان الكبائر تحبط الاعمال وتوبق العمال وهي سبع
عشرة اربع في القلب هي من الاعمال القلوب الشرك بالله والاصرار على معصية الله
والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله واربع في اللسان وهي شهادة الزور وقذف
المحصن وهو الحر البالغ المسلم واليمين الغموس وهي التي يبطل بها حقا ويحق بها باطلا و
سميت غموسا لانه يغمسه في غضب الله عز وجل نعوذ بالله من غضبه والسحر وهو
ما كان من كلام او فعل يقلب الاعيان ويغير الانسان وينقل المعاني عن مواضعها
خلقها والسحرة هم النفاثات في العقد الذين امر الله بالاستعاذة منهن وثلاث
في البطن وهو شرب الخمر والمسكر من الاشربة واكل مال اليتيم واكل الربوا وهو يعلم
واثنان في الفرج وهو الزنا وان يعمل عمل قوم لوط واثنان في اليدين وهما القتل والسرقة
وواحدة في الرجلين وهي الفرار من الزحف الواحد من الاثنين والعشرة من العشرين
غير جائز الى الامام ولا متحيزا الى فئة ولا معتقدا لكرة وواحدة في جميع الجسد وهو عقوق
الوالدين وقد قدمنا في الكبائر قولين احدهما انه قال الكبائر سبعون الثاني انه
قال كل ما نهى الله عز وجل من اول سورة العقود فهي كبيرة ثم قال ابن مسعود رضي الله
عنه الكبائر ما نهى الله من اول سورة النساء الى راس ثلثين اية منها عند قوله
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه كانه جعل هذا شرطا يشير به الى التقديم المذكور وقال
جماعة من العلماء كل ما اوجب فيه حدا في الدنيا فهي كبيرة وقال طائفة كل عمل كبير
وقال بعض السلف اربعة اشياء مبهمة لا يعلم حقائقها الكبائر والصلوة الوسطى
[illegible]د وساعة يوم الجمعة المرجو بها الاجابة والذي ذكرناه من الخصايل
فهي من وسط الاقوال واعدلها وهو ما اتفق عليه [illegible] اكثر الاخبار عليه فهذه

الكبائر الموبقات التي من اجتنبها كفرت عنه السيئات ويبنى له النوافل مع الفرائض
الجنن التي هي جنة الاسلام في زاد الادعاج قيل ومن الكبائر بيع الآلات المحجوب ببلاد الكفار
كالخيول والاسلحة في تغير القدر قال عليه السلام اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق
الوالدين ومنع فضول الماء بعد الري والزحف وسب الصحابة والانقلاب في الاعراب بعد
الهجرة المحجبة في فوايد الفؤاد سخن در نماز اویس قرنی افتاد شیخ رضی الله عنه
فرمود که این نماز در سیم وچهارم وپنجم رجب است رسیزدهم وچهاردهم وپانزدهم
گزارده اند وبر طریق همچنین که با سیزدهم با چهاردهم با پانزدهم بعد ازان در فضیلت
ان مبالغه بسیار فرمود میگوید بنده ضعیف علی ابن احمد غوری رحمه الله که نماز
اویس قرنی دوازده رکعت است به سلام چون خواهد که این نماز بگزارد بوقت
چاشت غسل کند وچهار رکعت بگزارد هرچه خواهد از قران بخواند بعد از سلام
هفتاد بار بگوید لا اله الا الله الملك الحق المبين ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
وچهار رکعت دیگر بگزارد بخواند در هر رکعتی الحمد یکبار واذا جاء نصر الله یکبار
بعد از سلام هفتاد بار بگوید انت معین واهدنی دلیل بخواند ایاك نعبد وایاك نستعین
وچهار رکعت دیگر بگزارد وبخواند در هر رکعتی الحمد یکبار وسوره اخلاص سه بار بعد
از سلام هفتاد بار بخواند الم نشرح ودست بر سینه فرود آرد وهر حاجتی که دارد بخواهد
حق تعالی روا کرداند ذکر لیلة الرغائب في الصحاح الرغبة العطاء الكثير والجمع الرغائب
والامالي في المجلس الثامن عشر عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي قيل يا رسول [illegible]
ما معنى قولك شهر الله قال لانه مخصوص بالمغفرة وفيه يحقن الدماء وفيه [illegible]

واليمين الغموس وقتل النفس وقول الزور والزنا والربا وأكل مال اليتيم وفرار يوم

على انبيائه وفيه انقذ اوليائه من يد اعدائه ثم قال رسول الله صلى الله عليه من
صامه استوجب على الله ثلاثة اشياء مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه وعصمة فيما
بقي من عمره وامانا من العطش يوم العرض الاكبر فقام شيخ ضعيف فقال يا رسول الله
اني اعجز عن صيامه كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صم اول يوم فان الحسنة
بعشر امثالها واوسط يوم منه واخر يوم منه فتعطى ثواب من صامه كله بذلك ولا
تغفلوا عن اول ليلة جمعة فيه فانها ليلة تسميها الملائكة ليلة الرغائب وذلك
انه مضى ثلث الليل لا يبقى ملك في السموات والارض الا ويجتمعون في الكعبة
شئتم وحواليها ويطلع الله عليهم اطلاعة فيقول لهم يا ملائكتي سلوني ما كتم فيقولون
ربنا حاجتنا اليك ان تغفر لصوام رجب فيقول الله قد فعلت ذلك ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يصوم الخميس اول خميس في رجب ثم يصلي فيما
بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة
بفاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه في ليلة القدر ثلث مرات وقل هو الله احد اثنتي
عشرة مرة فاذا فرغ من صلوته يقول اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آله سبعين
مرة ثم يسجد سجدة ويقول في سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح
ثم يرفع رأسه فيقول سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي
الاعظم ثم يسجد سجدة اخرى فيقول فيها مثل ما قال في السجدة الاولى ثم يسأل الله
حاجته في سجوده فانها تقضى ذكر استفتاح اعلم ان ما ذكره الشيخ رضي الله عنه
[illegible] في يوم الاستفتاح من الصوم والغسل بعد الزوال والصلوة وقراءة
[illegible] والدعاء في السجدة كله مسطور في فضيلة الفلـ[illegible] روى عن جعفر الصادق

رضي الله عنها الرسالة بپيام الجنبزنك القحز افزون آمدن ازكسى ونا پديدن النعمة

منت المهابة بزركوار داشتن السلطان قدرت الامتنان منت نهادن التسبيح

خدايرا پاكى يادكردن ويعذب بنفسه ونمازكردن ويعدى باللام التقديس پاك

صفت كردن التهليل لا اله الا الله كفتن التكبير خدايرا بزرك يادكردن الرؤية

ديدن ويحذف الهمزة من مستقبل راى وتنقل حركتها الى الراء فيقول راى يرى العليا

جاى بلند العلى جمعه تحت الثرى زير هفتم زمين الاولى اين جهان النعمة عطاء النواء

جمعها المطائع فرمان برداران الجلال جايكاه الكرامة بزركى الكلمات القران كذا

في الفرسين الدمير هلاك كردن ويعدى بنفسه وبعلى العين يائيكم قوله

وصاحب الصور في تفسير الزاهدي صور شبه قرنا است مجوف عرضه عرض السموات

والارض فراخي وچند هفت آسمان وزمين است بعدد هر جانورى كه حق تعالى

بيافريده است در وى سوراخي است چون اسرافيل عليه السلام در صور بدمد

آوازى هر سوراخي بكذرد كويى در كوش ان جانور رسيدى بيك نفخ بميرند وبيك

نفخ زنده شوند چون مصطفى صلى الله عليه وسلم از معراج باز آمد كفت كيف

انعم وصاحب الصور قد التقم الصور وحنى ظهره وقدم احدى رجليه واخر الاخرى

وينتظر متى يؤمر بالنفخ چكونه شاد باشم كه كار بدين نزديكست وهر دميدن دوم

چنين كويد ايتها الاجساد البالية والعظام النخرة والجلود المتمزقة واللحوم المتفرقة

والعروق المتقطعة قوموا الى الديان ندا فام في تنبيه الفقيه ابى الليث رحمه الله

ابو هريرة كفت رضي الله عنه كه پيغمبر كفت صلى الله عليه وسلم ميان

چهل سال ابتدا الواجل [illegible] بنده الحنيفه درس قوله اللهم صل على عرييين

تا بعض ارواح عبادك بامرك في الزاهدي في تفسير سورة البقرة پادشاه عالم جل

جلاله ملك الموت را عليه السلام قدرت ان داده است كه خلق عالم را بيك بار

جان بردارد وليكن اورا بر معونت حاجت بزركى مكانت الملك الذى يصور الولد

في الرحم من غير ان يدخل في الرحم بصوت وبساعة ما لا يحصى الناس نويسنده السفرة جمع

البر والبار نيكوكار الابرار والبررة جمعه قوله وعلى ملائكة الجنان الجنة بهشت

الجنات والجنان جمعها قال ابن عباس رضي الله عنهما الجنة ثمانية دار الجلال ودار

القرار ودار السلام وجنة عدن وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة الفردوس وجنة النعيم

وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في كتابه البستان ان ابوابها ثمانية بالخبر ولكن

في كتاب الله عز وجل ذكر عدد الابواب وخازن الجنان يقال له رضوان قال النبي الله

تعالى عليه الرافة والرحمة قوله وخزنة النيران الخزنة نكاه بانان النار آتش

النيران جمعها في بستان الفقيه ابى الليث رحمه الله جهنم سبعة بعضها فوق بعض لها

سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم فاولها جهنم وهي اعلى الابواب وهي للعاصين

من الخلق يوم القيمة كما قال الله وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا والثاني

اسمها لظى والثالثة اسمها الحطمة والرابع اسمها السعير والخامس اسمها السقر و

السادس اسمها الجحيم والسابع اسمها الهاوية وهي اسفل النيران وفيها اشد العذاب

اعدت للزنادقة فيهم النار يقولون وخازن النار يقال له مالك قال النبي الله تعالى

عليه الغضب والهيبة في سراج القلوب دوزخ اندر زمين هفتم است وهمه هفت

[illegible] است زير يكديكر است وهر دوزخ از ان ديكر هفتاد ساله راه است

[illegible] هفتاد بار از ان ديكر كرم تر است [illegible] كرد ان اندر جا بنيشترهاى

من نور

رحيث خداى عز وجل دو دو تلبيت العين بازالاعوان جا عجب البديع فنا القطرا

الرجس بحس التفصيل منفصل نهاد آن وفاضل كرد ابدان الانبيى مردم الانس جمه الرد

آمد شد كرد ن القدس باك قوله وادريس في الرحمة في الباب الرابع والاربعين قال رحمه الله

قرأت على ابي الفضل محمد بن نعيم يرفعه باسناده عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهم

قال بعث الله لما ادريس عليه السلام الى قومه نبيا وهو اول نبي من الانبياء بعد آدم

وشيث صلوات الله عليهما وكان ادريس جد ابي نوح صلوات الله عليهما وكان من اشد

الناس اجتهادا وعبادة وكان يرفع كل يوم من الاعمال مثل عمل نصف اهل الدنيا

فبعث الله تعالى الى قومه نبيا فقال له يا ادريس بعثتك الى قومك وامرتك

ان تعبدني ولا تشرك بي شيئا وهذا وصيتي في عبادي وبشهادة ان لا اله الا الله وما

سانزل اليك بعد هذا امر الشرائع والفرائض ثم انزل عليه الآيات وقضى ربك

الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا كما في القرآن قال ابن عباس رضي الله عنهما

وكان قومه قوم سحرة وهم اول من عق الآباء والامهات وقطع الارحام واطاعوا الشيطان

واختلفوا وكان الناس قبلهم على دين واحد حتى بعث الله تعالى ادريس نبيا

عليه السلام كما قال الله تعالى في كتابه كان الناس امة واحدة الآية فقال لادريس

عليه السلام ادع قومك الى عبادتي وترك معصيتي واداء فرائضي ومرهم بترك

السحر وقول الزور فدعاهم ادريس عليه السلام الى ذلك فابوا ان يطيعوه فعلمه الله

تعالى من اسمائه اربعين اسما وقال لا تبدي بهن القوم ولا تعلمهن قومك فيدعون

بهن فاجيبهم ولكن ادع انت في نفسك قال ابن عباس رضي الله عنه وكان [illegible]

على ادريس قول شهادة ان [illegible] لا اله الا الله وهو دين الله تعالى الحق الذي [illegible]

كما قال الله ان الدين عند الله الاسلام وفرض عليهم من الصلوة طرفي النهار غدوا

وعشيا وفرض عليهم الصيام اياما معدودة وفرض عليهم الحج وكان بيت المعمور

مكان الكعبة وكان ادريس عليه السلام يحجه وفرض عليهم الزكوة وفرض عليهم القصاص

النفس بالنفس وفرض عليهم الجمعة والاحكام فلما دعا ادريس عليه السلام

وثبوا عليه وهموا به فابوا ان يؤمنوا به وبما جاء به من عند الله عز وجل واخرجوه

من بين اظهرهم واخذهم الله تعالى بالسنين يعني القحط ثم مضى ادريس من عندهم سياحا

في الارض وكان له يرفع من الاعمال والعبادة كاعمال نصف اهل الدنيا قال ابن عباس

رضي الله عنهما فاخذ يوما ملك الموت كتابا من كتب بني آدم التي فيها اعمالهم فاذا فيه من

الذنوب والخطايا امرا عظيما ثم اخذ كتابا آخر فنظر فيه ما فيه مثل ذلك حتى اخذ

كتاب ادريس عليه السلام فنظر فاذا ليس فيه ذنب ولا معصية الا كل ما فيه بر

وطاعة فقال يا رب من عبدك هذا في الارض قال هذا عبد من عبادي وهو ادريس

فقال ملك الموت عليه السلام يا رب ائذن لي اجيئه فيك وازوره فقال الله

تعالى قد اذنت لك فاتاه ملك الموت ~~كتابا من كتب بني آدم التي فيها اعمالهم~~ عليه السلام

فسلم عليه ادريس عليه السلام فقال عليك السلام من انت قال انا عبد من عباد الله

احببتك في الله واحببت ان ازورك واكون معك ملك الموت يومه ذلك قال فاقام معه

فلما امسى اتي برزقه فقال للملك الموت يا عبد الله هلم فافطر فقال ملك الموت

لا حاجة لي في الطعام قال فاقبل ادريس في الطعام واكل فلما فرغ قام فصلى الليل كله

[illegible] ادريس عليه السلام عند وجه الصبح وملك الموت لا يفتر من العبادة ثم

[illegible]يس عليه السلام فتوضأ وصلى حتى اصبح قال [illegible] كان اعبد من عبده فاذا هما بحرم

بينهم فقال ملك الموت لادريس عليهما السلام يا ادريس تزود من نهمه لا وطارك فقال
يا ادريس سبحان الله اني انا من المتكلفين كون الهي يأتيني برزقي من حيث لا احتسب فقال
فسارا حتى اذا امسيا افطر ادريس عليه السلام بزفير فقال لملك الموت يا عبد الله هلم
فافطر فقال ملك الموت لا حاجة لي في الطعام قال فاقبل ادريس عليه السلام في الطعام
ياكل وملك الموت لا يفتر من العبادة ثم قام ادريس عليه السلام ونهضا يصليان حتى اصبحا
فسارا غير بعيد ثم ان ادريس وقف فقال لملك الموت وهو لا يعرفه ما انا بالذي
اسايرك ولا اماشيك حتى تخبرني من انت وما حالك اراك لا تطعم ولا تنام ولا تفتر
من العبادة ثم لا تزداد الا قوة فقال اخبرك من انا فقال اني ملك الموت فقال ادر
يس عليه السلام انا لله وانا اليه راجعون فهل امرت بي يا ملك الموت فقال لا ولو
امرت بك ما انظرتك طرفة عين حتى امضي امر الله تعالى ولكن نظرت في كتب
اعمال بني ادم فرايت فيها من الذنوب والخطايا امرا عظيما ولم اجد في كتابك ذنبا ابدا
ولا خطيئة الا البر والطاعة فاحببتك واحبك الله عز وجل قال فسارا غير بعيد فقال
ادريس عليه السلام يا ملك الموت ان لي اليك حاجة فقال ما هي قال ترفعني الى السماء
قال فحمله الى السماء فقال يا ملك الموت ثم حاجة اخرى قال هات قال اريد ان
تذيقني طرفا من الموت فقال ملك الموت وتعجب سبحان ان الملائكة الذين عند
ربك من حملة العرش والكروبيين يخافون من الموت ويسألون الخلاص منه فقال
ادريس عليه السلام اني لا ابالي هكذا ذكره مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهم وروى
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم في رواية اخرى قال انزل ملك من الملائكة [illegible]
وسقط درجته ونزل عن مكانه [illegible] ادريس عليه السلام وتشفع اليه بأن [illegible]

ليرده الى مكانه فقال ادريس عليه السلام ومن انا حتى اتشفع لك الى الله تعالى قال
يصعد لك من العمل مثل عمل نصف اهل الدنيا فتشفع ادريس عليه السلام ودعا له
وسأله من الله عز وجل ان يرده الله تعالى الى مكانه فحمد الملائكة لله تعالى ودعا له
وسأله ان يأذن له في زيارة ادريس عليه السلام قال فاذن له فنزل اليه وسلم عليه
وقال سلني حاجة قال حاجتي ان تحميني من النار قال هذا ليس لي هو الله تعالى قال
تدخلني الجنة قال هذا ليس لي قال تخبرني متى يكون موتي قال لا علم لي بذلك
قال فاحب ان تجمع بيني وبين ملك الموت حتى اسأله متى يكون موتي قال اما هذا
فنعم فحمله تحت جناحه فصعد به الى السماء الرابعة وفيها ملك الموت فاستأذن
عليه فاذن له قال ان هذا ادريس كان يشفع لي الى ربي فاخبره بما تستشفع له
واليه سألني ان اجمع بينك وبينه ليخبره متى يموت حتى يجتهد في العبادة فقال وما ادري
متى يموت قال ادريس عليه السلام انت ملك الموت الا تدري متى اموت قال ملك
الموت وما علمي انما ينزل الي كتاب كل غداة فيها تسمية من اقبض روحه في ذلك اليوم حتى
امسي فاذا امسيت اتيت بكتاب فيه تسمية من يموت في تلك الليلة حتى اصبح
قال فقال ادريس ان هذا الكتاب اتى قال لما ادريعي انظر فبينا هو يتصفح الكتاب
اذا وجد فيه ان اقبض روح ادريس في بيتك فتناوله فقبض روحه كما نقف الملائكة
الذي صعد به فاذا هو برجليه مخطان فقبض روحه وبينهم فذلك قوله تعالى و
رفعناه مكانا عليا هكذا ذكر عكرمة عن سفيان الثوري في كتاب الانبياء
[illegible] رضي الله عنهما على نحو ما ذكرنا وزاد فيه ايضا قال لما سأله ادريس ع
[illegible] ذيقه الموت فاصحبه ملك الموت ساعة [illegible] روحه باذن الله واخرجه

من جميع مفاصله حتى حسبه في صدره قال فغشي على ادريس عليه السلام ولم يلبث في
الارض هو ثم رد اليه روحه بامر الله تعالى فاستوى ادريس جالسا فحمد الله عز وجل
ومسح ملك الموت وجهه وعينيه واعتذر اليه من مما مسه به من سؤاله فقال له ملك
الموت اني لا ابالي ان ادخل ذلك قربا الى الله وشوقا اليه ثم سار في السماء غير بعيد فقال
ادريس وحاجة اخرى يا ملك الموت قال هات قال تحملني حتى تريني طرفا من النار فقال
ملك الموت وتعجب سبحان الله ان الملائكة المقربين من الكروبيين يخافون منها
ويسألون ربهم النجاة منها فقال فاني لا ابالي حتى اقرب منها بجهدي فقال ملك الموت
فانطلق معي اذا فان خزانها غيري فاسألهم حتى يفتحوا لك بابا منها قال فجاء ملك الموت
مع ادريس عليهما السلام الى باب من ابواب النار فدق الباب قال فوثب الخزان
اليه ومعهم السلاسل والاغلال والحيات والعقارب يرون ان اهل النار قد
بعثوا للعذاب فقالوا من هذا قال انا ملك الموت قال فسقط ما بايديهم وقالوا
انا لله وانا اليه راجعون هل امرت بنا يا ملك الموت فقال ما امرت بكم ولو امرت بكم
ما ناظرتكم ساعة حتى امضي امر الله تعالى فيكم ولكن هذا عبد من عباد الله تعالى سألني ان
اريه طرفا من النار وهو خير عباد الله على وجه الارض فانزلوه ثم قال فنظر ملك الموت
الى ادريس عليهما السلام فقال له على قدر ما فقال يا ادريس ان اريك من النار فقال
ادريس عليه السلام على قدر مخيط الثوب فقال ملك الموت احرق اهل السماء والارض فقال
على قدر شعيرة قال فكذلك قال على قدر ثقب ابرة ففتحت الخزان ذلك للنار فطلبت
وزفرت فجاءت بامر عظيم حتى كادت ان تحرق السموات والارضين وخر ادريس عليه
السلام صعقا لا يدري باي ... هو فضمه ملك الموت الى عنقه حتى افاق فقال يا ادريس

الم اقل لك انك لا تطيق ذلك فقال ادريس عليه السلام يا ملك الموت اني لا ابالي فزادني
ذلك قربا الى ربي تعالى وشوقا اليه ثم سارا غير بعيد فقال ادريس لملك الموت بقيت
لي عندك حاجة اخرى اسألك لا اسألك غيرها قال ان تفتح لي بابا من ابواب الجنة
حتى انظر اليها والى ما اعد الله تعالى لاوليائه فيها من الكرامة والنعمة فقال ملك الموت
فانطلق معي فان خزانها غيري وسيفتحونها ان شاء الله قال فانطلقا حتى اتيا الى باب من
ابواب الجنة فدق ملك الموت الباب فنادت الخزان فوثب اليه الخزان وحور العين
ومعهم الحلل والحلي يرون ان اهلها بعثوا اليها فقالوا من هذا قال انا ملك الموت
فسقط ما بايديهم وقالوا انا لله وانا اليه راجعون هل امرت بنا يا ملك الموت وقال لهم ما
امرت بكم ولو امرت بكم ما ناظرتكم طرفة عين حتى امضي امر الله تعالى فيكم ولكن هذا
عبد من عباد الله عز وجل وهو ادريس وقد عرفتم منازله في الجنة وقد احب ان تفتحوا
له بابا من ابواب الجنة قال ففتح فدخلها ادريس عليه السلام فاذا هو حين دخلها بنهرين
يجريان بعضهما من بعض بياضها كبياض اللبن وحلاوتها كحلاوة العسل فاذا هو بشجرة
ساقها من ذهب واغصانها اللؤلؤ والياقوت وثمرها الحلي والحلل فقال لملك الموت
ائذن لي فاشرب منه واتوضأ من الاخرى واصلي عندها ركعتين شكرا لله تعالى قال
نعم اشرب فشرب ادريس وتوضأ وصلى ركعتين ثم قال انا تحت الشجرة فقال الملك
الموت مالك تدخلني الجنة ولا انت تخرجني الان ولا هؤلاء الخزان ادخلوني ولا هم
يخرجون ولكن الله تعالى هو الذي ادخلني وهو يخرجني ان شاء فاختصما فقال ادريس
... على سبيل فقد ذقت الموت ووردت النار ودخلت الجنة قال فبعث الله تعالى
...كان من الملائكة فقال لملك الموت يا ملك الموت ان رب العزة يقول

صدق عبدي ادريس فلا اذقته الموت وما انت ادخلته ولا تخرجه فاترك عبدي في الجنة فانه
اليها مصيره وكذلك جزاء المحسنين من عبادي قال فخرج ملك الموت من الجنة وخلف ادريس
عليهما السلام وهو فيها الى يوم القيامة فذلك قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا قال الحكيم
رحمه الله انما اوردت الحديث بطوله لشيئين احدهما ان ادريس كان يطلب الجنة فذاق
الموت من مكان ملك الموت والثاني انه كان خاف من الموت اول مرة قال انا
ملك الموت خاف وقال انا لله وانا اليه راجعون هل امر ربك يا ملك الموت قال لا
وان خزان النار وخزنة الجنة لما اخبرهم ملك الموت لمكانهم سقط ما بايديهم و
خافوا الموت وقالوا انا لله وانا اليه راجعون في الايضاح في بيان الليالي والايام الفاضلة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب الله له
صيام ستين شهرا وهو اليوم الذي هبط فيه جبرئيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه
وسلم بالرسالة في الامالي في المجلس الخامس والعشرين عن انس بن مالك رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخميس في شهر رجب يوم احب الي من الف يوم
من ايام السبعة والعشرين منه ذكر ماه شعبان في الروضة في الخامس والستين عن انس الباب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه اتدرون لم سمي شعبان
شعبان قالوا الله ورسوله اعلم قال لانه يتشعب فيه خير كثير من رمضان في الامالي
في المجلس الثامن والعشرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صام ثلثة ايام من اول شعبان وثلثة من اوسطه وثلثة من اخره
كتب الله له ثواب سبعين نبيا فكانما عبد الله سبعين عاما فان مات شهيدا مات
ثمان شب براة في الحكم ان ليلة النصف من شعبان يسمى ليلة البراءة لانه

براءة فيعطي السعداء والاصفياء براءة من النار وامانا من العذاب وجوازا على الصراط
كما قال الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون ويعطي الاعداء براءة
من الجنة فقال لهم الله بريء منكم وانتم بريئون من الله كما قال الله تعالى براءة من الله ورسوله
الى قوله ان الله بريء من المشركين ورسوله كذا في الروضة في الباب السادس والستين واعلم
انه ينسخ اللوح في كل ليلة البراءة فيطرفه اسرافيل عليه السلام وينسخ منه نسخة مما يكون
في تلك السنة من اولها الى اخرها فيدفع نسخة الارزاق الى ميكائيل عليه السلام ونسخة
الحروب والزلازل والخسف والصواعق الى جبرئيل عليه السلام ونسخة الاعمال الى اسماعيل
صاحب سماء الدنيا وهو ملك عظيم ونسخة المصائب الى ملك الموت عليه السلام
في الزاهدي في تفسير سورة البقرة من لوح جزاسما ابل الطلاع حيث وقيل ابن ربيعة
مكتوبات ومقدودات الطلاع حيث وبل الطلاع بر مقدودات فكان سال بعض
في كفاية الشعبي ان الله تعالى جعل فضل رجب في العشر الاول وفضل شعبان في العشر الاوسط
وفضل رمضان في العشر الاخر لان ليلة القدر في عشر الاخير على قول اكثر العلماء ولا خلاف
في هذا كثير ثم الحكمة ان الله تعالى اظهر ليلة البراءة واخفى ليلة القدر لان ليلة البراءة
يكون فيها خوف وفزع لان الانسان يخاف ان اسمه من ديوان الاحياء ويثبت في ديوان
الاموات واذا نسخ منه يخاف ان كتب بالسعادة ام بالشقاوة فاظهر الله هذه الليلة
ليتحيوا لله ويكونوا على الخوف والحذر واما ليلة القدر ليلة الرحمة وليلة المغفرة فلو
اظهر لكان الناس ينامون في سائر الليالي ويتعبدون في تلك الليلة فهذا شبه فعل الا
لان الحبيب ينبغي ان يكون ابدا على باب حبيبه في الاحوال كلها ويطلب رضا
في الاحوال فاما اذا جاء اليه وقت الحاجة او وقت القيامة فهذا يكون فعل

الاجابة في خزانة الفقه اما الغسل المستحب فستة غسل الجماعة في ليلة البراءة وفي ليلة القدر
وفي ليلة عرفة وغسل الكافر اذا اسلم والصبي اذا ادرك ومطلوب للسالك وفي ذكر ليلة
البراءة ذريك جشم سرمه سه بار كشد ودرد جشم در ان سال ديكر نيايد دو بيند
يكى انكه جشم بديد نيايد دوم ذي عبادت كاهل نكند الاضاة نقش شدن الصلاح
والفلوح ... شدن والماضي صلح وصلح الفلاة بضم الفاء وسكون الجيم ومدّ الالف
ناكاه رسيدن النقمة عذاب السخط خشم المدحة بكسر الميم ستايش قوله ولا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك الاحصاء العد على طريق الجمل اي لا اعدّ ولم
يرد انه يعرف شيئا ولم يطاوع اللسان بعبارته بل معناه اني لا احيط بمحامدك
وصفات الهيتك وانما انت المحيط به وبجلالك وقوله على نفسك اي على ذاتك قال
الله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اي في ذاتك السجود فرو نهادن كردن
السواد كالبعوض الخيار شخصها انا فانكم من فرد بين يدي بيش النفي بزهيد كان
النفي ياكين البدي بزارى الشفعي ... ماليدن المن نعمت دادن ومنت
نهادن الطول فضل كردن الانعام نعمت دادن الظهر الفوق الملجأ پناه كرفتن
عن الزجاج وبالحريك عن الجوهري والمجاء پناه كرفتن وجيدى بالى الجار زينهار
دهنده قوله تعالى اوجاركم في الاجال الاستجارة زينهار خواستن التضرع زارى
الاستصراخ فرياد خواستن الدليل راه نماى الغياث فرياد رس الاستغاثة فرياد
خواستن ام الكتاب لوح محفوظ المحو ناك كردن الجرم بيرون في النقيب
وقت تنك داشتن قال رسول الله من احيا ليلتي العيد وليلتي النصف
شعبان لم يمت قلبه يوم يموت القلوب قال بعض الناس لم يتحير قلب

يتحير القلوب وهو يوم القيمة في الهداية وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في
في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم الهلال
اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ولان الاصل بقاء
الشهر فلا ينتقل عنه الا بدليل ولم يوجد ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا
لقوله عليه السلام في الزاهدية يكره الصوم يوم الشك بنية فرض او واجب
اخر ولو صام بنية التطوع لا يكره بل الافضل ان يصوم عندنا كذا ذكر شمس الائمة
السرخسي وقال الامام الاسبيجابي يصبح الناس يوم الشك غير اكلين ولا عازمين
على الاكل الا اذا كان صائما قبل ذلك فوصل يوم الشك به فلا باس وقال شمس
الائمة البزدوي وحسام الدين ان وافق ذلك صوما كان يصومه قبل ذلك
فالصوم افضل وان لم يوافق يفتي بالصوم عن التطوع في حق الخواص وفي حق العوام
يفتى بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال في الينابيع يكره ان يصوم يوم الشك
بنية من رمضان الا ان يصوم قبل ذلك ثلثة ايام فصاعدا او يكون معتادا
بصوم يوم الجمعة والخميس وغيرهما فوافق يوم الشك وفي ذلك اليوم فحينئذ لا يكون
مكروها فان صامه بنية من غير رمضان ثم تبين ان ذلك اليوم من رمضان يقع
عن رمضان ولو صام بنية واجب اخر لا يسقط عنه ذلك الواجب لاحتمال انه
من رمضان فان تبين انه من رمضان يقع عنه وان تبين انه من شعبان اختلف
فيه قال بعضهم يقع تطوعا وان افطر لا قضاء عليه وقال بعضهم يقع عن الـ
واجب وهو الصحيح وان نوى التطوع اختلف ... في الفضيلة والمختار ان يفتى

في بعض الخواص بالصوم وفتيا العوام بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال ثم الشك
يثبت باحد الامرين اما بعدم رؤية هلال شعبان فالتبس عليهم انهم اكملوا عدة
شعبان ثلثين يوما او لم يكملوا واما ان يشتبه عليهم رؤية هلال رمضان من غير ان
يقع الاشتباه في رؤية هلال شعبان وصورة الشك ان يستوي طرف العلم و
طرف الجهل في الجامع الصغير الخ رجل نوى الفطر يوم الشك فتبين انه من رمضان فنوى
الصوم قبل الزوال اجزاه وان لم ينو حتى زالت الشمس لم يجزه ولا يأكل بقية يومه قال
الشافعي رحمه الله لا يجزئ في الوجهين ذكر ماه رمضان في الروضة في الباب الخامس
والستين عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه يوما لاصحابه
اتدرون لم سمي رمضان قال الله ورسوله اعلم قال لانه يرمض الذنوب يعني
يحرقها في مقصد الاقصى ورد في الحديث لا تقولوا جاء رمضان فان رمضان اسم
من اسماء الله تعالى لكن قولوا جاء شهر رمضان ٢ الذي انزل فيه القرآن وورد في
الخبر عن النبي عليه السلام انه قال لا تقولوا جاء رمضان وذهب رمضان ولكن
قولوا جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان وفي رعاية عظمة كما عظمه الله
تعالى بقوله شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ومجاهد رحمه الله بدين خبر عمل
كرد وكراهيت داشت كه كسى كويد رمضان آمد ورفت قال لعل رمضان اسم
من اسماء الله تعالى ولكن عندنا يجوز ان يقال جاء رمضان وذهب رمضان قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنان ولان رمضان اسم
الشهر الادخال در آوردن الامن ايمنى الايمان بيم كردن السقم بيمارى
كار الاعانة ... كردن الا [illegible] بر آمدن روزكار قوله نسلمه لنا اي ...

في الزاهدي في تفسير قوله تعالى شهر رمضان ٢

٥٧

علينا الهلال فيلتبس علينا الصوم والفطر قوله وسلمنا له اي لا نتعصب لنا فيه ما يحول
بيننا وبين الصوم من رضاع فتنة او غير ذلك قوله وتسلمه مجزوم بلام الامر
الجزم وعن اي لتسلمه وهو امر المخاطب يعني سلمه وهذا مذهب الكوفيين وحجتهم
انها جاءت مظهرة في قراءة النبي عليه السلام فبذلك فلتفرحوا اي افرحوا وقول النبي
عليه السلام في بعض مغازيه ولتأخذوا مصافكم اي لتأخذ الامام دوما للتخفيف
لا يستعملها كثيرا استعمالهم كقول الشاعر محمد تفد نفسك كل نفس اذا ما خفت من
امر تبالا واصله لتفد الاجتناب مرد حسن الكل كاهل الفتوة بفتح الفاء الضعيف
التامة بالهمزة سير امدن انكار النشاط بفتح النون نشاط كردن فتر ناشط وفتر ط
في مختصر القدوري الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان
بعينه كصوم شهر رمضان والنذر المعين فيجوز بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح
اجزته النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان
والنذر الذي هو غير معين فلا يجوز الا بنية من الليل والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال
في كفاية الفقهاء ولو نوى صوم التطوع بعد الزوال لا يجوز خلافا للشافعي رحمه الله
في التابع النية معرفة في القلب انه يصوم في الخانية لا يصح الدخول بالصوم الا بالنية
عندنا وعند زفر رحمه الله اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون
النية ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم وعند مالك رحمه الله يكفيه نية واحدة لجميع
الشهر في التابع يجوز صوم رمضان بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب اخر وبنية
[illegible] ان كان مسافرا ونوى عن واجب اخر فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
... ابي حنيفة رضي الله عنه يقع عما نوى وفي نية النفل عنه روايتان والاصح انه

يقع عن رمضان في القنية اما المريض فالصحيح انه هو والمسافر سواء وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رضي الله عنهما في المريض نصاً انه اذا نوى التطوع فهو عن رمضان
في الزاهدية الصحيح المقيم اذا نوى في رمضان عن واجب آخر يقع عن رمضان وكذا
المريض في اصح القولين في الخانية النذر المعين يصح بمطلق النية وبنية التطوع وفيه ايضاً
كل صوم ليس له وقت معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة
وفيه ايضاً اذا نوى في رمضان قبل ان تغيب الشمس ان يصوم غداً فنام او اغمي عليه
او غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صائماً في الغد الا ان ينوي
بعد غروب الشمس ان يصوم غداً في جوامع الفقه ووقت النية بعد غروب الشمس
لانه ليلة الغد ولو نوى قبل الغروب لا يصح والتسحر منه نية في الطحاوي اجمعوا
ان ابتداء وقت النية من حين تغرب الشمس فيدخل عقيب غروبها وقت نية
صوم الغد وفيه ايضاً من نوى ليلاً ثم اغمي عليه او جن في يومين جاز صومه
في اليوم الاول لوجود شرطه ولا يجوز في اليوم الثاني بدون النية في مختصر القدوري
وقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع نهاراً مع النية والله اعلم فصل في الافطار في العوارف
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية عن
ربه احب عبادي الي اعجلهم فطراً فقال عليه السلام لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر في الكبرى يستحب للصائم تعجيل الافطار وتاخير السحور لان فيهما
ردّ الاناة في الزهرة ويعجل الافطار ولا يصلي المغرب قبل الافطار في
الافطار قبل الصلوة سنة في بيان الاحكام در افطار مستحب تعجيل

آنكه يقين شود كه آفتاب غروب شده است واكر شك باشد بسبب ابر وغيران واجب
است تاخير كردن في الزاهدية يستحب تعجيل الافطار الا في يوم الغيم في الخانية في يوم
الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا ياكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان افطر وهو
في المحيط والنهاية يشك في غروب الشمس لا يحل الفطر لان الاصل هو النهار ولو اكل فعليه
القضاء عملاً بالاصل فان كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة
لان النهار هو الاصل لا يجوز صومه قلنا ما روت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصبح جنباً من غير احتلام ثم يتم صومه ذلك وذلك في رمضان في الجامع
الصغير الخاني اذا ذاق شيئاً بلسانه او مضغ الطعام للصبي ولم يصل الجوف لا يفسد
صومه وفيه ايضاً اذا تمضمض او استنشق لا يفسد صومه لعدم الوصول الى الجوف
في الكبرى اذا دخل الدموع في فم الصائم فان كان قليلاً كالقطرة والقطرتين ونحو ذلك
لم يفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه وان كان كثيراً حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع
شيء كثير فابتلعه يفسد صومه لان هذا مما يمكن التحرز عنه وكذلك الجواب في عرق
الوجه اذا دخل في فم الصائم في الهداية لو اكتحل لم يفطر لانه ليس بين العين والدماغ منفذ
والدم يترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافي كما اذا اغتسل بالماء البارد في الجامع الصغير الخاني
اذا اكتحل الصائم لا يفسد صومه وان وجد طعمه في حلقه في الذخيرة اذا بزق ورأى اثر الكحل في
بزاقه عامة المشايخ انه لا يفسد في الجامع الصغير الخاني اذا دهن رأسه او شاربه لا يفسد
صومه لانه لا يصل في جوفه شيء وفيه ايضاً اذا ابتدأ بالجماع وهو ناسٍ ثم تذكر فنزع نفسه
من غير تراخ لا يفسد صومه وكذا لو ابتدأ قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر فنزع
نفسه من ساعته من غير تراخ وعن ابي يوسف رحمه [illegible] يفسد صومه في الملتقط

والخانية في الفصل السادس الصائم اذا قاء لا يفسد صومه لقوله عليه السلام من قاء فلا
قضاء عليه وان عاد الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملأ الفم واعاده فسد صومه في قولهم
لان ملأ الفم له حكم الخارج فاعادته بمنزلة ابتداء الاكل وان عاد بنفسه فسد صومه في قول
ابي يوسف رحمه الله لانه عاد الى جوفه ما له حكم الخارج ولا يفسد في قول محمد رحمه الله
وهو الصحيح لانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا وان
لم يكن ملأ الفم ان عاد لم يفسد صومه في قولهم عن محمد رحمه الله لعدم الفعل وعند ابي يوسف محيط
رحمه الله لانه ليس له حكم الخارج وان اعاده فسد صومه في قول محمد رحمه الله لوجود الفعل
ولا يفسد في قول ابي يوسف رحمه الله لان القليل ليس بخارج ولا يتصور ادخاله والصحيح
وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وان تقيأ ان كان ملأ الفم فسد صومه لقوله عليه
السلام من تقيأ عمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه لان فساد الصوم عرف نصا بخلاف
القياس فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه لا يتأتى فيه العود والاعادة وان
لم يكن ملأ الفم فسد صومه عند محمد رحمه الله لظاهر النص وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يفسد صومه لان ما دون ملأ الفم لا يتقيأ مطلقا وان عاد الى جوفه لا يفسد صومه
لان ما دون ملأ الفم ليس بخارج حكما وان اعاده عن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان
في رواية لا يفسد لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي رواية يفسد صومه
لان فعله في الاخراج والاعادة قد كثر فصار ملحقا بملأ الفم وان قاء ملأ الفم بلغما
لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف رحمه الله وهو بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة
فصل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره في الزاجية يكره ان يتمضمض لغير الوضوء
عن ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible] ان يأخذ الماء بفيه ثم يمجه وفيه ايضا يكره للصائم ان [illegible]

الغسل او الدهن ليعرف الجيد من الرديء عند الشراء في الهداية يكره للمرأة ان تمضغ
لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد اما لا بأس اذا لم تجد منه بدا صيانة للولد الا
يرى ان لها ان تفطر اذا خافت على الولد في المنافع مثله اذا كان لها منه بد وهو ان
تجد ما تطعم صبيها من غير مضغ في الخانية يكره للمرأة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان
لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها لان فيه تعريض الصوم على الفساد وقال
وقال بعضهم ان كان الزوج سيئ الخلق لا بأس للمرأة ان تذوق المرقة بلسانها
ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم
لانه مثل المجوس في الينابيع قال في القدوري ورد النهي عن صوم الوصال وهو ان
يصوم ولا يفطر في الخانية يكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام
المنهية في الزاجية من سافر بعد ما اصبح في اهله يكره له الافطار في كفاية الفقهاء لو
التحري سافر بعد طلوع كره الافطار وان افطر لا كفارة عليه لوجود المبيح في الخانية المقيم
اذا سافر نهارا لا ينبغي له ان يفطر لان الوجوب كان ثابتا فلا يسقط بفعل باشره
باختياره وفيه ايضا اذا اصبح المسافر صائما فدخل مصره او مصرا آخر ينوي الاقامة
كره له ان يفطر في ذلك اليوم لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم فيرجح
جهة الاقامة في الكبرى لا بأس ان ينتقع في الماء او يصب الماء على وجهه او على رأسه
في النصاب ٢ هو المختار لانه ليس فيه تعريض الصوم على الفساد في جامع الجوامع الفقه لا بأس للصائم ان ينتقع
في الماء او يصب الماء على بدنه ووجهه ورأسه وان يتلفف بالثوب المبلول هو المختار
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صب على رأسه ماء من شدة الحر وهو صائم
[illegible] رضي الله عنهما انه كان يبل الثوب ويتلفف به وهو صائم ولانه ليس فيه

تعريض الصوم على الفساد في الجامع الصغير الخاني لا بأس للصائم ان يقبل او يباشر اذا امن
على نفسه ما سوى ذلك وان كان لا يأمن على نفسه يكره له لانه يفضي الى الفطر
روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كره المباشرة الفاحشة وهو ان يمس
فرجها فرجه مجردين لان ذلك يفضي الى الفطر وعنه في رواية يكره المعانقة والمصافحة مفخذ
ايضا في الخانية لا بأس بالكحل للصائم وان يحتجم في حلقه وكذا الادهان من شاربه وكذا
الحجامة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم وفيه ايضا لا بأس بالسواك
الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي رحمه الله يكره في العشي و
قال ابو يوسف رحمه الله يكره المبلول بالماء لان ادخال الماء في الفم من غير ضرورة
وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك لان المقصود هو التطهير بمنزلة المضمضة واما
الرطب الاخضر فلا بأس به عند الاكل فصل فيما يفسد الصوم وفيما يوجب
القضاء والكفارة وفيما يوجب القضاء دون الكفارة في الخانية
صائم عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه فخرجت خضرته او صفرته او
حمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضر او اصفر او احمر فابتلعه يكون ذاكره
في عدة ايام اخر وكان القضاء اولى في الخانية الرجل اذا كان بازاء العدو وهو يخاف
الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا في الذخيرة وان كان الغازي
لا يخاف الضعف على نفسه يصوم ولا يفطر ليصير جامعا بين العبادتين في التهذيب
وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لاطلاق النص لكن المستحب التتابعة
مسارعة الى اسقاط الواجب في الخانية رجل قال لله علي ان اصوم السنة [illegible]
يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة

ان نوى اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين
يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر
ويوم النحر وايام التشريق وقال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله علي صوم هذه
السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان
ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذا لو قال
على صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان يمضي السنة وليس عليه قضاء
ما مضى قبل اليمين في الزاهدية لو قال لله علي صوم شهر يلزمه صوم شهر كامل ان
شاء تابع وان شاء فرق في الخانية اذا اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت
ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فيصح الايجاب ولو قالت لله
ا لسنة علي ان اصوم يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح النذر لانها اضافت الى وقت
لا يتصور فيها الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل في الكبرى لو قال لله علي ان
اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان ان يفطر لانه لو لم يفطر
يقع الخلل في جميع الفرائض ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة لانه متيقن لانه
لا يقدر على قضائه ابدا في الزاهدية اذا نذر ان يصوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف يطعم
مكان كل يوم مسكينا مسلما او ذميا فان لم يقدر لعسرته استغفر الله عز وجل في
فتاوى الحجة لو نذر ان يصوم ما عاش فضعف وعجز يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع
من حنطة قال الحجة رحمه الله والفتوى على انه يفطر ويكفر يمينه باطعام عشرة مساكين
من الجهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم النذر يمين وكفارته كفارة يمين
في الزاهدية اذا قال لله علي ان اصوم يوم الجمعة ا[illegible] فعجله جاز خلافا لقوله

اذا جاء يوم كذا فعلي ان اصومه في الخانية وان علق الصوم بشرط فصام قبله لم يجز
وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا
لمحمد رحمه الله في الزاهدية اذا التزم صيام الجمعة مدة عمره او سنة ونحو ذلك وهو يعلم انه
يشق عليه في ايام الربيع والصيف فله ان يصوم بحساب ذلك في زمان الخريف
والشتاء من قبل في الخانية لو نذر صوم يوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا
ان ينوي الابد ولو قال علي ان اصوم يوم الاثنين سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين
يمر به الى سنة ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندهما في الزاهدية اذا قال والله لا اصوم
غدا ولم يقم لا قضاء عليه ولكن يحنث واذا قال لله علي صوم الايام ولا نية له فعليه
صيام عشرة ايام وعندهما سبعة ايام ولو قال صوم ايام لزمه صوم ثلثة ايام في الخانية
لو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له نية
يلزمه سبعة ايام لان الجمعة يذكر ويراد بها ايام الجمعة في الثاني غلب استعمالها
فينصرف المطلق اليه رجل قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متتابعة اجزاه في صلوة
المسعودي اكر كسي نذر كرد كه فردا روزه دارم وبوا حيض آمد چندانكه حيض پاك
شود بايد روزه دارد از عهده بيرون آيد اكر كسي نذر كرد كه سالها
روزه دارم بقول ابي حنيفه رضي الله عنه ده سال واجب آيد وبقول ابي يوسف
وامام محمد رحمهما الله باقي عمر واجب آيد اكر نذر كرد آدينها روزه بقول ابو حنيفه
رضي الله عنه ده آدينه واجب آيد وبقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله آدينها
باقي عمر واجب آيد اكر نذر كرد كه اين هفته روزه دارم بعضي از
باقي هفته روزه دارد از عهده بيرون آيد في الهداية من دخل في صوم التطوع

صلوة التطوع ثم افسده قضاه خلافا للشافعي رحمه الله له انه تبرع بالمؤدى فلا يلزمه
ما لم يتبرع به ولنا ان المؤدى قربة وعمل فيجب صيانته بالمضي عن الابطال واذا وجب
المضي وجب القضاء بتركه ثم عندنا لا يباح الافطار فيه بغير عذر في احدى الروايتين
لما بينا ويباح بعذر والضيافة عذر لقوله عليه السلام افطر واقض يوما مكانه
في العوارف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصطنعت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ولاصحابه طعاما فلما قدم اليهم قال رجل من القوم اني صائم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعاكم اخوكم وتكلف لكم ثم تقول اني صائم افطر واقض
يوما مكانه في فتاوى الحجة في النوازل رجل اصبح صائما تطوعا فدخل على اخ من اخوانه
فسأله ان يكون ضيفا عنده ويفطر جاز له ان يطيب قلبه ويفطر لما روي
في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم
الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الفي يوم قال الحجة رحمه الله ينبغي
ان يخبره بانه صائم ويسأله ان لا يفطر فان لم يعذره ويتأذى بذلك ثم يفطر اما اذا
كان صائما عن قضاء رمضان لا يجوز ان يفطر لان القضاء قائم مقام الاداء ولا يفطر
ذلك لاجل قلب غيره فكذلك قضاؤه في الخانية رجل حلف بطلاق امراته
ان لم يفطر فلان فان كان فلان متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف وان كان صائما لحق اخيه
عن القضاء لا يفطر في الذخيرة ومن المشايخ من قال ان صاحب الدعوة ان رضي
بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الافطار فلا يفطر وان كان يتأذى يفطر ويقضي
[illegible] الحلواني رحمه الله ان كان يثق من نفسه القضاء يفطر دفعا
[illegible] عن اخيه المسلم وان كان لا يثق من نفسه [illegible] لا يفطر وقد اختلف

مسائل يخ يمين حلف على صايم بطلاق في امرأته ان يفطر حلف بن ايوب لا ينبغي له ان قال له
يفطر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يفطر ويقضي على قياس مسئلة الضيافة
يجب ان يكون هذه المسئلة على التفصيل الذي ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله في
تلك المسئلة هذا كله اذا كان الافطار قبل الزوال واما اذا كان الافطار بعد الزوال
فلا ينبغي له ان يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوقا بالوالدين وفيه ايضا هذا كله
في التطوع اما في الفرض والواجب لا يحل الافطار في الجواهر اذا دأب روزه بكار آن
كه چون روزه دار باشي جاي نبود كه مردمان انجا طعام خورند يا خواهند خورد
واكر بقصد بيفتي نشايد كه روزه بكشايي وان سخن شنوا كه نكويند كه دل
مسلمان نكاه داشتن فاضل تر نيرا كه در خبراست ان كنت صايما فضل معناه آن
كه اكر جاي اني كه مردمان طعام چو ننلد و روزه دار باشي ابشان دعا ميكن تا
ايشان پيچ و ند ودل نكاه داشتن جاي باشد كه كسي را جائي ضعوت كنند ومقصود ومقصود
او نباشد وقوم وي را بطفيل او خواهند باشد اكر روزه نيت كرده باشد نشايد
نبود واكر برود طعام بايد خورد ودل ان قوم غمكين نبايد كرد وروزه ديكر ازاقضا
بايد كرد واين انكاه باشد كه روزه تطوع باشد اما اكر نذر باشد يا قضاء فرضيه
نشايد كشادن النية في الزعة من نزل بقوم او اضافهم فلا يصوم الا باذنهم في العوارف
ومن آداب الفقراء ان الواحد اذا كان بين جمع او في صحبته جماعة لا يصوم الا باذنهم
في النهاية لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج مريضا او صايما او غايبا لها ولو كان
ان تصوم ولا تصوم الامة والعبد والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن
المولى والاجير والذي ... لا يصوم تطوعا الا باذن المستاجر

يصومه في الزعة ولا يصوم يوم الجمعة وحده الا ان يقرنه بصوم قبله او بعده
في الجمعة واما صوم يوم الاثنين وحده وصوم يوم الخميس وحده وصوم يوم
الجمعة وحده قال بعضهم يكره لانه خص هذه الايام من بين سائرها وعامة العلماء
رحمهم الله قالوا لا يكره بل هو مستحب لهذه فضيلة وكان تعظيمها بالصوم وانما يكره
اذا كان تشبها بغير اهل القبلة ولم يوجد فهذه الصيامات في فوايد الفؤاد بحق
دنيا بسيجا يعني افتاد كه روزه دار وطي كند ومقصود اوانست يجب باشد ودنيا فمدا آن
اين بيت بر لفظ دو ريا آمده بيت لكهت كوكند نوافريه شير خورد
كنز لكهن به في الزاهدين عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صام من كل شهر ثلثة ايام فذلك صيام الدهر فانزل الله تصديق ذلك
في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اليوم بعشرة ايام في الخانية ويستحب صوم
ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر في العوارف وفي الاربعين
وكانوا يستحبون ايام وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر في بيان الاحكام
مستحب است روزه ايام البيض سيزدهم وچهاردهم وپانزدهم مكر سيزدهم
در ايام تشريق نشايد داشتن في الزاهدين عن علي ابن ابي طالب رضي الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لي جبرئيل عليه السلام لما نزل آدم الارض و
اسود حتى صار كالحممة وكان اثنا عشر من الشهر فبكا آدم وجعلت دموعه
تجري من عينيه كالانهار وهو يقول يا جبرئيل اين حسني واين خلقي وحللي حلبتي
حتى حالة فقلت لاعلم لي يا آدم فاوحى الله تعالى اليه ان قل له يصوم
اليوم فلما صام ذلك اليوم ابيض ثلث ... اوحى الله اليه ان قل له

فيصوم اليوم الثاني وهو يوم الرابع عشر من الشهر فلما صام ابيض ثلثا جسده ثم
امر ان يصوم اليوم الثالث وهو يوم خمس عشر من الشهر فلما صام ابيض جميع
جسده ورجع الى حسنه وجماله فسميت الايام ايام البيض من اجل صوم ادم عليه
السلام فمن صام صوما من ايام البيض محي عنه ثلث معاصيه فان صام اليوم الثاني محي
عنه ثلثا معاصيه فان صام اليوم الثالث خرج من ذنوبه وكان كمن استشهد في سبيل الله
نزل اصحابك وامرهم بصيام ايام البيض ليبيض وجوههم وكان ادم عليه السلام يديم
صيام ايام البيض حتى قبض الله روحه **دعاء ايام البيض** بسم الله الرحمن الرحيم
سبحانك انك لا اله الا انت الرحمن الرحيم سبحانك انت الله لا اله الا انت رب
العالمين سبحانك لا اله الا انت الملك القدوس سبحانك لا اله الا انت العزيز الجبار
المتكبر سبحانك لا اله الا انت الصبور الحليم سبحانك انت الله لا اله الا انت السميع البصير
سبحانك انت الله لا اله الا انت البصير المحيط الصادق سبحانك انت الله لا اله الا انت الحي
القيوم سبحانك انت الله لا اله الا انت الجبار المتكبر سبحانك انت الله لا اله الا انت
العزيز الجبار المتكبر سبحانك انت الله لا اله الا انت المبدئ المعيد سبحانك انت الله لا
اله الا انت الواجد الماجد سبحانك انت الله لا اله الا انت اللطيف الخبير سبحانك
انت الله لا اله الا انت القوي المتين سبحانك انت الله لا اله الا انت الحنان المغيث
سبحانك انت الله لا اله الا انت الواسع اللطيف سبحانك انت الله لا اله الا انت
العلي الكبير سبحانك انت الله لا اله الا انت البديع الابد سبحانك انت الله لا اله الا انت
الغفور الودود سبحانك لا اله الا انت الشكور الحليم سبحانك انت الله
الحميد المجيد سبحانك انت ... اله الا انت المغيث الوارث سبحانك انت الله لا اله

فانه يعلي قلوبهم

الاول والاخر سبحانك انت الله لا اله الا انت الظاهر الباطن سبحانك انت الله
لا اله الا انت الغافر الغفار سبحانك انت الله لا اله الا انت الواحد الاحد سبحانك انت الله
لا اله الا انت السيد الصمد سبحانك انت الله لا اله الا انت الوكيل الكافي سبحانك
انت الله لا اله الا انت العلي العظيم سبحانك انت الله لا اله الا انت الحليم الكريم سبحانك
انت الله لا اله الا انت القائم الديان سبحانك انت الله لا اله الا انت الكبير المتعال
سبحانك انت الله لا اله الا انت الحق المبين سبحانك انت الله لا اله الا انت الباعث
الشهيد سبحانك انت الله لا اله الا انت المغيث الدائم سبحانك انت الله لا اله
الا انت الحي المتعال سبحانك انت الحي المتعال سبحانك انت الله لا اله الا انت الباعث
الوارث سبحانك انت الله لا اله الا انت الباقي الرؤوف سبحانك انت الله لا اله الا
انت القريب المجيب سبحانك انت الله لا اله الا القابض الباسط سبحانك انت
الله لا اله الا انت الشهيد المنعم سبحانك انت الله لا اله الا انت الرازق الرزاق
سبحانك انت الله لا اله الا انت الحكيم العدل سبحانك انت الله لا اله الا انت
الطاهر المطهر سبحانك انت الله لا اله الا انت الهادي البديع سبحانك انت الله
لا اله الا انت الغني المغني سبحانك انت الله لا اله الا انت الجواد المعطي سبحانك
انت الله لا اله الا انت البصير المنتقم سبحانك انت الله لا اله الا انت الديان
يوم الدين سبحانك انت الله لا اله الا انت القادر المقتدر سبحانك انت الله لا
اله الا انت الحي المميت سبحانك انت الله لا اله الا انت الفاطر الخلاق سبحانك
... لا اله الا انت القريب الفتاح سبحانك انت الله لا اله الا انت الحنان
المنان سبحانك انت الله لا اله الا انت ... ان سبحانك انت الله

سبحانك انت الله لا اله الا انت [illegible]

لا اله الا الله انت الديان المكنون سبحانك انت الله لا اله الا انت العلام الغيوب
سبحانك انت الله لا اله الا هو انت القديم الفعال سبحانك انت الله لا اله الا انت
الصادق العدل سبحانك انت الله لا اله الا انت الطهر الطاهر سبحانك انت الله
لا اله الا انت الرفيع الباقي سبحانك انت الله لا اله الا انت الولي الهادي سبحانك
انت الله لا اله الا انت القوي القائم سبحانك انت الله لا اله الا انت القادر المعطي
سبحانك انت الله لا اله الا انت الملك القدير سبحانك انت الله لا اله الا انت الكبير
المتعال سبحانك انت الله لا اله الا انت المحسن المجمل سبحانك انت الله لا اله الا انت
المنعم المفضل سبحانك انت الله لا اله الا انت الفاطر الصادق سبحانك انت الله لا اله
الا انت الخبير الحكيم سبحانك انت الله لا اله الا انت الرؤف الرحيم سبحانك انت
الله لا اله الا انت المتين المبين سبحانك انت الله لا اله الا انت السيد الصمد سبحانك
انت الله لا اله الا انت ربنا ورب كل شيء سبحانك انت الله لا اله الا انت رب آبائنا
الاولين والآخرين سبحانك انت الله لا اله الا انت لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وهو بكل شيء
عليم وصلى الله على محمد وآله اجمعين وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله نعم الوكيل ونعم النصير

ذكر التراويح في المنافع الترويحة الجلسة والاصل ثم سميت الركعات التي آخرها الجلسة
بها لاتصال بينهما اذ المراد صلوة التراويح والمضاف محذوف **في المغرب** عن ابي حنيفة
رحمه الله سميت الترويحة ترويحة لاستراحة القوم بعد كل اربع ركعات
نفس التراويح سنة واداؤها … مستحب **في الهداية** والاصح انها سنة كما روى

عن ابي حنيفة رضي الله عنه لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام
بين العذر في تركه المواظبة وهو خشية ان يكتب علينا **في فتاوى الحجة** التراويح
سنة مؤكدة باجماع الصحابة رضي الله عنهم وعمل الامة ومن انكر كونها سنة فهو مبتدع
ضال غير مقبول الشهادة **في المحاسن** التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها
الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا هكذا
روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انها سنة ولا ينبغي تركها وقال قوم من الروافض
سنة الرجال دون النساء وقال قوم منهم ليس بسنة اصلا لان النبي عليه السلام
اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم احدثها عمر رضي الله عنه ولاهل السنة والجماعة
ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في شان رمضان فرض الله عليكم
صيامه وسن لكم قيامه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان رضي الله
عنه ان الله فرض عليكم وسن لكم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون رضي الله
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي واقامها
ازواج النبي عليه السلام نحو عائشة وام سلمة رضي الله عنهما اما عائشة رضي الله
عنها خلف ذكوان وام سلمة رضي الله عنها اما مع جماعة النساء امتها مولاتها ام الحسن
البصري وكانت هي في صفهن واثنى علي على عمر رضي الله عنهما ودعا له بالخير فقال نور الله
مضجع عمر كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي عليه السلام خشية ان يكتب علينا
اليه اشار في حديث رواه عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ثبت انها سنة
في التتمة ذكر البخاري في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج ليلة في جوف الليل فصلى في المسجد … يصلون فاصبح الناس فتحدثوا

فاجتمع اكثر منهم في الليلة الثانية فصلى وصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد
في الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة
الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم حتى خرج الى الصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على
الناس ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان يفرض عليكم في حاشية
الكردري روي انه عليه السلام خرج ليلة من ليالي رمضان فصلى بهم عشرين ركعة
فلما كانت الليلة الثانية اجتمع الناس فخرج فصلى بهم فلما كانت الليلة الثالثة كثر
الناس قال عرفت اجتماعكم ولكني خشيت ان يفترض عليكم فلم يخرج فكان الناس يصلون
فرادى الى ايام عمر رضي الله عنه قال اني ارى ان اجمعكم على امام واحد فجمعهم على ابي بن كعب
رضي الله عنه فصلى ابي بن كعب عشرين ركعة في الاحياء وخرج فيها رسول الله عليه السلام
ليلتين او ثلثا للجماعة ثم لم يخرج وقال اخاف ان يوجب عليكم وجمع عمر الناس عليها
في الجماعة حيث امن من الوجوب بانقطاع الوحي في الخانية يستحب اداؤها بالجماعة
في الهداية والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها
كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد
الصحابة رضي الله عنهم يروى عن التخلف وفيه ايضا والاصح ان وقتها بعد العشاء
الى اخر الليل قبل الوتر وبعده لانها نوافل سنت بعد العشاء في التراجية لو صلاها قبل العشاء
من العشاء في الخانية يستحب تأخير التراويح الى ثلث الليل والافضل استيعاب
اكثر الليل بالصلاة فان اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب
تأخير العشاء الى نصف الليل وقال بعضهم لا بأس به وهو الصحيح في الحلية
في التراويح استيعاب اكثر [illegible] الصلاة والاستراحة ولو اختار بعض التخفيف
ا

وتأخيرها الى اخر الليل الصحيح انه يجوز من غير كراهة في التراجية والخلاصة الاحتياط ان
ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت
او قيام الليل عند اداء الظهر فان نوى الصلاة او صلاة التطوع اختلف المشايخ
فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة
فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة او متابعة النبي
عليه السلام كما في المكتوبة وفيه ايضا هل يحتاج لكل شفع من التراويح ان التراويح
ايضا لان وقتها بعد العشاء هو الجنان فلا يجوز الاداء قبلها في الرهانية امام يصلي
التراويح في المسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجزيه لان التراويح سنة وسائر السنن لا
امام تتكرر في وقت واحد فكذا هذه السنة وان كان غيره استقبله جماعة في التراويح
في مسجد اخر لا بأس بان يدخل معهم لانه يكون ابتداء المتطوع بمن يصلي السنة فيجوز
كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز له ان يصلي مع القوم في التراجية اما لو صلى
مع في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز بخلاف ما اذا اقتدى بغيره في المسجد
الثاني في جواهر الفتاوى ومضمرات لو صلاها رجل في البيت والناس يصلونها في المسجد كان تاركا للسنة
ولم يكن مسيئا ولو ترك الناس اقامتها في المسجد وصلى كل واحد في البيت فقد اساءوا
ولو صلى قوم في البيت والاخرون يصلون في المسجد كان المتخلفون محصلين مع فضيلة
في نوادر الفتاوى وتاركين مع فضيلة في جامع الفقه اكر تنك اهل كه ده سلام داده اهل بانه دكعت
ديكر تنها تنها بكذارند في جوامع الفقه ولو ترك الامام والقوم في نقصان ركعتين فقضاها
لو كان بعض القوم مع الامام المفضول نزل الامام في المحيط اذا فاتته ترويحة
او ترويحتان وقام الامام في الوتر يأتي بما فاته من الترويحات فقد اختلف مشايخ

زمانيا وذكر في الواقعات الناطفي عن عبد الله الزعفراني انه يوتر مع الامام ثم
يقضي ما فاته من التراويح في الراجية اذا فاته بعض التراويح فاوتر مع الامام فصل
باقي التراويح وحده جاز في الخانية اذا فاتت التراويح لا تقضي بجماعة وهل تقضي بغير
جماعة قال بعضهم تقضي في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم ما لم يمض شهر
رمضان وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح في الزاهدي التراويح اذا فاتت عن وقتها لا يقضي الصلاة
خوشنودي الاستغنا نيازي خواستن التجنيب دور كردن في الصحاح التجديف ديني الله اى
مادعتم وعدل التجهيد بيزرك يادكردن الاغفال فرهكذاشتن العمى كور دل شدن
الاستقصاء جهد كردن
السنة ياه الانجذاع فرهنه شدن التأهل سزاى چيزى كردن الاستيعاب سزاى
شدن المرافقة باكسى همراهى كردن فصل في بعض مسائل الفطر والقنوت في الخانية اختلفوا
ان اداء الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده والصحيح ان الجماعة افضل
لان عمر رضي الله كان يؤمهم في الوتر في الهداية ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان
عليه اجماع المسلمين في الخلاصة الاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره وذكر القدوري رحمه الله انه
لا يكره في الملتقط ويجهر الامام في الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر
في ليالي رمضان في الثلث في الراجية اذا دخل في الوتر مع الامام متطوعا ثم اقتدى عليه
اربع ركعات في العتاد فان كان الرجل يوتر وحده فهو بالخيار بين ثلثة اشياء ان شاء جهر
واسمع غيره وان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسر القراءة كما ذكرنا في الفاتحة وان كان
اماما فانه يجهر بالقنوت ويكون ذلك الجهر دون الجهر في الصلوة في الجامع الصغير الازهري
المقتدي في الوتر في رمضان يقنت كما يقنت الامام ولا يجهر الامام بالقنوت
بل يقنت المقتدي ... من يقول يقنت الامام جهرا ولا يقنت المسبوق

والصحيح ما قلنا في الكبرى اذا قنت الامام في الوتر والمقتدي يقرأ بالدعاء خلفه لان الامام
يقرأ مخافتة هو المختار فيمكن للمقتدي ان يقرأ في الينابيع فاذا قنت الامام في الوتر في
رمضان فان القوم يتابعونه الى قوله بالكفار ملحق في الخانية لو ركع الامام في الوتر قبل
ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابعه لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر في المحيط
والخانية لو صلى الوتر خلف من يقنت في الوتر بعد الركوع تابعه فيه في الزاهدي المسبوق
بركعتين في الوتر في شهر رمضان اذا قنت مع الامام لا يقنت اذا قام للقضاء في الكافي وبار
جنة الثلاث لو ادرك الامام في الركوع في الركعة الثالثة من الوتر في رمضان فانه يكون
مدركا للقنوت في خلاصة الصلوة المسبوق بركعتين اذا ادرك الامام في الثالثة في الركوع لا
يقنت ويقضي ما سبق لانه لما ادرك الثالثة مع الامام صار كانه قنت مع الامام
في الكافي في باب الوتر لا يتبع المقتدي القانت في الفجر ويتبعه في الوتر وقال ابو يوسف
رحمه الله يتبعه في الفجر ايضا لانه مجتهد فيه وعليه متابعة الامام في المجتهدات كما في تكبيرات
العيد وكما لو اقتدى بمن يجد سجدتي السهو قبل السلام ولهما انه منسوخ لما روينا ولا
متابعة في المنسوخ واذا لم يتابعه فيل يقف قائما ايتابعه فيما يجب متابعته وهو القيام
وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة العنوه انداه بكشتن التعديل راست كردن الرفع الميل
بر كردن
راست كردن الاستثال بر چيزى در آمدن الاستنفاد همه يافتن التحجن النفطيط
تقصير كردن الايتاب نو كردن كار دايما همه التيمر زينكانى دادن الاوان هنكام
الانعجم التكوف ازپيش بكذشتن العنوه باقى ماندن الليل درپايين رسيدن
... ابوحنيفة السر آسان فوائد واعطى من سئل من فضله افضل تفضيل
... ان افضل التفضيل فيا لسر ان يصلح من ... ما ليس لكن ولا ...

في اجاب اجوب ولكن يتوصل الى التفصيل في نحو هذا الفعل بان يصاغ منه ثم يميز بمصدره
اصله بايصاغ

نحو هو اجوب جوابا الا ما اشد من ذلك نحو قولهم هو اعطاهم الدينار قوله اللهم سلمني من

رمضان وسلمه مني في المغربين وفي الحديث انه كان يقول اذا دخل شهر رمضان وسلم
وسلم رمضان لي

اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني قوله سلمني من رمضان بان

ان لا يصيب الصيام في رمضان ما يحول بينه وبين الصوم من مرض او فتنة او غير ذلك

وقوله وسلم رمضان لي هو ان لا يغم عليه الهلال فيلتبس عليه الصوم والفطر وقوله

وسلمه مني يسأله ان يعصمه عن المعاصي الا نحاق بحاهاين النسخ دراخرماه شدت

وسكن الراح ودعها ترعته من ناج المقادر اللهم اسلح عنا تبعا تامع البلاج ايامه

النبعه الخطاء البعات جمعها الا انلاخ بيرون آمدن انجيزي وبكذشتن ماه الفقيه

ما ذكره في التلخيص وهاهنا فصل في الاعتكاف في الكافي الاعتكاف سنة مؤكدة لانه
التلخيص

عليه السلام كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله

وقال الزهري رحمه الله عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله عليه السلام

كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض ثم فيه تفريغ القلب عن امور

الدنيا وتسليم النفس الى المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت رب كريم فهو كمن

احتاج الى عظيم فلازمه حتى قضى مآربه فهو يلازم بيت ربه ليغفر له في بيان الاحكام الاعتكاف

و در عشر آخر ماه رمضان سنت مؤكد و در باقي مستحب است

في الينابيع الاعتكاف على ضربين واجب ونفل فالواجب ان يوجبه على نفسه

نحو ان يقول لله علي ان اعتكف يوما او شهرا او سنة وهذا لا يجوز الا بال[illegible]

ان يدخل في المسجد بنية الاع[illegible] من غير ان يوجبه على نفسه وهذا يجوز بالصوم

الصوم الا في رواية رواها الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه لا يجوز الا بالصوم في الراجحية

اعتكاف النفل يجوز بغير الصوم وهو غير مقدر بشيء والاعتكاف الواجب لا يصح الا بالصوم

في الطحاوي كل من دخل المسجد فمكث فيه قليلا او كثيرا لوجه الله تعالى فهو معتكف

متطوع فان قصد تطوعا لم يلزمه الا ثم خرج قبل ذلك لا شيء عليه ويثاب بذلك في القدوري

والنية فيه شرط كما في سائر العبادات في الينابيع لا يجوز الاعتكاف الواجب الا في

مسجد له امام ومؤذن ويصلى فيه خمس صلوات هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة رضي الله

عنهما في الهداية الاعتكاف لا يصح الا في مسجد الجماعة لقول حذيفة رضي الله عنه لا اعتكاف

الا في مسجد جماعة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات

الخمس لانه عبادة انتظار الصلاة فيختص بمكان يؤدى فيه في الراجحية الاعتكاف في

المسجد الجامع افضل اذا كان يقام فيه الصلوات بالجماعة في مسجد حي في الكافي

للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها تريد به الموضع المعد للصلاة لانه استر لها ولو اعتكفت

في مسجد جماعة جاز في الراجحية لا ينبغي للمرأة ان تعتكف الا باذن الزوج في الطحاوي

ولو اعتكفت المرأة بدون اذن الزوج ولو اعتكفت المرأة بعد اذن الزوج

جاز للزوج ان يخرجها في الخانية لا بأس للمملوك باذن سيده وللمرأة باذن زوجها ان يعتكفه

لان الاستمتاع حق المولى والزوج فان اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها

بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن صح منعه و

يكون مسيئا وذلك للمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وللمولى ان يمنعه في الراجحية

[illegible]ت في الاعتكاف ويستحب الذكر في الجواهر ويستحب للمعتكف ان يشتغل

بالتسبيح وقراءة القرآن فان اشتغل بامر الدنيا [illegible] ان كان حاجة وبه قال ابو حنيفة

والجمعة فلا قال الكرخي رحمه الله تعالى ان اشتغل بتدريس العلم وتعليم القرآن لم يكره فيه قال ابو حنيفة
خلافا لاحمد في الزاد ولا يتكلم الا بخير لكنه لا يتكلم بما يكون فيه اثم فان النبي عليه السلام
كان يتحدث مع الناس في اعتكافه في الهداية يجوز الاكل والشرب والنوم في معتكفه
لان النبي عليه السلام لم يكن ماواه الا المسجد ولانه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد
فلا ضرورة الى الخروج في الزاهدية وفي كتاب الكراهية يكره الاكل والنوم في المسجد لغير المعتكف
فاذا اراد ان يفعل ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل فيه ويذكر الله تعالى
بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء في الهداية ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان
او الجمعة اما الحاجة فلحديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج
من معتكفه الا لحاجة الانسان ولانه معلوم وقوعها فلا بد من الخروج في تقضيتها
فيصير الخروج لها مستثنى ولا يمكث بعد فراغه من الطهور لان ما ثبت بالضرورة
يتقدر بقدرها اما الجمعة فلانها من اهم حوائجه وهي معلوم وقوعها وقال الشافعي رحمه الله
الخروج اليها مفسد لانه يمكنه الاعتكاف في الجامع ونحن نقول الاعتكاف في كل مسجد
مشروع واذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج ويخرج حين تزول الشمس لان
الخطاب يتوجه بعده وان كان منزله بعيدا يخرج عنه في وقت يمكنه ادراكها ويصلي
قبلها اربعا وفي رواية ستا الاربع سنة وركعتان تحية المسجد وبعدها اربعا او ستا
على حسب الاختلاف في سنة الجمعة وسننها تابعة لها فالحقت بها ولو اقام في المسجد الجامع
اكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه لانه موضع الاعتكاف الا انه لا يستحب لانه التزم   التزم ع
اداءه في مسجد واحد فلا يتمه في مسجدين من غير ضرورة في فتاوى الحجة ويجوز
ان يخرج من المسجد في سبعة ا[illegible] البول والغائط والوضوء والاغتسال [illegible]

فيخرج ع   والجمعة فيخرج فيصلي الجمعة ثم يصلي اربعا بعدها ثم ركعتين ثم يرجع ويخرج ايضا لاجابة
السلطان ويخرج ايضا لامر يدهمه ثم يرجع الى المسجد بعد ما فرغ من ذلك الامر
سريعا في الخلاصة الاعتكاف يصح في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح والى الجمعة حين
زوال الشمس وعند محمد رحمه الله تعالى اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين
يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال هو الصحيح وصعوده
في المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان بابها خارج المسجد
كذلك قال بعضهم هذا في المؤذن اما في غير المؤذن يفسد اعتكافه والصحيح ان هذا
قول الكل وعند الكل في الينابيع اذا خرج المعتكف لحاجة الانسان له ان يتطهر ثم
يعود الى معتكفه ولا يمكث في منزله فان مكث في منزله بعد قضاء حاجته فسد اعتكافه
عند ابي حنيفة رضي الله عنه قل ذلك او كثر وقالا لا يفسد حتى يمكث فيه اكثر من نصف
النهار في الخانية لو خرج المعتكف عن المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه في قول ابي
حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يبطل ما لم يكن اكثر من نصف يوم وعلى هذا الخلاف
اذا خرج ساعة بعذر المرض لان الخروج بعذر المرض لم يصر مستثنى عن الايجاب لانه
لا يغلب وقوعه فصار كانه خرج بغير عذر الا انه لا يأثم في الخروج بعذر المرض وكذا
اذا خرج بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه وان كان ساعة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
السلطان مكرها او اخرجه ع   وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد اخر او اخرجه الغريم او خرج هو لبول او غائط فحبسه
الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه في التحفة هذا الذي ذكرنا
في الواجب واما في الاعتكاف التطوع فلا باس بان يعود المريض ويشهد
الجنازة على جواب ظاهر الرواية في فتاوى الحجة لو شرط [illegible] النذر والالتزام ان يخرج

١٠

الى عيادة المريض وصلوة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك ولو انهدم اهل المسجد
او انهدم او اخرجه ظالم او خاف على نفسه او ماله من المكابرين جاز له الخروج ولا يبطل في
بداية الفقه ويحرم على المعتكف الوطى واللمس والقبلة في النخ فان جامع ليلا او نهارا عامدا
او ناسيا انزل او لا فسد اعتكافه في الهداية ومن جامع دون الفرج او قبل او لمس فانزل
بطل اعتكافه لانه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم ولو لم ينزل لا يفسد وان كان محرما لانه
ليس في معنى الجماع وهو المفسد ولهذا لا يفسد به الصوم في الخانية ولو نظر فانزل لا يفسد
الصوم في الينابيع لا باس ان يبيع او يبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة يريد به البيع والشراء
لغير التجارة اما اذا كان للتجارة فهو مكروه في الهداية فاما يكره احضار السلعة للبيع والشراء
لان المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله به في الخانية لا باس للمعتكف ان يبيع ويشترى
اراد به الطعام وما لا بد منه اما اذا اراد ان يتخذ متجرا يكره له ذلك في الهداية
ويكره لغير المعتكف البيع والشراء لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم الى ان
قال وبيعكم وشراءكم في مختصر القدورى ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه
اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع في الطحاوى ومن نذر ان يعتكف
ليلة لا يلزمه شيء عندنا لانه ليس محلا للصوم وعند الشافعى رحمه الله يصح اما لو نذر
اعتكافه ليلتين يلزمه اعتكاف ليلتين ويوميهما يدخل المسجد بعد غروب الشمس
ويخرج بعد غروب الشمس من الثانى وكذلك لو نذر ان يعتكف بمنزلة الحنطة في الهداية
والدقيق افضل من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن ابى يوسف رحمه الله
وهو اختيار الفقيه ابى جعفر رحمه الله لانه ادفع للحاجة واعجل به في الظهيرية
اداء القيمة افضل وقيل عين ... يوص افضل والفتوى على الاول لانه ادفع لحاجة

كما لا يفسد

الفقير

صاع هشت رطل است وهر رطلى بيست سيراست وهر سيرى شش ونيم درم
شرعى است پس صاعى يك هزار چهل درم باشد ودرم چهارده قيراط است
وقيراطى پنج جو باشد برقول كسى كه مثقال صد جو است پس برين قول درم هفتاد
جو باشد سه پنج حبه ودرم زمنى كه سه حبه است پس صاعى بوزن درم زمنى
كه سه دو حبه است يكهزار صد وسى وهشت ونيم درم باشد پس هر هفتاد ودو
سنك پانزده سير پنجاه وهفت نيم درم شود وبرقولى كه مثقال نود وشش
جو است درم شرعى شصت هفت جو وخمس جو باشد وسه حبه ويك
جو وخمس جو پس صاع برين قول يكهزار نود دو درم زمنى باشد پس سيرى
پانزده سير دوازده درم سنك باشد واين از كتاب مضمرات مستخرج
شده است والله اعلم بالصواب پس نيم صاع گندم بحساب قولى كه مثقال
صد جو است پانصد وشصت وهشت درم سه پنج درم باشد واحتياط
دردان اين مقدار است واگر يك صاع دهد از يكهزار وصد وسى وهفت
نيم درم پنج كند بدهد واين بتجربه روشن شده است كه صاع جو از صاع گندم در
وزن پنج كم ميشود في الزاهدية يجوز ان يعطى ما يجب عن واحد جماعة من المساكين
وان يعطى ما يجب عن جماعة مسكينا وفيه ايضا لو دفع صدقة الفطر الى الذمى يجوز
والى بنى هاشم لا في الخانية يجوز ان يعطى فقراء اهل الذمة في الزاهدية لا يجوز الاباحة
وانما الشرط هو التمليك في مختصر القدورى ووجوب الفطر يتعلق بطلوع الفجر
الفطر فمن مات قبل ذلك لم يجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع
الفجر لم يجب فطرته في الزاهدية يستحب ان يؤدى ... ان يصلى الامام صلوة العيد

في الكبرى الوقت المستحب لاداء صدقة الفطر ما بعد طلوع الفجر الى ان يصلي صلاة
حتى يصلي الفقير فارغ البال في الخلاصة ولو عجل صدقة الفطر قال الامام الزرنجري
رحمه الله لم يذكر محمد رحمه الله فصل التعجيل وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله ان
ادى قبل العيد بيوم او يومين يجوز وقيل يجوز قبله بسنة او بسنتين والصحيح انه يجوز
مطلقا وان ادى بعشر سنين او اكثر وقال خلف بن ايوب رحمه الله اذا دخل رمضان
يجوز وقبله لا في الكافي ولو اخرها عن يوم الفطر لم تسقط وان طالت المدة وعليه الاداء
بعده في الخانية ولا تسقط بتاخير الاداء وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال
بخلاف الزكوة في الراجية قالوا في صدقة الفطر ثلثة اشياء قبول الصوم والفلاح
والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر فصل في عيد الفطر والاضحى
يسمى يوم العيد لاجتماع الخلق وقيل يسمى به لان الله تعالى فيه عوايد الاحسان على العباد
وقيل لان الله تعالى وعد عباده بالجوايز والمغفرة فيه وقيل لانه يوم السرور في الخانية
ويشترط لصلوة العيد ما يشترط لصلوة الجمعة من المصر والسلطان والاذن العام الا
في شيئين احدهما الخطبة في صلوة العيد تخالف خطبة الجمعة من وجهين احدهما
ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلوة العيد تجوز بدونها والثاني في الجمعة يقدم
الخطبة على الصلوة وفي العيد يؤخر عن الصلوة فان قدم الخطبة في صلوة العيد جاز
ايضا ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة في الينابيع صلوة العيد واجبة وكذلك التكبيرات
في الملتقط صلوة العيد واجبة وقيل سنة وقيل فرض كفاية وكل ذلك مروي عن
ابي حنيفة رضي الله عنه في الجامع الصغير نص الحسن عن ابي حنيفة رضي الله
واجبة وهو الصحيح في الخلاصة [illegible] العيد واجبة في احدى الروايتين هو المختار

يجب صلوة العيد على من يجب عليه صلوة الجمعة في نوادر الفتاوى ثمان عيد واجبة
تكبيرتان وصلوتان وخطبتان واجابة اعذار في الراجية يستحب في عيد الفطر
اذا اصبح ان يغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او
غسيلا ومس طيبا ان وجده كيلا يؤذي جليسه برائحة خبيثة وان يخرج صدقة الفطر
ان كان غنيا ثم يغدو الى المصلى جاهرا بالتكبير عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
يسر به جهرا وعندهما يكبر جهرا وفي عيد الاضحى يكبر جهرا حال ذهابه الى المصلى
واذا انتهى الى المصلى يترك والصحيح قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان الاصل في
الاذكار هو الاسرار وانما يصار الى الجهر بدليل زائد وقد ثبت في عيد الاضحى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر في الطريق جهرا ولم يثبت في عيد الفطر
في الذخيرة الخروج الى الجبانة لصلوة العيد سنة وان كان يسعهم المسجد الجامع
على هذا عامة المشايخ ومنهم من قال الخروج الى الجبانة ليس بسنة وانما تعارف
الناس ذلك لضيق المسجد الجامع وكثرة الزحام والصحيح ما عليه عامة المشايخ في فتاوى
الحجة ينبغي ان يخرج الناس الى المصلى على السكينة والوقار مع غض البصر
عما لا ينبغي ان يبصر قال بعض المشايخ الافضل للمشايخ الركوب وللشبان المشي
افضل وفيه ايضا ينبغي ان يامر الامام رجلا يصلي بالبلد صلوة العيد للضعفاء
والمرضى والمعذورين وهذا من السنة القديمة للخلفاء والامراء في الكافي لا يتنفل
في المصلى قبل العيد خلافا للشافعي رحمه الله لانه عليه السلام لم يفعل مع حرصه
على [illegible] وهذا دليل الكراهة اذ لو جاز التنفل لفعله تعليما والجمهور على الكراهة في الجبانة
[illegible] في الزاهدي [illegible] ذكر صلوة العيد ويرخص في [illegible] بالسلاح والركض في

في الزاد ويكبر
بتابا التكبير
في الطريق عند ابي حنيفة رضي الله

في دينِنا صحة وفي فتاوى الحجة ذكر في الفتاوى اذا ارادت النساء ان يصلين صلوة الضحى
قبل صلوة العيد كره لهن ايضا تبعا للرجال الا ترى انه لا يجوز التضحية قبل الصلوة وان
لم يكن عليهن صلوة العيد وذكر سيد الامام رحمه الله وفي الملتقط انه لا بأس للنساء ان يصلين
صلوة الضحى يوم العيد قبل الامام لان التطوع قبل صلوة العيد للرجال مكروه في الجبانة
وغيرها من الجماعة خلافا لمحمد بن مقاتل رحمه الله حيث فصل بين الجبانة وقبل الخروج الى
الجبانة فكذا للنساء تبعا للرجال وفي الخانية وتصلى صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح
او رمحين الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر وليس لصلوة العيدين
اذان ولا اقامة بخلاف الجمعة وفي الحجة ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في كتاب
الوقف من النوازل لو ان رجلا بنى مسجدا لصلوة الجنازة فحكمه حكم المسجد في جميع الاشياء
ويترتب عليه الاحكام المعينة في المساجد واما مصلى العيد فقد اختلف المشايخ
والصحيح ان له حكم المسجد في يوم العيد الى ان يصلي العيد حتى انه لو لم يكن الصفوف
متصلة جازت صلوتهم ثم اذا صلى العيد خرج عن حكم المسجد حتى لو دخل الناس في الجبانة
والمرأة في الحيض في المحوط لا بأس والمراد بالمصلى والجبانة داخل الحد المبنية لصلوة
العيد فاما عن الحائط فاذا كانت الصفوف متصلة جازت صلوتهم وان المراد المدينة
كما عرف في صفوف المتصلة خارج المسجد الجامع يوم الجمعة في الشك والطرق
يجوز وان الصفوف متفارقة متباينة خارج جدار المصلى لا يجوز صلوتهم وقد
كان الشيخ الامام ابو بكر الرازي رحمه الله يقول كيف ما صلوا والصفوف بعيدة
من المصلى يجوز وقد غلط فيه غلطا عظيما وانما سهى لظاهر لفظ الكتاب
يوم العيد في حكم المسجد ... هم وان لم يكن الصفوف متصلة والمراد بالجبانة

خارج للمقصورة في الرواية فيه واما غير المحوط فليس بمضبوط لان الجبانة اكثر من
ان يقاس فذكرت ذلك وبينته وما فعلى العلماء عن ذلك قال رضي الله عنه
ورأيت شيخ الاسلام يوسف بن اسحاق الخطيبي رحمه الله يوم العيد يأمر الناس
الذين جلسوا بعيدا من المصلى ان يقوموا ويذهبوا الى المصلى ويقربوا ويقول لا يجوز
لهم وانا كذلك افعل وبديك كثير من الناس الصلوة وكان يحكي عن مشايخ بخارا
الشيخ الامام الزاهد الصفار البخاري والشيخ الامام الاجل الشهيد حسام الدين
عمر بن عبد العزيز البخاري والقاضي الامام ابي بكر محمد بن الفضل الزنجاني البخاري
رحمهم الله انهم كانوا يفعلون ذلك حين كانوا ابلغ وهو الصحيح وفي كتاب الصلوة في معرفة
القبلة نيت مما عيد حين كبر فيتكي ان اصلي لله تعالى ركعتين صلوة العيد
اقتديت بالامام متوجها الى القبلة في الجامع الصغير الحسامي صورة صلوة العيد ان يكبر
تكبيرة الافتتاح ثم يقول سبحانك اللهم الى آخره ثم يكبر ثلثا ويسكت بعد كل تكبيرة
مقدار ثلث تسبيحات في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ويجهر بفاتحة الكتاب
والسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام الى الركعة الثانية يقرأ ثم يكبر ثلثا ويركع بالرابعة
فيكون جملة ذلك تسع تكبيرات في الركعتين تكبيرة الافتتاح ثلث اصليات تكبيرة
الركوع وست زوائد ويوالي بين القرائتين وتقديم كما قلنا وهو قول ابن مسعود
رضي الله عنه وبه اخذ اصحابنا وعن علي رضي الله عنه في رواية في عيد الفطر يكبر
احدى عشرة تكبيرة ستة في الاولى وخمسة في الثانية ثلث اصليات تكبيرة الافتتاح
... الركوع وثمان زوائد وفي عيد الاضحى يكبر خمس تكبيرات ثلث اصليات
وتكبيرتان زائدتان ويبدأ بالقراءة في كل ركعة ... ابن عباس رضي الله عنه

ثلث ركعات رواية كما قال ابن مسعود والمشهور عنه روايتان احديهما انه يكبر
في العيدين ثلثة عشرة تكبيرة ثلث اصليات وعشر زوائد سبع في الاولى وستة
في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وفي رواية اثنا عشر ثلث اصليات وتسع زوائد
سبع في الاولى وخمس في الثانية والائمة في زماننا يكبرون برأي ابن عباس رضي الله
عنهما ايضا لا لامر الخلفاء فيكبرون في عيد الفطر ثلث عشر وفي عيد الاضحى اثنا عشر تكبيرة
عملا بالروايتين ويرفع الايدي في تكبيرة الافتتاح وعند الزوائد عند عامة العلماء
لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها العيدين
وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي انه لا ترفع الا عند الافتتاح ويتعوذ بعد الثناء
قبل التكبيرات في قول ابي يوسف لصيانة الصلوة عن الوسوسة وعند محمد رحمه الله
يتعوذ بعد التكبير قبل التسمية لاجل القراءة في الزاد وعن ابن عباس رضي الله عنهما
روايات كثيرة والمشهور منها انه يكبر ثلث عشرة تكبيرة ثلث اصليات وعشر زوائد
في كل ركعة خمس في العيدين جميعا ويقتصر التكبيرات على القراءة في الركعتين
جميعا ويكبر عامة البلاد اليوم على هذا الآن الولاية لما انتقلت الى آل عباس
رضي الله عنهم امروا الولاة والناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم في فتاوى الحجة
لو صلى بعض الائمة الصلوة على قول ابن مسعود رضي الله عنه يجوز لانه مذهب اصحابنا
رحمهم الله في الظهيرية يسكت بين كل تكبيرتين مقدار ما يمكن التسبيحات
الثلث وليس بين التكبيرات ذكر مسنون في الكافي ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار
ثلث تسبيحات لئلا يشتبه على النائي عن الامام ولا يسن ذكر بين التكبـ[illegible]
لانه لم ينقل وقال الشا[illegible] الله يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله والله اكبر في الطحاوي فان كان الامام يرى تكبير ابن مسعود
والمقتدي يرى تكبير ابن عباس او على القلب يجب على المقتدي متابعة الامام
الا اذا زاد على قول جميع الصحابة فلا يتابعه في الراجية اذا ادرك الامام في
الركوع يكبر للافتتاح ثم يأتي بالتكبيرات الزوائد ما لم يخف فوت الركوع
فاذا خاف ركع وكبر تكبيرات الزوائد في الركوع ولا يرفع يديه فلو رفع الامام
رأسه تابعه وسقطت عنه الباقيات في كفاية الفقهاء اذا ادرك الامام في
الركوع كبر للافتتاح قائما ان امكنه اتيان التكبيرات مع ادراك الركوع
كبر قائما لئلا يفوت لا الى خلف وان كان بحال لو كبر يفوته الركوع يركع
ويشتغل بالتسبيحات عند ابي يوسف وبالتكبيرات عندهما لانه لا يجوز ترك
الواجب لاجل السنة ولو رفع الامام رأسه قبل ان يركع هو سقطت التكبيرات
عنه لان هذه القومة غير معتبرة ويقضي الركعة الاولى بتكبيراتها في الينابيع فان
سبق بركعة وهو يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه وقد كبر الامام تكبير ابن عباس
رضي الله عنهما عمل برأي نفسه فيما يقضي وكذلك لو سبق بالتكبير لا غير وان
لم يسبق بشيء لم يكبر بتكبير الامام الا ان يكون الامام كبر شيئا لم يكبر احد من
الفقهاء في الخانية وان ادرك الامام في التشهد او بعد السلام في سجود السهو
فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه وفيه ايضا يخطب بعد صلوة العيد خطبتين
كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكثر في الخطبة في العيدين وليس
[illegible] في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في
عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر في المضمرات [illegible] كبر الامام في الخطبة يكبر

القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في قوله الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما يصلي الناس في انفسهم امتثالا للامرين الصلوة وسنة
الانصات في بيان الاحكام بعد از نماز دو خطبه كويد چنانكه در جمعه و در خطبه احكام
صدقه فطر بيان كند ومردمان بايد كه اين خطبه بشنوند چنانكه در خطبه جمعه
نبايد سخن كفتن ونماز نفل كزاردن وازجاى برخاستن دراين حال هم نشايد في الخانية
يخطب قائما او على دابة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذخيرة يجوز الخطبة
في العيد قاعدا في السراجية ترك الخطبة في العيدين لا يضر لانها سنة لا واجبة قاعدا
وفي فتاوى الحجة اما بعد صلوة العيد قال ابو حنيفة رضي الله عنه صل بعد العيد
كم شئت وان شئت فلا تصل وقال ابي يوسف رحمه الله يصلي اربعا وهو احب
الي قال الحجة رحمه الله ادركت الصلحاء والعباد والزهاد يصلون في المصلى
بعد صلوة العيد اربع ركعات وذلك بالاسناد عندي عن سلمان الفارسي
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات يوم الفطر
والاضحى بعد ما صلى الامام صلوة العيد يقرأ في اول الركعة سبح اسم ربك
الاعلى يعني بعد الفاتحة فكانما قرأ كل كتاب انزله الله على انبيائه وفي الركعة
الثانية والشمس وضحيها فله من الثواب مثل ما طلعت عليه الشمس من مطلعها
الى مغربها وفي الركعة الثالثة والضحى فله من الثواب كانما اشبع جميع اليتامى
واكساهم وادهنهم والبسهم ثيابا نظيفا وفي الركعة الرابعة قل هو الله احد غفر الله
له ذنوب خمسين سنة مقبلة وخمسين سنة مدبرة في السراجية يرجع
الى بيته من غير الطريق [illegible] اتى فيه المصلى في فتاوى الحجة يذهب من طريق

من طريق آخر هكذا روي عن النبي عليه السلام في الخانية وان فاتت صلوة
الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي في
اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك في كشف الكرم في بيان [illegible] والمسبوق في فان فاتت في اليوم ٣
صلوة العيد اذا احدث يتيمم بالصعيد اعلم ارشدك الله تعالى ان الحدث اما ان سبق
قبل الشروع او بعده فان كان قبل الشروع فاما ان سبق الامام او المؤتم فان
سبق الامام لا يجوز له التيمم بالاتفاق سواء خيف زوال الشمس او لم يخف لانه
يمكنه الاداء في اليوم الثاني في الفطر وفي ايام التشريق في الاضحى فلا ضرورة في
فوته وان سبق المؤتم فان كان يرجو ادراك شيء من الصلوة مع الامام لو توضأ
لا يجوز له التيمم بالاتفاق وان كان لا يرجو ادراك شيء من الصلوة مع الامام لو
توضأ يجوز له التيمم بالاتفاق هذا اذا سبقه الحدث قبل الشروع اما اذا سبقه
بعد الشروع فاما ان شرع بالتيمم او بالتوضي فان شرع بالتيمم يجوز له البناء بالتيمم
بالاتفاق لما ذكرنا ان ايجاب الوضوء في هذه الحالة يوجب بطلان صلاته برؤية
الماء فلا يمكنه الادراك بعد ذلك وان شرع بالتوضي فاما ان خيف زوال الشمس
لو اشتغل بالوضوء يجوز له البناء بالتيمم بالاتفاق وان كان لا يخاف فان كان يرجو
ادراك الامام قبل الفراغ لا يجوز التيمم بالاتفاق وان كان لا يرجو ادراك
الامام قبل الفراغ فهذا محل الخلاف فعنده يجوز له البناء وبهذه الصورة خلافا
لهما ومدار تخريج هذه الوجوه كلها على خشية الفوات وعدم خشية الفوات
تنبيه اذا شرع في صلوة العيد ثم افسدها لا قضاء عليه في الينابيع يجوز
صلوة العيدين في المصر في موضعين في الكافي [illegible] فاتت مع الامام او كل

الامام العيد وفاتت من بعض فانها لا يقضى اما لو فاتت من الامام ايضا فانها
لا يقضى اما لو فاتت من الامام ايضا فانها يؤدى في اليوم الثاني لانها ما عرفت قربة
الا بفعله عليه السلام وما فعلها الا بالجماعة فلا تؤدى بتلك الصفة فاذا فاتت فليس
لها خلف وله ان يصلي ركعتين او اربعا كصلوة الضحى في سائر الايام في الجامع من خرج
الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء انصرف الى بيته
وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل ان يصلي اربعا يكون له صلوة الضحى لما روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربعا يقرأ في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى
وفي الرابعة والضحى روي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا
وثوابا جزيلا في بيان الاحكام درخبر صحيح آمده كه پيغمبر عليه الصلوة والسلام در سال
دوم از هجرت نماز عيد گذارده اند فصل في ستة ايام شوال في الترغيب صحص
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صام رمضان ثم اتبعه بستة من شوال فكانما صام الدهر كله وفيه ايضا عن ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان واتبعه
بستة من شوال حرم الله جسده على النار ورفع عنه عذاب القبر وشدة يوم القيمة
وفيه ايضا عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام ستة ايام متواليات من شوال ناسقا لشهر رمضان كان افضل من عبادة ستمائة
الف سنة وهدى ستمائة الف بدنة وعتق ستمائة الف رقبة مقبولة
وكل يوم من تلك الايام ... ستمائة الف سنة من سيئ الاخرة ولا يدرك مثل

الا من عمل مثل عمله او زاد عليه في الحجب في ابي مالك رحمه الله قال يكره صيام ستة
ايام من شوال متصلا بيوم الفطر وعندنا لا يكره واختلف مشايخنا رحمهم الله في فضيلة
لا انه تشبه باهل الكتاب في زيادتهم على المفروض لنا قوله عليه السلام من صام
رمضان واتبعه بستة ايام من شوال فكانما صام الدهر واما التشبه فلما وقع | سنة وفي رواية كانما صام
الفصل بيوم العيد فلا يقع التشبه في الزجيز والمتأخرون من مشايخنا رحمهم الله
لا يرون به باسا واختلفوا في الافضلية بعضهم قالوا الافضل فيه التتابع وبعضهم
قالوا الافضل فيه التفرق وفتاوي الحجة الافضل هو التتابع والتواصل ذكر ورد
عشر ذي الحجة وبستان الفقيه ابي الليث رحمه الله انما سمي ذو الحجة ذا الحجة لان
الناس يحجون فيه في الزايجين عن ابي ابن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرأ والفجر وليال عشر في ايام العشر غفر الله له ومن قرأ في
سائر الايام كانت له نورا من النار في الشرعة يستحب صوم عشر ذي الحجة في العوارف
يستحب صوم العشر من ذي الحجة في الشرعة من اراد التضحية يوم النحر فلا ياخذ شعر
من بدنه شعرا ولا يقلم ظفرا تشبه بالحاج المحرم في الزايجين عن معاذ بن جبل رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احيى خمس ليال وجبت له الجنة ليلة
التروية وليلة عرفة وليلة النحر والفطر وليلة النصف من شعبان وعن ابي ذر الغفاري
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صام يوم التروية فكانما عبد الله
اربعة وعشرين الف سنة ومن صام يوم النحر الى ان يصلي صلوة العيد فكانما عبد الله
... سنة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من صلى يوم التروية ست ركعات يقرأ في اول الركعة ... والعصر وفي الثانية

لتتبعها
اربع عشر الف سنة وقيل ... كانما عبد الله عز وجل

الحمد لله ولايلاف قريش وفي الثالثة الحمد لله وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة الحمد
لله وسورة الفيل ثم يسلم ثم يصلي بعدها ركعتين يقرأ فيهما الحمد لله مرة والاخلاص ثلث
مرات لو اجتمع الجاهلون على ان يصادفوا بها ما قدروا على ذلك الروح خنك شيم
الوضع نهادن ملجاء بالحمزة بناه كاه صحابالالف دوم الحمزة موضع لجاه ذكر يوم عرفة
اعلم ان يوم التروية اليوم الثامن من ذي الحجة ويوم عرفة اليوم التاسع من
ذي الحجة ويوم النحر اليوم العاشر من ذي الحجة وانما سميت هذه الايام بهذه الاسماء
لان ابراهيم عليه السلام راى في ليلة التروية كان قائلا يقول له ان الله يامرك
بذبح ابنك هذا فلما اصبح روى اي تفكر في ذلك امن الله تعالى هذا الحلم ام من الشيطان
فمن ذلك سمي يوم التروية وفي الليلة الثانية راى مثل ذلك فعرف انه من الله فمن
ذلك سمي يوم عرفة وفي الليلة الثالثة راى مثل ذلك فهم بنحره فمن ذلك
سمي يوم النحر كذا في الكشاف في بيان الاحكام روزه عرفه داشتن مر اهل حج را مكروه
كه تا ضعيف نكردد از افعال حج وغير اهل حج را مستحب است في الخانية يكره صوم يوم
عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجز عن اداء افعال الحج في الهداية
ويبدأ بتكبيرات التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب العصر من يوم
النحر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يختم عقيب العصر من اخر ايام التشريق المسئلة
مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فاخذا بقول علي رضي الله عنه اخذا
بالاكثر اذ هو الاحتياط في العبادات واخذ بقول ابن مسعود رضي الله عنه اخذا بالاقل
لان الجهر بالتكبير بدعة في المضمرات في منتخب جامع الاصول فابو حنيفة [illegible]
عنه اخذ بقول ابن مسعود [illegible] اخذا بقول علي رضي الله عنهم وعليه الفتوى كذا

هذه التكبيرات سنة كذا ذكر في التجريد وقال شمس الائمة السرخسي بانها واجبة
وهي عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة الى ثمان صلوات عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وهو مذهب عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه في شرح مقامة الخمسين التعريف
وقوف الناس بعرفات وتعظيمهم يوم عرفة والمراد به هنا بان يجتمعوا في
مساجدهم للدعاء والاستغفار او يخرجوا الى الصحراء للتسبيح والتهليل واول من
فعل ذلك ابن عباس رضي الله عنهما بالبصرة مع اهلها ثم تابعهم الناس على ما
ذكر ابو بكر ابن خيثمة في كتاب البصريين قال موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة
عن قتادة انه قال اول من عرف بالبصرة ابن عباس رضي الله عنهما وهكذا يروى
عن انس رضي الله عنه في الجامع الصغير العتابي وكفاية الفقهاء وروي عن محمد ابن الحسن
رحمه الله انه كان يجيز ذلك وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه فعل ذلك
بالبصرة في الجامع الصغير الحسامي وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في غير رواية الاصول
انه لا يكره لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه فعل ذلك بالبصرة في الحج
في التعريف ليس بشيء وهو تشبه الناس انفسهم باهل عرفة وقيل يستحب
ذلك لانه تشبه باهل الطاعة فيكون لهم ثوابهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انه فعل ذلك سبحان وعلى ما بينا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ليس بسنة وانما
هو حدث احدثه الناس فمن فعله جاز قوله دعاء عرفات في الكيمياء لشيخ الاسلام
صفي الحق والشرع والدين رحمه الله عرفات نام ان موضع است كه حاجيان
[illegible] روز عرفه حج بايشان باشند اگرچه عرفات نامیست وهر جي هست
[illegible] نيست براي انكه برلفظ جمع آمده اسم [illegible] التعريف جبرئيل [illegible]

المناسك او المعرفة ادم وحوا عليهما السلام هناك لتعارف الناس اى لاعترافهم — اوم
بذنوبهم الشرح كشاده كردن التيسير آسان كردن ايدك الرب خداوند المآب
جاى بازگشت الوسواس وهو الوسوسة الشانئ بدخواه كنندگ كار الولوج درآمدن — الوساوس جمع م
العروج بالا شدن الحبوب جستن باد البايقه بدى البوايق جمعها الزوال گشتن
التحول ازجاى بجاى شدن الفجاءة بضم الفاء وسكون الجيم ومد الالف ناگاه رسيدن
النقمه عذاب المحيط چشم الاولى ابن حجا آن العتبه شبانگاه الحاج ج كننده الحجاج
بضم الحاء جمعها الفج والفجيج راه كردن الصنف گونه الاصناف والصنوف جمعها قوله
ان لا تنساني اى ان لا تتركني فان الله تعالى وكذلك اليوم تنسى اى تترك فى النار الكلبى
بوسيدن وكهنه شدن البائس الذى اصابه بؤس اى شدة الاستجارة زينهار
خواستن الاستغاثة فرياد خواستن يعنى خلاص الوجل بفتح الجيم الخوف والاشفاق
مثله الاعتراف اقرار كردن الضرير مرد نابينا حال ولا تنى حزين الغيظ — الابتهال زارى كردن م
شدن العبرة آب چشم الرغم والرغمة بخاك رسيدن بينى القوم ملامت كردن الا
كند كردن الامل اميد داشتن الايفاء باز دادن الجاه آب روى الاعتذار
عذر خواستن قوله ان لم اك ان اصله اكون فلما دخلت عليها لم جزمتها فالتقى
الساكنان فحذفت الواو فبقى لم اكن فلما كثر استعماله حذفوا النون تخفيفا
فبقى لم اك البلوغ رسيدن الوسع والسعه همه را فرا رسيدن العظام بكسر العين
جمع العظيم كالكرام جمع الكريم الصغير خرد الصغار جماعت العايذ پناه گرفتن العواذ
مبالغه الفزع پناه گرفتن بكسى وبعدى بالى فزعت اليه پناه گرفتم بدو الا
بتك سو شدن التوجه ... آمدن الرجاء اميد داشتن التوسل نزديك

الموقف عرفات التحقيق حقيقت كردن التمنى آرزو بردن قوله الحى ما انت صانع
العشية بعد كلمة ما الاستفهام اى باى شئ تصنع وهذه العشية بعد الحاجة الا
سكانه ... كردن ... دادن الانفاق كسب كردن الحاح رواى حاجت
الموقف للوضع الذى يقف فيه حيث كان الملجأ پناه گاه الفوز رستن الاساءة
بدى كردن الهلاك والهلكة هلاك شدن العتاب خشم ... الاناحة
... شدن التعرض پيش آمدن الاشفاق ترسيدن الضامن
... آمدن الجاه عطا الاستطعام ... خواستن الزلفة
نزديكى الوقوف بايستادن قوله فى هذه المشاعر العظام المشاعر جمع المشعر وهو العلم
وبيان العظام قد ذكرنا المشهد جاى گرد آمدن الميامنة نوميد كرد ابدان قوله — المخنب م
تابعت النعم اى تتابعت النعم حذفت التاء للتخفيف كما فى قوله تعالى تنزل الملائكة اى
تتنزل الملائكة والتتابع هو التواتر الاطمينان آرام گرفتن العبرة والاعتبار پند گرفتن
قوله حتى انفتحت السماء والارض انفتح الرجل بالامر اذا ابديته وان لم يكن فصيحا
كذا فى مختصر شرح ... الازهرى الدليل راه بر الادلة جماعت العثور ... كردن الاقبال
روى فرا كردن التقريب نزديك الادبار پشت دادن الجحود انكار كردن الاجابة
... كردن ... وهو المتقدم الخطر بزرگ الاحباب دوست داشتن
التقرب نزديكى جستن النطول فضل كردن التوصيب ... كردن الاقالة
عفو كردن العثرة ... الوضع نهادن فصل فى عيد الاضحى فى التوام يستحب فيه
ان يغتسل ويتطيب للمتوارث ويؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة حتى انفطر
القرابين بخلاف يوم الفطر والرسايتق فى المنافع ... ويؤخر الاكل هذا ...

لان الناس اضياف الله عز وجل في هذه اليوم فاستحب ان يكون اول تناوله من القرابين
في الظهيرية والكبرى الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى هل هو مكروه فيه روايتان
والمختار انه لا يكره ولكن يستحب ان لا يفعل لان الامساك ليس بواجب لكنه مستحب
في الكافي ويكبر في الطريق جهرا ثم يقطعها كما انتهى الى الجبانة وفي رواية حتى يشرع الامام
في الصلاة وكان عليه السلام يكبر في الطريق يوم الاضحى ويصلي ركعتين كالفطر ويخطب
بعدها خطبتين كذا السنة ويعلم الناس الاضحية وتكبيرات التشريق في الخطبة في التاتارخانية
واما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت
في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث
بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر
لا يصلي بعد ذلك في الذخيرة في التاسع عشر لا يصلي بمنى صلاة العيد بالاتفاق لعدم
المصر بل لاشتغال الحاج باعمال المناسك في ذلك اليوم فوضع عنهم صلاة العيد بخلاف
الجمعة في البرهانية اهل منى لا يجب عليهم صلاة العيد يوم النحر لانهم مشغولون باداء
المناسك فالشرع اسقط عنهم ذلك دفعا للحرج عنهم

فصل في الاضحية في المنافع

الاضحية ما يضحى بها اي ينحر او يذبح في الايام المخصوصة لقربان الى الله تعالى في الهداية
الاضحية واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار اما الوجوب
فقول ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف
رحمهم الله وعنه انها سنة مؤكدة ذكره في الجوامع وهو قول الشافعي رحمه الله وذكر
الطحاوي رحمه الله ان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه واجبة وعلى قول ابي [يوسف ومحمد]
رحمهما الله سنة مؤكدة [illegible] بعض المشايخ الاختلاف في الزاهدية يجب على المسلم

الغني المقيم ذكرا كان او انثى في الخانية والغني في الاضحية ما هو الغني في صدقة الفطر
وقد ذكرنا والمراة تكون موسرة بمالها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا تكون موسرة
وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا لا تكون موسرة بذلك في قولهم جميعا وفيه ايضا
وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامراته الا باذنهم وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يجوز بغير امرهم استحسانا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة رضي الله عنه
روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن
ابي حنيفة رضي الله عنهما انه يجب ان يضحي عنه وعن ولد ولده الذي لا اب له والفتوى
على ظاهر الرواية في الينابيع ولو كان الاب موسرا فعليه ان يضحي عن اولاده
الصغار المقيمين وان كان معسرا واولاده مياسير ضحى عن نفسه خاصة في الهداية
وان كان للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله يضحي من مال نفسه لا من مال
الصغير فالخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا يجوز التضحية
من مال الصغير في قولهم جميعا في الزاهدية اذا كان للصغير مال يضحي عنه ابوه
من مال الصغير لكن لا يتصدق بها بل ياكل الصغير منها ويدخر له قدر حاجته و
يبتاع له بالباقي شيئا ينتفع بعينه في الخانية والمعتوه المجنون فهو بمنزلة الصبي
اما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح في الزاهدية ذكر في الاصل لا تجب الاضحية على
[illegible] البادية اذا كان مسافرا فاما اهل مكة تجب عليهم اذا كانوا اغنياء وان حجوا
في الينابيع من مات في وسط ايام النحر فلا اضحية [illegible] سواء كان بالغا او صبيا

والهداية الأضحية من الإبل والبقر والغنم لأنها عرفت شرعاً ولم ينقل التضحية بغيرها
من النبي عليه السلام ولا من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ويجزئ من ذلك كله
الثني فصاعداً إلا الضأن فإن الجذع منها يجزئ لقوله عليه السلام ضحوا بالثنايا إلا
أن تعسر على أحدكم فليذبح الجذع من الضأن وقال عليه السلام نعمت الأضحية الجذع
من الضأن قالوا وهذا إذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنايا يشتبه على الناظر
من بعيد والجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر في مذهب الفقهاء وذكر الزعفراني
رحمه الله ابن سبعة أشهر والثني منها ومن المعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين
ومن الإبل ابن خمس سنين ويدخل في البقر الجاموس لأنه من جنسه والمولود بين الأهلي
والوحشي يتبع الأم لأنها هي الأصل في التبعية حتى إذا نزا الذئب على الشاة يضحى
بالولد ومنه أيضاً لا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ولا العجفاء
لقوله عليه السلام لا تجزئ في الضحايا أربعة العوراء البين عورها والعرجاء البين
عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي قال ولا تجزئ مقطوعة الأذن
والذنب أما الأذن فلقوله عليه السلام استشرفوا العين والأذن أي اطلبوا
سلامتهما وأما الذنب فلأنه عضو كامل مقصود فصار كالأذن قال ولا التي ذهب
أكثر أذنها وذنبها وإن بقي أكثر الأذن والذنب جاز لأن للأكثر حكم الكل بقاء
وذهاباً ولأن العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عفواً واختلفت الرواية
عن أبي حنيفة رضي الله عنه في مقدار الأكثر ففي الجامع الصغير عنه وإن قطع من
الأذن أو الذنب أو العين أو الألية الثلث أو أقل أجزأه وإن كان أكثر
لا لأن الثلث ينفذ فيه [illegible] من غير رضا الورثة فاعتبر قليلاً وفيما زاد لا

إلا برضاهم فاعتبر كثيراً ويروى عنه الربع لأنه يحكي حكاية الكمال كما مر في الصلوة
ويروى الثلث لقوله عليه السلام في حديث الوصية الثلث والثلث كثير وقال
أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا بقي أكثر من النصف أجزأه اعتباراً بالحقيقة
على ما بيناه في الصلوة وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله وقال أبو يوسف اخبرته
أخبرت بقولي أبا حنيفة رضي الله عنه فقال قولي هو قولك وقيل هو رجوع منه إلى قول
أبي يوسف رحمهما الله وقيل معناه قولي قريب من قولك وفي كون النصف
مانعاً روايتان عنهما كما في انكشاف العضو ثم معرفة المقدار في غير العين
متيسر وفي العين قالوا تشد العين المعيبة بعد أن لا تعتلف الشاة يوماً أو يومين
ثم يقرب العلف إليها قليلاً قليلاً فإذا رأته من موضع أعلم على ذلك المكان
ثم تشد عينها الصحيحة وقرب إليها العلف قليلاً قليلاً حتى إذا رأته من مكان
أعلم عليه ثم ينظر إلى تفاوت ما بينهما فإن كان ثلثاً فالذاهب الثلث وإن
كان نصفاً فالنصف قال ويجوز أن يضحي بالجماء وهي التي لا قرن لها لأن القرن لا
يتعلق به مقصود وكذا مكسورة القرن لما قلنا والخصي لأن لحمها أطيب وقد
صح أن النبي عليه السلام ضحى بكبشين أملحين موجوئين قال والثولاء وهي المجنونة
وقيل هذا إذا كانت تعتلف لأنه لا يخل بالمقصود أما إذا كانت لا تعتلف لا تجزئه
والجرباء إن كانت سمينة لأن الجرب في الجلد ولا نقصان في اللحم وإن كانت مهزولة
لا يجوز لأن الجرب في اللحم فانتقص وأما الهتماء وهي التي لا أسنان لها فعن أبي
يوسف رحمه الله أنه يعتبر في الأسنان الكثرة والقلة وعنه إن بقي ما يمكنه
الاعتلاف به أجزأه لحصول المقصود والسكاء [illegible] التي لا أذن لها خلقة لا

يجوز لان مقطوع اكثر الاذن لا يجوز فتقديم الاذن اولى وهذا الذي ذكرنا
اذا كانت العيوب قائمة وقت الشراء ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع
ان كان غنيا عليه غيرها وان كان فقيرا اجزته هذه لان الوجوب على الغني
بالشرع ابتداء لا بالشراء فلم يتعين به وعلى الفقير بشرائه بنية الاضحية فتعينت
فلا يجب عليه ضمان نقصانه كما في نصاب الزكاة وعن هذا الاصل قالوا اذا ماتت
المشتراة للتضحية على الموسر مكانها اخرى ولا شيء على الفقير ولو ضلت او سرقت
فاشترى اخرى ثم ظهرت الاولى في ايام النحر على الموسر ذبح احديهما وعلى الفقير ذبحهما الفقير
ضيق فاذا ماتت بقيت جسد المؤمن وتوجه روح المؤمن فضاحكه بمنزلة النائم وهو الكريم
والمغمى عليه وقيل آخر قوله عليه السلام يحشر الناس يوم القيمة على ما ماتوا عليه
العالم عالما والجاهل جاهلا سئل رضي الله ان الملائكة هل يرون ربهم قال لا
يرون ربهم سوى جبرئيل عليه السلام يرى مرة واحدة قيل اذا كانوا موحدين
لم لا يرون ربهم قال لان الرؤية فضل من الله عز وجل والله تعالى يؤتي فضله من
يشاء كما قال الله تعالى وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
وفي عقيدة النسفية الملائكة عباد الله العاملون امره لا يوصفون بذكورة ولا انوثة
وفي كفاية الشعبي ان مدار الخواطر والافكار والنيات والالهام والوساوس كلها
على القلب والله تعالى اعطى لهذه الامة من الفضائل ما لم يعط سائر الامم منها
اذا خطر ببالهم شيء فانهم لا يؤاخذون به ما لم يعملوا او يتكلموا به لما روي عن النبي
عليه السلام انه قال ان الله عفى عن امتي ما حدثت به انفسهم ما لم [illegible]
يعملوا قال ولم يكن هذا [illegible] الماضية لانهم كانوا مؤاخذين بما خطر ببالهم هذا

الفضيلة لمحمد صلى الله عليه وسلم وامته لانهم غير مؤاخذين بالخطرات في الخبر وقد ورد في
الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس على الله وتعرض
على الانبياء والآباء والامهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم
بياضا واشرقة فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم وفي خبر آخر ان اعمالكم تعرض على عشائركم
واقاربكم من الموتى فان كان حسنا استبشروا وان كان غير ذلك قالوا اللهم لا تمتهم
حتى تهديهم كما هديتنا في كفاية الشعبي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال حيوتي لكم رحمة وموتي لكم رحمة فقالوا يا رسول الله عرفنا ان حيوتك هذه
لنا رحمة من حيث انه ينزل الوحي والاحكام والشرائع ولكن كيف يكون موتك
لنا رحمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه تعرض اعمالكم علي يوم الاثنين وليلة الجمعة
فما رأيت منكم حسنة شكرت الله عز وجل وان رأيت سيئة استغفرت لكم وفيه ايضا
قال النبي صلى الله عليه وسلم السيف محاء للخطايا كلها الا الدين وفيه ايضا ان
الله تعالى لا يضيع حق العباد ولا يبطله وان ترك حقه الخالص لان ترك حقه حق
نفسه من الجود وحسن المعاملة والله تعالى جواد كريم الا ترى ان الرجل اذا كان
له على احد دين فتركه عليه فانه يعد جوادا واما ابطال حق الغير ظلم والله تعالى لا
يظلم ولا يوصف به ولا يأمر ولا يرضى به وفيه ايضا روي عن عمر رضي الله
عنه انه قال حلفت بابي يوما فسمعت قائلا يقول لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت
من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليسكت فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما حلفت بعد ذلك لا ذاكرا ولا آثرا قال العبد الضعيف علي ابن
[illegible] الغزنوي رحمه الله المراد من قوله لا ذاكرا [illegible] الاخبار عن الغير انه حلف

به هذا المعنى في الصحاح وفي كفاية الشعبي لا يجوز ان يحلف فيقول لعمر فلان ولعمرك فان
قال ذلك يكون اثما وان قال لعمر فلان وبحق يمينه يكون كبيرة وبعضهم قالوا
انه يكفر ولا يجوز ان يحلف بهذا واذا حلف فليس له ان يبرّ ويجب ان يخالف
والحلف بهذا كبيرة بلا خلاف وروي عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
لو حلفت بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا وعن ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال الاشراك بالله ثلثة ان يعبد غير الله عز وجل وان يحلف بغير الله
وان يذبح بغير الله فمن هذه الثلثة شركا وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
الحلف بغير الله شرك وفيه ايضا ليس لاحد ان يحلف بالله الا عند الضرورة في الرغبة
في فصل سنن المحكام الكلام من اراد ان يحلف صادقا فليحلف بالله او ليصمت
فان الحلف بغير الله عز وجل من الشرك الخفي ولا يحلف بابيه ولا بحيوة واحد
ولا بالكعبة ولا بالبراءة عن الاسلام فمن فعل ذلك صادقا لن يرجع الى الاسلام
سالما وان كان كاذبا خيف عليه الكفر في الهداية في الهداية الحلف بالله هو المعهود
المشروع وبغيره محظور وفيه ايضا قوله عليه السلام من حلف كاذبا ادخله الله النار
في الرغبة ولا يسب احد الدهر عن نزول بلاء ومكروه فان منزل البلايا ومقلب الاحوال
هو الله عز وجل وفيه ايضا ولا يقول لاحد في الدعاء اطال الله بقاك فانه تحية الزنادقة
كانوا يقولون عز الف عام في بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله في الباب الثاني والخمسين
والمائة سئل بعض الصالحين عن قول الرجل لصاحبه اطال الله بقائك قال هذه
تحية الدهر وتحية المسلمين السلام عليكم في الزاهدي في تفسير سورة البقرة قوله عليه
السلام من فسر القرآن برأيه فقد كفر اي قطع على مراد الله في المتشابهة وغيره

في تفسير سورة الواقعة ساي كه خبر مشهور متواتر ثابت شود بر ابو جود بابيان كه
بنص قران ثابت شود درا عتقاد داشتن حتى ان من انكر اعداد الركعات يكفر كمن
انكر اصل الصلوة في الراجية لو قال لا اله واراد ان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر في جواهر
الفقه لو قال لا اله واراد ان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر لانه معتقد مصر على
الايمان في الراجية لو قال اي خداي اين ظلم ميپسند يكفر ان اعتقد ان الله يرضى
بالظلم وفيه ايضا لو قيل له صل فقال تو چندين كاه نماز كردي او قال چندين
كاه نماز كردم چه بر سر آمدم يكفر وفيه ايضا كافر قال المسلم اعرض علي الاسلام
حتى اسلم عندك فقال امكث حتى نذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام
فتسلم عنده الاصح انه لا يكفر لو قال كنت مجوسيا الا ان اسلمت على سبيل التمثيل ثم
يعتقد ذلك الحكم يكفر قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ولو قال مرا از نماز وروزه
شتاب كرفت ما برى كفر الا انه اراد به ملالة طبيعة ولو قال عند الدعاء اي
خداي رحمت خود از ما دريغ مدار من الفاظ الكفر من كفر بلسانه طائعا وقلبه
مطمئن بالايمان لا ينفعه ما في قلبه ولا يكون عند الله مؤمنا في النصاب لو قال
خداي ميداند كه فلان كار نكرده ام او قال خداي ميداند كه اين كار ابدا ندم خودم
ويعلم انه فعل او يعلم انه اشتراه بامثل من ذلك فانه يكفر وتبين امرأته فان اسلم
يصل اليه ثواب الطاعة التي حصلت له قبل الردة في الراجية لو قال الله يعلم
اني لم افعل كذا وهو يعلم انه فعل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يكفر في اصح القولين
عن الشيخ الامام السرخسي انه قال في مثل هذا انه ينظر ان كان الحالف يعتقد
ان مثل هذا انه يبطل الكلام كاذبا كفر يكفر والا [illegible] القولين في الخلاصة لو قال

به هذا المعنى في الصحاح وفي كفاية الشعبي لا يجوز ان يحلف فيقول لعمر فلان ولعمرك فان
قال ذلك يكون اثما وان قال لعمر فلان وبث في يمينه يكون كبيرة وبعضهم قالوا
انه يكفر ولا يجوز ان يحلف بهذا واذا حلف فليس له ان يبر ويجب ان يخالف
والحلف بهذا كبيرة بلا خلاف روي عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
لو حلفت بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا وعن ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال الاشراك بالله ثلثة ان يعبد غير الله عز وجل وان يحلف بغير الله
وان تذبح بغير الله فمن هذه الثلثة شركا وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
الحلف بغير الله شرك وفيه ايضا ليس لاحد ان يحلف بالله الا عند الضرورة في الغنية
في فضل سنن [illegible] الكلام من اراد ان يحلف صادقا فليحلف بالله او ليصمت
فان الحلف بغير الله عز وجل من الشرك الخفي ولا يحلف بابيه ولا بحيوة واحد
ولا بالكعبة ولا بالبراءة عن الاسلام فمن فعل ذلك صادقا لن يرجع الى الاسلام
سالما وان كان كاذبا خيف عليه الكفر في الهداية في الهداية الحلف بالله هو المعهود
المشروع وبغيره محظور وفيه ايضا قوله عليه السلام من حلف كاذبا ادخله الله النار
في الرغبة ولا يسب احد الدهر عن نزول بلاء ومكروه فان منزل البلايا ومقلب الاحوال
هو الله عز وجل وفيه ايضا ولا يقول لاحد في الدعاء اطال الله بقاءك فانه تحية الزنادقة
كانوا يقولون عش الف عام في بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله في الباب الثاني والخمسين
والمائة سئل بعض الصالحين عن قول الرجل لصاحبه اطال الله بقاءك قال هذه
تحية الذمي وتحية المسلمين السلام عليكم في الزاهدي في تفسير سورة البقرة قوله عليه
السلام من فسر القرآن برايه [illegible] فقد كفر اي قطع على مراد الله في المتشابهة وجب [illegible]

في تفسير سورة الواقعه ساق كه بخبر مشهور متواتر ثابت شود برابر بود باينانى كه
بنص قران ثابت شود در اعتقاد داشتن حتى ان من انكر اعداد الركعات يكفر كمن
انكر اصل الصلوة في السراجية لو قال لا اله واراد ان يقول الا الله فلم يقل لا يكفر في جواهر
الفقه لو قال لا اله واراد ان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر لانه معتقد مصر على
الايمان في السراجية لو قال اي خداى اين ظلم مپسند يكفر ان اعتقد ان الله يرضى
بالظلم وفيه ايضا لو قيل له صل فقال تو چندين گاه نماز كردى او قال چندين
گاه نماز كردم چه بر سر آمد يكفر وفيه ايضا كافر قال للمسلم اعرض على الاسلام
حتى اسلم عندك فقال امكث حتى تذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام
فتسلم عنده الاصح انه لا يكفر لو قال كنت مجوسيا الا ان اسلمت على سبيل التمثيل ثم
يستعد ذلك الحكم يكفر قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ولو قال مرا از نماز روزه
شتاب گرفت مابرى كفر الا انه اراد به ملالة الطبيعة ولو قال عند الدعاء اي
خداى رحمت خود از ما دريغ مدار من الفاظ الكفر من كفر بلسانه طائعا وقلبه
مطمئن بالايمان لا ينفعه ما في قلبه ولا يكون عند الله مؤمنا في النصاب لو قال
خداى ميداند كه فلان كار نكرده ام او قال خداى ميداند كه اين كار لا بد كردم
ويعلم انه فعل او يعلم انه اشتراه بامثال من ذلك فانه يكفر وبين امرأته فان اسلم
يصل اليه ثواب الطاعة التي حصلت له قبل الردة في السراجية لو قال الله يعلم
اني لم افعل كذا وهو يعلم انه فعل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يكفر في اصح القولين
وذكر الشيخ الامام السرخسي انه قال في مثل هذا انه ينظر ان كان الحالف يعتقد
ان مثل هذا انه [illegible] بهذا الكلام كاذبا كفر يكفر ولا [illegible] في الفتوى في الخلاصة لو قال

لايجزيه صلى وهو في وقت الصلوة فقال لا اصلي بكفر ولو قال لا اصلي بامرك لايكفر
في النصاب لو قال للفسق والفساد اين بيدا هي وتمنا هي است ميل بكفر لانه
انه لا يكفر في بعضه مولانا حافظ الدين استحلال المعصية واليأس من الله والامن
منه وتصديق الكاهن بما يخبره من الغيب كفر في الذخيرة لو تصدق الى الفقير شيئا
من مال الحرام ويرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا المعطي فقد كفر في الظهيرية
تعظيم يوم النيروز حرام حكي عن ابي حفص الكبير رحمه الله انه قال ان عبد الله عبدا النيروز
عن رجل خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به
تعظيم النيروز كما يعظم المشركون كفر الا ان اراد به الاكل والنعم لا يكفر في جامع الصغير
ايمان الياس غير مقبول وتوبة الياس المختار انها مقبولة في نوادر الافراد في كفاية
سراج ملة وعن ان الله تعالى يقول للحفظة لا تكتبا على عبدي في حال ضجره شيئا في التفسير
سئل عن امرأة قالت في مرضها وضيق يدها بارى بدانمى كه خداى تعالى مرا چرا آفريد اكنون
چون انجيزهاى دنيا مرا هيچ نيست هل تكفر فقال لا وهو خطابها عليه الفجر قال الله
الصبر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله الملائكة لا يكتبوا على
عبدي في ضجره شيئا وفي خالصة الجنان في الباب السابع والثلثين عن انس رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ المؤمن ثلثين سنة فانه يكتب له
الحسنات ويمحى عنه السيئات والكرى وفي كتاب الكرامية رجل تمنى الموت لضيق عيشه
او غضب من عدوه وما شاكل ذلك يكره لقوله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت
من ضر نزل به وان تمنى الموت لتغير زمانه وظهور المعاصي مخافة الوقوع فيها
لما روي في الحديث ... وفي مثل هذه الصورة ان النبي عليه السلام قال ...

الارض خير لكم من ظهرها ان ارواح المؤمنين يأتون في كل ليلة الجمعة ويوم
الجمعة فيقومون بفناء بيوتهم ثم ينادي كل واحد منهم بصوت حزين يا اهلي واولادي
واقربائي اعطفوا علينا بالصدقة واذكرونا ولا تنسونا وارحمونا في غربتنا
وقلة حيلتنا في قبر ضيق وسجن وثيق وغم طويل وفقر شديد وقد كان
هذا المال الذي في ايديكم انا لو ننفق في طاعة الله لم نسأل منه وانتم تأكلون
وتشربون ونحن نحاسب ونعذب فيرجعون منهم باكيا حزينا ثم ينادي
كل واحد منهم بصوت حزين فقطهم من الرحمة كما قنطونا من الدعاء والصدقة
في الروضة في الباب الخامس والاربعين عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول
اذا كان يوم عيد او يوم جمعة او يوم عاشوراء وليلة نصف من شعبان يأتون
ارواح الاموات ويقومون على ابواب بيوتهم فيقولون هل من احد يذكرنا هل من احد
يترحم علينا هل من احد يذكر غربتنا يا من سكنتم بيوتنا يا من سعد بما
شقينا ويا من سعد بما شقينا ويا من استذل اليتامى ايتامنا ويا من نكحتم نساءنا
هل منكم يتفكر في غربتنا وفقرنا كتبنا مطوية وكتبكم منشورة في كفاية الشعبي
في الاخبار عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لجبرئيل
عليه السلام يا روح الله علمني شيئا اذا علمت امتي لا يكون لهم عذاب القبر فقال
جبرئيل عليه السلام ان الله تعالى بعث لامتك هدية فقال ما هي قال ركعتان
في ليلة الجمعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب واية الكرسي مرة واذا زلزلت
خمس عشرة مرات من صلى هذه الصلوة لم يكن له عذاب القبر البتة في تبيان الاحكام
مستحب است كه در شب جمعه وروز جمعه صلوات ... گويد في تنبيه الغافلين

رحمه الله يستحب ان يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة وفي ترجمة الاحيا في بيان آداب
الجمعة ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهم روايت كرده اند هر كه شب آدينه
يا روز آدينه سوره كهف بخواند ويرا نوري دهند از انجايگاه خواند تا
تا مكه وتا آدينه ديگر گناهان وي آمرزيده شود وسه روز ديگر نيز وي هفتاد
هزار فرشته براي وي آمرزش خواهند وعافيت يابد از درد دنبه ودرد دل
وپيسي وجذام يعني خوره باد وفتنه دجال وفي تفسير الدر قال عليه السلام من قرأ
سورة الكهف فهو معصوم ثمانية ايام من كل فتنة فان خرج الدجال في تلك
الثمانية عصمه الله تعالى من فتنة وقال عليه السلام من قرأ سورة الكهف
فكانما عبد الله عشرة الف سنة وكانما تصدق بكل آية قرأها الف دينار وفي تتارخانية
الحجة سئل عن بعض المشايخ عن ليلة الجمعة انها افضل ام يوم الجمعة فقال يوم الجمعة
افضل لان معرفة هذا الليل بفضله الصلوة الجمعة وانها في اليوم فكان اليوم افضل
في الترغيب من سنن الاسلام كثرة الصلوة على سيد الانام فانها توجب شفاعته
وصحبته في دار السلام فيصلي عليه مهما جرى ذكره او خطر ويسلم عليه مع
الصلوة ويكتب عند ذكره في الكتابة عليه الصلوة والسلام ويصلي عليه في اول
الدعاء وآخره ويصلي معه على سائر الانبياء عليهم السلام ويقدم الصلوة على
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويدخل في الصلوة اهل بيته واصحابه وازواجه
رضوان الله عليهم اجمعين ولا يذكر عند العطاس وعند الذبيحة وعند التعجب
في الكبرى رجل ذكر الله وسبحه في مجلس الفسق فان نوى به ان الفسقة
الفسق وانا اشتغل بذ[illegible] فهو احسن وافضل كمن سبح الله في السوق ونوى

ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله في مثل هذا الموضع كان افضل من
ان يسبح الله وحده في غير السوق وان سبح الله على وجه الاعتبار فكذلك يوجر عليه
اما اذا سبح على انه يعمل عمل الفسق يأثم وكذا لو ان ابن تاجر يبيع ثوبا فلما فتح المتاع سبح الله
او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثوبه كان
مكروها كذا هنا وفيه ايضا رجل سمع اسم الله قال يجب عليه ان يعظمه ويقول
سبحان الله وتبارك لان تعظيم اسم الله واجب في كل زمان في السراجية لا ينبغي
للجاهل اذا كان اكبر سنا ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المشي بين يدي الكبراء كبيرة ولا
يتقدمهم الا الملعون فقيل من الكبراء يا رسول الله فقال العلماء والصالحون
والصالحون وهذا لان العلماء حافظوا الدين والصالحون صالحوا الدين فتعظيمهم
تعظيم الدين وبتركه ترك تعظيم امر الدين يقدم حق المعلم على حق ابويه وسائر المسلمين
في بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله ينبغي للمتعلم ان يعظم استاده فان تعظيمه تعظيم
فيه تعظيم العلم فاذا استخف ذهب عنه بركة العلم وفيه ايضا لا ينبغي للانسان ان يعرض
حق من هو اكبر سنا منه ويوقره في تفسير الكشاف سلمان كويد رضي الله عنه دخلت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة رضي الله عنها فلما نظرت فاطمة الى ابيها
دمعت عيناها وتغير لونها رسول الله صلى الله عليه وسلم سوال كرد كفت مرا با علي
سخن [illegible] افتاد على آزرده شد كرفت فطفت حوله ثنتين وسبعين مرة حتى رضي عني
فقال [illegible] عليه الصلوة والسلام والذي بعثني بالحق نبيا لو انك مت قبل رضاه ما
صليت عليك [illegible] اما علمت ان رضي ومهلل [illegible] الصلوة لو كانت طاهرة لعلا

تزول عنها عادة الصلوة في الصحاح السجدة بالضم خمرة يسجد بها في السغناقي لا ينبغي
لأحد أن يقول لمن فوقه في العلم والجاه جاء وقت الصلوة سوى المؤذن أن يقول
الصلوة على جهة التنبيه والإعلام بدخول الوقت لأنه يدخل فيه عيب كثير إذ يصير بذلك
مادحا نفسه ومزكيا لها ويصير كأنه ترى من نفسه أن عنايته واهتمامه بأمر الصلوة
أكثر من اهتمام ذلك في الهداية قال رضي الله تكلموا في معنى المكروه والمروي عن محمد رحمه الله
نصا أن كل مكروه حرام إلا أنه لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن أبي
حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب في الكفاية في كتاب الغصب في الفصل الثالث في الكبرى
عشر وفي الظهيرية في كتاب الغصب المسائل المتفرقة الشبهة إلى الحرام أقرب
هكذا قال أبو يوسف رحمه الله لأنه لو لم يكن كذلك حنيفة يجعل كذلك احتياطا
وأما المكروه تكلموا فيه والمختار ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما أنه إلى
الحرام أقرب كيف وقد روي عن محمد رحمة الله نصا أن كل مكروه حرام ما لم يتم الدليل
بحلاوته في المغرب المكروه ما يستحق العقاب باتيانه والثواب باجتنابه ولو فعله
يستحل لا يكفر باستحلاله لأن النهي فيه ليس بقطعي في الكبرى إذا كان في المسجد عش
الخطاف ويعشش في المسجد فلا بأس بأن يرموا ما فيه لأن فيه تنقية المسجد في الخانية
يكره غرس الشجر في المسجد لأنه تشبه البيعة وتشغل مكان الصلوة ولا بأس بأن يتخذ
في المسجد بيتا يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير ولا يجوز
أن يتخذ المسجد طريقا من غير عذر وإن فعل بغير عذر جاز في القنية سئل عن مسجد
فيه شجر تفاح هل يباح للقوم أن يفطروا صومهم عن هذا التفاح فقال نعم لأن [illegible]
[illegible] مل للعامة مفوض من [illegible] في الذخيرة يكره أن يتخذ في المسجد [illegible] في الزاهدي